



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجمع مؤلفيها

مجمع مؤلفيها

مجمع مؤلفيها

تأليف

مجمع مؤلفيها

دار

مجمع مؤلفيها

بيروت - لبنان



مع شرحه المسمى

بلوغ الأمانى

من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف) *

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بمطبعة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء الخامس) *

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأمانى في أدناها مفصلاً بينهما بجدول

(تذييل) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد ، في الذب عن مسند الإمام أحمد)

أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزماً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى
الطبعة الثانية
دار الأحياء التراث العربى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب صلاة التراويح (*)

(١) باب ما جاء في فضلها وانها سنة وليست بواجب

(١١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ ثنا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ^(١) بِقِيَامِ

(*) التراويح جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة ، تفعية منها مثل تسليمة من السلام ، وسميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين (نه) وفي المصباح وصلاة التراويح مشتقة من الراحة لأن الترويحة أربع ركعات والمصلي يستريح بعدها ، وروحت بالقوم ترويحاً صليت بهم التراويح اهـ

(١١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ (١) رَوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ يُرْغَبُ بِدَلِّ يَأْمُرُ

رموز واصطلاحات مختص بالشرح

طلب مني بعض أفاضل العلماء أن أكرر في كل جزء الرموز المختصة بتخريج الأحاديث وبعض الاصطلاحات التي أئبثها في مقدمة الكتاب في الجزء الأول ، لأنه يعسر على من لم يحفظها الرجوع إليها في الجزء المذكور كلما احتاج إلى شيء منها ، وكان ذلك الطلب عند انتهاء الجزء الرابع من الطبع ، ورغب إلى أن أبتدى بهذا في الجزء الخامس فإيليه من الأجزاء ، وقد صادف هذا الطلب لدى قبولاً لما فيه من الفائدة ، ولما كانت الرموز المنبثقة في الجزء الأول لا تكفي الآن بالنسبة لاتساع الشرح وزيادة المواد أكثر مما كان ، رأيت أن أضم إليها رموزاً أخرى تناسب ما يأتي في الجزء الخامس ومايليه من الأجزاء لتم بها الفائدة وسيكون ذلك في كل جزء إن شاء الله تعالى والله الموفق

وهامى الرموز المشار إليها

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس)

للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (حز) لابن حزم

رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ^(١) وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ ^(٢) إِيْمَانًا

وهي صارفة لرواية الأمر من الوجوب الى الاستحباب (١) فيه التصريح بعدم وجوب القيام ، وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضى الندب دون الأيجاب وأصرح منه قوله في الحديث التالى «وصفنتُ قيامه» بعد قوله فرض صيام رمضان (٢) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل ، قال الحافظ ذكر النووى أن المراد بقيام رمضان صلاة الترواح يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها ، وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان

* في صحيحه (يز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طص) له في الصغير (صن) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لابي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (غ) للبخاري في مصابيح السنة (ط) لأبي داود الطيالسي في مسنده (مى) للدارمي في مسنده ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، فان كان في غيره بيئته ، وإذا قلت قال النووى فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب ، وإذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، وإذا قلت قال في التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة ، وإذا قلت قال في المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، وإذا قلت قال الشوكاني فالمراد به المحدث الشهير مجد بن على بن مجد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

وَأَحْتِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(٢)

(١١٠٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ وَسَدَنَتْ قِيَامَهُ ^(٣) فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ أَحْتِسَابًا خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ ^(٤) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

صلاة التروايح اهـ (١) قال النووي معنى إيماناً تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته ، ومعنى احتساباً أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الأخلص (٢) زاد الأمام أحمد في رواية أخرى والنسائي « وما تأخر » قال الحافظ وقد ورد في غفران ماتقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اهـ (قيل) ظاهر الحديث يتناول الصغار والكبار وبذلك جزم ابن المنذر (وقيل) الصغار فقط وبه جزم إمام الحرمين ، قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض إلى أهل السنة (وقد أورد) أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ، لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب (وأجيب) عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع ، وقال الماوردي إنها تقع منهم الذنوب مغفورة ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١١٠٦) عن عبد الرحمن بن عوف ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا القاسم بن الفضل ثنا النضر بن شيبان قال لقيت أبا سلمة بن عبد الرحمن قلت حدثني عن شيء سمعته من أبيك سمعه من رسول الله ﷺ في شهر رمضان ، قال نعم ، حدثني أبي (يعني عبد الرحمن بن عوف) عن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال صاحب إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه ﴿ فان قلت ﴾ كيف يستقيم قوله سئمت لكم مع أنه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ، فكيف نسب إلى ذاته سنة القيام ﴿ قلت ﴾ ليس الغرض منه فعله من الرأي ، بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك ليستنوا بسننه ، فان فضيلة الشيء لا تعرف إلا بالوحي ، ثم التحقيق أن اجتهاده ﷺ قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في أسارى بدر وغيرها ، والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ، لكن في غير النبي ﷺ الثبات على الخطأ جاز وخطأه عفو بل يناب عليه ، وفي حقه ﷺ ممنوع لأنه لو كان كذلك أي ثبت على الخطأ لارتفع الأمان عن الشرع لأنه مصدر الوحي ، والتحقيق في كتب الأصول اهـ (٤) لفظ يوم هنا

(٢) باب ما جاء في سيرها ومواز فعلها جماعاً في المسجد

(١١٠٧) عَنْ أَنَسِ «بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فِجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنِبِي، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا^(١) فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ^(٢) ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يُصَلِّهَا عِنْدَنَا^(٣) قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ نَعَمْ فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ^(٤) قَالَ ثُمَّ أَخَذَ يُوَاصِلُ^(٥) وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، قَالَ فَأَخَذَ رِجَالَ يُوَاصِلُونَ مِنْ أَصْحَابِهِ، قَالَ فَقَالَ

مبنى على الفتح لا ضافته الى جملة مبنية، ويجوز جره على الأعراب، والمختار البناء، فان أضيف الى فعل معرب أو مبتدأ، فالمختار الأعراب، والبناء جائز، قال ابن مالك

وابن أوعرب ما كاذ قد أجريا واختر بنا متلو فعل بنيا
وقبل فعل معرب أو مبتدأ أعرب ومن بنى فلن يفنداً

والمراد باليوم الوقت إذ ولادته قد تكون ليلاً والمعنى خرج من ذنوبه وصار طاهراً منها كطهارته منها يوم ولادته أمه وظاهره العموم للصغار والكبار، وتقدم الكلام على ذلك في الذي قبله ﴿تخرجه﴾ (نس. جه) وفي إسناده النضر بن شيبان ضعيف، وقال النسائي هذا الحديث خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة يعني الحديث الأول ﴿الأحكام﴾ حديثنا الباب يدلان على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه، وعلى استحباب صلاة التراويح لأنها من قيام رمضان، بل قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح، قال واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب

(١١٠٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سَنَدُهُ ﴿حَدَّثَنَا﴾ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بِهِزُ ثَنَا حِجَّاجُ ثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَعْنَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي «الْحَدِيثُ» ﴿غَرِيبُهُ﴾ (١) الرَّهْطُ، مَا دُونَ الْعَشْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ لَا يَكُونُ فِيهِمْ امْرَأَةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ» جَمْعٌ وَلَيْسَ لَهُمْ وَاحِدٌ مِنْ لَفْظِهِمْ مِثْلُ ذَوْدٍ وَالْجَمْعُ أَرْهَطٌ وَأَرْهَاطٌ وَأَرْهَاطٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ أَرْهَاطٍ وَأَرْهَاطٌ قَالَهُ فِي الْمَخْتَارِ (٢) أَيْ خَفَّفَ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْجَائِزِ الْمَجْزِيِّ مَعَ بَعْضِ الْمَنْدُوبَاتِ، وَالتَّجَوُّزُ هُنَا لِلْمَصْلَحَةِ (٣) يُرِيدُ أَنَّهُ أَطَالَهَا كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٤) يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ بِهِمْ وَتَرْكُهُمْ يُصَلُّونَ فَرَادَى، وَذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تَقْرُسَ عَلَيْهِمْ صَلَاتُهَا وَجَمَاعَتُهَا (٥) الْوِصَالُ هُوَ صَوْمٌ يَوْمَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ أَكْلِ وَشَرَبٍ بَيْنَهُمَا وَهُوَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَابَالُ رِجَالٍ يُوَأْصَلُونَ ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ مَدَّ لِي الشَّهْرُ ^(١) لَوَأْصَلْتُ وَصَالَايَدَعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي رَمَضَانَ تَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ تَخَفَّفَ بِهِمْ ، ثُمَّ دَخَلَ فَأَطَالَ ، فَأَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَلَسْنَا اللَّيْلَةَ فَخَرَجْتَ إِلَيْنَا تَخَفَّفْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَطَلْتَ قَالَ مِنْ أَجْلِكُمْ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) يَنْحَوِهِ وَفِيهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تَمُدَّ فِي صَلَاتِكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَا كَانَكُمْ وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ

(١١٠٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَثَابَ رِجَالٌ ^(٤) فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ فَأَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَاجْتَمَعَ اللَّيْلَةَ الْمُقْبِلَةَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، قَالَتْ تَخْرُجُ النَّبِيُّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ^(٥) فَصَلَّى وَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَاتِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ

منه عن ، وسيأتي حكمه في بابه من كتاب الصيام واختلاف الأئمة فيه إن شاء الله تعالى (١) أي لو طالت مدته أو كان ذلك أول الشهر لو اصل بهم وصلا يحمل المتعمقين على تركهم تعمقهم ومجاراتهم إياه في الوصال ، لأنه يشق عليهم المناورة على ذلك مع طول المدة ، ولكن كان ذلك في آخر الشهر ، والمتعمقون هم المشددون في الأمور الجاوزون الحدود في قول أو فعل (٢) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر ثنا حماد بن سعدة عن ثمامة عن أنس أن النبي ﷺ خرج إليهم « الحديث » (٣) أي من أجل إشفاقي عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم فعلت ذلك ^{تخرجه} (ق . وغيرهم) (١١٠٨) عن عروة بن الزبير ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب قال عروة قالت عائشة « الحديث » ^{غريبه} (٤) أي رجعوا إلى المسجد بعد خروجهم منه لما علموا بصلاته ^{سنده} (٥) هكذا رواية الأمام أحمد بزيادة « اغتسل من جوف الليل » ولم أقف عليها غيرهم

اللَّيْلَةَ الثَّلَاثَةَ نَاسٌ كَثِيرٌ حَتَّى كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ قَالَتْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى كَادَ الْمَسْجِدُ يَمُجُزُ عَنْ أَهْلِهِ ^(١) جَلَسَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَخْرُجْ ، قَالَتْ حَتَّى سَمِعْتُ نَاسًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٢) فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَرَسِ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ^(٤)

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعًا ^(٥) يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفْرُ الْخَمْسَةَ أَوِ السَّتَةَ

والذي عند الشيخين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الليالي الأربعة فصلى بدون ذكر الغسل في واحدة منها، ويستفاد من هذه الزيادة اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالصلاة معهم جماعة وأن الجماعة في صلاة التراويح جائزة بالمسجد (١) أي يضيق بهم لكثرتهم (٢) في حديث زيد بن ثابت عند الشيخين والأمام أحمد وسيأتي فقدوا صوته وظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم، وفي رواية عنه عند الشيخين أيضا فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مفضبا فقال ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (٣) فيه أن عدم خروجه إليهم إنما كان لخشية افتراض هذه الصلاة، فلا يستدل به على عدم جواز فعلها جماعة في المسجد، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٤) هذه الزيادة ثبتت عند الشيخين والأمام مالك وأبي داود أيضا، وهي مدرجة في الحديث من كلام عائشة رضي الله عنها لبيان أن هذه القصة كانت في رمضان صلى الله عليه وسلم تخريجها (ق. ل. ك. د. نس. هق)

(١١٠٩) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صلى الله عليه وسلم سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » صلى الله عليه وسلم غَرِيبُهُ (٥) الْأَوْزَاعِ

أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ فَيُصَلُّونَ بِسَلَاتِهِ قَالَتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي ^(١) فَفَعَلْتُ تَخْرُجُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا طَوِيلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَتَرَكَ الْحَصِيرَ عَلَى حَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ تَحَدَّثُوا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ قَالَتْ وَأَمْسَى الْمَسْجِدُ رَاجًا ^(٢) بِالنَّاسِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ وَثَبَتَ النَّاسُ قَالَتْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَأْنُ النَّاسِ بِأَعَائِشَةَ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَ النَّاسُ بِصَلَاتِكَ الْبَارِحَةَ مِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَحَشَدُوا لِذَلِكَ لِتُصَلِّيَ بِهِمْ قَالَتْ فَقَالَ أَطُوعْنَا حَصِيرَكَ ^(٣) بِأَعَائِشَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَافِلٌ ^(٤) وَثَبَتَ النَّاسُ مَكَانَهُمْ حَتَّى خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصُّبْحِ فَقَالَتْ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتُّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَيْلَتِي هَذِهِ غَافِلًا وَمَا خَفِيَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ ^(٥) وَاسْكِنِي تَخَوَّفْتُ أَنْ يُفْتَرَضَ

الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه ، قال ابن عبد البر و هم العزرون ، قال تعالى « عن اليمين وعن الشمال عزين » وفي الحديث « مالي أراكم عزين » اهـ ^(١) قلت ^(٢) ويؤيد ذلك تفسير عائشة رضي الله عنها له بقولها « يكون مع الرجل شيء من القرآن الخ » (١) لفظ أبي داود « فأمرني رسول الله ﷺ ففعلت » ففعلت ^(٣) ضربت له حصيرا فصلى عليه « والمعنى أنها بسطت له حصيرا على باب حجرتها ليصلي عليه كما صرح بذلك في رواية أخرى عند الأمام أحمد ومحمد بن نصر ، والحصير ما ينسج من سعف النخل ، وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في حديث رقم ٤٠٩ (٢) أي غاصا بالناس ذا حركة شديدة (٣) يريد بذلك إعلامهم بأنه غير خارج إليهم (٤) تعني أنه ^(٥) ما غفل عن صلاته التي كان يصليها كل ليلة وثنائه وأذكاره بل أدى كل ذلك في بيته (٥) أي ما خفي عليّ حالكم وما أنتم عليه ولكني خشيت أن يفترض عليكم

عَلَيْكُمْ فَاعْمَلُوا^(١) مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا ، قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ^(٢)

(١١١٠) خط عن شريح بن عبيد الخضري يرده إلى أبي ذر رضي

الله عنه أنه قال لما كان العشر الأواخر أعتكف رسول الله ﷺ في المسجد

فلما صلى النبي ﷺ صلاة العصر من يوم اثنين وعشرين قال إنا قائلون الليلة

إن شاء الله ، فمن شاء منكم أن يقوم فليقم ، وهي ليلة ثلاث وعشرين ، فصلاها

قيام رمضان (١) بهمزة وصل وفتح اللام يقال كلفت بهذا الأمر أكلف به اذا ولعت به وأحببته ، والمعنى اذا أحببتم شيئاً من أعمال الخير فلا تنفروا في العمل بل راعوا فيه جانب الاقتصاد خوفاً من الملل ، فان الله لا يمل حتى تملوا (قال الحافظ ابن الأثير) معناه ان الله لا يمل أبداً ملتم أو لم تملوا ، فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض انقار ، وقيل معناه ان الله لا يطرر حكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا في الرغبة اليه ، فسمى الفعلين مللا وكلاهما ليسا بملل كعادة العرب في وضع الفعل موضع الفعل اذا وافق معناه نحو قولهم ثم أضحوا لعب الدهر بهم وكذلك الدهر يودي بالرجال

فجعل إهلاكه إيهم لعباً ، وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فسمى فعل الله مللا على طريق الازدواج في الكلام كقوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » وقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » وهذا باب واسع في العربية كثير في القرآن (٢) ظاهر قوله وكانت عائشة تقول « إن أحب الأعمال الخ » أنه من قولها وليس كذلك ، فقد زوى مرفوعاً في روايات أخرى عند الأمام أحمد والشيخين وغيرهم ، ومعناه أن العمل الدائم وإن كان قليلاً خير من العمل الكثير المنقطع ، وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع لأنه بدوام القليل تدوم الطاعة والذكر والمراقبة والنية والأخلاص والأقبال على الخالق سبحانه وتعالى وينمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة ﴿ تخرجه ﴾ رواه محمد بن نصر من حديث عائشة أيضاً ومسلم والأمام أحمد أيضاً وغيرهما من حديث زيد بن ثابت

(١١١٠) « خط » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو اليمان ثنا صفوان بن عمرو

النبي ﷺ جماعة بعد العتمة حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة أربع وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان ليلة خمس وعشرين قام بعد صلاة العصر يوم أربع وعشرين فقال إنا قائلون الليلة إن شاء الله يعني ليلة خمس وعشرين فمن شاء فليقم، فصلى بالناس حتى ذهب ثلث الليل ثم انصرف، فلما كان ليلة ست وعشرين لم يقل شيئاً ولم يقم، فلما كان عند صلاة العصر من يوم ست وعشرين قام فقال إنا قائلون إن شاء الله يعني ليلة سبع وعشرين فمن شاء أن يقوم فليقم، قال أبو ذر فتجلدنا للقيام فصلى بنا النبي ﷺ حتى ذهب ثلثاً الليل^(١) ثم انصرف إلى قبته في المسجد^(٢) فقلت له إن كنا لقد طمعنا يارسول الله أن تقوم بنا حتى تصبح، فقال يا أبا ذر إنك إذا صليت مع إمامك وانصرفت إذا انصرف كتب لك قنوت ليلتك^(٣) قال أبو عبد الرحمن^(٤) وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده

عن شرح «الحديث» غريبه ﴿١﴾ في تطويله ﷺ الصلاة ليلة سبع وعشرين إشارة إلى أنها ليلة القدر (٢) أي القبة التي أعدت لاعتكافه في المسجد وكانت من حصر على هيئة الحجرة (٣) المعنى أن الشخص إذا صلى العشاء مع الإمام وقام معه جزءاً من الليل ثم انصرف مع الإمام كتب له قيام ليلة تامة وليس قيام كل الليل شرطاً، أما إذا صلى معه العشاء فقط فإنه يكون له ثواب نصف ليلة، فإذا صلى العشاء والصبح في جماعة كان له كقيام ليلة، وقد جاء معنى ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة» رواه الإمام مالك في الموطأ وأبو داود ومسلم والترمذي وغيرهم (٤) (هو عبد الله بن الإمام أحمد) وهذا الحديث مما رجعه عبد الله في كتاب أبيه بخط يده، ولذا رمزت في أوله بخاء وطاء كما أشرت إلى ذلك في مقدمة الكتاب، وقد سمع أيضاً عبد الله من أبيه بخط يده (٥) ليس به ك. ك. منذ أبو محمد بن نصر والطحاوي بالفاظ مختلفة والمعنى واحد.

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَاشِدِنَا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ (١) وَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ (٢) وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا (٣) بِقِيَّةٍ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ، قَالَ إِنْ الرَّجُلُ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسْبٌ لَهُ بِقِيَّةٍ لَيْلَتِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ (٤) وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ ، وَقَالَ بَدَأَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ (٥) قَالَ قُلْتُ وَمَا الْفَلَاحُ ؟ قَالَ السَّحُورُ

(١١١١) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير « الحديث » غريبه صحيح (١) أى سبع ليال من رمضان فصل ليلة الثالث والعشرين نظراً الى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون (٢) يعنى الرابعة والعشرين (وقوله) وقام بنا الليلة التي تليها يعنى الخامسة والعشرين (٣) بتشديد الفاء وتخفيفها ، والنفل فى الأصل الغنيمة والهبة وتثله النفل وأثقله أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونقلتنا من الأجر الذى يحصل من ثواب الصلاة (٤) يعنى السادسة والعشرين ، وقوله وقام بنا السابعة ، يعنى السابعة والعشرين (٥) يريد أنه أطال بهم القيام حتى خافوا فوات السحور ، قال الخطابي أصل الفلاح البقاء ، سمي السحور فلاحاً إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه أى انه معين على إتمام الصوم المفضى الى الفلاح وهو الفوز بالسعادة فى الدار الآخرة (وقوله ما الفلاح) يعنى أن جبير بن نفير قال لأبي ذر رضي الله عنه (ما الفلاح ؟ قال السحور) وهو بضم السين تنارل الطعام وفتحها اسم لما يتجر به من الطعام والشراب ، قال فى النهاية وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل إن الصراب بالضم لأنه بالفتح الطعام ، والبركة والأجر والثواب فى الفعل لافى الطعام اه وفى اهتمام النبي ﷺ بالقيام فى هذه الليلة وتطويله وبعثه الى أهله وأقاربه إشعاراً بأنها ليلة القدر ، وأكثر الأحاديث الصحيحة تدل على ذلك صحيحه صحيح (ك . هـ . ق . والأربعة) وصححه الحاكم والترمذى

(١١١٢) عَنْ نَعِيمِ بْنِ زِيَادٍ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّهْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى مَنبَرٍ مَخْصٍ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَامَ بِالنَّيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ، قَالَ وَكُنَّا نَدْعُو السُّحُورَ الْفَلَاحَ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ لَيْلَةَ السَّابِعَةِ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ السَّابِعَةَ فَمَنْ أَصَوَّبُ؟ نَحْنُ أَوْ أَنْتُمْ؟ (١)

(١١١٢) عن نعيم بن زياد سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد ابن الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني نعيم بن زياد الخ غريبه (١) سبب ذلك أنه ورد في بعض الأحاديث أن ليلة القدر تكون في السابعة، وفي رواية عند مسلم «التسوية في التاسعة والخامسة والسابعة» ففهم بعض الناس منهم أهل حمص أنها ليلة ثلاث وعشرين، وفسروا السابعة في الحديث بسابعة تبقى من الشهر باعتبار أن الشهر تسع وعشرون على التحقيق، وفهم الراوي أن المراد بالسابعة ليلة سبع وعشرين واستشهد بالحديث، ثم قال فأما نحن فنقول الخ (وقوله) فمن أصوب يعني فمن على الصواب في قوله «نحن أو أنتم» والراجح أن الصواب مع القائلين بأنها ليلة سبع وعشرين، وسيأتي تحقيق المقام في أبواب ليلة القدر في آخر كتاب الصيام والله أعلم تخرجه (نس. وغيره) (وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم لجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون وله رواه البخاري الأحكام أحاديث الباب تدل على مشرعية صلاة التراويح وجواز فعلها في المسجد جماعة، بل قال الجمهور إن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد جماعة لكونه عليه فعل ذلك وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه وهو خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه فعلة عن علي وابن مسعود وأبي بن كعب وسويد بن غنمة وزاذان

(٣) باب مهج من قال انه فعلها في البيت أفضل

(١١١٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حجرة

في المسجد من حصير^(١) فصلى فيها رسول الله ﷺ ليالي حتى اجتمع إليه ناس ثم فقدوا صوته فظنوا أنه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح فيخرج إليهم ، فقال ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ماقمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل

وأبي البختري وغيرهم ، وقد أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين رأى الناس أوزاعاً متفرقين وتقدم حديثه في ذلك آنفاً ، واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر المسلمين وصار من الشعائر الظاهرة كصلاة العيد ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى أن فعلها فرادى في البيت أفضل محتجين بحديث زيد بن ثابت الآتي بعد هذا وبأمور أخرى سيأتي ذكرها في شرح حديث زيد ﴿ وفصل بعض الشافعية ﴾ فقال إن كان حافظاً للقرآن ولا يخاف الكسل عنها ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فالأفراد أفضل ، وإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل ، ففي المسألة عند الشافعية ثلاثة أوجه ﴿ وقال العراقيون ﴾ والصيدلاني وغيرهم الخلاف في ذلك إنما هو فيمن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل لا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه ، فإن فقد بعض هذه فالجماعة أفضل قطعاً ، وهذا الخلاف الذي عند الشافعية في ذلك ، الأشهر أنه وجهان للأصحاب ، وقيل إنه قولان للشافعي رحمه الله والله أعلم

(١١١٣) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت أبا النضر يحدث عن نضر بن سعيد عن زيد بن ثابت « الحديث » غريبه (١) رواية مسلم « احتجر رسول الله ﷺ حجرة بخصفة أو حصير » قال النووي فالحجيرة بضم الحاء تصغير حجرة والخصفة والحصير بمعنى شك الراوى في المذكورة منهما ، ومعنى احتجر حجرة أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستره ليصلى فيه ولا يمر بين يديه مار ولا يتهوش بغيره ويتوفر خشوعه وفراغ قلبه ، وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً ، لأن النبي ﷺ كان يحتجرها بالليل يصلى فيها ويبسطها بالنهار كما ذكره مسلم في رواية أخرى ،

صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ (١)

ثم تركه النبي ﷺ بالليل والنهار وعاد الى الصلاة في البيت اهـ (١) قال النووي هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا في النوافل التي هي من شعائر الاسلام ، وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التروايح على الاصح فانها مشروعة في جماعة في المسجد والاستسقاء في الصحراء وكذا العيد اذا ضاق المسجد والله اعلم اهـ **حج** تخريجه **حج** (ق . وغيرها) **حج** الأحكام **حج** استدلل بحديث الباب القائلون بأن فعل صلاة التروايح فرادى في البيت أفضل وهم المالكية وأبو يوسف وبعض الشافعية ، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي : لقوله ﷺ فيه « فان أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وتقدم كلام النووي في ذلك ، واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ واظب على ذلك قبل هذه الليالي وبعدها ، وتوفي والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر وإنما وقع تغييره في خلافة عمر رضي الله عنه سنة أربع عشرة من الهجرة ، واعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة **حج** قلت **حج** يريدون قوله في حديثه المتقدم في حلال شرح الحديث الأخير من الباب السابق « نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون » (وأجاب) المخالفون وهم الجمهور بأن ترك المواظبة على الجماعة في التروايح إنما كان لعنى ، وقد زال ، وقالوا لم يعترف عمر رضي الله عنه بأنها مفضولة ، وقوله والتي ينامون عنها أفضل ليس فيه ترجيح الانفراد ولا ترجيح فعلها في البيت ، وإنما فيه ترجيح آخر الليل على أوله كما صرح به الراوى في الحديث نفسه بقوله « يعنى آخر الليل » **حج** وممن ذهب الى أفضلية فعلها في البيت **حج** فرادى ابن عمر وابنه سالم وآخرون ، فقد روى ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة و ابراهيم النخعي أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان ، وعن الحسن البصرى أنه سئل عن ذلك فقال تكون أنت تقومه بالقرآن أحب الى من أن يذاه عليك به ، وعن ابن عمر تنصب كأنك حمار ، وعن ابراهيم النخعي لو لم يكن معي إلا سورة أوسورتان لأن أرددها أحب الى من أن أقوم خلف الأمام في شهر رمضان ، (وقال الطحاوى) وكل من اختار التفرد فينبغى أن يكون ذلك على ألا ينقطع معه القيام في المسجد ، فأما الذي ينقطع معه القيام في المسجد فلا ، قال وقد أجمعوا على أنه لا يجوز تعطيل المماجد عن قيام رمضان فصار هذا القيام واجبا على الكفاية فمن فعله كان أفضل ممن لا يفرد كالقروض التي على الكفاية (وفيما ذكره) من الوجوب على الكفاية نظر ، والذي ذكره صاحب الهداية من الختمية المماهور السنية على الكفاية ، وعبارته : والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد

(٤) باب مجز من قال انها ثمان ركعات غير الوتر

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا ، قَالَ مَا هُوَ؟ قَالَ نِسْوَةٌ

مَعِيَ فِي الدَّارِ قُلْنَا لِي إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ ، فَصَلَّ بِنَاءً ، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ (١)

قَالَ فَسَبَّكَتِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ فَرَأَيْتُمْ أَن سَكُوتَهُ رِضًا بِنَاءً كَانَ

عن إقامتها كانوا مسيئين ، ولو أقامها البعض ، فالمتخلف عن الجماعة أترك للفضيلة لأن افراد الصحابة رضي الله عنهم روى عنهم التخلف اه وكلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال : لو قام الناس في بيوتهم ولم يقيم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا منه حتى يقوموا فيه ، فأما اذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اه وقال أبو العباس القرطبي بعد ذكره عمل الصحابة بصلاة التراويح في جماعة ، ومالك أحق الناس بالتمسك بهذا بناء على أصله في التمسك بعمل أهل المدينة اه وحكى عن مالك قبل ذلك أنه كان أولا يقوم في المسجد ثم ترك ذلك فيكون له في المسألة قولان والله أعلم

(١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو

بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا رَجُلٌ سَمَاءُ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ ثَنَا

عَيْسَى بْنُ حَارِثَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ (١) كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ

فِي لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ كَمَا عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ التَّخْرِيجِ ، وَهَذَا مَادَطَانِي لَوْضَعَهُ

تَحْتَ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ الْوَتْرِ ، لِأَنَّ

سَكُوتَهُ ﷺ وَإِقْرَارَهُ عَلَيْهِ نَاطِقٌ بِذَلِكَ بَلْ ثَبَتَ كَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ تَخْرِيجُهُ

الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو يَعْلَى

عَنْ جَابِرٍ أَيْضًا قَالَ « جَاءَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ مَعِيَ اللَّيْلَةَ







شَيْءٌ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ وَمَا ذَاكَ يَا أَبِي؟ قَالَ نَحْوَةٌ فِي دَارِي قُلْنَا إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَنُصَلِّي





بِصَلَاتِكَ ، قَالَ فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأُوتِرْتُ ، فَكَانَتْ سَنَةَ الرِّضَا وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا » أوردته

الهيثمى بهذا اللفظ وقال رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَامَةَ «بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» قَالَ سَأَلْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي
أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنَيْنٍ
وَطَوْلِهِنَّ^(١) ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَرَ؟^(٢) قَالَ
يَا عَائِشَةُ إِنَّهُ أَوْ إِنِّي تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرْتَنِي
عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ سَوَاءً ثَلَاثَ
عَشْرَةَ رَكْعَةً فِيهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٣) قُلْتُ فَأَخْبَرْتَنِي عَنْ صِيَامِهِ، قَالَتْ كَانَ
يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ^(٤) وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ^(٥) وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ

(١١١٥) عَنْ أَبِي سَامَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن
ثنا مالك عن معيد بن أبي سعيد عن أبي سامة «الحديث»  غريبه  (١) هذه
حالة من حالاته ﷺ في صلاة الليل، وأحياناً كان يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم في كل
اثنين ويوتر بواحدة كما ثبت ذلك عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم، وتقدم كل ذلك في
أبواب صلاة الليل (٢) كان رسول الله ﷺ في بعض الأحيان يتمجد ثم ينام قبل أن
يوتر ثم يوتر بعد الاستيقاظ ولا يتوضأ فقالت له ذلك، فأجابها بقوله «إني تنام عيناى ولا
ينام قلبي» يعنى أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ وتقدم الكلام على ذلك في الباب الثالث من
أبواب نواقض الوضوء  تخريجه  (ق. وغيرهما)

(١١١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن
ابن أبي ليلى عن أبي سامة قلت لعائشة رضى الله عنها «الحديث»  غريبه  (٣)
لامنفاة بين هذا الحديث والذي قبله، فهنا عدت ركعتي الفجر فصارت ثلاث عشرة ركعة،
وهناك تركتهما فكانت إحدى عشرة ركعة هي صلاة الليل (٤) أى سيظل صائماً (٥) أى
سيظل مفطراً، وكان ذلك بحسب ما ينكشف له بنور النبوة من القيام بحقوق الأوقات والله أعلم

شهرًا أكثر من صيامه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً

وقد روى هذا الحديث بلفظ آخر عند الشيخين والأمام أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة قالت « كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيت به أكثر صياماً منه في شعبان » والحكمة في إكثاره صلى الله عليه وسلم الصوم في شعبان غفلة الناس عنه لما أخرجهم أبو داود والنسائي والأمام أحمد (وسياقي في باب الصيام في شعبان والأكثر منه من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى) عن أسامة بن زيد قال « قلت يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » يشير بذلك إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان اشتغل الناس بهما فصار مغفولاً عنه ، فأراد صلى الله عليه وسلم بصيام ذلك حوز فضيلته وتنبههم على كانوا يغفلون صلى الله عليه وسلم تخريجهم (ق . وغيرها) وفي الباب صلى الله عليه وسلم عن محمد بن نصر قال حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا يعقوب بن عبد الله حدثنا عيسى بن جارية عن جابر قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر ، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج الينا فلم يزل فيه حتى أصبحنا قال اني كرهت وخشيت أن يكتب عليكم الوتر » ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما صلى الله عليه وسلم الأحكام صلى الله عليه وسلم في أحاديث الباب جواز صلاة التراويح جماعة ولو بنساء من أهله في بيته لأقرار النبي صلى الله عليه وسلم أياً على ذلك ، وفيها أيضاً جواز صلاتها ثمان ركعات أربعاً وأربعاً ويوتر بثلاث أو عشرًا ثنتين وثنتين ويوتر بواحدة وكان هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ثم زيدت في عهد عمر ، فقد روى البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وروى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين ركعة ، وفي رواية بأحدى عشرة ، قال البيهقي يجمع بين الروايات بأنهم كانوا يقومون بأحدى عشرة ثم قاموا بعشرين وأوتروا بثلاث ، ويزيد بن رومان لم يدرك اه والى هذا الأخير ذهب صلى الله عليه وسلم أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد صلى الله عليه وسلم والجمهور ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمرو بن علي وأبي وشكيل بن شكل وابن أبي مليكة والحارث الهمداني وأبي البختري ، قال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا ، وعدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالأجماع ، وفي مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس رضي الله

عنهما قال كان النبي ﷺ يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ، لكن ضعفه البيهقي وغيره برواية أبي شيبه جد ابن أبي شيبه (واختار مالك رحمه الله أن يصلي ستاً وثلاثين ركعة غير الوتر ، قال إن عليه العمل بالمدينة ، وفي مصنف ابن أبي شيبه أيضاً عن داود بن قيس قال أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث ، وقال صالح مولى التوأمة أدركت الناس يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس ، قال ابن قدامة في المغني وصالح ضعيف ثم لا يدري من الناس الذين أخبر عنهم فعمله قد أدرك جماعة من الناس يفعلون ذلك وليس ذلك بحجة ، ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه لكان مافعله عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اه وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر ، قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها حيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره ، قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث (واختار مالك) الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين (يعني بالوتر وهو ثلاث ركعات) قال وليس في شيء من ذلك ضيق اه وقال الحلبي من الشافعية من اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن ، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً ، لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس ، قال ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود ، قيل والسر في العشرين أن الراتبه في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لأنه وقت جد وتشميراه وكان الأسود بن يزيد يصلي أربعين ركعة يوتر بسبع رواه ابن أبي شيبه ، وقال الشافعي رحمه الله وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لأنه نافله ، فان أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن اه قال الترمذي أكثر ما قبل أن يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر اه (قال الشوكاني) رحمه الله والحاصل أن الذي دل عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة اه (تنبيه) ولم بعض أئمة المساجد في زماننا هذا بالسرعة في صلاة التراويح سرعته تذهب بالخشوع وبرونق القراءة وتدبر معانيها بل وبالطائفة في الأركان ، يقرأ الأركان

﴿ ابواب صلاة الضحى ﴾

(٥) باب ما ورد في فضلها ومكرمها

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً^(١) فَغَنِمُوا وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَتَحَدَّثَ النَّاسُ بِقُرْبِ

من غير ترتيب ولا مراعاة لمخارج الحروف ، رأيت بنفسى إماماً قرأ في العشرين ركعة (صلاة التراويح) بسورة سبح اسم ربك الأعلى ، قرأ في الركعة الأولى (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (الذى خلق فسوى) وفي الثالثة (والذى قدر فهدى) وفي الرابعة (والذى أخرج المرعى) وهكذا على هذا النحو حتى انتهت الصلاة جميعها بانتهاء الصورة في نصف ساعة فلكية فاهكذا تكون الصلاة يا حضرات الأئمة ؟ فان كنتم لا تريدون أن تجاوزوا هذه المدة في الصلاة فصلوها ثمان ركعات فقط بدل عشرين ، وأتموا ركوعها وسجودها كما أمركم الرسول ﷺ و اقرؤا فيها بشئ من القرآن يمكن السامع الاتعاط به وتدبر معانيه ، فركعة بتدبر وخشوع خير من ألف ركعة من صلاتكم هذه ، وأيضا تكونون قد أدبتم قيام رمضان ووافقتم هدى نبيكم عليه الصلاة والسلام ، ألم يباغكم مارواه الأمام مالك في الموطأ عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان (يعنى في دعاء القنوت) قال وكان القارى يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، فاذا قام بها في اثنى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، وحكى محمد بن نصر في كتابه (صلاة الليل) عن ميمون بن مهران قال أدركت الناس اذا قرأ (يعنى الأمام) خمسين آية قالوا إنه ليخفف ، وأدركت القراء في رمضان يقرءون القصة كلها قصرت أو طالت اه فأين صلاتنا الآن من صلاة هؤلاء ، ومع هذا فلا أرغب لكم التطويل الممل ولا التقصير المخل ، إنما أريد الأتيان بالصلاة الكاملة الأركان مع مراعاة مستحباتها ولو بالاختصار على أقل الكمال من ذلك ، أما القراءة فتكون مرتلة ولو بالاختصار على سورة من قصار المفصل في كل ركعة أو ما يقوم مقامها من السور الطويلة (وقصار المفصل من سورة الضحى الى آخر القرآن) وها انا قد ذكرتكم امثالاً لقوله تعالى (وذكرا فان الذكرى تنفع المؤمنين) والله أسأل أن يرشدنى واياكم الى ما فيه الخير والصلاح وأن يكلل أعمالنا جميعاً بالأخلاق والمنة والنجاح آمين

(١١١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

حسن ثنا ابن طبيعة حدثني حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن الحبلى حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « الحديث » غريبه ﷺ (١) السرية هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها

مَغْزَاهُمْ^(١) وَكَثْرَةَ غَنِيمَتِهِمْ وَسُرْعَةَ رَجْعَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَقْرَبِ مِنْهُ مَغْزَى وَأَكْثَرَ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً^(٢) مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِسُبْحَةِ الضُّحَى فَهُوَ أَقْرَبُ مَغْزَى وَأَكْثَرُ غَنِيمَةً وَأَوْشَكَ رَجْعَةً

(١١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَافَظَ تَلَى شَفْعَةَ^(٣) الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ^(٤)

(١١١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، صَوْمٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَلَا أَنْامَ إِلَّا عَلَى وَثْرٍ

أربعمئة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموها بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السرى النفيس (نه) (١) أى بانتهاج حربهم بسرعة مع كثرة الغنيمة وسرعة الرجوع إلى أوطانهم وأهليهم (٢) أى أقرب رجعة وقوله سبحة الضحى أى نافلتها، والنافلة يقال لها سبحة، وتقدم تفسيرها غير مرة، والمعنى أن من أراد أن ينال الأجر ويفوز بالغنيمة بسهولة فليتوضأ وضوءاً كاملاً، ثم يذهب الى المسجد لصلاة ركعات الضحى فإنه ينتصر على الشيطان ويرضى الرحمن ويفوز بالأحسان ~~تخرجه~~ الحديث فى إسناده ابن لهيعة ورواه الطبرانى من طريق آخر بإسناد جيد

(١١١٨) عن أبي هريرة ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا النهاس بن قهم الصباحى عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة « الحديث » ~~تخرجه~~ غريبه ~~سنده~~ (٣) يعنى ركعتى الضحى، من الشفع الزوج، ويروى بالفتح والضم كالغرفة، وإتمامها شفعة لأنها أكثر من واحدة، قال القتيبي الشفع الزوج، ولم أسمع به مؤنثاً إلا ههنا، وأحسبه ذهب بتأنيته الى الفعلة الواحدة أو الصلاة (نه) (٤) المراد بالذنوب هنا الصغار، وأما الكبار فيكفرها التوبة الصحيحة أو عفو الله ~~تخرجه~~ (جه . والترمذى) قال وقد روى غير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه اه ~~قلت~~ النهاس بن قهم ضعيف وأشار الى هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه بغير إسناد

(١١١٩) وعنه أيضاً ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الواحد الحداد عن خالد بن مهران قال سمعت عبد الرحمن بن الأصم قال قال أبو هريرة أوصانى

(١١٢٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ، مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ ^(١) الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ فَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ^(٢)

(١١٢١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا بَنَ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ ^(٣) مِنْ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ نَهَارِكَ أَوْ آخِرِهِ

خليلي « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (ق . والأربعة) وابن خزيمة ولفظه « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لست بتاركهن ، أن لا أنام إلا على وتر ، وأن لا أدع ركعتي الضحى فإنها صلاة الأوابين (يعنى الذين تابوا ورجعوا عن المعاصي) . وصيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١١٢٠) عن عقبة بن عامر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أى ارتفعت وتعالى وسيأتى الكلام على ذلك فى باب وقت صلاة الضحى (٢) هو كناية عن تطهير صحائفه من الصفات وجعلها ناصعة بيضاء مثل وقت ولادته والله أعلم ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمى وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه اه ❦ قلت ❦ وأورده أيضاً الحافظ المنذرى بصيغة التمريض وعزاه لأبى يعلى أيضاً وفى إسناده عند الأمام أحمد رجل بهم

(١١٢١) عن أبي الدرداء ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) أى لا تتقاعد وتفوت على نفسك فعل أربع ركعات سنة الضحى فى أول النهار أكفك شر آخره من الهموم والبلايا وأحفظك من الذنوب والخطايا واغفر لك ما وقع منها ، وقال الطيبي أى أكفك شغلك وحوائبك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك الى آخر النهار ❦ تخريجه ❦ أورده المنذرى وقال رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، قال المنذرى وفى إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه إسناد شامى ❦ قلت ❦ عن أبي ذر

(١١٢٢) عن نعيم بن همار (الغطفاني) رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال ربكم عز وجل صل لي يا ابن آدم أربعاً في أول النهار أكفك آخره

(١١٢٣) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث لا أدعهن لشيء ^(١) أوصاني بثلاثة أيام من كل شهر، وأن لا أنام إلا على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر

(١١٢٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبح على كل سلامي ^(٢) من أحدكم صدقة، وكل تسبيحة صدقة وتهنيلة صدقة وتكبيرة

وأبي الدرداء يشير بذلك الى أن من الأئمة من يصحح اسناده عن الشاميين ، قال ورواه أحمد عن أبي الدرداء وحده ورواه كلهم ثقات ، ورواه أبو داود من حديث نعيم بن همار اه **قلت** حديث نعيم بن همار سيأتي بعد هذا

(١١٢٢) عن نعيم بن همار **سنده** **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النظر وعبد الصمد قالنا ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن كثير بن مرة الحضرمي عن نعيم ابن همار «الحديث» **تحريجه** (د. ن. س. م) وسنده جيد ورواه الأمام أحمد من سبع طرق ، وقال المنذري قد جمعت طرقه في جزء مفرد **قلت** وكثرة طرقه تعضده (١١٢٣) عن أبي الدرداء **سنده** **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا صفوان قال حدثني بعض المشيخة عن أبي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي «الحديث» **تحريجه** (١) اي لشيء غير مهم وفيه المبالغة في تأكيد فعلها **تحريجه** (م. د. ن. س.)

(١١٢٤) عن أبي ذر **سنده** **حسن** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا طرم وعقاب قالنا ثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر «الحديث» **تحريجه** (٢) هو يضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في جميع عظام البدن

صَدَقَةٌ وَتَحْمِيدَةٌ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ (۱) صَدَقَةٌ، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ،
وَيَجْزِي (۲) أَحَدِكُمْ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى

(۱۱۲۵) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُتِبَ عَلَى النَّحْرِ (۳)

وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ، وَأَمِرْتُ بِرَكْعَتِي (۴) الضُّحَى وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِهَا (وَأَنَّ مِنْ طَرِيقِ

ثَانٍ) (۵) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ أَمِرْتُ بِرَكْعَتِي الضُّحَى وَبِالْوَتْرِ وَلَمْ يُكْتَبْ (۶)

ومفصله قاله النووي ؛ وفي النهاية السلامى جمع سلاميته وهى الأئمة من أنامل الأصابع ،
وقيل واحده وجمعه سواء وجمع على سلاميات ، وهى التى بين كل مفصلين من أصابع
الإنسان ، وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام ، والمعنى على كل عظم من عظام
ابن آدم صدقة اه قال القاضى عياض إن كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سلماً من الآفات
باقياً على الهيئة التى تم بها منافعه فعليه صدقة شكر لمن صوره ووقاد عما يغيره ويؤذيه اه
(۱) المعروف كل ما ندب اليه الشرع والمنكر ضده (۲) قال النووي ضبطناه ويجزى
بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء ، والفتح من جزى يجزى أى كفى ، ومنه قوله تعالى
« لا تجزى نفس » وفي الحديث « لا يجزى عن أحد بعدك » وفيه دليل على عظم فضل الضحى
وكبير موقعها وانها تصح ركعتين اه والمعنى أن الصلاة تكفى عن جميع الصدقات المطلوبة من
هذه الأعضاء ، لأنه بفعلها تتحرك جميع هذه الأعضاء فيكون كل عضو قد أدى ما عليه
من الصدقة ، ولعل الحكمة فى تخصيص ركعتي الضحى بالأجزاء انها تكون فى وقت اشتغال
الناس بدينام وغلقتهم عن أداء هذه السنة فالمصلى فى هذا الوقت يكرن قد أدى شكر المنعم
والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (م . د . حق)

(۱۱۲۵) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود
ابن عامر ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث » (۳) أى نحر الضحية
يوم عيد للنحر أو أوجبه الله على « وقوله ولم يكتب عليكم » يعنى لم يكتب على أمته كتب
إيجاب بل كتب ندب (۴) أى أمر إيجاب « وقوله ولم تؤمروا بها » أى أمر إيجاب بل أمر
ندب (۵) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (۶)
بالباء التحتية وفى رواية زيادة « عليكم » أى لم يفرض عليكم كما فى رواية أخرى ؛ وفى رواية ولم

يكتبا بضمير التثنية أى لم تفرضوا عليكم كما فى رواية بهذا اللفظ أيضا **ح** تخريجه **ح**
(طب . عل . بز . ك) وابن عدى ، وفى إسناد الأمام أحمد وأبى يعلى جابر الجعفى ، وهو
ضعيف جداً ، وفى اسناد البزار وابن عدى والحاكم ابن جنان السكبي وقد صرح الحافظ بأن
الحديث ضعيف من جميع طرقه والله أعلم (وفى الباب) عن أبى الدرداء رضى الله عنه
قال قال رسول الله **ﷺ** من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ، ومن صلى
أربعاً كتب من العابدين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليرم ، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من
القانتين . ومن صلى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتاً فى الجنة ، وما من يوم ولا ليلة الا الله
من يمن به على عباده وصدقة ، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره ،
أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وفى موسى بن يعقوب الزمعى
خلاف ، وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن طرق ، وهذا أحسن أسانيدہ فيما أعلم ،
ورواه البزار من طريق حسين بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قلت لأبى ذر
يا عماء أوصنى ، قال سألتنى كما سألت رسول الله **ﷺ** فقال إن صليت الضحى ركعتين لم
تكتب من الغافلين « فذكر الحديث ثم قال لانعله يروى عن النبي **ﷺ** الا من هذا الوجه
كذا قال رحمه الله تعالى اه (وعن أبى مرة الطائفى) رضى الله عنه قال سمعت رسول الله
ﷺ يقول قال الله عز وجل « ابن آدم صل لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »
رواه الأمام أحمد أيضا ، وانما لم أذكره فى المتن لأنه ذكر مثله عن أبى الدرداء ونعيم بن همار ،
قال المنذرى ورواه محتج بهم فى الصحيح ، وروى مثله أيضا الطبرانى فى الكبير عن النواس بن
سيمان قال فى مجمع الزوائد ورجاله ثقات (وعن جابر بن عبد الله) قال قطع بى مع رسول الله **ﷺ**
خملنى على جبل قمرى « أى شديد البياض » فأنا أضربه فى آخر الناس فضربه رسول الله
ﷺ بسوط فزال فى أوائل الناس فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله **ﷺ** أردت إليه فوجدته
يصلى ست ركعات ، وفى رواية أتيت رسول الله **ﷺ** أعرض عليه بعيراً لى فرأيتته صلى الضحى
ست ركعات ، وأوردتها الهيثمى وقال رواها الطبرانى فى الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر
وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (وعن جبير بن مطعم) أنه رأى النبي **ﷺ** يصلى الضحى
رواه الطبرانى فى الكبير وإسناده حسن قاله الهيثمى (وفى الباب غير ذلك) كثير لكن لا يخلو
من ضعف **ح** الأحكام **ح** احاديث الباب تدل على مشروعية صلاة الضحى وعظيم فضلها
وكبير موقعها وتأكيدها والحث عليها وكثرة فوائدها (فمن ذلك) أنها اعظم غنيمة
يقتنمها المسلم ، وبها يفتصر على الشيطان ويرضى الرحمن . وبمحوز الأحسان (ومن ذلك)

(٢) باب ما جاء في وقتها ومواز فعلها بصحابة

(١١٢٦) ز عن علي رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ الضحى

حين كانت الشمس من المشرق من مكائنها من المغرب من صلاة العصر (١)

أن فاعلها يكون في أمان الله تعالى ورعايته وحفظه من كل مكروه طول يومه (ومن ذلك) تكفير الذنوب الصغار مهما بلغت كثرتها والحفظ من ارتكاب الكبائر (ومن ذلك) أنها تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة ، وبالجملة ففضائلها كثيرة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ، وحكمها أنها سنة مؤكدة (وبذلك قال جمهور العلماء) وظاهر حديث ابن عباس يدل على عدم مشروعيتها للأمة ، وفي الطريق الثانية منه دلالة على عدم وجوبها على الأمة ، وفي الطريقين دلالة على وجوبها عليه ﷺ وقد علمت أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ، والصحيح أنها سنة في حقه ﷺ وحق أمته (وفي الباب أيضاً) بيان عدد ركعاتها وهي اثنتان أو أربع (قال صاحب المذهب) والأكثر من الشافعية أقلها ركعتان وأكثرها ثمان ركعات (وقال الروياني والرافعي وغيرهما) أكثرها اثنتا عشرة ركعة محتجين بحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثلثي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه (قال الحافظ) وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، قال وإذا ضم إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوي وصلاح الاحتجاج به ﴿قلت﴾ حديث أبي ذر وأبي الدرداء المشار إليه تقدم آنفاً ، وسيأتي لذلك مزيد بحث في الباب التالي في شرح حديث أم هانئ ، إن شاء الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال العراقي في شرح الترمذي اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عسى ، فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك ، وليس لهذا أصل البتة لامن السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم ، والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير ، وهو أنهما تقومان عن سائر أنواع التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اه

(١١٢٦) (ز) عن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبو

عبد الرحمن عبد الله بن عمر ثنا المحاربي عن فضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن عاصم

ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أنه ﷺ صلى صلاة

الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة

(١١٢٧) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ (١) وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فَقَالَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ (٢) إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ (٣) مِنَ الضُّحَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَ مَا أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ .

(١١٢٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ رَأَى أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ عَلَيَّ ذَلِكَ وَنَهَانِي ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُصَلُّوا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّمَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ (٥)

العصر وفيه تبين وقتها ﴿ تخريجه ﴾ (نس . جه . مذ) مطولا وكذلك الأمام أحمد وتقدم في الجزء الرابع في الباب الثالث من أبواب صلاة التطوع

(١١٢٧) عن زيد بن أرقم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم القاف وهو ممدود مذكر مصروف ، وتقدم الكلام عليه في الباب الأول من أبواب الفسل من الجنبية من الجزء الثاني (٢) جمع أوّاب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع (٣) الرمضاء شدة الحر على الرمل وغيره ، والفصال جمع فصيل أى ولد الناقة اذا فصل عن أمه ، أى اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها (٤) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (م . مذ . ش . طب)

(١١٢٨) عن سعيد بن نافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف قال عبد الله وصحبه أنا من هارون قال ثنا عبد الله أخبرني عروة عن أبيه عن سعيد بن نافع « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) مر تفسيره في الباب الأول من أبواب

(١١٢٩) عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى فَقَامُوا وَرَأَوْهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ

الأوقات المنهى عن الصلاة فيها من الجزء الثاني ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه من حديث أبي بشير لغير الأمام أحمد وسنده جيد ، ورواه مسلم والأمام أحمد وغيرها عن كثير من الصحابة غير أبي بشير ، وتقدم ذلك في الباب الأول من أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها في الجزء الثاني

(١١٢٩) عن عتبان ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (ق) وغيرها مطولا ، وأخرجه أيضا الأمام أحمد مطولا وتقدم في الباب الثاني عشر من أبواب المعاجد ، وأورده الهيثمي مختصراً كما هنا وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ بينت أحاديث الباب وقت صلاة الضحى وهو عند امتداد حر الشمس وارتفاعها من جهة المشرق قدر ارتفاعها من جهة المغرب وقت صلاة العصر ، قال في النهاية الضحوة ارتفاع أول النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه ، وبه سميت صلاة الضحى ، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فبا بعده اه (وقال الرافعي من الشافعية) وقتها من حين ترتفع الشمس إلى الاستواء (وقال النووي) قال أصحابنا وقتها من طلوع الشمس ، ويمتدح تأخيرها إلى ارتفاعها ، قال الماوردي وقتها المختار إذا مضى ربع النهار ، وجزم به النووي في التحقيق ، والمعنى في ذلك على ما قاله الغزالي في الأحياء ان لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة الله (وقال ابن قدامة من الحنابلة) في المعنى وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم اه ❦ قلت ❦ وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار لأنه لم يذكر غير ذلك ، وذكر غيره من علماء الحنابلة أن أول وقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وأفضله ان اشتد الحر (وقال ابن العربي من المالكية) وفي هذا الحديث (يعني حديث زيد بن أرقم) الإشارة إلى الاقتداء بدادود في قوله عز وجل « إنه أواب إناسخرونا الجبال معه يسبحن بالعشي والأشراق » فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليها ، بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم فانهم يصلونها عند طلوع الشمس ، بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رحين يتمدون بجهلهم وقت النهي بالأجماع اه وفي مصنف

(٣) باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة في ذلك

(١١٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى

(١١٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى تَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى تَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا (١)

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ابن أبي شيبة عن عمر «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى» (وعن علي) رضى الله عنه أنه رأى أنهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هـلاً تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رحين صلّوها فذلك صلاة الأوابين (وفي رواية) ما لهم نحروها نحراً ثم الله، فهلاً تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلّوا افتلك صلاة الأوابين ﴿قلت﴾ وقوله نحروها أى صلّوها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله «وقوله نحروهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والتبج لأنهم غيروا وقتها (نه) وأوضح ما جاء في ذلك حديث علي أول الباب (وفي حديث عتيان) جواز فعلها جماعة والله أعلم

(١١٣٠) عن علي رضى الله عنه ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى

الضحى ورجال أحمد ثقات ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم والنسائي أيضاً، قال العراقي وإسناده جيد

(١١٣١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، وسبب ذلك ما في حديث عائشة عند الإمام

مالك والامام أحمد وسيأتى بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله

خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من القرائن»

وفي هذا دليل لمن ذهب الى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغي أن يصلى أحياناً

ويترك أحياناً كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ﴿تخرجه﴾ (مد) وحسنه

(١١٣٢) عن أبي هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال

(٣) باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول

الفصل الأول فيما روى عن جماعة من الصحابة في ذلك

(١١٣٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى

(١١٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا يَدْعُهَا وَيَدْعُهَا حَتَّى يَقُولَ لَا يُصَلِّيَهَا (١)

(١١٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ابن أبي شيبة عن عمر «أضحوا عباد الله بصلاة الضحى» (وعن علي) رضى الله عنه أنه رأى أنهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال هـلاً تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رحين صلّوها فذلك صلاة الأوابين (وفي رواية) ما لهم نحروها نحراً ثم الله، فهلاً تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلّوا افتلك صلاة الأوابين ﴿قلت﴾ وقوله نحروها أى صلّوها في أول وقتها من نحر الشهر وهو أوله «وقوله نحروهم الله» يحتمل أن يكون دعاء لهم أى بكّرهم الله بالخير كما بكروا بالصلاة في أول وقتها، ويحتمل أن يكون دعاء عليهم بالنحر والتبج لأنهم غيروا وقتها (نه) وأوضح ما جاء في ذلك حديث علي أول الباب (وفي حديث عتبان) جواز فعلها جماعة والله أعلم

(١١٣٠) عن علي رضى الله عنه ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سليمان بن داود أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق سمع عاصم بن ضمرة عن علي رضى الله عنه «الحديث» ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال يصلى

الضحى ورجال أحمد ثقات ﴿قلت﴾ ورواه الحاكم والنسائي أيضاً، قال العراقي وإسناده جيد

(١١٣١) عن أبي سعيد الخدري ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد

أنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) فيه أنه ﷺ لم يكن يواظب على صلاة الضحى، وسبب ذلك ما في حديث عائشة عند الإمام

مالك والامام أحمد وسيأتى بلفظ «ان رسول الله ﷺ كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله

خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وكان رسول الله ﷺ يحب ما خف على الناس من القرائن»

وفي هذا دليل لمن ذهب الى أنه لا يسن المواظبة على صلاة الضحى بل ينبغي أن يصلى أحياناً

ويترك أحياناً كما كان من عادته ﷺ من العمل بالرخصة والعزيمة ﴿تخرجه﴾ (مذ) وحسنه

(١١٣٢) عن أبي هريرة ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا مَرَّةً

(١١٣٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ رَأَى أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ نَاسًا يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١)

(١١٣٤) عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتُصَلِّي

الضُّحَى ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ صَلَّاهَا عُمَرُ ؟ (٢) قَالَ لَا ، قُلْتُ صَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ

لَا ، قُلْتُ أَصَلَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ لَا إِخَالَه (٣)

ثنا سفيان عن حاصم بن كليب الجرمي عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ❦ تخريجه

أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال لم يصل الضحى إلا مرة ورجاله ثقات

(١١٣٣) عن عبد الرحمن بن أبي بكره ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا علي بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة حدثني فضيل بن فضالة قال حدثني

عبد الرحمن بن أبي بكره « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) إنكار أبي بكره رضي الله

عنه صلاة الضحى على من يصلها سببه أنه لم ير النبي ﷺ ولا أحداً من الصحابة صلاها

ولم يبلغه ذلك ، وعدم رؤيته وعلمه بذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، وقد ثبت عن كثير

من الصحابة أن النبي ﷺ فعلها وأنهم فعلوها أيضا ، ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ

❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وسنده جيد

(١١٣٤) عن مورق العجلي ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم

ثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورق العجلي « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) هكذا

في الأصل صلاها بحذف همزة الاستفهام ، والمعنى أصلاها عمر ، وكذا يقال في قوله صلاها

أبو بكر (٣) بكسر الهمزة وتفتح أيضا وبعدها خاء معجمة أي لا أظنه ، وكان سبب توقف

ابن عمر في ذلك أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثق بذلك عن ذكره ، وقد جاء عنه الجزم

بكونها بدعة (أي محدثة لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم) كما في الحديث الآتي

بعده ❦ تخريجه ❦ (خ)

(١١٣٥) عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبيراً المسجد فإذا نحن بعبد الله بن عمر جالساً، قال فإذا رجال يصلون الضحى، فقلنا يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة؟ قال بدعة.

(١١٣٦) عن ابن أبي ليلى قال ما أخبرني أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ

(١١٣٥) عن مجاهد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة بن حميد عن منصور بن المعتمر عن مجاهد «الحديث» تخرجه هذا طرف من حديث طويل ذكرته في أبواب العمرة، وأخرجه أيضاً البخاري في أول أبواب العمرة لما فيه من ذكرها (ورواه سعيد بن منصور) بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال إنها محدثة وإنما لمن أحسن ما أحدثوا، قال الحافظ (وروى ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال بدعة ونعمت البدعة (وروى عبد الرزاق) بإسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحديس بها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إليّ منها (وروى ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح عن الشعبي عن ابن عمر قال «ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت» أي فأصلي في ذلك الوقت لأعلى نية صلاة الضحى بل على نية الطواف ويحتمل أنه كان ينويهما معاً (وقد جاء عن ابن عمر) أنه كان يفعل ذلك في وقت خاص (فروى نافع) أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا يوم يقدم مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين، ويوم يأتي مسجد قباء (وروى ابن خزيمة) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر كان النبي ﷺ لا يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، فأما مسجد قباء فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان لا يصلي الضحى إلا أن يأتي قباء، قال الحافظ وهذا يحتمل أيضاً أن يريد به صلاة تحية المسجد في وقت الضحى لا صلاة الضحى، ويحتمل أن يكون ينويهما معاً كما قلناه في الطواف (وفي الجملة) ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نية محمول على عدم رؤيته لأعلى عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي تقاه صفة مخصوصة (قال عياض) وغيره إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في الحاجد وصلاتها جماعة لأنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم فقال إن كان ولا بد في بيوتكم

(١١٣٦) عن ابن أبي ليلى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي

يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِيَةَ^(١) فَإِنِهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ
فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ^(٢) وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ يُخَفِّفُ فِيهِنَّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ) مَا رَأَتْهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَ مِنْهَا^(٤) غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ
يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٥) عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى « الحديث »  غريبه
(١) هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنه شقيقته ، قال النووي في الأسماء
واللغات هانيء بهمزة في آخره لاختلاف فيه بين أهل اللغة والأسماء وكلهم مصرحون به ،
واسم أم هانيء فاختة هذا هو المشهور ، وقيل اسمها هند ، قاله الأمامان الشافعي وأحمد بن
حنبل وغيرها ، وقيل فاطمة حكاها ابن الأثير ، أسلمت عام الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمرو
فولدت له عمراً وهانئاً ويوسف وجعدة ، روى لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون
حديثاً وقال الحافظ ليس لها في البخاري سوى هذا وحديث تقدم في الطهارة اهـ (٢)
ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ، ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة عن أم هانيء
« أنها ذهبت إلى النبي ﷺ وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل » وجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ،
ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن أم هانيء وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل ،
وفي رواية أبي مرة عنها أن فاطمة بنته هي التي سترته ، ويحتمل أن يكون في بيتها
بأعلى مكة ، وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ،
وأما المتر فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثناءه والله أعلم
قاله الحافظ (٣) زاد كريب عن أم هانيء « فسلم من ركعتين » أخرجه أبو داود وابن خزيمة ،
قال الحافظ وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل ،
وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى أنه صلى الضحى ركعتين فسألته امرأته فقال ان
النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين ، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين ،
ورأت أم هانيء بقية الثمان ، وهذا يقرى أنه صلاها مفصولة والله أعلم اهـ (٤) يعني من
صلاة النبي ﷺ وعند البخاري في آخر أبواب التقصير لما رأته صلى صلاة قط أخف
منها ، وفي رواية عبد الله بن الحارث عند مسلم « لأدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم
سجوده كل ذلك متقارب » ورواية مسلم هذه توافق ما في الطريق الثانية من حديث الباب
(٥)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا

ابن الحارث أن أباه عبد الله بن الحارث^(١) بن نوفل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى بعد ما ارتفع النهار يوم الفتح^(٢) فأمر بشوب فستر عليه^(٣) فاغتسل، ثم قام فرجع ثمانى ركعات لأذرى أقيامه فيها أطول أو ركوعه أو سجوده، كل ذلك منه متقارب^(٤) قالت فلم أره سبجها قبل ولا بعد^(٥)

يونس عن ابن شهاب قال حدثني عميد الله بن عبد الله بن الحارث «الحديث» (١) هو عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب المذكور في الصحابة الكونه ولد على عهد النبي ﷺ، وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه (سألت في زمن عثمان والناس متوافرون) (٢) أى فتح مكة وكان ذلك في سنة ثمان من الهجرة في رمضان (٣) فيه وجوب التستر حال الفصل ان خشى رؤية الناس، واستحبابه ان كان خالياً، وهو قول الجمهور (٤) أى كانت صلواته ﷺ متقاربة الأركان يقرب بعضها من بعض في الزمن (٥) هذا النفي باعتبار ما وصل اليه علمها، فلا ينافى أنه ﷺ صلى الضحى قبل يوم الفتح وبعده، والأحاديث في هذا شهيرة كثيرة مر بعضها وسيأتى كثير منها  (ق. د. مذ. جه. ش. طب. وغيرهم) قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحسكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا وإنما هي سنة الفتح وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك، وقال عياض أيضاً ليس حديث أم هانئ بظاهر في أنه ﷺ قصد بها منة الضحى، وإنما فيه أنها أخبرت عن وقت صلواته فقط، وقد قيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به (لما رواه أبو داود) وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ «صلى سبحة الضحى» ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق أبي مرة عن أم هانئ في قصة اغتساله ﷺ يوم الفتح «ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى» (وروى ابن عبد البر) في التهيد من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت «قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه؟ قال هذه صلاة الضحى» واستدل به على أن أكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي، ووجهه بأن الأصل في العبادة التوقف

الفصل الثاني فيما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه في ذلك

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

كَانَ رَجُلٌ ضَخْمٌ ^(١) لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

وهذا أكثر ماورد في ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وقد ورد من فعله دون ذلك كحديث ابن أبي أوفى أن النبي ﷺ صلى الضحى ركعتين أخرجه ابن عدى ، وحديث عائشة عند مسلم (كان يصلي أربعاً) وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط أنه ﷺ صلى الضحى ست ركعات (وأما ماورد) من قوله ﷺ ففيه زيادة على ذلك كحديث أنس مرفوعاً (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة) أخرجه الترمذي واستغربه وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من العاقبين فذكره الى قوله ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة) وتقدم هذا الحديث بلفظه في الباب الأول في شرح حديث ابن عباس ، قال الحافظ وفي إسناده ضعف ، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضاً ، ومن ثم قال الروياني ومن تبعه أكثرها ثنتا عشرة ، ونقل الترمذي عن أحمد ان أصبح شيء ورد في الباب حديث أم هانئ وهو كما قال ، ولهذا قال النووي في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة ، ففرق بين الأكثر والأفضل ، ولا يتصور ذلك إلا فيمن صلى الاثنتي عشرة بتسليمة واحدة فانها تقع نفلاً مطلقاً عند من يقول إن أكثر سنة الضحى ثمان ركعات ، فأما من فصل فانه يكون صلى الضحى وما زاد على الثمان يكون له نفلاً مطلقاً فتكون صلاته اثنتي عشرة في حقه أفضل من ثمان لكونه أتى بالأفضل وزاد ﴿وقد ذهب قوم﴾ منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية الى أنه لا حد لأكثرها ، وروى من طريق إبراهيم النخعي قال سأل رجل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى ؟ قال كم شئت اه ببعض تصرف واختصار

(١١٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ

ابن جعفر ثنا شعبة عن أنس بن سيرين « الحديث » ^{غريبه} (١) قيل هو عتبان ابن مالك لأن في قصته شيئاً شبيهاً بقصته وتقدم حديثه في آخر الباب الثاني (وقوله ضخيم) أى سمين ، والضخم الغليظ من كل شيء ، وفيه جواز ترك الجماعة لأجل السمن المفرط الذي يتألم صاحبه بحضور الجماعة ويشق عليه ذلك ، وذكر ابن حبان في صحيحه أنه تتبع الأعداء

لَأَسْتَطِيعُ أَنْ أَصَلِّيَ مَعَكَ فَلَوْ أَتَيْتَ نَزَلِي فَصَلَّيْتُ فَأَقْتَدِي بِكَ^(١) فَصَنَعَ
الرَّجُلُ طَعَامًا ، ثُمَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَضَحَّحَ^(٢) طَرَفَ حَصِيرِهِ لَهُمْ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الْجَارُودِ لِأَنْسٍ وَكَانَ^(٣)
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى ؟ قَالَ مَرَّ أَيْتُهُ صَلَاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(٤)
(١١٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ يَقُولُ إِنَّهُ أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا
أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدُمَ مِنْ سَفَرٍ^(٥)

المانعة من إتيان الجماعة من السنن فوجدتها عشرًا ، المرض المانع من الأتيان إليها ، وحضور
الطعام عند المغرب ، والنسيان العارض في بعض الأحوال ، والسمن المفرط ، ووجود المرء
حاجته في نفسه ، وخوف الأُتسان على نفسه وماله في طريقه إلى المسجد ، والبرد الشديد ،
والمطر المؤذي ، ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها ، وأكل الثوم والبصل
والكرات (١) أي فأتخذها مصلى كما صرح بذلك في بعض الروايات (٢) النضح بمعنى الرش
إن كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير، وبمعنى الغسل إن كانت متحقة أو يكون النضح
لأجل تليينه لأجل الصلاة عليه (٣) في رواية البخاري أكان بهمزة الاستفهام (٤) فيه
استحباب صلاة الضحى ، لأن أنسًا أخبر أنه ﷺ صلاها ولكن مارآه إلا يومئذ ، يعني
يوم كان في منزل رجل من الأنصار ❦ تخريج (خ. د. ج. ح. ب) وغيره
(١١٣٨) عن عبد الله بن رواحة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الرحمن بن مهدي عن أبان يعني ابن خالد حدثني عبيد الله بن رواحة «الحديث» ❦ غريبه ❦
(٥) احتج به القائلون إنها لا تسن إلا عند الخروج في سفر أو القدوم منه ، وهذا لا يتنافى
أنه ﷺ كان يصلها في أوقات أخرى لم يطلع عليه أنس فيها ❦ تخريج ❦ أورده
المهشمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال (كان رسول الله ﷺ لا يصل الضحى إلا
أن يقدم من سفر أو يخرج) وكلاهما رواه عن عبد الله بن رواحة قال حدثني أنس قلت ولم
أجد من ذكره واغفل الشريفة اه

(١١٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ ^(١) سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً ، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَدْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسَّنِينِ ^(٢) فَفَعَلَ ، وَسَأَلْتُ أَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ ^(٣)

(١١٣٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن الضحاك بن عبد الله القرشي حدثه عن أنس بن مالك « الحديث » غريبه (١) يعني رغبة في رحمة الله تعالى وشفوه (ورغبة) يعني خوفاً من عذابه وغضبه (٢) يعني القحط والجذب ، تقول العرب مستهم السنة بمعنى أخذهم الجذب في السنة ، ويقال اسفتوا كما يقال اجدبوا ، قال الشاعر * ورجال مكة مسفتون عجاف * ومنه قوله تعالى (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين) وقوله صلى الله عليه وسلم (اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف) (٣) يعني أن لا يسلط عليهم عدوياً من غيرهم كما في رواية الترمذي يعني الكفار (فان قيل) كيف يتفق هذا مع أن معظم المسلمين الآن في بقاع الأرض تحت سيطرة غيرهم (قلت) لأنهم لم يقيموا الدين كما أمرهم الله عز وجل وفرطوا فيه ، فلم يتبعوا أوامره ولم يجتنبوا نواهيه ، وأفرطوا في تقليد الأجنبي في الضار لا النافع ، قلدوه في أكل الربا وشرب الخمر ، قلدوه في إباحة الزنا والتبرج والسفور ، قلدوه في استحمام النساء في البحور ، ولم يقلدوه في وضع المقدونات على الثغور ، قلدوه في الحكم بالقانون الوضعي ، ونبذوا القانون السماوي ، ولم ينزجروا بقوله تعالى «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» أبعدهم هذا يطمعون في الانتصار على الأجنبي؟ كلا ، لا يكون ذلك ماداموا كذلك ، وأكبر شاهد محسوس على صدق قولنا أن بعض الدول الإسلامية المتمسكة بدين الله المقيمة لحدوده «كالمن والحجاز» محفوظة من اليد الأجنبية فلم تسيطر عليها ولم تمسها بأذى ، إذاً فالانتصار على الأجنبي مقيد بنصر دين الله كما جاء في كثير من الأحاديث الصحيحة وفي القرآن الكريم ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) أي ان تنصروا الدين وتعملوا بالمنة وقال أيضاً (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) فان ثبتنا الى الدين وتعاليمه القويمة ، وثبتنا عما ارتكبنا من المخالفة الذميمة وقويت منا العزيمة ، فالله تعالى يحقق

فَقَمَل ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبَسَهُمْ شَيْعًا ^(١) فَأَبَى عَلِيٌّ

﴿ الفصل الثالث فيما روى عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ﴾

(١١٤٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لنا سر دعاء نبينا ﷺ مع قوله عز وجل (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) نسأل الله تعالى أن يرشدنا الى العمل بكتابه المبين والاهتداء بهدى نبيه الصادق الأمين صلى الله عليه وآله وسلم ، وأن يحوّل حالنا الى أحسن الأحوال آمين (١) الشيع جمع شيعة وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة واشياع ، وأصله من التشيع ومعنى الشيعة الذين يتبع بعضهم بعضا ، وقيل الشيعة هم الذين يتقوى بهم الأئمان ، قال الزجاج في قوله عز وجل أو يلبسكم شيعةا يعني يخلط أمركم خلط اضطراب لاخلط اتفاق فيجعلكم فرقا مختلفين يقاتل بعضهم بعضا ، وقال ابن زيد هو الذي فيه الناس اليوم من الاختلاف والأهواء وسفك بعضهم دماء بعض (وقوله فأبى عليٌّ) يعني ان الله عز وجل منعه الثالثة وأخبره جبريل عليه السلام أن فناء أمته بالسيف كما في رواية  تخريجها  (نس . ك . خز) وصحاحه وله شاهد عند مسلم والامام أحمد أيضا ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه أقبل مع النبي ﷺ ذات يوم من العالية حتى اذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف الينا فقال « سألت ربي ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يجعل بأمرهم بينهم فنعنيها » (وعند الترمذي) عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ صلاة فأطأها ، فقالوا يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلبها ، قال أجل ، إنها صلاة رغبة ورهبة إني سألت الله فيها ثلاثا فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يملط عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فنعنيها ، رواه الامام أحمد أيضا ، وسيأتي في الباب السادس من أبواب فضائل الأمة المحمدية (١١٤٠) عن عروة عن عائشة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب عن الزهري قال وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قالت والله ما سبَّح رسول الله ﷺ « الحديث »

سُبْحَةَ^(١) الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأَسْبِحُهَا^(٢) وَقَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ مُحِبٌّ أَنْ يَعْمَلَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَنَّ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرُضَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحِبٌّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْفَرَائِضِ (١١٤١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ^(٣)

﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم غير مرة أن المراد بالسبحة النافلة وأصلها من التسبيح ، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة ، ف قيل لصلاة النافلة سبحة لأنها كالتسبيح في الفريضة (٢) كذا هنا من السبحة ، وفي رواية للبخاري واني لأستحبها من الاستحباب وهو من رواية مالك عن ابن شهاب ، ولكل منهما وجه ؛ لكن الأول يقتضى الفعل ، والثاني لا يستلزمه ، وجاء في ذلك أحاديث مختلفة عند الأمام أحمد ومسلم وستأتي كلها في هذا الفصل (فمن ذلك) ما روى من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعائشة (أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه) وهذا لفظ مسلم ، وعنده من طريق معاذة عنها (كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله) ففي حديث عروة نفي رؤيتها لذلك مطلقاً ، وفي حديث ابن شقيق تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه ، وفي حديث معاذة الأثبات مطلقاً (وقد اختلف العلماء في ذلك) فذهب ابن عبد البر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم ، وقالوا إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع ، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات ، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما ، قال البيهقي عندي أن المراد بقولها ما رأيت سبحة أي داوم عليها (وقولها إني لأسبِحها) أي أداوم عليها ؛ وكذا قولها «وما أحدث الناس شيئاً» تعنى المداومة عليها اه ﴿قلت﴾ قول البيهقي (وما أحدث الناس شيئاً) هذه الجملة جاءت في حديث ذكره البيهقي بسنده عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عروة عن عائشة قالت «مارأيت رسول الله ﷺ سبِح سبحة الضحى واني لأسبِحها» زاد معمر في روايته «وما أحدث الناس شيئاً أحب إلىّ منها» ثم قال رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن ابن أبي ذئب اه ﴿تخريجه﴾ (ق.ك.د.ن.س.هق)

(١١٤١) وَعَنْهَا أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنها ما رأته يصلحها كما فسره بذلك القاضي عياض وغيره ، قال القاضي والجمع بينه

(١١٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١)

(١١٤٣) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيِ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ

(١١٤٤) وَعَنْهَا أَيْضاً قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمْ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

وبين قولها كان يصلها أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الأثبات عن غيرها ، وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نقت صلاة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص ، وانه ﷺ كان يصلها إذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص ولا بغيره كما قالت كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله اهـ ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه بهذا اللفظ وذكر نحوه الشيخان وغيرها بدون قولها في سفر ولا حضر

(١١٤٢) عن عبد الله بن شقيق ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

معتمر قال سمعت خالداً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) لفظ مسلم عن عبد الله بن شقيق قال « قلت لعائشة هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت لا ، إلا أن يجيء من مغيبه » وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها « ما كان يصلي إلا أن يجيء من مغيبه » وقولها « كان يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله » بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد والثاني على البيت ، قال ويعكر عليه حديثها الثالث (يعنى حديث النبي مطلقا المتقدم في أول الفصل) ويجاب عنه بأن المنى صفة مخصوصة ، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان ، أفاده الحافظ (١١٤٣) عن معاذة عن عائشة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال حدثني المبارك عن أمه عن معاذة عن عائشة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه بهذا اللفظ ويؤيده ما بعده

(١١٤٤) وعنها أيضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هام عن قتادة عن معاذة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (م . نس) والترمذي في الشمائل وفي هذا الحديث والذي قبله اثبات صلاة الضحى ، وفيما تقدمها تفصيها ، وقد تقدم الجمع بين أحاديث النبي والأثبات ويزيد هنا ما جمع به الإمام النووي ، قال رحمه الله ، وأما الجمع

بين حديثي عائشة في نفي صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى وإثباتها، فهو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّيها في بعض الأوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة، ويتأول قولها ما كان يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبه على أن معناه ما رأيت، كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي سبحة الضحى، وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فانه قد يكون في ذلك مسافراً وقد يكون حاضراً ولكنه في المسجد أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فأنما كان لها يوم من تسعة، فيصح قولها ما رأيت يصلّيها، وتكون قد علمت بمنزله أو خبر غيره أنه صلاها، أو يقال قولها ما كان يصلّيها أي ما يداوم عليها، فيكون تقيماً للمداومة لا لأصلها والله أعلم حاشية الأحكام

جمع هذا الباب من مختلف الأحاديث في صلاة الضحى ما لم يجمع مثله في كتاب آخر من كتب السنة، وقد ذكرنا كلام العلماء في الجمع بين مختلف الأحاديث بأسلوب سهل لطيف يفهمه كل قارئ، ويستفاد من أحاديث الباب بعد التوفيق بين مختلفها أن صلاة الضحى مشروعة مرغوب فيها وأن فعلها ثابت فعلة النبي صلى الله عليه وسلم وكثير من الصحابة والتابعين، وبذلك قال جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقد جمع الحافظ ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة ﴿الأول﴾ أنها سنة واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها ﴿الثاني﴾ لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه لم يفعلها إلا لسبب فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ﴿ثالث﴾ فحديث أم هانئ ﴿في حديث أم هانئ﴾ في صلاته يوم الفتح كانت لسبب الفتح، وأن سنة الفتح أن يصلّي عنده ثمان ركعات، قال وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح ﴿وصلاته عند القدوم من مغيبه﴾ كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ﴿وصلاته في بيت عتيبان بن مالك﴾ كانت لسبب، وهو تعليم عتيبان إلى أين يصلّي في بيته لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ﴿وأما أحاديث الترغيب فيها﴾ والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أباهريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ﴿والقول الثالث﴾ أنها لا تستحب أصلاً ﴿والقول الرابع﴾ يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ﴿والقول الخامس﴾ تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت ﴿والقول السادس﴾ أنها بدعة، روى ذلك عن ابن عمر، واليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب، ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة، وكذلك البيهقي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها، منهم ﴿أبو سعيد الخدري﴾ وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور

﴿ باب الصورة عقب الطهور ﴾

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بِلَالُ (١)
حَدَّثَنِي بَارِجِي (٢) عَمَلِ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدَكَ مَنْفَعَةٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ (٣)

وأحمد بن حنبل ﴿ وطائفة ﴾ وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة
﴿ وأبو ذر ﴾ وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة ﴿ وعبد الله بن غالب ﴾ وقد روى ذلك عنه
أبو نعيم ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله ﷺ
يصلونها؟ فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف
النهار ﴿ وأخرج سعيد بن منصور ﴾ أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال طلبت صلاة الضحى
في القرآن فوجدتها ههنا « يسبحن بالعشي والأشراق » ﴿ وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ﴾
والبيهقي في شعب الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال إن صلاة الضحى لفي القرآن
وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال » ﴿ وأخرج الأصبهاني ﴾ في الترغيب عن عون
العقيلي في قوله تعالى (إنه كان للأوابين غفوراً) قال الذين يصلون صلاة الضحى ﴿ وأما
احتجاج ﴿ القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فلا أحاديث التي ذكرت في هذا الباب
رده ، وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص،
وترد أيضاً قول ابن القيم إن عامة أحاديث الباب في أساسها مقال ، وبعضها منقطع ،
وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به ؛ فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت،
أفاده الشوكاني ﴿ لطيفة ﴾ قال الحافظ روى الحاكم من طريق أبي الخير عن عقبه بن طامر
قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور، منها والشمس وضحاها والضحى ، قال
الحافظ ومناسبة ذلك ظاهرة جداً

(١١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سنده ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن عمير قال
ثنا أبو حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة « الحديث » ﷺ غريبه ﴿ (١) هو ابن
رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وكان ذلك القول من النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر كما
صرح بذلك في رواية البخاري (٢) أي أخبرني بأفضل عمل عملته في الإسلام ترجو به
منفعة وإضافة العمل إلى الرجاء لأنه السبب الداعي إليه (٣) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام
لأن حادثه ﷺ أنه كان يقص مارآه ويعبر مارآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما سأتى في كتاب

خَشَفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ بِلَالٌ مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ
أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً إِلَّا أَنِّي لَمْ أَطَهِّرْ طُهُورًا تَامًّا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا
صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي ^(١) أَنْ أُصَلِّيَ

(١١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ أَصْبَحَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ
قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشَخَشَتَكَ ^(٢) أُمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشَخَشَتَكَ
(فَذَكَرَ حَدِيثًا ^(٣) يَخْتَصُّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) وَقَالَ لِبِلَالٍ بِمَ سَبَقْتَنِي

تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر وكان كلام النبي ﷺ لبلال في ذلك الوقت كما تقدم ويؤيده
ماسبأني في الكلام على الحديث التالي ﴿ وقوله خشف نعليك ﴾ بفتح الخاء وسكون الشين
المعجمتين وتخفيف الفاء ، قال أبو عبيدة وغيره الخشف الحركة الخفيفة (وفي رواية أخرى)
خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا (وفي رواية البخاري) دف
نعليك بفتح الدال المهملة وتثقل الفاء ، وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة ، قال الخليل دف
الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه ، وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة (١)
أى قدر وهو اعم من الفريضة ، قال ابن التين إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ
أن الصلاة أفضل الأعمال وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر ، وبهذا التقدير يندفع ايراد
من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة (قال الحافظ) والذي يظهر أن المراد
بالأعمال التي سأله عن ارجائها ، الأعمال المتطوع بها ، والا فالفروضة أفضل قطعاً
﴿ تخريجها ﴾ (ق . وغيرها)

(١١٤٦) عن عبد الله بن بريده ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد
ابن الحباب حدثني حسين بن واقد أخبرني عبد الله بن بريده قال سمعت أبي بريده « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٢) الخشخشة حركة لها صوت كهو صوت السلاح (نه) (٣) لفظه بعد
قوله فسمعت خشخشتك « فأبيت على قصر من ذهب مرتفع مشرف فقلت لمن هذا القصر؟
قالوا الرجل من العرب ، قلت أنا عربي ، لمن هذا القصر؟ قالوا الرجل من المسلمين من أمة
محمد ﷺ قلت فأنا محمد ، لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر بن الخطاب ، فقال رسول الله ﷺ لولا

إِلَى الْجَنَّةِ ^(١) قَالَ مَا أَحْدَثْتُ إِلَّا تَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا ^(٢)

بَاب مَاءٍ فِي نَجْمَةِ الْمَسْجِدِ

(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

غَيْرَتِكَ يَا عَمْرٍو لَدَخَلْتُ الْقَصْرَ ؛ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ لِأُفَارَ عَلَيْكَ ، قَالَ وَقَالَ لِبَلَالِ بْنِ سَبْقَتْنِي إِلَى الْجَنَّةِ الْحَدِيثُ « (١) قَالَ الْحَافِظُ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهِ رَأَى دَاخِلَ الْجَنَّةِ ، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَهُ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ مَا سَيَأْتِي فِي أَوَّلِ مَنَاقِبِ عَمْرٍو « يَعْنِي فِي الْبُخَارِيِّ » مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعاً « رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةَ فَقِيلَ هَذَا بِلَالٌ ، وَرَأَيْتُ قَصراً بِنَفَائِهِ جَارِيَةً فَقِيلَ هَذَا لِعَمْرِ الْحَدِيثِ » وَبَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقِيلَ هَذَا لِعَمْرِ الْحَدِيثِ » فَعَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ وَتَبَيَّنَتْ الْفَضِيلَةُ بِذَلِكَ لِبَلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ، وَلِذَلِكَ جَزَمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِذَلِكَ ، وَمَشَبَهٌ بَيْنَ يَدِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مِنْ عَادَتِهِ فِي الْبِقِظَةِ فَاتَّفَقَ مِثْلُهُ فِي الْمَنَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ دُخُولَ بِلَالِ الْجَنَّةِ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّابِعِ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ ﷺ إِلَى بَقَاءِ بِلَالٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ وَاسْتِمْرَارِهِ عَلَى قَرْبِ مَنْزِلَتِهِ ، وَفِيهِ مَنْقِبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبَلَالٍ هـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَلِعَمْرِ أَيْضاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢) أَيْ بِسَبَبِ هَذَا الْعَمَلِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الذُّوَابَ وَقَعَ بِسَبَبِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ « لَا يُدْخِلُ أَحَدُكُمْ الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » لِأَنَّ أَحَدَ الْأَجْوِبَةِ الْمَشْهُورَةِ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » أَنَّ أَوَّلَ الدُّخُولِ إِنَّمَا يَقَعُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ ، وَاقْتِسَامِ الدَّرَجَاتِ بِحَسَبِ الْأَعْمَالِ ، فَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي هَذَا ، وَفِيهِ أَنَّ الْجَنَّةَ مَوْجُودَةٌ الْآنَ خِلَافاً لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَقَادِهِ الْحَافِظُ هـ تَحْرِيجه (مذ . خز) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ هـ الْأَحْكَامُ هـ حَدِيثُنَا الْبَابُ يَدْلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهْوَرِ وَاسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الطَّهَارَةِ ، وَمُنَاسِبَةِ الْمَجَازَاةِ عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ لِأَنَّ مِنْ لَازِمِ الدَّوَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَنَّ يَبِيْتُ الْمَرْءُ طَاهِراً ، وَمِنْ بَاتِ طَاهِراً عَرَجَتْ رُوحُهُ فَسَجَدَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْأَيْمَانِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ ، وَالْعَرْشُ سَقْفُ الْجَنَّةِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (وَاسْتَدْلُ بِهِمَا) عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَقِبَ الطَّهْوَرِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِعَمُومِ قَوْلِهِ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وَبِذَلِكَ قَالَتْ هـ الشَّافِعِيَّةُ هـ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ ، وَأَجَابَ الْمُخَالِفُونَ بِأَنَّ الْأَخْذَ بِعَمُومِهِ لَيْسَ بِأَوَّلَى مِنَ الْأَخْذِ بِعَمُومِ النَّهْيِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١١٤٧) عَنْ أَبِي سَمِيْدٍ الْخُدْرِيِّ هـ سَنَدُهُ هـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ أَعْرَابِيٌّ^(١) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ
 فَجَلَسَ الْأَعْرَابِيُّ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْكَعْتَ
 رَكْعَتَيْنِ؟^(٢) قَالَ لَا، قَالَ فَأَمْرَهُ فَأَتَى الرَّحْبَةَ الَّتِي عِنْدَ الْمَنْبَرِ^(٣) فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ
 (١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ قُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُكَ
 جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، قَالَ وَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ^(٤) حَتَّى

حسن ثنا ابن طبيعة عن موسى بن وردان عن أبي سعيد الخدري « الحديث »
 ﴿غريبه﴾ (١) هو سليك بمهمة مصغراً ابن هدية ، وقيل ابن عمرو والغطفاني ، وقع مسمى
 في هذه القصة عند مسلم وأبي داود والدارقطني والأمام أحمد أيضاً من حديث جابر (وسياتي
 في باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه من أبواب الجمعة) وعند الدارقطني أيضاً جاء رجل
 من قيس المسجد فذكر نحو قصة سليك ، قال الحافظ لا يخالف كونه سليكا فان غطفان من
 قيس (٢) أي تحية المسجد (٣) الظاهر أن النبي ﷺ أمره بالأتیان إلى هذا المكان لكونه
 كان خاليا ، والسنة في حق داخل المسجد يوم الجمعة أن يقرب من الأمام ما أمكنه إذا لم
 يترتب على ذلك تخطي الرقاب ليتمكن من سماع الخطبة ولا يحرم من ثواب الصف المقدم ،
 وقد أهمل الناس الآن هذه السنة ، فتراهم يجلسون في آخر المسجد لجهلهم بهذه السنة والأمام
 ساكت لا يرشدهم إليها ، والأدهى من ذلك أنهم عند إقامة الصلاة يتركون بعض الصفوف
 ناقصة ويصفون خلفها على مرأى من الأمام وهو ساكت أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله ؛
 ويستفاد من هذا الحديث أن الخطبة لا تمتع الداخل من صلاة ركعتين تحية المسجد ، وسياتي
 ذكر الخلاف في ذلك في الأحكام والله المستعان ﴿تخرجه﴾ (نس . جه . مذ) وصححه
 وأخرجه الشيخان والأمام أحمد أيضاً من حديث جابر بن عبد الله

(١١٤٨) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاوية بن

عمرو ثنا زائدة ثنا عمرو بن يحيى الأنصاري ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن عمرو بن سليم بن
 خلدة الأنصاري عن أبي قتادة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ صرح جماعة
 بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال وفيه نظر ، لما روى ابن حبان في صحيحه

يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعِ رَكْعَتَيْنِ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ أركنت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعها ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة، قال الطبري ويحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال وقتها قبله أداء، وبعده قضاء (قال الحافظ) ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهى بانتفائه؛ فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد، وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته، واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ «ثم ليقعد بعد أن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء» والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد اه (١) قال الحافظ هذا العمد لا مفهوم لأكثره بالاتفاق، واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين اه قال الشوكاني وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد؛ ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرار قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الأحرام عنهم اه (٢) سنده  حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك يعني ابن أنس عن طامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ إذا دخل أحدكم «الحديث» (٣) هكذا جاء من هذا الطريق بلفظ الأمر، وفي الطريق الأولى بلفظ النهى، وهكذا رواه البخاري أيضا مرة بلفظ الأمر ومرة بلفظ النهى، ورواه الأثرم في سننه بلفظ (اعطوا المساجد حقها، قالوا وما حقها؟ قال إن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا)  تخريجه  (ق. والأربعة. وغيرهم) (وفي الباب) عند الشيخين والأمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن سليكا العطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقام قبل أن يصلي الركعتين أمره النبي ﷺ أن يصليهما (وأخرج مسلم) عن جابر أيضا أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه أن يصلي الركعتين  الأحكام  استدلل بحديثي الباب وما ذكرنا معهما القائلون بوجوب تحية المسجد لأن الأمر يفيد تحقيقه وجوب فعل التحية، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها، وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية  كما حكى ذلك عنهم ابن بطال، قال الحافظ والذي صرح به ابن حزم عدمه  هو ذهب

الجمهور إلى أنها سنة ﴿ وانفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ، قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ الذي رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة ، كذا استدله الطحاوي وغيره وفيه نظراء ﴿ ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ﴿ ما أخرجه ابن أبي شيبه عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ، ومن أدلتهم أيضا حديث ضام بن ثعلبة عند (ق . لك . د . نس) والأمام أحمد أيضا (وتقدم في كتاب الأيمان) لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ فقال الصلوات الخمس ، فقال هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع (وقال النووي عند ذكر مسلم حديث أبي قتادة) فيه استحباب تحية المسجد بركتين ﴿ وهي سنة باجماع المسلمين ﴿ وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه ، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي ﴿ قلت ﴿ والمالكية والحنابلة أيضا ، بل قال الحنابلة لا تعتقد ويأثم فاعلها في وقت النهي ، قال وأجاب أصحابنا أن النهي إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبي ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهي وصلّى به ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال ، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يلخطب فحس أن يقوم فيركع ركعتين ، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال أتركت الآن لأنه قعد وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلّي التحية ، فلو لا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام ، ولا يشترط أن ينوي التحية ، بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرها ، ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلت له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا ، وقال بعض أصحابنا تحصل وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك والصواب أنه لا يحصل ، وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلّي بعده ركعتي الطواف اه (قال الشوكاني) والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحمك ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ، ومع اشتغال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه ، ولكنه إذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ، وصلاته ﷺ سنة الظهر

باب صلاة الاستخارة

(١١٤٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة (١) كما يعلمنا السورة من القرآن (٢)

بعد العصر مختص به ، لما ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال لا (قلت تقدم هذا الحديث وهو آخر حديث في الجزء الثاني) قال ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك الاجواز قضاء سنة الظهر لجميع ذوات الأسباب ؛ نعم حديث يزيد بن الأسود « أن النبي ﷺ قال للرجلين ما منكما أن تصليا معنا؟ فقالا قد صلينا في رحلتنا ، فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح » يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعدم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف ، قال وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال ، والمقام عندي من المضايق ، والأولى لمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة اه والله أعلم

(١١٤٩) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده **حسن** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى وأبو سعيد يعني مولى بني هاشم المعنى وهذا لفظ إسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله « الحديث » **غريبه** (١) أي صلاة الاستخارة ودطائها وهي طلب الخيرة بوزن عنبة ، اسم من قولك اختاره الله ، وفي النهاية خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك ، قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه ، وأما بالفتح فهو الاسم من قولك اختاره الله ، ومحمد ﷺ خيرة الله من خلقه ، يقال بالفتح والسكون ، وهو من باب الاستفعال ، وهو في لسان العرب على معان ؛ منها سؤال الفعل والتقدير أطلب منك الخير فيما هممت به ، والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره (ورواية البخاري) كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ؛ وفيها دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، قرب أمر يستخف بأمره فيكون في الأقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ، ولذلك قال ﷺ ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله (٢) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه ، (قال العراقي) ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة لقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما

يَقُولُ إِذَا هَمَّ ^(١) أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ^(٢) مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ^(٣) ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ ^(٤) بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ

يعلمنا السورة من القرآن « (فان قال قائل) إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله فليقل التحيات لله الحديث (قلنا) وهذا أيضا فيه الأمر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقول (فان قال) الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله إذا هم أحدكم بالأمر (قلنا) إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد إذا صلى أحدكم فليقل التحيات لله ، قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وغير ذلك اه نقله الشوكاني (١) المراد بالهم هنا العزم لأن الهم مبدأ القصد ، والعزم القصد المتناهي في طلب الشيء مع الحرص عليه ، وهذا هو اللائق بالمقام كما لا يخفى ، والمعنى إذا عزم أحدكم على أمر مما لا يعلم وجه الخير فيه فليركع الخ (٢) أي فليصل ركعتين ، من ذكر الجزء وإرادة الكل ، لأن الركوع جزء من أجزاء الصلاة ، وفيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل تجزئ في ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ؟ يحتمل أن يقال يجزئ ذلك ، لقوله في حديث أبي أيوب الآتي بعد هذا ، ثم صل ما كتب الله لك ، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين (ومفهوم العدد) في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور (٣) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراجعة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل (وقال النووي) في الأذكار إنه يحصل التسنن بذلك وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمر بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الأتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة (قال العراقي) إن كان هم بالأمر قبل الشروع في الراجعة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبداله بعد الصلاة الأتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (وقوله ثم ليقول) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بتم المقتضية للتراخي (٤) أي أطلب منك الخير أو الخيرة ، قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه الخير (وقوله بعلمك) الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل ، أي بأنك أعلم وأقدر قاله العراقي ؛ وقال الكرماني يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون للاستعفاف كما في قوله عز وجل (رب بما أنعمت عليّ) أي بحق عهده وقدرتك

الْعَظِيمِ (١) فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ
 (٢) اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرًا (٣) لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي قَالَ
 أَبُو سَعِيدٍ (٤) وَمِمَّبِشْتِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي (٥) فَأَقْدِرُهُ لِي وَيَسِّرْهُ ثُمَّ بَارِكْ لِي
 فِيهِ (٦) اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ

الشاملين اه (وقوله واستقدرك) أى أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (١) فيه دليل على احتياج الخلق الى الله عز وجل وافتقارهم الى فضله وإحسانه مهما عظموا ، وكل عطاء الرب عز وجل فضل ، فانه ليس لأحد عليه حق في نعمة ولا في دفع نقمة ، فان أعطى فمن فضله ، وإن منع فمن عدله ، بخلاف ما تعتقده المبتدعة التي تقول إن الله واجب عليه أن يبتدىء العبد بالنعمة (٢) فيه دليل على عجز العبد وجهله وعدم قدرته وأنه لا يعلم الغيب إلا الله قال تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول) أى إلا من يصطفيه لرسالته فيظهره على ما يشاء من الغيب ليستدل على نبوته بالآية المعجزة بأن يخبر عن الغيب ، فما يدعيه الكهنة والدجالون من علم الغيب فهو كذب وزور وان صادف الواقع ومن صدقهم فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ كما في الحديث ، وفي ذلك كلام طويل سيأتى في بابه ان شاء الله تعالى (٣) لفظ رواية البخارى اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي الخ والمعنى واحد ، ولا يفهم من قوله ان كنت تعلم أن الصيغة للشك في علم العليم الخبير وهو القائل (يعلم سرهم وجهرهم ويعلم ما تكسبون) « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور » (لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء) بل في كون علمه عز وجل تعلق بكون الأمر خيراً أو ضده لافى أصل العلم (٤) هو مولى بنى هاشم المتقدم فى السند ، يعنى أنه قال فى روايته ومعيشتي بدل ومعاشي ، والمعاش والمعيشة واحديستعملان مصدرًا وأسمًا ، وفى المحكم العيش الحياة ، عاش عيشة ومعيشة ومعاشا وعيشوشة ، ثم قال المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به (٥) رواية البخارى بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك أى شك الراوى هل قال ومعاشي وعاقبة أمرى أو قال ومعاشي وطاجل أمرى وآجله ، ورواية الأمام أحمد بغير شك ، ومع هذا فيستحسن الجمع بين ذلك ليصادف الوازد فيقول ومعاشي وطاقبة أمرى وعاجله وآجله والله أعلم (وقوله فاقدره لي) ليس المراد منه استئناف المشيئة ، فهذا محال لأن تقديره عز وجل وقع فى الأزل وانما المراد من التقدير هنا التيسر وتفسره الجملة بعده (٦) لفظ البخارى بعد قوله ثم بارك لي فيه « وان كنت تعلم

أَمْرِي ^(١) فَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ^(٢) وَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ^(٣)

﴿ فعل منه في الاستخارة لمن يريد الزواج ﴾

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ

أن هذا الأمر شرى الخ (١) في رواية البخاري بعد قوله وعاقبة أمرى (أو قال عاجل أمرى وآجله) بالشك كما تقدم ويقال فيه ما قيل هناك (٢) أى لا تعلق بالى بطلبه ، وقبه طلب الأكل من وجوه انصراف ماليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بمؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة يطلبه فرما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر إلا بمحصله فلا يطمئن خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال « واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به » (٣) رواية البخارى « ثم أرضنى به » بهمزة قطع والمعنى واحد ، وهو أنه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدم العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له (وعند البخارى) بعد قوله ثم أرضنى به « قال ويسمى حاجته » أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » والى هنا انتهى الحديث فى رواية البخارى (وزاد الامام أحمد بعد قوله ثم رضنى به) وقال أبو سعيد « يعنى فى روايته » وعاقبة أمرى فقدره لى ويسر لى وبارك لى فيه ، اللهم وإن كنت تعلمه شرأ لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فأصرفنى عنه وأصرفه عنى واقدرلى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال أبو عبد الرحمن (يعنى ابن الامام أحمد رحمهما الله) ثنا منصور بن أبى مزاحم ثنا عبد الرحمن بن أبى الموالى عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه (يعنى أن عبد الله بن الامام أحمد) رواه أيضا ولكن من طريق آخر عن غير أبيه ﴿ تخريجہ ﴾ (خ . والأربعة . وغيرهم)

(١١٥٠) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^{سندہ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الوليد بن أبى الوليد عن أبى الوليد عن أبى خالد بن أبى أيوب الأنصارى حدثه عن أبيه عن جده أبى أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ « الحديث » ثم ذكره إسناداً آخر فقال حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرني حيوة أن الوليد بن الوليد أخبره فذكره بأسناده ومعناه مائة واثني عشر حديثنا « هكذا بالأصل »

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَكْتُمُ الْخُطْبَةَ (١) ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسِنَ
وُضُوءَكَ وَصَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ (٢) ثُمَّ أَسْمِدْ رَبَّكَ وَمَجِدْهُ (٣) ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ
تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي
فَلَانَةٍ تَسْمِيَهَا بِاسْمِهَا خَيْرًا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي (٤) وَإِنْ كَانَ غَيْرَهَا خَيْرًا لِي
مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَأَقْضِ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَأَقْدُرْهَا لِي

﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر الخاء هي طلب زواج المرأة من وليها يقال خطب خطبة
بالكسر، والاسم أيضا بالكسر، فأما بالضم فالقول والكلام، تقول خطب خطبة بالضم
فهو خاطب وخطيب، أي من الذين يخطبون الناس ويحثونهم (والمعنى) إذا أردت خطبة امرأة
فلا تعجل بذلك واكتبه في نفسك ثم توضح الخ. (ويحتمل) إذا خطبت امرأة فاكتم خطبتها
ولا تفشها للناس ثم توضح الخ، وفائدة الكتمان عدم تأثير الناس عليه بإيجاب أو سلب وربما
يقصد بعضهم الغش والخداع أو الحمد، لاسيما وقد ورد (استعينوا على إنجاح الحوائج
« وفي رواية حوائجكم » بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود) رواه الطبراني وغيره عن معاذ
وغيره، وهو حديث ضعيف، ضعفه الحفاظ، لكن قال صاحب كشف الخفا يستأنس له بما
أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً (إن لأهل النعم حسداً فاحذروهم) قال وذكر
الزيلعى في سورة الأنبياء من تخريجه جماعة روى الحديث عنهم، والأحاديث الواردة في
التحدث بالنعم محمولة على ما بعد وقوعها فلا تكون معارضة لهذه، نعم إن ترتب على التحدث
بها حسد بعده فالكتمان أولى اه (٢) فيه جواز صلاة الاستخارة بأكثر من ركعتين لقوله
وصل ما كتب الله لك (٣) يحتمل أن يراد بالحمد والتمجيد قراءة الفاتحة في صلاة الركعتين
ويحتمل أن يأتي بذلك في أول الدعاء بعد الصلاة (٤) أي فاقض لي بها أو قال فاقدرها لي،
كما استفاد ذلك من الشق الثاني، ولم تذكر هذه الجملة في الشق الأول، فاما أن تكون سقطت
من الناسخ أو حذفت لدلالة ما في الشق الثاني عليها ﴿ تخريجه ﴾ (طب - حب) وفي
إسناده ابن لهيعة فيه كلام، وذكره الأمام أحمد إسناداً آخر رجاله كلهم ثقات، إلا أنه لم
يسق لفظه بل قال بمعناه، وتقدم ذلك بعد ذكر السند، ورواه أيضا الحاكم وقال هذه سنة
صلاة الاستخارة عزيزة تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات ولم يخرجوا لها في
وأقره الذهبي ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

إذا أراد أحدكم أمراً فليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك (الحديث على نحو حديث جابر وقال في آخره انى قدرلى الخير انما كان لاحول ولا قوة الا بالله) قال الهيثمى رواه أبو يعلى ورجاله موثقون ، ورواه الطبرانى فى الأوسط بنحوه اهـ ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه من هذا الوجه ﴿ وعن أبى بكر الصديق ﴾ رضى الله عنه « أن النبي ﷺ كان اذا أراد أمراً قال اللهم خرنى واخترلى » أخرجه الترمذى فى الدعوات وقال حديث غريب لانعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف عند أهل الحديث ﴿ وعن عبد الله بن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول « اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ان كان هذا خيراً لى فى دينى وخيراً لى فى معيشتى وخيراً لى فيما أبتغى به الخير فخر لى فى عافية ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان يقول ثم يعزم » قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الثلاثة ، الا أنه قال فى الصغير فاقدر لى الخير حيث كان واصرف ، فى الشرح حيث كان ورضى بقضائك ، وفى اسناد الكبير صالح ابن موسى الطلحى وهو ضعيف ، وفى اسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف فى الحديث ﴿ ولا بن مسعود ﴾ فى الكبير عن النبي ﷺ أنه كان اذا استخار فى الأمر يريد أن يصنعه يقول فذكر نحوه ، الا أنه قال فخر لى فى عافية ويسره لى ، ورواه البزار بأسانيد وزاد فيه « وأسألك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما أحد سواك » وقال فوفقه لى وسهله ، ورجال طريقين من طريقه حمزة اهـ ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال يقول أحدكم (اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا اعلم وأنت علام الغيوب فان كان كذا وكذا يسمى الأمر باسمه خيراً لى فى دينى وفى معيشتى وخيراً لى فى عاقبة أمرى وخيراً لى فى الأمور كلها فاقدره لى وبارك لى فيه ، وان كان غير ذلك خيراً لى فاقدر لى الخير حيث كان ورضى به) قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه من لم اجد من ترجمة اهـ ﴿ وعن سعد بن أبى وقاص ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من سعادة ابن آدم استخارته الله ، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه ، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضاه الله عز وجل » رواه أبو يعلى والبزار والأمام أحمد وتقدم فى الجزء الأول فى الباب الأول من كتاب القدر حديث رقم ١٤ ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ماخاب من استخار ولا ندم من استشار ولا حال من اقتصد » رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط من رواية عبد القدوس بن حبيب عن الحسن عن أنس

وقال لم يروه عن الحسن إلا عبد القدوس فقد ورد به ولده عبد السلام اه **قلت** وعبد القدوس قال فيه الفلاس أجمعوا على ترك حديثه وقال أبو حاتم عبد السلام وأبو ضميمان، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال قال عبد الرزاق ما رأيت ابن المبارك يفتح بقوله كذاب إلا عبد القدوس، وقال النسائي ليس بثقة، وقال ابن عدي أحاديثه منكورة الأسناد والمتناها **قلت** وإنما ذكرت حديثه لبيان حاله لأنه مشتهر على السنة الناس، وفي الباب غير ذلك وفي هذا القدر كفاية **الاحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعيتها صلاة الاستخارة والدعاء عقبها وأنها سنة مرغوب فيها، وبذلك قال جميع العلماء فيما أعلم، وقد أهملت هذه السنة في زماننا هذا وقل من يعمل بها أو يعرفها، وقد ابتدع الناس عمل الاستخارة بأنواع شتى لم يرد شيء منها في كتاب الله ولا في سنة رسوله ولم يقل به أحد من علماء السلف ولا الخلف، وإنما هي بدع شيطانية سرية واشتهرت بين عامة الناس **ومن تلك الأنواع** ما يقال للاستخارة السبحة (ومنها) استخارة كأس القهوة (ومنها) استخارة لعبة الورق المشهورة باسم «الكوتشينة» (ومنها) استخارة المصحف (ومنها) استخارة التبييت، إلى غير ذلك من الأمور التي ليس لها أصل في الدين، فترام إذا أهمهم أمر من أمور الدنيا أسرعوا إلى من يتوسمون فيه الصلاح، أو من يكون من حفظة القرآن، أو من يدعى علم الغيب ويألوونه عمل الاستخارة فيوافقهم على اعتقادهم ويعمل لهم الاستخارة ويخبرهم بالنتيجة في المستقبل رجوا بالغيب ولم يرشدوا إلى الاستخارة الشرعية التي نحن بصددنا إما لجهلها، وإما لأجل منفعة تعود عليه منهم، وكان يتردد على كثير من هؤلاء الناس في بعض الأحيان يطلبون مني عمل الاستخارة بالسبحة أو المصحف أو غير ذلك حسب اعتقادهم، فكنت أزجرهم عن هذه الأمور وأتوسم منها وأرشدهم إلى الاستخارة الشرعية وكيفية العمل بها وأكتب لهم الدعاء، ولما كثرت ردودهم على مع كثرة شواغلي التي لا تسمح لي بالكتابة لكل سائل عملت كتباً صغيرة ضمنته حديث الاستخارة بشرح لطيف يفهم العوام، مع أمور أخرى قاصداً بذلك إرشادهم إلى سنة خير الأنام، وصرّفهم عن الخرافات والأوهام، أسميته **إرشاد القاري إلى الاستخارة** من صحيح البخاري **والله أسأل أن ينفع به**، هذا والاستخارة المذكورة مع دعائها المستحبة في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها، أما ما هو معروف بخبره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها (قال العيني) فإن قلت هل يستحب تكرار الاستخارة في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في العمل أو التمسك به حتى يتردد صدره لما يفعل **قلت** بل يستحب تكرار الصلاة والدعاء لذلك، وقد ورد في بعض النسخ تكرار الاستخارة سبعا في عمل اليوم والليلة لابن النبي من رواية الإمام أحمد بن حنبل.

(ابواب صلاة السفر وآدابها وما يتعلق بها)

(١) باب فضل السفر والحج عليه وشي من آدابه

(١١٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(حدثني أبي عن جده قال قال رسول الله ﷺ يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه) قال النووي في الأذكار إسناده غريب وفيه من لا أعرفهم قال شيخنا زين الدين (يعني العراقي) كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء، والبراء هو ابن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأزدى، قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل، قال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره إلا على مثل القدح فيه، وقال ابن عدى ضعيف جداً حدث بالبواطيل، فعلى هذا فالحديث ساقط لاجته فيه، نعم قد يستدل للتكرار بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً، وقال النووي إنه يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد، وقد سبقه إلى ذلك الغزالي، فإنه ذكره في الأحياء كما ذكره النووي (وقال شيخنا زين الدين) رحمه الله لم أجده في شيء من طرق أحاديث الاستخارة تعين ما يقرأ فيها اه (وقال النووي) ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء، ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ، ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرح به نص هذا الحديث الصحيح، وإذا استخار مضي بعدها لما ينشرح له صدره والله أعلم اه (قال الشوكاني) فلا ينبغي أن يعتمد على الشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً والا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه اه وإلى هنا انتهى الكلام على الاستخارة

(٥) تنبيه ﴿ رأيت أن أحصر كل ما يتعلق بالسفر من آداب وأذكار وصلاة

وجمع وقصر وغير ذلك تحت هذه الترجمة تقريباً الطالب وتتمياً للفائدة والله الموفق

(١١٥١) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة

وَسَلَّمَ قَالَ سَافِرُوا وَاصْبِرُوا (١) وَأَغْزُوا وَتَسْتَغْنُوا (٢)

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ بِعَيْنِي مِنْ

بَيْتِهِ إِلَّا بِأَيِّهِ رَايَتَانِ (٣) رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ فَإِنْ خَرَجَ لِمَا

يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (٤) أَتْبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ (٥) حَتَّى

يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ (٦) أَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ فَلَمْ

يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ (٧) حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً (٨)

حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن ابن حجيرة عن أبي هريرة «الحديث» **غريبه** (١) أي لأن الحركة تعود على البدن بالنفع وكذلك الهواء الطلق النقي (٢) قال المناوي قرنه بالغزو إشارة إلى أن المراد بالسفر في هذه الأخبار سفر الجهاد ونحوه فلا يناقضه خبر «السفر قطعة من العذاب» **أه** قلت **ومعنى قوله تستغنوا أي بسبب الغنيمة** **تخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة لكن صححه المناوي وحسنه الحافظ السيوطي

(١١٥٢) وَعَنْهُ أَيْضًا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو طامر ثنا

عبد الرحمن بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة «الحديث» **غريبه**

(٣) تَنْبِيْهُ رَايَةٍ بِمَعْنَى الْعَسَلِ (٤) أَيْ كَحَجِّ أَوْ جِهَادٍ أَوْ تِجَارَةٍ جَائِزَةٍ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى تَقَةِ أَوْلَادِهِ

أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ عِبَادَةِ مَرِيضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٥) كِنَايَةٌ عَنِ رِعَايَةِ اللَّهِ لَهُ وَحِفْظِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

وَمَنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ (٦) أَيْ كَسْرَقَةٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهَا أَوْ زِنَا أَوْ

تِجَارَةٍ فِيهَا يَحْرَمُ بَيْعُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ (٧) كِنَايَةٌ عَنِ تَسَلُّطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ وَارْتِكَابِهِ مَا يُغْضِبُ اللَّهَ

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ **تخرجه** (هق . طس) وسنده جيد

(١١٥٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان

ثنا أبو عوانة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» **غريبه** (٨) **بضم**

الراء وكسرهما ، هم الجماعة ترافقهم في سفرك ، والجمع رفاق تقول منه رافقه وترافقوا في السفر

والرفيق المرافق والجمع الرفقاء فاذا تفرقوا ذهب اسم الرفقة ولا يذهب اسم الرفيق **بضم**

فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ (١)

(١١٥٤) عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ (٢) فَأَعْظُوا الْإِبِلَ حَظَهَا ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ ، وَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيْسَ (٣) فَتَنَكَّبُوا الطَّرِيقَ (وَعَنْهُ مِنْ

واحد وجمع كالصديق قال الله تعالى (وحسن أولئك رفيقا) اه مختار (١) الجرس بفتحين الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضا ، والحكمة والله أعلم في عدم اصطحاب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس هي أن الكلب لا يتحاشى أكل النجاسات ، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء به الحديث ، والملائكة ضد الشياطين ، ولقبح رائحة الكلب ، والملائكة تكره الرائحة القبيحة ، ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه من صحبة الملائكة ﴿ وأما الجرس ﴾ فقليل سبب منافرة الملائكة له أنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهى عنها ؛ وقيل سببه كراهة صوتها وتوידه رواية مزامير الشيطان ، والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة أفاده النووي ﴿ تخريجه ﴾ (م . د . مذ . حب . ش)

(١١٥٤) عن سهيل عن أبيه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد وعفان قالنا حماد بن سلمة عن سهيل عن أبيه « الحديث » وقال في آخره قال عفان في حديثه أنا سهيل بن أبي صالح ﴿ غريبه ﴾ (٢) الخصب بكسر الخاء هو كثرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب ، والجدب هو انقطاع المطر ويبس الأرض وعدم النبات فيها ؛ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها ، فإن سافروا في الخصب قللوا السير وتركوها تروى في بعض النهار وفي أثناء السير فتأخذ حظها من الأرض بما ترعاه منها ، وإن سافروا في القحط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر ، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف وربما كلت ووقفت ، وقد جاء في أول هذا الحديث في رواية الإمام مالك في الموطأ « ان الله رفيق يحب الرفق » (٣) قال أهل اللغة التعريس النزول في أواخر الليل للنوم والراحة ، هذا قول الخليل والأكثرين ، وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار (وقوله فتتكبوا الطريق) أي تجنبوه عند النزول لأن الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه وما تجد فيها من رمة ونحوها ، فاذا

طَرِيقٍ نَّانٍ ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدُّوَابِّ
وَمَا وَى الْهُوَامَ بِاللَّيْلِ ^(٢)

(١١٥٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا سِيرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَمْكِنُوا الرُّكَّابَ أَسْنَانَهَا ^(٣) وَلَا تَجَاهِدُوا الْمَنَازِلَ ^(٤)
وَإِذَا سِيرْتُمْ فِي الْجُدْبِ فَاسْتَجِدُّوا ^(٥) وَعَلَيْنِكُمْ بِاللَّجِّ ^(٦) فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى

عرّس الأتمان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه فينبغي أن يتباعد عن الطريق وهذا
أدب من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ فجزاه الله عن أمته أحسن الجزاء (١)
سندہ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة (الحديث بنحو ما تقدم وفيه الخ) (٢) هذه الرواية مفسرة للرواية الأولى وتقدم
الكلام في ذلك ﴿ تخريجه ﴾ (م . لك . د . مذ)

(١١٥٥) عن جابر بن عبد الله ﷺ سندہ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن سلمة عن هشام عن الحسن عن جابر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الركاب هي
الرواحل من الأبل ، وقيل ما يركب من كل دابة (وقوله أسنانها) جمع سن ، يقال لما تأكله
الأبل وترعاه من العشب سن ، وجمعه أسنان ثم أسنة (وفي رواية اعطوا الركاب أسنتها)
(قال الزمخشري) المعنى اعطوها ما تمتنع به من النحر ، لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمحت
وحسنت في عينه فيبطل بها من أن تنحر ، فشبّه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها ، هذا
على أن المراد بالأسنة جمع سنان ، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعى اهـ (٤)
يعنى المنازل التي ينزلها المسافر لأجل راحته وعلف دابته ، والمعنى لا تركوا النزول في هذه
المنازل إذا سافرتم في الخصب (٥) أي جدوا السير ولا تنزلوا إلا للضرورة إذا كان سفرتم
في مدة الجذب وفقاً بالدواب لئلا تجوع فتهلك أو تعبوا عن السير فتعطل مصالحكم (٦) يفتح
الدال مشددة بعدها لام مفتوحة « وفي رواية عليكم بالدلجة » بضم الدال مشددة وسكون
اللام وهو سير الليل يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل وأدلج بالتشديد إذا سار
من آخره والاسم منه الدلجة والدلجة بالضم والفتح ، ومنهم من يجعل الأدلاج الليل كله
وكانه المراد في هذا الحديث لأنه عقبه بقوله فان الأرض تطوى بالليل ولم يفرق بين أوله
وآخره وأنشدوا لعل رضي الله عنه :

بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا تَقَوَّلْتُمْ ^(١) لَكُمْ الْغَيْلَانَ فَتَنَادُوا بِالْأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى
جَوَادِ ^(٢) الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَّاحِ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ^(٣)
فَإِنَّهَا الْمَلَأَيْنُ

(١١٥٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَرَّسَ بِلَيْلٍ ^(٤) اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلٍ

اصبر على السير والأدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبُكر (نه) وفي المختار أدلج سار من أول الليل ، والاسم الدلج بفتحين ، والدلجة والدلجة بوزن الجرعة والضربة ، والدلج بتشديد الدال سار من آخره ، والاسم أيضا الدلجة والدلجة اهـ (١) أي إذا أضلتكم عن الطريق (والغيلان) جمع غول بضم الغين المعجمة وهي جنس من سحرة الجن والشياطين لهم تلبيس وتخيل (وقوله فنادوا بالأذان) أي أذفعا شرها بذكر الله عز وجل (٢) الجواد جمع جادة وهي سواء الطريق ووسطه ، وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليها ، وإنما حذرهم من الصلاة على جواد الطريق ، لأن من صلى في الطريق يكون عرضة لمرور بين يديه فيشغله ذلك عن الصلاة ، وربما مر بين يديه سبع أو حية أو نحو ذلك فيقطع عليه صلاته ، وكذلك نهى المسافر عن النزول عليها لأنها مأوى الحيات والسباع كما في الحديث ؛ وتقدم الكلام على ذلك في الحديث السابق (٣) معطوف على قوله والنزول عليها ، والمعنى احذروا الصلاة على جواد الطريق والنزول عليها وقضاء الحاجة «أي البول أو الغائط» على الطريق لأنه يكون سبباً في نظر المارة إلى عورته فتلعنه الملائكة أو يتضرر الناس من الرائحة الكريهة فيلعنونه والله أعلم  تخريجه  أورده الهيثمي وقال رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ورجال الصحيح (١١٥٦) عن أبي قتادة  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا حميد عن بكر بن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة «الحديث»  غريبه  (٤) عرس بمهمات مفتوحات والراء مشددة أي نزل وهو مسافر آخر الليل « وفي رواية كان إذا عرس وعليه ليل » أي بقي من الليل زمن طويل (وقوله اضطجع على يمينه) وفي رواية توسد يمينه ، أي جعل يده اليمنى وسادة لرأسه ونام نوم المتمكن لبُعده من الصبح

الصَّبْحُ ^(١) نَصَبَ ذِرَاعَيْهِ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ

(١١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ^(٢) فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ ^(٣) مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ

فلا يخشى فوته لو توفقه بالتيقظ لطول زمن النوم (١) أي قبله بزمن يسير نصب ذراعيه ووضع رأسه بين كفيه (وفي رواية وضع رأسه على كفيه اليمنى وأقام ساعده) أي لتسلا يتمكن من النوم فتفوته الصبح كما وقع في قصة الوادي ❦ تخريجه ❦ (حب . ك) وإسناده صحيح

(١١٥٧) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرحمن عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) معناه يمنعه كالماء ولذيتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسري والخوف ومفارقة الأهل والأصحاب وخشونة العيش (٣) النهمة بفتح النون وإسكان الهاء هي الحاجة، والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع إلى أهله بعد قضاء شغله وعدم التأخر بما ليس له بهم ❦ تخريجه ❦ (ق . ك . ج . ه . و . غيرهم) ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على استحباب السفر إذا كان في طاعة الله تعالى لما يترتب عليه من الفوائد الدنيوية والأخروية والصحة البدنية وإن كان فيه مشقة على النفس ولكنها تتلاشى أمام هذه الفوائد، فقله ﷺ في الحديث الأخير من الباب « السفر قطعة من العذاب » المراد به ما يحصل بسببه من التعب والمشقة على النفس، ولكن فوائده عظيمة ولا يعزب عنك أن الثواب على قدر المشقة، وقد ورد عن أنس مرفوعاً (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ) رواد مسلم والأمام أحمد والترمذي ❦ وفيها أيضا ❦ كراهة استحباب الكلب والجرس في الأسفار وأن الملائكة لا تصحب رفقة فيها أحدهما (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب مالك وآخرين وهي كراهة تنزيه، وقال جماعة من متقدمي علماء الشام بكرة الجرس الكبير دون الصغير ❦ وفيها أيضا ❦ الرفق بالحيوان وكراهة النزول في الطريق وقد سبق بيان الحكمة في ذلك ❦ وفيها أيضا ❦ الحرص على صلاة الصبح لما فيها من الفضل العظيم ❦ وفيها ❦ أن السفر فيه مشقة كبيرة على النفس ينبغي تحملها لما فيه من الفوائد الدنيوية والأخروية ❦ وفيها أيضا ❦ استحباب الأبرار بالرجوع إلى أهله بعد قضاء شغله ❦ وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢) باب أفضل الأيام للسفر وتوابع المسافر وإيصاله والدرع

(١١٥٨) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ لَمْ يُسَافِرْ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِثَانٍ) ^(٢) أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

يُرِيدُ سَفَرًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي، قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ

شَرَفٍ ^(٣) فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّأزِوْلَهُ الْأَرْضَ ^(٤) وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ

(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١١٥٨) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ الطَّبَاعِ قَالَ ثنا ابْنُ لَهْبَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ كَعْبِ

ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١)أَيُّ فِي الْغَالِبِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ

مَالِكٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْصُ يَوْمَ الْخَمِيسِ بِالسَّفَرِ فَيَخْرُجُ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ

غَيْرِهِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ ^{تخرجه} (خ. د. ب. ز) وَفِي سِنْدِ الطَّرِيقِ الْأُولَى عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ

ابْنَ لَهْبَعَةَ وَسِنْدِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ جَيِّدٌ، وَهِيَ الَّتِي رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ بِسِنْدِهَا وَلَفْظِهَا

(١١٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحُ ثَنَاأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٣) الشَّرْفِ

بِفَتْحَاتِ الْمُرَادِ بِهِ هُنَا الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ (٤) أَيُّ أَجْمَعُهَا وَأَطْوَاهَا لَهُ، أَيُّ قَرِيبٌ لَهُ الْبَعِيدُ

^{تخرجه} (مذ. وغيره) وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١١٦٠) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو مَعْمَرٍ

عَنْهُمَا إِذَا آتَى الرَّجُلُ وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ قَالَ لَهُ أَدْنُ أَوْدَعِكَ اللَّهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِعُنَا فَيَقُولُ، اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ^(١) وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ^(٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) عَنْ قَزَعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأُرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ تَعَالَ حَتَّى أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُرْسَلَنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ اسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ

(١١٦١) عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ أُوَدِّعَكَ كَمَا وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَوْ كَمَا وَدَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتَوْدِعَكَ اللَّهُ الَّذِي لَا يُضِيعُ وَدَائِعَهُ^(٤)

سعيد بن خثيم ثنا حنظلة عن سالم بن عبد الله «الحديث» غريبه (١) أي أطلب من الله حفظ دينك وقدّم حفظ الدين على حفظ الأمانة اهتماماً بشأنه لأن الدين أهم من كل شيء (والأمانة) هنا أهله ومن يتركه منهم، وماله الذي يودعه أمينه وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر، وقد يصاب ويحصل له مشقة وتعب فيجمل بعض الأمور المتعلقة بالدين من إخراج صلاة عن وقتها أو تساهل في طهارة وكلام فاحش ونحو ذلك مما هو مشاهد (٢) أي عملك الصالح الذي جعلته آخر عملك، فانه يستحب للمسافر أن يختم إقامته بعمل صالح كصلاة ركعتين وصدقة وصلة ر-م وقراءة آية الكرسي بعد الصلاة وغير ذلك من وصية واستبراء ذمة، فيندب لكل من ودع أحداً من المسلمين أن يقول ذلك حال مصاحته، وأن يقول له أيضاً زودك الله التقوى الحديث في ذلك سياًتي إن شاء الله (٣) سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مروان بن معاوية الفزاري أنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن إسماعيل بن جبر عن قزعة «الحديث» تخريجه (د. من) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١١٦١) عن موسى بن وردان سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عتاب قال ثنا عبد الله قال أنا ليث بن سعد عن الحسن بن ثوبان أراه عن موسى بن وردان قال قال أبو هريرة الخ غريبه (٤) يعني الأشياء التي تودعها المسافر

سبحانه وتعالى فإنه لا يفرض أحد أمره إلى الله تعالى بنية صادقة وإخلاص في ذلك الاحتفظه
الله ﷻ تخريجاً (جه) وابن السني والنسائي في اليوم والليلة قال العراقي بأسناة حسن
﴿وفي الباب﴾ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول
الله إني أريد سفراً فزدوني ، فقال زدوك الله التقوى ، قال زدني قال وغفر ذنبك ، قال زدني ،
قال ويسر لك الخير حينما كنت» رواه الترمذي وقال حديث حسن (وعن أبي هريرة) عن
رسول الله ﷺ قال «من أراد أن يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا تضيع
ودائعكم» رواه ابن السني وغيره (وعنه أيضاً) عن رسول الله ﷺ قال «إذا أراد أحدكم
سفراً فليودع إخوانه فإن الله تعالى جاعل في دعاتهم خيراً» أورده النووي في الأذكار
﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب استحباب السفر في يوم الخميس لأنه ﷺ كان يختار
يوم الخميس للسفر لوجوه ، إما لأنه يوم مبارك يرفع فيه أعمال العباد إلى الله ، وقد كانت
اسفاره ﷺ وفي الله وإلى الله فأحب أن يرفع له عمل صالح فيه ، أو لأنه أتم أيام
الأسبوع عدداً ، أو لأنه يتفاهل بالخميس في خروجه ، والخميس الجيش لأنه خمس فرق ،
المقدمة . والقلب . والميمنة . والميسرة . والساقة . فيرى في ذلك من القائل الحسن حفظ الله
له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية ، قاله صاحب المرقاة نقلاً عن التوربشتي ﴿وفيها أيضاً﴾
استحباب دعاء الصالح للمسافر ووصيته بالتقوى وتوذيعة ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب تكبير
المسافر على كل شرف «أى مكان مرتفع» وفيها غير ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿قائدة في أمور شتى وآداب يفعلها المسافر قبل سفره﴾

قال الإمام النووي رحمه الله في كتابه الأذكار مانعه إذا استقر عزمه على السفر
فليجتهد في تحصيل أمور ﴿منها﴾ أن يوصى بما يحتاج إلى الوصية به وليشهد على وصيته ،
ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويسترضى والديه وشيوخه ومن
يندب إلى بره واستعطافه ، ويتوب إلى الله ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب
من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلم ما يحتاج إليه في سفره ، فإن كان غازياً تعلم
ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم وتعظيم تحريم الهزيمة في
القتال وغير ذلك ﴿وإن كان حاجاً أو معتمراً﴾ تعلم مناسك الحج أو استصحب معه كتاباً
بذلك ، ولو تعلمها واستصحب كتاباً كان أفضل ، وكذلك الغازي وغيره يستحب أن يستصحب
كتاباً فيه ما يحتاج إليه ﴿وإن كان تاجراً﴾ تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع وما يصح منها
وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره ويباح وما يرجح على غيره ﴿وإن كان متعبداً﴾
سائحاً معزلاً للناس تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه فهذا أهم ما ينبغي له أن يطلبه ﴿وإن





(٣) باب اتخاذ الرفيق في السفر وسببه

(١١٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ (١)

فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ يَتْلُوهُمَا (٢) يَقُولُ أُرَبَمَا أُرَبَمَا (٣) حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لِحَقَ

الْأَوَّلَ فَقَالَ إِنَّ هَذَانِ شَيْطَانَانِ (٤) وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أُتَيْتَ

كان ممن يصيد ﴿ تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يحل من الحيوان وما يحرم وما يحل به الصيد وما يحرم وما يشترط ذكاته وما يكون فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك ﴾ وان كان راعياً ﴿ تعلم ما يحتاج إليه مما قدمنا في حق غيره ممن يعتزل الناس وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدواب وطلب النصيحة لها ولأهلها والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك ، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك ﴾ وان كان رسولا ﴿ من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتم بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحل من الضيافات والهدايا وما لا يحل وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغش والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك ﴾ وان كان وكيلاً ﴿ أو عاملاً في قراض أو نحوه تعلم ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرف فيه وما لا يجوز ، وما يشترط الأَشهاد فيه وما يجب ، وما لا يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز ، وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والحال التي لا يجوزها

(١١٦٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زكريا بنعدي أنا عبيد الله عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس « الحديث »  غريبه 

(١) يعني مسافراً إلى جهة أخرى (٢) أي يتبعهما (٣) اربعاً همزة وصل وفتح الباء من ربيع

يربع اذا وقف وانتظر ، أبحقفا وانتظرا وكررها للتأكيد ، فوقفا حتى أدركهما فأرجهما عن

الرجل الأول ثم لحق به (٤) أي من شياطين الأانس ، وإطلاق الشيطان على الأانس شائع دائم

قال تعالى « وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الأانس والجن » وسبب إطلاق الشيطان

أنهما فعلا فعل الشيطان لأنه يعمل دائماً على إيذاء بني آدم ، وبالظاهر أن هذان الشيطانان

كانا من قطاع الطريق وسفكاكي الدماء ، وكانا يريدان الفتك بالرجل لأنهما كانا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرَبُهُ السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُ أَنَا هَهُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا ^(١) وَلَوْ
كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ فَمَا قَدِيمَ الرَّجُلِ الْمَدِينَةَ أَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَلْوَةِ ^(٢)
(١١٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ

يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ ^(٣) مَسَارَ أَحَدٍ وَحْدَهُ بَلِيلٍ أَبَدًا

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى

مقاومتها فعرفهم هذا الرجل واحتمال في إرجاعهم عنه ، وكان هذا الرجل من عباد الله
الصالحين المخلصين (١) يعني الزكاة (وقوله لو كانت تصلح له الخ) معناه أنه لو كان النبي ﷺ
في حاجة اليها لبعثنا بها اليه ، أو يكون عدم صلاحيتها لكونها لم تكمل فلا تستحق
الأرسال إلا بعد التمام والله أعلم (٢) أي عن الانفراد في السفر ، وكانت قصة هذا الرجل
سبباً للنهي عن ذلك ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وفي إسناده من لم أعرفه

(١١٦٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبِيدِ ثَنَا حَاصِمٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ❦ غريبه ❦ (٣) بفتح
الواو ويجوز كسرهما ومنعه بعضهم ، ولفظه عند البخاري « لو يعلم الناس ما في الوحدة
ما أعلم مسار راكب بليل وحده » والمعنى لو يعلم الناس ما في السير ليلا من لقاء النفس الى
الهلاك بتعريضها لمصائب والآفات والغوائل مسار أحد وحده بليل ، وهذا في غير
الضرورة أما اذا كان هناك ضرورة للانفراد كارسال العين والجاسوس فان الضرورة تغاير
غيرها في الحكم ، وقد ثبت عند الأمام أحمد والبخاري وغيرها من حديث جابر أن النبي
ﷺ أرسل الزبير بن العوام رضي الله عنه طليعة وحده ، وسيأتي في آخر غزوة الخندق ،
قال ابن المنير السير لمصلحة الحرب أخص من السفر ، والخبر ورد في السفر ، فيؤخذ من حديث
جابر جواز السفر منفردا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم الا بالانفراد كارسال الجاسوس
والطليعة ، والكراهية لما عدا ذلك (قال الحافظ) ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة
بالحاجة عند الأمن وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة والله أعلم ❦ تخريجه ❦
(خ . نس . مذ . جه)

(١١٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عبيدة

عَنْ الْوَحْدَةِ أَنْ يَبِيَّتَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ ^(١) أَوْ يُسَافِرَ وَحْدَهُ

(١١٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاَكِبُ ^(٢) شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ^(٣)

(١١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْقَفْوَاءِ ^(٤) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر « الحديث » غريبه ﴿ (١) أي لما في ذلك من الوحشة ونحوها كحجوم عدو أو لص أو مرض ، فوجود الرفيق معه يدفع عنه طمع العدو واللص ويسهفه في المرض ، وكذلك المسافر بل هو أشد احتياجاً الى ذلك ﴾ تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الحافظ السيوطي ورمز له بعلامة الحمن ﴿ (١١٦٥) عن عمرو بن شعيب ﴾ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

حسين بن محمد ثنا مسلم يعني ابن خالد عن عبد الرحمن يعني ابن حرمة عن عمرو بن شعيب « الحديث » غريبه ﴿ (٢) هو المسافر الراكب منفرداً ، وهذا من باب التغليب ، والافراجل مثله ، وسمي شيطاناً لكون الشيطان حمله على السفر منفرداً فأطاعه ، أول كونه أشبه الشيطان في مخالفته وفعله ، وإنما كره ذلك لأن الواحد لو مات في سفره ذلك لم يجد من يقوم عليه ، وكذلك الأثنان اذا ماتا أو أحدهما لم يجد من يعينه ، بخلاف الثلاثة ففي الغالب لا يخشى عليهم شيء من ذلك ، وقال الطبري هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام ، فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده لا يأمن الاستيحاش لاسيما اذا كان ذافكرة رديئة وقلب ضعيف ، والحق أن الناس يتباينون في ذلك ، فيحتمل أن يكون الزجر عن ذلك وقع لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك أفاده الحافظ (٣) الركب اسم جمع كقوم ورهط ، وقيل جمع راكب ، وهم الذين يستحقون أن يسموا ركباً لكونهم محفوظين من الشيطان ﴾ تخريجه ﴿ (٤) والأربعة ﴾ قال الحافظ وهو حديث حسن الأسناد ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه وترجم له ابن خزيمة (النهي عن سفر الأثنين وأن مادون الثلاثة خطأ لأن معنى قوله شيطان أي طاص) اهـ

(١١٦٦) عن عبد الله بن عمرو بن القفواء ﴿ سنده ﴾ حدثننا عبد الله

أبي ثنا فوح بن يزيد أبو محمد أنا إبراهيم بن سعيد حدثني ابن إسحاق بن عمار

عن جده عبد الله بن عمرو بن القفواء الخزازي « الحديث » غريبه ﴿ (٤) أي

قال دعاني رسول الله ﷺ وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يقسمه في قريش بمكة بمد الفتح^(١) قال فتكلم التمس صاحباً قال فجاءني عمرو بن أمية الضمري «رضي الله عنه» قال بلغني أنك تريد الخروج وتلتمس صاحباً، قال قلت أجل^(٢) قال فانا لك صاحب. قال فجئت رسول الله ﷺ فقلت قد وجدت صاحباً. وكان رسول الله ﷺ قال إذا وجدت صاحباً فاذني^(٣) قال فقال من؟ قلت عمرو بن أمية الضمري، قال فقال إذا هبطت بلاد قومه فأحذرهم فإنه قد قال القائل «أخوك البكري»^(٤) ولا تأمنه» قال نخرجنا حتى إذا اجئت الأبواء^(٥) فقال لي اني أريد حاجة إلى قومي بودان^(٦) فتلبث لي، قال قلت راشداً، فلما وليت ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فسرت على بعيري ثم خرجت أوضعه^(٧) حتى إذا كنت بالأصافر^(٨) إذا هو

وسكون المعجمة ويقال ابن أبي الفغواء الخزاعي صحابي (١) أي فتح مكة (٢) حرف جواب مثل نعم؛ قال الأخفش هو أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن منه في الاستفهام (٣) أي أعذني (٤) ضبطه المناوي في شرحه على الجامع الصغير بكسر الباء، وقال الذي ولده أبواك أولاً، وهذا على المبالغة في التحذير، أي أخوك شقيقك خفه واحذر منه اه قل الحافظ قلت الظاهر أن المراد الأكبر منك سناً، أريد به ههنا القوي الغالب دون الضعيف، وهو المناسب بالحذر عند هبوطه في بلاد قومه اه وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثبات الحذر واستعمال سوء الظن إذا كان على وجه طلب السلامة اه (٥) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه (٦) ودان فعلان بفتح الفاء قرية من الفرع بقرب الأبواء من جهة مكة، وقال الصغاني ودان قرية بين الأبواء وهرثي، قاله في المصباح (وقوله فتلبث لي) أي انتظرنى «وقوله راشداً» أي سر راشداً (٧) يقال وضع البعير يضع وضعاً أو وضعه راكبه إضعافاً إذا حمله على سرعة السير (٨) قال الحافظ السيوطي في مرقاة الضعوف على سنن أبي داود لم أقف عليه في شيء من كتب الغريب واللغة إلا أني رأيت في كتاب الأمكنة في الأخبار لأبي الفتح نصر بن عبد الرحمن الأسكندراني

يُعَارِضُنِي^(١) فِي رَهْطِهِ قَالَ وَأَوْضَعْتُ فِسْبَةَ^(٢) فَلَمَّا رَأَيْتُ قَدْ فَتَهُ^(٣) أَنْصَرَفُوا
وَجَاءَنِي ، قَالَ كَانَتْ لِي إِلَى قَوْمِي حَاجَةٌ ، قَالَ قُلْتُ أَجَلٌ ، فَمَضَيْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ
فَدَفَعْتُ الْمَالَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ

(٥) باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته وعند عثرتها وما جاء في الاستدراف

(١١٦٧) عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنِّي بَدَا بِي
لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَيْهَا قَالَ أَسْتَمِدُّ
لِلَّهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ^(٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ،
ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي

من تلامذة الحافظ أبي القاسم ، الصفة - ريفتح الفاء والصاد وبكسر الفاء جبل أحمر من جبال
مسلك قرب المدينة فلعله هواه (١) أي يقطع على الطريق هو وجماعة من قومه لينعموني
عن المسير ، ورهط الرجل قومه وقبيلته ، وهو مادون العشرة من الرجال (٢) صيغة المتكلم
من فات أي سبقته ~~تخرجه~~ أخرجه أيضاً أبو داود بسند حديث الباب ولفظه ، ورجاله
كلهم ثقات عدا عيسى بن معمر ، فقد قال فيه الحافظ في التقريب ابن الحديث ~~الاحكام~~
أحاديث الباب تدل على مشروعيتها اتخاذ الرفيق للمسافر ، ويستحب أن يكون معه اثنان
فأكثر وتقدمت الحكمة في ذلك ، فإن لم يجد إلا واحداً فيكفي ~~فيها~~ استحباب الرفيق في
المبيت أيضاً لما في الوحدة من الوحشة وربما يصاب بمرض أو نحوه فيضعفه الرفيق ~~فيها~~
أيضاً الحث على الحذر من الرفيق في السفر لاسيما إذا كان مع المسافر ما يطعم فيه كإل أو نحوه
~~فيها أيضاً~~ استحباب البر بالأقارب والعطف عليهم وإن سبقت منهم إساءة ، اقتداء بما
فعله النبي ﷺ مع أبي سفيان وأهل مكة ~~فيها غير ذلك~~ تقدم في خلال الشرح والله أعلم
(١١٦٨) عن علي بن ربيعة ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
أبنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة قال رأيت علياً « الحديث »
~~غريبه~~ (٣) أي مطيقين ، من أقرن الشيء إذا أطافه أي وما كنا مطيقين قهره
واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه وقوله (وإنا إلى ربنا لمنتقلبون) أي راجعون ، واتصاله
بذلك لأن الركوب للتنقل ، والنقطة العظمى للركوب هو الانقلاب إلى الله تعالى ، فينبغي

فَاغْفِرْ لِي ثُمَّ ضَحِكْتَ ، فَقُلْتُ مِمَّ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ ، ثُمَّ ضَحِكْتَ فَقُلْتُ مِمَّ
 ضَحِكْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ يَعْجَبُ ^(١) الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ،
 وَيَقُولُ عَلِمَ عَبْدِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي ^(٢)

(١١٦٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَ فُهُ ^(٣) عَلَى دَابَّتِهِ فَلَمَّا أَسْتَوَى عَلَيْهَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ثَلَاثًا ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ اللَّهَ وَاحِدَةً ، ثُمَّ أَسْتَلَقِي عَلَيْهِ فَضَحِكْتَ ،
 ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ فَيَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضَحِكَ إِلَيْهِ ^(٤) كَمَا ضَحِكْتَ إِلَيْكَ

(١١٦٩) عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَمَّنْ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ ^(٥) قَالَ

للراكب ان لا يغفل عنه ويستعد للقاء الله تعالى ، والمعنى وإنما صائررون الى ربنا بعد مماتنا
 واليه سيرنا الاكبر ، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كناية بالزاد الدنيوي على
 الزاد الآخروي في قوله تعالى « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » (١) عجب الرب منا . معناه الرضا
 (٢) يعني فكان جزاؤه على ذلك رضا الله عزوجل ومغفرته ﴿ تخرجه ﴾ (د . نس . مذ)

وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح

(١١٦٨) عن علي بن طلحة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

المغيرة ثنا أبو بكر بن عبد الله عن علي بن أبي طلحة عن عبد الله بن عباس « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) أي أركبه خلفه على دابته (٤) ضحك الله تعالى كناية عن رضاه

على عبده ، والمعنى أن الله عزوجل يرضى عن من يصنع ذلك ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه

لغير الأمام أحمد وفي إسناده أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم ضعفه الحفاظ

(١١٦٩) عن أبي تميمه الهجيمي ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق أنا معمر عن حاصم عن أبي تميمه الهجيمي « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو رجل

كُنْتُ رَدِيفَهُ عَلَى حِمَارٍ فَمَثَرَ الْحِمَارُ فَقُلْتُ تَعَسُ ^(١) الشَّيْطَانُ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ
لَا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ تَعَسَ الشَّيْطَانُ تَعَاظَمَ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ
وَقَالَ صَرَغَتُهُ بِقَوْتِي ^(٢) فَإِذَا قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ تَصَاغَرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَكُونَ
أَصْغَرَ مِنْ ذُبَابٍ ^(٣) (وَفِي لَفْظٍ) تَصَاغَرَتْ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ

(١١٧٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ ^(٤) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

صَحَابِي اسْمُهُ أُسَامَةُ وَالِدُ أَبِي الْمَلِيحِ كَمَا سَيَأْتِي (١) قَالَ النَّوَوِيُّ هُوَ بِكسر العين وفتحها والفتح
أشهر، ولم يذكروا الجوهري في صحاحه غيره، وفي النهاية يقال تعس يتعس إذا عثروا نكب لوجهه، وقد
تفتح العين، وهو دواء عليه بالهلاك اه (٢) إنما يتعاطم الشيطان عند الداء عليه ويقول صرغته
بقوتي لفهمه أن الإنسان مادعا عليه إلا لتأثره وغيظه من العثرة واعتقاده أن الشيطان هو
الذي فعل به ذلك، أما إذا قال بسم الله علم الشيطان خطأ نفسه وأن ما فهمه لم يخطر
بالإنسان على بال، بل اعتقاده أن ما أصابه لم يكن إلا من الله عز وجل لا من الشيطان، وأنه
لا يزال ذا كرامة حتى عند المصيبة فينخذل الشيطان حينئذ وتصغر نفسه، لأن ذكر الله عز وجل
يقع عليه كالصاعقة، نسأله تعالى أن لا يشغلنا عن ذكره، وأن يعصمنا من الشيطان ومكره
﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح
﴿قلت﴾ وأخرجه أيضاً (د. طب) وأورده النووي في الأذكار بنحو حديث الباب وقال
هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبي ﷺ قال ورويناه في كتاب
ابن السني عن أبي المليح عن أبيه وأبوه صحابي اسمه أسامة على الصحيح المشهور، وقيل فيه
أقوال أخر، وكلا الروايتين صحيحة متصلة فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي،
والصحابه رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضر الجهالة بأعيانهم اه ﴿قلت﴾ ورواه الطبراني
في الكبير عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه قال كنت رديف رسول الله ﷺ فذكره
بنحو حديث الباب أيضاً، قال الهيثمي ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمران وهو ثقة اه
(١١٧٠) عن محمد بن حمزة الأسلمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عتاب قال ثنا عبد الله وعلى بن اسحاق قال أنا عبيد الله يعني ابن المبارك قال أخبرنا أسامة
ابن زيد قال أخبرني محمد بن حمزة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) هو حمزة بن عمرو

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ^(١) فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ^(٢)

(١١٧١) عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَّمَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبْرًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتِقَاؤِي وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ^(٣) اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَصْحَابُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ^(٤) وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ^(٥)

الاسلمى صحابي (١) البعير يشمل الجمل والناقة كالأُنسان للرجل والمرأة ، وإنما يسمى بعيراً إذا أجدع أي إذا صار سنه خمس سنين ، والجمع أبعرة وأباعر وبعران ، ومعنى الجملة يحتمل اجراء اللفظ على حقيقةه فيكون على ظهر كل بعير شيطان حقيقة يحمله على النفور ليوقع الأذى بصاحبه الأذى الذي هو عدو الشيطان ، ويحتمل أن النفور والشر من طبع الأبل فهي إذا نفرت صارت كأن على ظهرها شيطان ، وقد ورد عن عبدالله بن مغفل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تصلوا في عطن الأبل فانها من الجن خلقت ألا ترون عيونها وهبابها « يعني ونشاطها » اذا نفرت) رواه الأمام أحمد والطبراني وتقدم في الجزء الثالث حديث رقم ٣٩٨ (٢) يعني لا يقعدكم عن ركوبها واستخدامها في حوائجكم وجود الشيطان على ظهرها أو شدة نفورها ، بل سموا الله عزوجل واستخدموها فالله تعالى يدلها وشيطانها ببركة اسمه عزوجل ﴿ تخرجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة .

(١١٧١) عن علي الأزدي سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه الخ غريبه (٣) أي قربها لنا وسهل السير فيها (٤) وعتاء السفر معناه المشقة والشدة ، وأصله من الوعث وهو أرض فيها رمل تسوخ فيها الأرجل (ومعنى كآبة المنقلب) أن يرجع من سفره إلى أهله كشيء حزين غير مقضى الحاجة أو منكوباً ذهب ماله أو أصابته آفة في سفره (٥) هو أن يرد على أهله فيجدهم مرضى أو يفقد بعضهم وما أشبه ذلك من

وَأَلْمَالِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَللَّهُمَّ أَصْحَابَنَا فِي سَفَرِنَا، وَأَخْلَفْنَا فِي أَهْلِنَا) وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ

وَزَادَ فِيهِنَّ آيَاتٍ تَاتِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

(١١٧٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ إِذَا خَرَجَ سَفْرًا فَرَكِبَ رَا حِلَّتَهُ قَالَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،
وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

(١١٧٣) عَنْ أَبِي لَاسِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ضِعَافٍ إِلَى الْحُجِّ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ

هَذِهِ الْإِبِلُ ضِعَافٌ نَخَشَى أَنْ لَا نَحْمِلَنَهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا

فِي ذِرْوَتِهِ ^(١) شَيْطَانٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا أُمِرْتُمْ ^(٢)

ثُمَّ أَمْتَهُنَّ ^(٣) لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤)

المكروه ، قاله الخطابي في معالم السنن ﴿تخریجه﴾ (م . د . نس . مذ)

(١١٧٢) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ ﴿حدیثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن

إسحاق أنا عبد الله وعتاب قال ثنا عبد الله قال أنا شعبة عن فلان الخنمى انه سمع أبا زرعة

يحدث عن أبي هريرة ان النبي ﷺ « الحديث » ﴿تخریجه﴾ (د) وفي إسناده عند

الأمام أحمد رجل مبهم وسنده عند أبي داود هكذا ﴿حدیثنا﴾ مسدد حدثنا يحيى حدثنا محمد

ابن عجلان حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال ،

اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل « الحديث » وسنده جيد

(١١٧٣) عن أبي لاس الخزاعي ﴿سنده﴾ ﴿حدیثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم بن

ثوبان وكان ثقة عن ابن لاس الخزاعي « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) ذروة كل شيء

أعلاه ، والمراد هنا سنام البعير وتقدم الكلام في معنى الشيطان (٢) يشير الى قوله عز

وجل «وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا الآية» (٣) أي استخدموهن بركوبكم وحمل

أثقالكم بقدر ما يطقن (٤) أي يوجد لها قوة وصبراً على حمل الأثقال والله أعلم

(١١٧٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ ^(١) أَنَّ قَيْسَ
ابْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ^(٢) فِي الْفِتْنَةِ الْأُولَى ^(٣) وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ فَتَأَخَّرَ عَنِ السَّرْحِ ^(٤)
وَقَالَ ارْكَبْ فَأَبَى، فَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا ^(٥) فَقَالَ لَهُ حَبِيبُ إِنِّي
لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنِّي

تخرجه أورده المهشمي وقال رواه أحمد والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال
الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع في أحدها اهـ قلت وهو الذي اخترته وأثبتته
(١١٧٤) عن عبد الرحمن بن أمية سندته حدثننا أبو عبد الرحمن عبد
الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني حدثني أبي ثنا عبد الله بن يزيد أبو
عبد الرحمن ثنا حيوة قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل عن عبد الرحمن بن أبي
أمية « الحديث » غريبه (١) بجم ولام مفتوحتين الفهري أبو عبد الرحمن المكي
له صحبة وكان مجاهداً مستجاب الدعوة (٢) يعني الأنصاري الخزرجي أبو الفضل صحابي
ابن صحابي له ستة عشر حديثاً اتفاقاً على حديث وانفرد البخاري له بطرف من حديث آخر
وعنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عويم الجيشاني ، قال أنس كان بين يدي النبي ﷺ بمنزلة
صاحب الشرطة من الأمير ، وقال عمرو بن دينار كان إذا ركب الحمار خطت رجلاه في
الأرض ، وكان كريماً جواداً ، أخرج ابن المبارك عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى أن
رجلاً استقرض من قيس بن سعد ثلاثين ألفاً ، فإردها عليه أبي ان يقبلها ، وشهد مع رسول
الله ﷺ المشاهد ، وأخذ النبي ﷺ يوم الفتح الراية من أبيه فدفعها له ، وصحب قيس
عليها رضي الله عنهما وشهد معه مشاهدته ، ثم كان مع الحسن بن علي حتى صالح معاوية فرجع
قيس إلى المدينة ، وكان أميراً بمصر من قبل علي ، وما زال بالمدينة إلى أن مات بها في آخر خلافة
معاوية (٣) لعله يريد وقعة الجمل عند ما خرجت عائشة وطلحة والزبير يطالبون بدم عثمان
وهي أول فتنة حصلت بين الصحابة وكانت في منتصف جمادى الثانية سنة ست وثلاثين هجرية ،
قبل ان قتلى وقعة الجمل كانت عشرة آلاف من الفريقين ، وسيأتي تفصيل ذلك في محله ان
شاء الله تعالى (٤) أي فتأخر حبيب عن السرح وقال لقيس بن سعد اركب يريد أن يركبه
على صدر الدابة أمامه : فأبى قيس أن يركب أمامه وقال سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث
(٥) يعني أحق بالركوب على مقدمها فلا يركب غيره معه إلا رديفاً إلا أن يؤثره ، وإنما

لأخشى عليك (١)

(١١٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ يَدْعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مَعَهُ حِمَارٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَكِبُ فِتْنًا خَرَّ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا ، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي (٢) إِلَّا أَنْ تَجْمَلَ لِي ، قَالَ فَإِنِّي قَدْ جَمَلْتُ لَكَ ، قَالَ فَرَكَبَ .

(١١٧٦) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ سَلَمًا أَنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

كان صاحب الدابة أحق بصدرها لتكون له الأمانة عليها فيسيرها كيف شاء (١) يعني أخشى عليك العدو إذا ركبت خلفي لاسيما والوقت وقت فتنة ❦ تخريبه ❦ (ط) و. جاله ثقات (١١٧٥) عن عبد الله بن بريدة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد هو ابن الخطاب حدثني حسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) أي بالركوب على مقدم الدابة (وقوله إلا أن تجمل لي) أي إلا أن تأذن لي في ذلك فلا بأس ، ولهذا لما أذن له الرجل ركب ﷺ وهذا من الخلق العالی والأدب الكامل ، اللهم من علينا بالتخلق بخلقه والتأدب بأدبه والاقتداء به في سائر أحواله آمين ❦ تخريبه ❦ (د. ح) وسنده جيد

(١١٧٦) عن عمر بن الخطاب ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ابن نافع ثنا ابن عياش عن أبي سبابة عتبة بن تميم عن الوليد بن طامر اليزني عن عروة بن مغيب الأنصاري عن عمر « الحديث » ❦ تخريبه ❦ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على استحباب الأتيان بالذكر الوارد فيها عند ركوب الدابة وأن الله تعالى يرضى عن فعل ذلك ويحفظه في سفره ❦ وفيها أيضا ❦ استحباب ذكر اسم الله عز وجل عند عبور الدابة وأن في ذلك خذلانا للشيطان وتحقير آله أي تحقير ❦ وفيها أيضا ❦ جواز ركوب اثنين على الدابة متى كانت تطيق ذلك ، والسنة أن يركب صاحبها في المقدمة إلا إذا أذن لغيره بالركوب أمامه ، فالسنة موافقته وعدم التأخر كما حصل للنبي ﷺ مع الرجل الذي أذن له بالركوب على صدر دابته فأجابته إلى ذلك

(٥) باب النهي عن السفر بالمصحف الى أرضه العدو

(١١٧٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ (١) فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

(وفيها) إكرام أهل الفضل وذوى الحاجات وفيها غير ذلك والله أعلم
(١١٧٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما **سند** **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » **غريبه** (١) أي المصحف كما صرح بذلك في الطريق الثانية (وقوله العدو) أي الكفار لئلا يؤدي الى استهانتهم ورواية مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو قال مالك وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو » (قال ابن عبد البر) كذا قال يحيى الأندلسي وابن بكير وأكثر الرواة عن مالك، ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع، وكذا قال عبيد الله بن عمر وأيوب عن نافع « نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » (قال الحافظ) أشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك، وقد رفعها ابن اسحاق أيضا عند أحمد والليث وأيوب عند مسلم فصح أن التعليل مرفوع وليس بمدرج، ولعل مالك كان يحزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه (٢) **سند** **سندنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت الخ **تخرجه** (ق. ل. د. ج. ه. و. غيرهم) ولفظه عند البخاري « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو » وأورد له مسلم جملة طرق بالفاظ مختلفة كلها عن ابن عمر (فمنها) مثل لفظ البخاري حرفاً بحرف (ومنها) عن رسول الله ﷺ « أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو » (ومنها) قال رسول الله ﷺ « لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو » قال أيوب « أحد الرواة » فقد ناله العدو وخاصموكم (ومنها) في حديث ابن عبيدة والنسفي فاني أخاف، وفي حديث سمعان وحديث الضحاك بن عثمان مخافة أن يناله العدو، ورواه أبو داود بلفظ « نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو، قال مالك اراه مخافة أن يناله العدو » **الأحكام** **سندنا** حديث الباب بجميع رواياته يدل على النهي عن السفر بالمصحف الى أرض الكفار مخافة أن ينالوه فينتهكوا حرمة (قال النووي) رحمه الله

(٦) باب أذكار يقولها المسافر عند إرادة السفر

﴿ وفي أثناءه عند النزول وعند الرجوع الى وطنه ﴾

(١١٧٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ

ما من مسلم يخرج من بيته يريد سفراً أو غيره فقال حين يخرج آمنتم بالله،

أعتمدت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إلا رزق خير

ذلك ألمخرج، وصرف عنه شر ذلك ألمخرج.

فان أمنت هذه العلة بأن يدخل في جيش المسلمين الظاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاري وآخرون (وقال مالك) وجماعة من أصحابه بالنهي مطلقاً، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقاً والصحيح عنه ما سبق، وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي ﷺ، وغلط بعض المالكية فزعم أنها من كلام مالك، واتفق العلماء على أنه يجوز أن يكتب اليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجة فيه كتاب النبي ﷺ الى هرقل، قال القاضي وكره مالك وغيره معاملة الكفار بالدرهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى اهـ (وقال ابن عبد البر) أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، وفي الكبير المأمون خلاف، فمنع مالك أيضاً مطلقاً وفصل أبو حنيفة، وأدار الشافعي الكراهة مع الخوف وجوداً وعدمياً، واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانتة، ولا خلاف في تحريم ذلك، إنما اختلف هل يصح لو وقع ويؤمر بإزالة ملكه عنه أم لا؟ واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن، وبه قال مالك مطلقاً، وأجازه أبو حنيفة مطلقاً وعن الشافعي القولان، وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجّة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هرقل بعض آيات، ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله اهـ والله أعلم

(١١٧٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشام

ثنا أبو جعفر الرازي عن عبد العزيز بن عمر بن صالح بن كيسان عن رجل عن عثمان رضي الله عنه «الحديث»

قوله تخريج قوله لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات







(١١٧٩) زَعَنَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا قَالَ اللَّهُمَّ بِكَ أَصُولٌ ^(١) وَبِكَ أَحْوَالٌ ^(٢) وَبِكَ أَسِيرٌ
 (١١٨٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
 أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى سَفَرٍ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي
 الْأَهْلِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبْنَةِ فِي السَّفَرِ ^(٣) وَالْكَابَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ ^(٤)
 اللَّهُمَّ اطْوِلْنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ ، وَإِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ
 عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، وَإِذَا دَخَلَ أَهْلَهُ قَالَ تَوْبًا تَوْبًا ^(٥) لِرَبِّنَا أَوْبًا
 لَا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْبًا

(١١٧٩) « ز » عن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني
 نصر بن علي الأزدي أخبرني أبي عن أبي سلام عبد الملك بن مسلم بن سلام عن عمران
 ابن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي رضي الله عنه « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١)
 أي أسطو وأقهر وهو من المصاولة وهي الموائبة (٢) بالحاء المهملة أي أتحرك ، وقيل
 احتال ، وقيل أذفع وأمنع ، وقيل أتحوّل ﴿ تنزيجه ﴾ (بز) وأورده الهيثمي وقال
 رواه أحمد والبخاري ورجاهما ثقات

(١١٨٠) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله
 ابن محمد بن أبي شيبه وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة
 عن ابن عباس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) الضُّبْنَةُ بضم الضاد وكسرهما ماتحت يدك
 من مال وعيال ومن تلزمك نفقته ، سموا ضُبْنَةً لأنهم في ضبن من يعولهم ، والضبن ما بين
 الكشح والأبط ، تعوَّذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة وهو السفر ، وقيل تعوَّذ من
 صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق ، إنما هو كَلٌّ ، وعيال على من يرافقه (نه)
 (٤) أي سوء الانقلاب إلى أهله من سفره ، وذلك بأن يرجع منقوصاً مهموماً بما يسوءه
 (وقوله اطوّلنا الأرض) أي قرب لنا بعيدها (٥) هو مصدر أي نتوب توباً وكرره للتأكيد ،
 (والأوب) الرجوع (وقوله لا يغادرنا حوباً) أي لا يترك (والحوب) بفتح الحاء المهملة وضمها الذنب ،
 وقيل الفتح لغة الحجاز ، والضم لغة تميم ، والمعنى تائبون راجعون رجوعاً لا يترك علينا ذنباً

(١١٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ . اللَّهُمَّ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ (١)
 وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَ مِثْلَهَا إِلَّا
 أَنَّهُ يَقُولُ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ فَيَبْدَأُ بِالْأَهْلِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢)
 بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَسُئِلَ عَاصِمٌ عَنِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ قَالَ حَارَ بَعْدَ مَا كَانَ (٣)
 (١١٨٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا
 أَوْ سَافَرَ فَأَذْرَكَهُ اللَّيْلُ قَالَ يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ
 مَا فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا دَبَّ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ كُلِّ
 أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ (٤) وَحِيَّةٍ وَعَقْرَبٍ ، وَمِنْ شَرِّ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ شَرِّ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ



﴿ تخریجه ﴾ (طب . طس . عل . بز) اور جالہم رجال الصحیح





(١١٨١) من عبد الله بن سرجس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 أبو معاوية ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال طاصم وقد كان رأى النبي ﷺ
 كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر قال « اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر الخ »
 ﴿ غريبه ﴾ (١) أي من النقصان بعد الزيادة ، وقيل من فساد أمورنا بعد صلاحها ،
 وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا منهم ، وأصله من تقض العمامة بعد لفها (نه)
 (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا حماد بن زيد عن
 طاصم عن عبد الله بن سرجس أنه كان رأى النبي ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا سافر
 قال « اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم اصحبنا في سفرنا ، واخلفنا
 في أهلنا ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر » الحديث بنحو ما تقدم (٣) أي تقص بعد
 أن كانت زائداً والله أعلم ﴿ تخریجه ﴾ (نس . جه . مذ) وقال حديث حسن صحیح
 (١١٨٢) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة
 ثنا صفوان عن شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن
 عمر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) الأُسُودُ الشَّخْصُ ، فَكُلُّ شَخْصٍ يُسَمَّى أَسْوَدًا
 (وساكن البلد) هم الجن الذين هم سكان الأرض ، والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان







(١١٨٣) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السَّامِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّائَاتِ كُلِّهَا مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ





(١١٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا صَعَدْنَا كَبَرْنَا ^(١) وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا

(١١٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعَدَ أَكْمَةً أَوْ نَشْرًا ^(٢) قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرْفُ عَلَى كُلِّ

وإن لم يكن فيه بناء أو منازل ، ويحتمل أن يكون المراد بالوالد إبليس (وما ولد) الشياطين
قاله الخطابي  تخريججه  (د. وغيره) وسنده جيد

(١١٨٣) عن سعد بن أبي وقاص  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج قال أنا ليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول سمعت سعد بن أبي وقاص يقول سمعت خولة بنت حكيم « الحديث »  تخريججه  (م. لك. مذ. نس. جه. خز)

(١١٨٤) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا أشعث عن الحسن بن جابر بن عبد الله « الحديث »  غريبه  (١) أي إذا صعدنا مكانا مرتفعا كبرنا ، وإذا هبطنا أي مكانا منخفضا سببنا ، وظاهره أنه متى كبر أو سبح بأي صيغة كانت كفي ذلك  تخريججه  (خ. نس)

(١١٨٥) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا عمار بن زاذان ثنا زياد النميري عن أنس « الحديث »  غريبه  (٢) الأكمة تل ، وقيل شرفة كالراية ، وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد وربما غلظ ، وربما لم يغلظ ، والجمع أكم وأكمت مثل قصب وقصبات ، وجمع الأكم أكام مثل جبل وجبال ، وجمع الأكام أكم بضمين مثل كتاب وكتب ، وجمع الأكم آكام مثل عنق وأعناق قاله في المصباح (والنشر المسكن المرتفع أيضا) وأولئك من الراوى كأنه يشك هل قال أكمة أو نشرا

شَرَفٍ ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (وَفِي لَفْظٍ) وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ

أخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه زياد العميري وثق على ضعفه
 وبقية رجاله ثقات وفي الباب عند الذمائي وابن حبان من حديث صهيب رضي الله عنه
 أن النبي صلوات الله لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها « اللهم رب السموات السبع وما
 أظلمن ، ورب الأرضين السبع وما أظلمن ، ورب الشياطين وما أضلن ، ورب الرياح وما
 ذرين ، فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ، ونعوذ بك من شرها وشر
 أهلها وشر ما فيها » وصححه ابن حبان وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وصححه ، وأخرجه
 أيضا الطبراني قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح غير عطاء بن مروان وابنه وكلاهما ثقة
وفي الباب أيضا عند الطبراني في الأوسط عن أبي لبابة بن عبد المنذر أن رسول الله
صلوات الله كان اذا أراد دخول قرية لم يدخلها حتى يقول (اللهم رب السموات السبع وما أظلمت ،
 ورب الأرضين السبع وما أظلمت ، ورب الرياح وما أذرت « وفي لفظ وما ذرت » ورب
 الشياطين وما أضلت ، إني أسألك خيرها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها)
 قال الهيثمي وإسناده حسن وأخرجه الطبراني أيضا من حديث أبي ثقيف بن عمرو
 أن رسول الله صلوات الله لما أشرف على خير قال لأصحابه وأنا فيهم قفوا ، قال ثم ذكر الحديث
 وقال في آخره وكان يقولها في كل قرية يريد دخولها ، قال الهيثمي وفيه راو لم يسم وبقية
 رجاله ثقات اه وسؤال خير القرية والتعوذ من شرها هو باعتبار ما يحدث من الخير والشر ،
 وأما هي نفسها فلا خير لها ولا شر ، وهذا مجاز معروف وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما قال كنا نساfer مع رسول الله صلوات الله فاذا أراد قرية يريد أن يدخلها قال « اللهم بارك
 لنا فيها ثلاث مرات اللهم ارزقنا جناها وحبينا الى أهلها وحبب صالح أهلها اليها » رواه
 الطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي وإسناده جيد اه (وقوله جناها) بفتح الجيم بعدها
 نون ، قال في الصحاح الجنى ما يجتنى من الشجر ، وكأنه عبر بالجنى عن فوائدها التي يذتفع
 بها من جميع الأشياء ، ويمكن أن يراد حقيقة ما يجتنى من الثمر لأنه أعظم فوائده الأرض
 والله أعلم الاحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الأذكار الواردة فيها ، فيستحب
 للمسافر أن يحافظ عليها ويأتي بكل ذكر في محله من ابتداء سفره الى أن يرجع الى أهله ،
 فمن فعل ذلك كان مقتنيا آثار نبيه صلوات الله متتبعا لسنته مهتديا بهديه ، حائزا لرضا ربه محفوفاً
 بعنايته في الذهاب والاياب ، وناهيك بما يحصل له من جزيل الثواب وحسن الجزاء يوم
 الحساب ، اللهم أحيينا على سنة نبيك محمد صلوات الله ، وتوفنا على ملته ، واحمنا في زمرة
 وتحت لوائه إنك على ما نشاء قدير وبالأجابة جدير

(٧) باب آداب رجوع المسافر وعدم طروقه أهله ليلا وصلاة ركعتين

(١١٨٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا^(١) فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِفَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ^(٢) ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) فَيَأْتِيهِ النَّاسُ فَيُسَاسِمُونَ عَلَيْهِ

(١١٨٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا^(٣) كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ غُدُوءَةً أَوْ عَشِيَّةً^(٤)(١١٨٦) عن كعب بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدالرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك حدثه عن أبيه عبد الله بن كعب وعن عمه عبيد الله بن كعب عن كعب بن مالك « الحديث » وفي آخره قال ابن بكر في حديثه عن أبيه عبد الله بن كعب بن مالك عن عمه غريبه (١) هذا باعتبار الغالب وإلا ففي الحديث التالي بعده كان لا يطرق أهله ليلا، كان يدخل عليهم غدوة أو عشية (٢) قال النووي وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد تخرجه (ق. وغيرها)(١١٨٧) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثناعبد الصمد ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله عن أنس « الحديث » غريبه (٣) الطروق من الطرق وهو الدق، وسمى الآتي بالليل طارفاً لحاجته إلى دق الباب (نه) (٤) في القاموس الغدوة بالضم البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كالغداة (وفي النهاية) الغدو سير أول النهار، والغدوة مرة منه، والغدوة بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (وفي النهاية أيضاً) العشية ما بعد الزوال إلى المغرب (وفي القاموس) العشي والعشية آخر النهار، والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى من سفر ليلا ذهب إلى المسجد وأخبر أهله بذلك ثم يمكث فيه حتى يصلي الصبح ثم يذهب إلى بيته، وإذا أتى نهراً ذهب إلى المسجد أيضاً وأخبر أهله، ثم يمكث فيه فلا يدخل بيته إلا في العشية، والحكمة في ذلك استعداد أهله للنظافة وتغيير الملابس الوسخة ونحو ذلك كما سيأتي في الحديث التالي والله أعلم تخرجه (ق. وغيرها)

(١١٨٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَّ^(١) الْمَغِيْبَةَ وَتَمْشِطَ الشَّعْمَةَ^(٢) قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلْتَ فَمَلِكِ الْكَيْسَ الْكَيْسَ^(٣)

(١١٨٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ الْعَقِيقَ فَتَنَّى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ اللَّيْلَةَ الَّتِي يَأْتِي فِيهَا فَمَصَاهُ فَنِيَانٍ فَكَلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ

(١١٩٠) عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ

(١١٨٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «الحديث» غريبه

(١) أي حتى تستعد التي غاب عنها زوجها بالنظافة مستقبلة لوصوله على أحسن الوجوه ، وأراد بالاستعداد أن تعالج شعرها بما منه المعتاد من أمر النساء يعني من التفت والتنور ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في أمرهن (والمغيبَةُ) بضم الميم وكسر الغين المعجمة ، ويقال المنيب أيضا هي المرأة التي غاب عنها زوجها (٢) الشعنة بفتح فكسر هي التي تلبس شعرها لعدم غسله وتمشيطه ، فيستحب لها النظافة وتمشيط الشعر وغير ذلك ليرى زوجها منها ما يسره (٣) الكيس بسكون الياء معناه العقل وأريد به هنا الجماع فكأنه قد جعل طلب الولد من الجماع عقلا (وقال الكرماني) هما بالنصب على الأغراء حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه إذ كان جابر لا ولد له ، أو من أكيس الرجل إذا ولد له أولاد أكياس ، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقى عند الجماع مخافة أن تكون جائضة فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة تخرجه (ق . والثلاثة)

(١١٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية الغلابي ثنا خالد بن الحارث ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر تخرجه

لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، وله شاهد عند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نهام النبي ﷺ أن يطرقوا النساء ليلا طرقت رجلا نعت النبي فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلا

(١١٩٠) عن نبيح العنزي عن جابر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله

لَيْلًا فَلَا يَأْتِينَ أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ طُرُوقًا (١) فَقَالَ جَابِرٌ فَوَا اللَّهُ لَقَدْ
طَرَقْنَاَهُنَّ بَعْدَ (٢)

(١١٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ (٣)

(١١٩٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ

مِنْ سَفَرٍ لَيْلًا فَتَعَجَّلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فِإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ، وَإِذَا مَعَ امْرَأَتِهِ شَيْءٌ،

فَأَخَذَ السَّيْفَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ عَنِّي (٤)، فَلَانَةُ تَمَشُّطُنِي، فَأَتَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) الطروق بضم الطاء هو الأتيان في الليل وكل آت

في الليل فهو طارق (٢) يعني بعد وفاة النبي ﷺ يريدان بعض الناس قد خالف ؛ فكان
يطرق أهله ليلاً اذا قدم من سفره ❦ تخريجه ❦ (ق . والثلاثة)

(١١٩١) عن جابر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان

عن محارب عن جابر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) « وفي رواية لثلاث يتخونونهم

ويطلبوا عثراتهم » (والتخون) طلب الخيانة والتهمة (والتماس العثرات) هو طلب الوقوف

على مواقع الخطأ (وفي رواية) عند مسلم عن جابر أيضا قال « نهى رسول الله ﷺ أن

يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلمس عثراتهم » قال مسلم رحمه الله وحدثني محمد بن

المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان قال عبد الرحمن قال سفيان لأدري هذا في

الحديث أم لا يعني قوله (يتخونهم أو يلمس عثراتهم) ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرهما)

(١١٩٢) عن أبي سلمة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن

ثنا سفيان عن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن رواحة

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (٤) أي تنح عنى وهو اسم فعل أمر وكرر للتأكيد ، وكانت

زوجته استدعت امرأة تمشطها استعداداً لمجيئه فظن أنها رجل ، فلما تحقق صدق زوجته أتى

النبي ﷺ فأخبره ، فنهى النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، وكان ذلك سبب النهي
❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ حديث كعب بن مالك الذي

في أول الباب يدل على استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه ، وهذه

(٨) باب النهي عن الرفول على المغيبة منفرداً وسبب ذلك ووعيد منه فعه

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَفْرًا مِنْ

بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ

فَرَأَاهُمْ فَكَّرَهُ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ

الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد ﴿ وفيه ﴾ استحباب القدوم أوائل النهار ﴿ وفيه ﴾ أنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفره للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائريه ، إما المسجد وإما غيره ، وفي سائر أحاديث الباب كراهة إتيان المسافر أهله ليلاً وتحويلهم وكشف استارهم ، بل المستحب أنه إذا قدم نهاراً لا يدخل على أهله إلا ليلاً ، وإذا قدم ليلاً لا يدخل على أهله إلا نهاراً لأحاديث الباب ، ولما رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتمتجد المغيبة (وعنه في أخرى عند مسلم أيضاً) قال قال رسول الله ﷺ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تمتجد المغيبة وتمتشط الشعنة (قال النووي) رحمه الله ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة ، فأما من كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى الروايات « إذا أطال الرجل الغيبة » وإذا كان في قفل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه ، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة ، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر « امهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعنة وتمتجد المغيبة فهذا صريح فيما قلنا ، وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فأمرهم بالصبر إلى آخر النهار ليبلغ قدومهم إلى المدينة وتناهب النساء وغيرهن والله أعلم اهـ

(١١٩٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني

أبي ثنا هارون بن معروف ومعاوية بن عمرو قال ثنا ابن وهب حدثني عمرو أن بكر بن



سواده حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفراً

من بني هاشم « الحديث » ^{غريبه} ^(١) هي من الصحايات السابقة في الإسلام



لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْرًا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بِمَدِّ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ^(٢) إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ

(١١٩٤) خط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْجُوا^(٣) عَلَى الْمَغِيبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ^(٤) قُلْنَا وَمِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَمِنِّي، وَلَكِنَّ اللَّهَ

أسلمت أسماء قبل دخول دار الأرقم وبالعت ثم هاجرت مع زوجها جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة فولدت له هناك عبد الله ومحمدا وعونا، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر فولدت له محمدا، ثم تزوجها علي بعد وفاة أبي بكر فيقال ولدت له ابنه عونا، وسيأتي بسط ذلك في مناقبها من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أي لم تحصل ريبة من جهتها، وقول النبي ﷺ «إن الله قد برأها من ذلك» أي من أن يرتاب في أمرها لما يعلمه النبي ﷺ عنها؛ ويحتمل أن يكون ذلك بوحي من الله عز وجل، وفي ذلك منقبة عظيمة لأسماء رضي الله عنها (٢) المغيبة تقدم ضبطها وهي التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، هكذا ذكره القاضي وغيره (قال النووي) وهذا ظاهر متعين، قال القاضي ودليله هذا الحديث وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي الله عنه غائب عن منزله لأن البلد  تخريجه  (م. وغيره)

(١١٩٤) خط عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله قال وجدت

في كتاب أبي ثنا الحكم بن موسى وسمعتة أنا من الحكم بن موسى ثنا عيسى بن يونس ثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله «الحديث»  غريبه  (٣) أي لا تدخلوا بيت من غاب عنها زوجها إلا إذا كان عندها محرم لها أو كان مع الداخل رجل صالح أو أكثر لما سبق في حديث عبد الله بن عمرو (٤) قال القاضي عياض والحافظ قيل هو علي ظاهره وأن الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجرى دمه، وقيل هو على الاستعارة لكثرة إغوائه وسوسته، فكانه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه، وقيل يلتقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب والله أعلم اه

أَعَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ (١)

(١١٩٥) عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اسْتَأْذَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى فَاطِمَةَ فَأَذِنَتْ لَهُ ، قَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا لَا ، قَالَ فَرَجَعَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ حِينَ أُمِّ تَجْدِنِي هُنَا؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمَغِيبَاتِ (١١٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ عَلَى فِرَاشٍ مُغِيبَةٍ فَبَيَضَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُعْبَانًا (٢)

(١) قال النووي برفع الميم وفتحها وهما روايتان مشهورتان فن رفع قال معناه أسلم أنا من شره وفتنته ، ومن فتح قال إن القرين أسلم ، من الأسلام وصار مؤمنا لا يأمرني إلا بخير ، واختلفوا في الأرجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ، ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار ، لقوله فلا يأمرني إلا بخير (قلت) يعني كما في رواية لمسلم ورواية عند الأمام أحمد ستأتي في باب خلق الجن من كتاب خلق العالم ، قال واختلفوا على رواية الفتح ، قيل أسلم بمعنى استسلم وانقاد ، وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم ، وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر ، قال القاضي واعلم أن الأمة مجتمعة على عصمة النبي ﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه اهـ ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرها)

(١١٩٥) عن أبي صالح ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح «الحديث» ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١١٩٦) عن ابن أبي قتادة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن أبي قتادة عن أبيه «الحديث» ❦ غريبه ❦ (٢) ينهشه ويمذبه بسمه ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه مقال ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه الأمام أحمد فقط ورمز له بعلامة الحسن والله أعلم ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على تحريم دخول الرجل الواحد على المغيبات والخلو بالمرأة الأجنبية وهذا جمع عليه ❦ وفيها أيضا ❦

(٩) باب سفر النساء والرفق بهن

﴿ والأفراع يبنهن لأجل السفر وعدم سفرهن برونه محرم ﴾

(١١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم^(١) وجاء النبي ﷺ رجل فقال إني أكتبت

في غزوة كذا وكذا وأمرأتي حاجة، قال فأرجع ففجج معها^(٢)

جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية (قال النووي) والمشهور عند أصحابنا تحريمه فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصالحهم أو مروءتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل اهـ ﴿ وفيها أيضا ﴾ الوعيد الشديد والتنكيل بمن خالف ذلك ودخل على المغيبة وقعد على فراشها حيث يقبض الله له يوم القيامة ثعبانا ينهشه ويعذبه بسمه ﴿ وفيها أيضا ﴾ إشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فأعلمنا بأنه معنا لنتحرز منه بحسب الأماكن، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١١٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن

ابن جريج قال حدثني عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس « الحديث » غريبه ﴿ (١) يعني فيحل لها السفر (قال النووي) والمحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأييد لسبب مباح لحرمتها (فقولنا على التأييد) احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن، ومن بفتحها قبل الدخول بالأم (وقولنا لسبب مباح) احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبناتها، فانه حرام على التأييد لكن لا لسبب مباح، فان وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم ولا يغيرها من أحكام الشرع الخمسة لأنه ليس فعل مكلف (وقولنا لحرمتها) احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأييد لحرمتها بل تغليظا عليهما والله أعلم اهـ ﴿ واستثنى الإمام أحمد الأب الكافر فقال لا يكون محرماً لبنته المسلمة لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها، ومقتضاه إلحاق سائر القرابة الكفار بالأب لوجود العلة، وروى عن البعض أن العبد كالمحرم، وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعاً « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » قال الحافظ لكن في إسناده ضعف، قال وينبغي لمن قال بذلك أن يقيد بما إذا كانا في قافلة، بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا، لهذا الحديث (٢) فيه دليل على أن الزوج داخل في مسمى المحرم أو قائم مقامه (قال الحافظ) وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فأوجب على الزوج

(١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ

(١١٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا (١) إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ

السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعي ، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ؛ فلو امتنع إلا بأجرة لزمته لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة ، واستدل به علي أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض ، وبه قال الإمام أحمد وهو وجه للشافعية ، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي ، وقدرى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بأذن زوجها ، وأجيب عنه بأنه محمول على حج التطوع جمعاً بين الحديثين ، ونقل ابن المنذر الأجماع على أن للرجل منع زوجته عن الخروج في الأسفار كلها ، وإنما اختلفوا فيما إذا كان واجباً ، وقد استدل ابن حزم بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه والله أعلم

﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١١٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو معاوية قالا ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد ، وثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري « الحديث » تخريجه (م . د . مذ . جه)

(١١٩٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر « الحديث » تخريجه (١) أي ثلاث ليال أو ثلاثة أيام تخريجه (ق . د . وغيرهما)

(١٢٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الرحمن

لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْ أَهْلِهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسَافِرَةٌ لَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ تَامَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ (١٢٠١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ ^(٣) أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ

عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة « الحديث » (١) ^{سنده} حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا يونس ثنا ليث حدثني سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} « الحديث » (٢) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ^{تخرجه} (ق.ك.د.مذ.ج.ه.خز) وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة أن تسافر بربداً ذكره المنذرى (١٢٠١) عن عائمة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة « الحديث » ^{غريبه} (٣) في رواية عند البخاري والأمام أحمد أيضاً (كان ^{صلى الله عليه وسلم} إذا أراد أن يخرج سافراً « يعني إلى سفر » أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) والحكمة في القرعة تطيب قلوبهن (قال العيني رحمه الله) وكيفية القرعة بالخواتيم يؤخذ خاتم هذا وخاتم هذا ويرفعان إلى رجل فيخرج منهما واحداً ^{وعن الشافعي} يجعل رقايا صغاراً يكتب في كل واحد اسم ذى الصهم، ثم يجعل بنادق طين ويغطي عليها بثوب، ثم يدخل رجل يده فيخرج بندقة وينظر من صاحبها فيدفعها إليه (وقال أبو عبيد) بن سلام عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، نبينا ويونس وذكريا عليهم الصلاة والسلام ^{تخرجه} الحديث رواه الأمام أحمد في موضع هكذا مختصراً، ورواه في مواضع أخرى مطولاً وفيه قصة الأفك، وسيأتي بتامه في الفصل السادس من مناقب عائشة رضي الله عنها في باب ذكر أزواجه الطاهرات من القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية، وذكرت

(١٢٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ^(١) وَحَادٍ يَحْدُو^(٢) بِنِسَائِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ قَدْ تَنَحَّى بِهِنَ^(٣) قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا أَنْجِشَةَ^(٤) وَيَمُحَّكَ أَرْفَقُ بِالْقَوَارِيرِ^(٥)

له رواية أخرى في تفسير سورة النور من كتاب التفسير وسيأتي كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى والحديث رواه الشيخان أيضا والنسائي مطولا ومختصرا

(١٢٠٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس بن مالك يقول بينما رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه (١) أي في سفر كما عند البخاري عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهن يقال له أنجشة الحديث وعنده بلفظ آخر عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان للنبي ﷺ حادي يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، فقال له الذي رويدك بأنجشة لا تكسر القوارير ، قال قتادة يعني ضعفة النساء « (٢) الحدو سوق الأبل والغناء لها ، وقد حدا الأبل يحدو من باب عدا يعدو ، والحدو من شأنه أن يثير النشاط في سير الأبل (وقوله فضحك رسول الله ﷺ) أي سر بذلك (٣) أي فإذا الحادي قد تعمد الحدو ونشط فيه ، وكلما ازداد الحادي نشاطا في حدوه ازدادت الأبل نشاطا في سيرها (٤) هو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، قال البلاذري كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية ، وأخرج الطبراني من حديث وائلة أنه كان ممن تقام النبي ﷺ من المخنثين ، وقد ذكروه في الصحابة ، قال أبو عمر في الاستيعاب أنجشة العبد الأسود كان يسوق أويقود بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت ، وكان إذا حدا اعتنقت الأبل فقال رويدك بأنجشة رويدك بالقوارير (٥) في رواية عند البخاري قال أبو قلابة يعني النساء ، وتقدم في رواية أخرى للبخاري عن قتادة «لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة النساء» (قال الحافظ) والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها ، وقال الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء شبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل المعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الأبل ، وقال غيره شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجبراه (وقال الخطابي) كان أنجشة أسود وكان في سوقه عتف فأمره أن يرفق بالمطايا ، وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكبره أن تسمع النساء الحداء فان حسن

(١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ يَسُوقُ بَيْنَ سَوَاقٍ ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ أَنْجَشَةَ رُوَيْدِكَ ^(٣) سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ

الصوت يحرك من النفوس فشبهه ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر ، وجزم ابن بطال بالأول فقال القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الأبل التي تساق حينئذ ، فأمر الحادي بالرفق في الحذاء لأنه يحث الأبل حتى تسرع ، فإذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، وإذا مشت رويداً أمن على النساء السقوط ، قال وهذا من الاستعارة البديعة ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيراً فأفادت الكناية من الحظ على الرفق بالنساء في السير ما لم تنده الحقيقة لو قال ارفق بالذماء (وقال الطيبي) هي استعارة لأن المشبه به غير مذكور ، والقرينة حالية لامقالية ، ولفظ الكسر ترشيحاً لها ، وجزم أبو عبيد الهروي بالثاني ، وقال شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر فخشي من سماعهن الذم الذي يحدو به أن يقع بقلوبهن منه فأمره بالكف فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر اليها ، ورجح عياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام وهو الذي يدل عليه كلام أبي قلابة وإلا فلو عبر عن السقوط بالكسر لم يعبه أحد ، وجوز القرطبي في المفهم الأمرين فقال شبههن بالقوارير لشدة تأثيرهن وعدم تجلدهن نخاف عليهن من حث السير سرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ عن السرعة ، أرخاف عليهن الفتنة من سماع الذم فاده الحافظ ^(٤) تخريجاً (ق. نس)

(١٢٠٣) عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن يعني ابن موسى قال ثنا زهير عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن أم سليم « الحديث » ^(٢) غريبه (١) أم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك رضي الله عنهما يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيثة ، وهي العميصاء أو الرميصاء ، اشتهرت بكينيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان وسنأتني على شيء من مناقبها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (٢) هو أنجشة الحبشي كما تقدم وكما يستفاد أيضاً مما بعده (٣) قال الحافظ كذا للأكثر ، وفي رواية سليمان التيمي رويداً ، وفي رواية شعبة ارفق ، ووقع في رواية حميد رويدك ارفق جمع بينهما ، رويداه في جزء الأنصاري عن حميد ، وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال كذلك سوقك وهي بمعنى كفالك ، قال عياض قوله رويداً منصوب على أنه صفة لمخدوف دل عليه اللفظ أي نسق سوقاً رويداً أو احد حدرأ رويداً ، أو على المصدر أي أرود رويداً مثل ارفق

رفقا ، أو على الحال أي سرّ رويداً ، أو رويدك منصوب على الأغراء أو مفعول بفعل مضمر ،
 أي أزم رفقك أو على المصدر أي ارود رويدك (وقال القرطبي) في المفهم رويداً أي ارفق
 وسوقك مفعول به ، ووقع في رواية مسلم سوقاً وكذا للأسماعيلي في رواية شعبة ، وهو منصوب
 على الأغراء بقوله ارفق سوقاً أو على المصدر أي سق سوقاً ، وقرأت بخط ابن الصائغ
 المتأخر رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض وإما اسم فعل والكاف حرف خطاب
 وسوقك بالنصب على الوجهين ، والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب (وقال
 ابن مالك) رويدك اسم فعل بمعنى ارود أي أمهل ، والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله
 بناءً ، ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك وفتحة داله على هذا
 إعرابية ، وقال أبو البقاء الوجه النصب برويداً ، والتقدير أمهل سوقك والكاف حرف خطاب
 وليست اسماً ، ورويد يتعدى إلى مفعول واحد اه  تخريجه  (نس) وسنده جيد
 الأحكام  في أحاديث الباب دلالة على أنه لا يجوز للمرأة السفر بدون محرم ، وسواء
 في ذلك الحج وغيره (قال ابن دقيق العيد) هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، فإن
 قوله تعالى « والله على الناس حج البيت : الآية » عام في الرجال والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة
 على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ؛ وقوله  « لا تسافر المرأة إلا مع ذي
 محرم » عام في كل سفر فيدخل فيه الحج ، فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ،
 ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من خارج اه (قال الشوكاني)
 ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من
 جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن وليس فيها إثبات أمر غير الاستطاعة المشروطة
 حتى تكون من تعارض العمومين اه  قلت  وقد أطلق السفر في الحديث الأول من
 أحاديث الباب وقيدته في الأحاديث المذكورة بعده (قال الحافظ) وقد عمل أكثر العلماء
 في هذا الباب بالطلاق لاختلاف التقديرات (قال النووي) ليس المراد من التحديد ظاهره ،
 بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم ، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل
 بمفهومه (وقال ابن التين) وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين (وقال المنذرى)
 يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة ، يعني فمن أطلق يوماً أراد
 بليلته ، أو لييلة أراد بيومها ، قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد
 فالיום أول العدد ، والأثنان أول الكثير ، والثلاث أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر
 الثلاث قبل ذكر مادونها فيؤخذ بأقل ماورد من ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ،
 كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود ، وقد أخرجه الحاكم والبيهقي وقد ورد من حديث

ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ، وانفذه « لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم » وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى ، والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاث واليوم والليلة واليومين والليلتين لا ينافيه ، لأن الأقل موجود في ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن مادونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق وهو أرجح من المفهوم ﴿وقالت الحنفية﴾ إن المنع مقيد بالثلاث لأنه متحقق وما عداه مشكوك فيه ، فيؤخذ بالمتيقن ، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر ، فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ، والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد ، وهي رواية الثلاثة الأميال إن صححت وإلا فرواية البريد ﴿وقال سفيان﴾ يعتبر المحرم في المسافة البعيدة لا القريبة ﴿وقال أحمد﴾ لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً ، وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب المعتزلة ﴿وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي﴾ في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ؟ ﴿وقال مالك﴾ وهو مروى عن ﴿أحمد﴾ أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وروى عن ﴿الشافعي﴾ وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالأجماع ، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار كما قال صاحب المغني ، وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ « ولا تحجن امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة (وفي رواية) للدارقطني أيضاً عن أبي امامة مرفوعاً « ولا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها » فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار ؛ وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لافي حق العجوز لأنها لا تشتهي ، وقيل لافرق لأن لكل ساقط لاقطاً ، وهو مراعاة للأمر النادر ، وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ « يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها » وتعقب بأنه يدل على وجوب ذلك لافرق جوارزه ، وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الأسلام ، فيحمل على الجواز ، والأولى جملة على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب أفاده الشوكاني ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ أن من كان له أكثر من زوجة وأراد السفر باحداهن يستحب له الأقرع بينهما تطيباً لخاطرهن فمن خرج سهمها أخذها معه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب الرفق بالنساء في السير ومراعاة راحتهم لأنهن ضعيفات لا يتحملن ما يتحملة الرجل ﴿ وفيها أيضاً ﴾ جواز الحداء وهو يضم الحاء ممدود ، وجواز السفر بالنساء ومباعدتهن من الرجال ، ومن سماع كلامهم إلا الوعظ ونحوه ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٠) باب افتراض صلاة السفر ومكبرها

(١٢٠٤) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ أَوَّلَ مَا افْتُرِضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ^(١) إِلَّا أَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كَانَتْ ثَلَاثًا ^(٢) ثُمَّ أَمَّ اللَّهُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا فِي الْحَضَرِ، وَأَقْرَأَ الصَّلَاةَ عَلَى فَرَضِهَا الْأَوَّلِ فِي السَّفَرِ ^(٣) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) قَالَتْ قَدْ فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ زَادَ ^(٥) مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتَرُ النَّهَارِ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا، قَالَتْ وَكَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الْأُولَى ^(٦)

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ أَرْبَعًا ^(٧) وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَالْخَوْفِ

(١٢٤) عَنْ ثَائِثَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن ثائفة «الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) (١) أي ليلة الأسراء بمكة (٢) أي فرضها الله ثلاثا من أول الأمر لأنها وتر النهار كما في الطريق الثانية (٣) قال النووي في شرح هذا الحديث معناه فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحميم، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار، وثبتت دلائل جواز الأتمام فوجب المصير اليها والجمع بين دلائل الشرع اهـ (٤) ^(٥) سنده ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن ثائفة قالت قد فرضت الصلاة «الحديث» (٥) أي بوحى من الله عز وجل كما يستفاد من الطريق الأولى حيث قالت ثم أمم الله الظهر والعصر الخ (٦) أي صلاحها مقصورة كما فرضت أولا ^(٧) تخريجه ^(٨) أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأُولَى مِنْهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا، وَأَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ (هـ. ج. خز) ورجالهم ثقات

(١٢٠٥) عَنْ مُجَاهِدٍ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عباس «الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) (٧) يريد والله أعلم زيادتها بعد الهجرة وما استقرت عليه جمعا بينه وبين حديث ثائفة السابق

رَكْعَةً ^(١) عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٢٠٦) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ لَكُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ

(١٢٠٧) عَنْ عُمَرَ (بْنِ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ

المتفق عليه (١) قال النووي رحمه الله هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور إن صلاة الخوف كصلاة الأيمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع الأمام، وركعة أخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم اهـ ❦ تخريجه ❦ (م. نس)

(١٢٠٦) عن عبید اللہ بن زحر ❦ سنده ❦ حدیثنا عبد اللہ حدثنی أبی ثنا یحیی بن غیلان قال ثنا المفضل قال حدثنی عبید اللہ بن زحر أن أبا هريرة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه عبید اللہ بن زحر عن أبی هريرة ولم أجد من ترجمه وهكذا ضبطه من المسند بعد المراجعة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ ❦ قلت ❦ قال الحافظ في تعجيل المنفعة (عبید اللہ بن زحر) عن أبی هريرة رضي الله عنه، وعنه المفضل بن فضالة، قال الحسيني لأعرفه، قال الحافظ قلت هو المترجم له في التهذيب، قال أحمد حدثنا يحيى بن غيلان فذكر الحافظ سنده ومثله كما هنا، ثم قال وعبید اللہ بن زحر عن أبی هريرة مرسل، وقد قال ابن يونس إنه ضمري من بني كنانة، ولد بأفريقية وكان رجلاً صالحاً، رحل إلى الكوفة والبصرة وسمع الأنعمش وعلي بن يزيد الألهاني فأكثر عنه، وروى عنه من أهل مصر يحيى بن أيوب والمفضل بن فضالة اهـ

(١٢٠٧) عن عمر بن الخطاب ❦ سنده ❦ حدیثنا عبد اللہ حدثنی أبی ثنا وكيع

ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر الحديث، وفي آخره قال سفيان وقال زبيد مرة أراه عن عمر

رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ
 رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 (١٢٠٨) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ
 يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا » وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ لِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَجِبْتُ مِمَّا
 عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ^(١) فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ

(١٢٠٩) عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ

قال عبد الرحمن على غير وجه الشك ، وقال يزيد يعني ابن هارون ان ابن أبي ليلى قال سمعت
 عمر رضى الله عنه ^(١) تخريج ^(٢) (نص . جه) ورجاله ثقات (قال الحافظ ابن القيم) في
 الهدى هو ثابت عنه (يعنى عن عمر) قال وهو الذى سأل النبي ^(صلى الله عليه وسلم) ما بالنا نقصر وقد
 أمنا؟ فقال له رسول الله ^(صلى الله عليه وسلم) « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال ولاتناقض
 بين حديثيه ، فان النبي ^(صلى الله عليه وسلم) لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم ودينه اليسر السمح علم عمر أنه
 ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان غير
 قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح فان شاء
 المصلي فعله ، وإن شاء أتمه ، وقد كان رسول الله ^(صلى الله عليه وسلم) يواظب في أسفاره على ركعتين
 ركعتين فلم يربع قط إلا شيئاً ففعله في بعض صلاة الخوف اهـ

(١٢٠٨) عن يعلى بن أمية ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن
 إدريس أنبأنا ابن جريج عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعلى بن أمية
 « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (١) يعنى قصر الصلاة في السفر سواء حصل الخوف أم لا
 (قال النووي) وفيه جواز قول: تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض
 السلف وهو غلط ظاهر ، وفيه جواز القصر في غير الخوف ، وفيه أن المفضل إذا رأى
 الفاضل يعمل شيئاً يشكك عليه يسأله عنه والله أعلم اهـ ^(٥) تخريج ^(٦) (م . والأربعة وغيرهم)
 (١٢٠٩) عن أبي حنظلة ^(٧) سنده ^(٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

فِي السَّفَرِ، قَالَ الصَّلَاةُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، قُلْتُ إِنَّا آمِنُونَ قَالَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ (١)
 (١٢١٠) عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ (٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا
 نَجِدُ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ وَصَلَاةَ الْخَضِرِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ (٣) فَقَالَ
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ
 يَفْعَلُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ نَجِدُ صَلَاةَ
 الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْخَضِرِ فِي الْقُرْآنِ وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ بَعَثَ

عن إسماعيل عن أبي حنظلة « الحديث » غريبه ﴿ (١) يعني أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في السفر من غير خوف فاقتدوا به ﴾ تخريج به ﴿ لم أقف عليه وسنده جيد (١٢١٠) عن رجل من آل خالد بن أسيد ﴾ سنده ﴿ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري عن رجل من آل خالد بن أسيد « الحديث » غريبه ﴿ (٢) هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الألفصح ، وقيل بضمها وفتح السين ، وقد صرح به في الطريق الثانية وهو ثقة روى له النسائي وابن ماجه (قال ابن عبد البر) لم يقم مالك إسناد هذا الحديث لأبهام الرجل ولأنه أسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد اه ﴿ قلت ﴾ ومن طريق الليث أخرجه النسائي وابن ماجه (٣) أي قصر الصلاة في سفر الأمان لأن الله قال « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » ثم قال « فاذا أطأ أنتم فأقيموا الصلاة » أي أتموها فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ « الحديث » فبين له أن القصر في سفر الأمان ثابت بالسنة لا بالقرآن (وفي رواية) فقال ابن عمر سنة رسول الله ﷺ وتقدم في حديث يعلى بن أمية قال سألت عمر بن الخطاب فأتى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة الخ » وقد أمن الناس فقال لي عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، فأفاد ﷺ أن الشرط في الآية لبيان الواقع وقت النزول فلامفهوم له ، وقال ابن عباس صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف شيئاً ركعتين ركعتين (٤) سنده ﴿ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر

اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَنَحْنُ أَجْنَى النَّاسِ فَنَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٢١١) عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مَزَاحِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَحِينَ قَامَ أَرْبَعًا^(١) قَالَ وَقَالَ

ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ^(٢) قَالَ وَقَالَ ابْنُ

عَبَّاسٍ لَمْ تُقْصَرِ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً^(٣) حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى النَّاسُ رَكْعَةً رَكْعَةً

(١٢١٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَعَلَ

النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله «الحديث» ❦ تخريجه ❦ (لك. نس. جه. هق) وسنده جيد

(١٢١١) عن الضحاک بن مزاحم ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

مروان بن معاوية الفزاري ثنا حميد بن علي العقيلي ثنا الضحاک بن مزاحم عن ابن عباس

«الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) يعني أن هديه ﷺ في صلاة السفر ركعتين ركعتين ،

وفي الحضر أربعاً (٢) يريد أن من خالف هديه ﷺ وصل في السفر أربعاً كان كمن صلى

في الحضر ركعتين يعني أن صلواته باطلة ، وهو مذهب ابن عباس وكثير من الصحابة كانوا

يرون أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة ، ونعم ما ذهبوا إليه وهو الذي يشرح له صدرى

وسياً في توجيهه في الأحكام قريباً إن شاء الله (٣) يعني في عدد الركعات في صلاة الخوف

وكان سائر صلواته في السفر ركعتين في الخوف والأمن والله أعلم ❦ تخريجه ❦ أورده

المهيني وقال في الصحيح بمضمونه - رواه أحمد وفيه حميد بن علي العقيلي قال الدارقطني لا يحتج

به ، وذكره ابن حبان في الثقات ❦ قلت ❦ قال الحافظ في تعجيل المنفعة لم يذكر البخاري فيه

جرحاً ، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات ، وقال أبو زرعة كوفي لا بأس به اه

(١٢١٢) عن سعيد بن شيبان ❦ سنده ❦ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن سعيد بن شيبان عن ابن عباس

«الحديث» (وله طريق ثان) حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا إسرائيل عن أبي

إسحاق عن سعيد بن شيبان عن ابن عباس قال كنت عند أبي عباس رضي الله عنهما أطلع

إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

(١٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَفْرَتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

وَمَعَ عُمَرَ فَكَانَا لَا يَزِيدَانِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ^(١) وَكَانَا ضَلَالًا فَهَدَانَا اللَّهُ بِهِ فِيهِ نَقْتَدِي

﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٢١٣) عن عبد الله بن عمر ^{سنده} ^{شأن} عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد

الصمد ثنا همام ثنا مطر عن سالم عن أبيه (يعني عبد الله بن عمر) « الحديث » ^{غريبه}

(١) فيه أن النبي ﷺ لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما (وقوله ضلالا) أي لا نعرف

شيئا من أحكام الدين فهدانا الله به فعملنا الأحكام وبين لنا الحلال والحرام فبأقواله

وأفعاله نقتدي ^{تخرجه} (ق. وغيرها) ولفظه عند مسلم عن ابن عمر رضي الله

عنهما « صحبت النبي ﷺ فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر

رضي الله عنه فلم يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عمر رضي الله عنه فلم

يزد علي ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد علي

ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » وظاهر هذه الرواية أن عثمان لم يصل في السفر تماما

(وفي رواية أخرى) لمسلم عن ابن عمر أيضا أنه قال « ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم »

(وفي رواية) ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووي) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد

ست سنين من خلافته ، وتناول العلماء هذه الرواية « أن عثمان لم يزد علي ركعتين حتى قبضه

الله » في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى

خاصة ، وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمعنى (وفي البخاري ومسلم) أن عثمان بن يزيد

قال صلى بنا عثمان بمضى أربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال « صليت

مع رسول الله ﷺ بمضى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمضى ركعتين ، وصليت مع

عمر بن الخطاب بمضى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » يعني ليت عثمان

صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين

في صدر خلافته يفعلون ، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحبه

﴿ الأحكام ﴾ اعلم أرشدني الله وإياك إلى الصواب أنه قد اختلف العلماء هل القصر

واجب أم رخصة والتام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والهادوية ، وروى عن علي

وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم (قال الخطابي) في معالم السنن كان مذاهب أكثر

علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر

وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن رضي الله عنهما وقال حماد ابن ساجان رضي الله عنه يعيد من يصلي في السفر أربعا رضي الله عنه وقال مالك رضي الله عنه يعيد مادام في الوقت اه والى الثاني ذهب رضي الله عنه الشافعي ومالك وأحمد رضي الله عنهم قال النووي وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس ، قال ابن المنذر وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب (قال النووي) ذهب الجمهور الى أنه يجوز التقصر في كل سفر مباح ، وذهب بعض السلف الى أنه يشترط في التقصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة ، وعن بعضهم كونه سفر طاعة رضي الله عنه احتج القائلون بوجوب التقصر بحجج رضي الله عنهم (الأولى) ملازمته صلى الله عليه وسلم للتقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمم الرباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم رضي الله عنه وأجاب المخالفون رضي الله عنهم عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب الى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم رضي الله عنهم الحجة الثانية رضي الله عنهم حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر اذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها كما أنه لا يجوز النقص عن أربع في الحضر ، كما في حديث الباب عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس رضي الله عنهما الحجة الثالثة رضي الله عنهما ما في حديث الباب عند مسلم والأمام أحمد عن ابن عباس أنه قال « فرض الله عز وجل صلاة الحضر أربعا وفي السفر ركعتين » ولفظ مسلم « إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عز وجل أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله ، وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان رضي الله عنه الحجة الرابعة رضي الله عنه حديث الباب عن عمر « صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحية ركعتان الخ » ورواه النسائي أيضا وغيره ، وهو يدل على أن الصلاة مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعا ثم قصرت ، وقوله على لسان محمد تصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه الحجة الخامسة رضي الله عنه حديث ابن عمر عند النسائي بلفظ « وأمرنا أن نصلي ركعتين في السفر » واحتج القائلون بأن التقصر رخصة رضي الله عنهم والتمام أفضل بحجج رضي الله عنهم (الأولى منها) قول الله تعالى « ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والتقصر إنما يكون من شيء أطول منه ، وأجاب المخالفون بأن الآية وردت في قصر الصلوة في صلاة الخوف لا في قصر العدد ، لما علم من تقدم مشروعية قصر العدد (قال ابن القيم رحمه الله) في الهدى وما أحسن ما قال ، وقد يقال إن الآية اقتضت قصرأ يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين ، وقيد ذلك بأمرين ، الضرب في الأرض والخوف ، فاذا وجد الأمران أبيع التقصر ان فيصلون صلاة خوف مقصورا عديها وأركانها ، وإن اتقى الأمران

وكانوا آمنين مقيمين اتقى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السبيلين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والأقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ، وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ (الحجة الثانية) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب صدقة تصدق الله بها عليكم فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط ، وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا يحصى عنها وهو المطلوب (الحجة الثالثة) ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم السائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المقيم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والأفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليه ، وقد نادى أقواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وسلم ليس بحجة والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته ، وقد أنكر جماعة منهم على عثمان لما أتم بمنى وتأولوا له تأويلات ، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأمل بمنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وقد روى أحمد عن عثمان أنه قال أيها الناس لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا تأهل رجل يبلى فليصل به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي في مسنده أيضا ، وقد أعلاه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم (قال ابن القيم في الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين (الحجة الرابعة) ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت « خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطروا وصمت ، وقصرنا وأتممت ، فقلت بأبي وأمي أفطرت وصمت ، وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة » رواه الدارقطني وقال هذا إسناد حسن (وعنها أيضا) « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر وتم ويفطر وتصوم » رواه أيضا الدارقطني وقال إسناد صحيح ، ويجاب عن هذين الحديثين بأن الأول منهما ضعفه أكثر الحفاظ ، قال الحافظ في التلخيص واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن إسناده حسن . وقال في العمل المرسل أشبهه (والثاني) أورده الحافظ في التلخيص أيضا وقال قد استنكره أحمد وصحته بعيدة فإن عائشة كانت تم وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ؛ فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك اهـ وقد

(١١) باب مسافة العصر ومكتم من نزل بيلدفتوى الأوقاف فيه

وإتمام المسافر إذا اقتدى بمقيم — وهل يقصر الصلاة بمنى أهل مكة؟

(١٢١٤) عن جبير بن نفير عن أبي السمط أنه أتى أرضاً يقال لها

دومين^(١) من حمص على رأس ثمانمائة عشر ميلاً فصلى ركعتين، فقلت له أتصلي

ركعتين؟ فقال رأيتُ عمر بن الخطاب بنى الخليفة^(٢) يصلي ركعتين فسألتُه

فقال إنما أفعل كما رأيتُ رسول الله ﷺ أو قال كما فعل رسول الله ﷺ^(٣)

استدل بهما القائلون بأن القصر رخصة وتقدم ذكرهم، وبجواب عنهم بأن الحديث الثاني لا حجة فيه لهم لأنه روى بلفظ تم وتصوم بالفوقانية، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله ﷺ وفعله لا حجة فيه، فكيف إذا كان معارضاً للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من الصحابة (وأما الحديث الأول) فلو كان صحيحاً لكان حجة لقوله ﷺ في الجواب عنها أحسنت، ولكنه لا ينتهز لمعارضته ما في الصحيحين وغيرها من طريق جماعة من الصحابة، وهذا بعد تسليم أنه حسن كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه فالطعن بمجرد سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض، أفاده الشوكاني، ومعظمه ملخص من كلام ابن القيم في الهدى، ثم قال الشوكاني رحمه الله وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، قال وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب، وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه كما تقدم، ويبعد أن يلزم ﷺ طول عمره المفضول وبدع الأفضل اهـ قلت وهو كلام وجيه

(١٢١٤) عن جبير بن نفير^(١) سنده^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة قال سمعت يزيد بن خمير يحدث عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير «الحديث»^(٣) غريبه^(٤) (١) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم ميم مكسورة، قال في القاموس وقد تفتح ميمه، قرية قرب حمص (٢) موضع على ستة أميال من المدينة وهو ماء لبني جشم ميقات المدينة والشام (٣) استدل بذلك الظاهرية على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال، وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع، وأما صلاة أبي السمط على رأس

(١٢١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (١) فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ

(١٢١٦) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِمَعْنَى أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ (٢) رَكْعَتَيْنِ

ثمانية عشر ميلاً فلا حجة فيه لأنه تابعي فعل شيئاً يخالف الجمهور، أو يتأول على أنها كانت في أثناء سفره لأنها غاية، وهذا التأويل ظاهر، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبي ﷺ والله أعلم قاله النووي ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس. هق. وغيرهم)

(١٢١٥) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس « الحديث » غريبه ﴾ (١) يعني وهو في مأمن من العدو لا يخاف عدواً ولا أحداً إلا الله عز وجل، وكان ذلك السفر من المدينة إلى مكة في حجة الوداع ﴿ تخريجه ﴾ (ق. نس. هق)

(١٢١٦) عن حارثة بن وهب ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب الخزاعي « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) لفظ أكثر حال وما مصدرية ومعناه الجمع، لأن ما أضيف إليه أفعال يكون جمعاً، وأمنه عطف على أكثر، والضمير فيه راجع إلى ما، والمعنى صلينا مع النبي ﷺ والحال أنا أكثرأ كواننا في سائر الأوقات عدداً، وأكثرأ كواننا في سائر الأوقات أمناً، وإسناد الأمن إلى الأوقات مجاز أفاده الطيبي ﴿ قلت ﴾ وفي الحديث رد علي من زعم أن القصر مختص بالخوف أو الحرب ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والثلاثة) ولفظه في رواية عند مسلم عن حارثة بن وهب الخزاعي قال « صليت خلف رسول الله ﷺ بمعنى والناس أكثر ما كانوا فصلى ركعتين في حجة الوداع » قال مسلم حارثة بن وهب الخزاعي هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال النووي) رحمه الله هكذا ضبطناه أخو عبيد الله بضم العين مصغر، ووقع في بعض الأصول أخو عبد الله بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول، وكذا نقله القاضي رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم، وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وابن عبد البر وخلائق لا يمحسون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر، وأمه

(١٢١٧) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ إِذَا
 كُنَّا مَعَكُمْ^(١) صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ سُنَّةُ أَبِي
 الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ
 الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ كَمْ تُصَلِّي فِي الْبَطْحَاءِ^(٣) قَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٤) قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ
 فَكَيْفَ أَصَلِّي؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 (١٢١٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ سِتِّ سِنِينَ بِمِنَى فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ
 (١٢١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ بِنِسَاءِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي مَسْجِدِهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ،

ملیكة بنت جرول الخزاعی زوجها عمر بن الخطاب رضی الله عنه فأولدها ابنه عبید الله اه
 (١٢١٧) عن موسى بن سلمة سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن عبد الرحمن الطفاوى ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة الخ سندہ صحیح غريبه سندہ صحیح
 (١) أي بالمسجد مقتدين بامام مقيم (وقوله سنة ابي القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعنى إتمام المسافر المقتدى
 بالمقيم (٢) (وعنه من طريق ثان) سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام
 ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال قلت الخ (٣) فى البطحاء يعنى منى (٤) (وعنه من طريق
 ثالث) سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة قال قتادة أنبأني قال
 سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس « الحديث » سندہ صحیح تخريجہ (م . نس .)

(١٢١٨) عن ابن عمر سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن
 هارون أنبأنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابن عمر
 « الحديث » سندہ صحیح تخريجہ (م . نس . وغيرها)
 (١٢١٩) عن أنس بن مالك سندہ صحیح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن المنكدر التيمي عن أنس بن مالك

ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ بِذِي الْخَلِيفَةِ ^(١) رَكْعَتَيْنِ آمِنًا لَا يَخَافُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ^(٢)
 (١٢٢٠) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنْدَايِيِّ ^(٣) قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
 مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ : قَالَ كُنْتُ أُخْرَجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأُصَلِّي
 رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَرْجِعَ ، وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ^(٤) شُعْبَةُ الشَّكُّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) تقدم الكلام على ذلك في حديث جبير بن نفير أول
 الباب (٢) يعني وكان ذلك في حجة الوداع ❦ تخريجه ❦ (ق . والثلاثة وغيرهم)
 (١٢٢٠) عن شعبة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) هو بضم الهاء وبعدها
 نون مخففة وبالمد ، المنسوب الى هناء بن مالك بن فهم قاله السمعاني (٤) اختلف في تفسير
 الميل فقال الحافظ الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يعيل عنه على وجه
 الأرض حتى يفتى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري ، وقيل ينظر الى الشخص في أرض
 مستوية فلا يدري أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت (وقال النووي) الميل ستة آلاف
 ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة ، قال الحافظ وهذا الذي قال هو
 الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك بأني عشر ألف قدم بقدم الأمان ، وقيل هو أربعة
 آلاف ذراع ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل خمسمائة ، وصححه ابن عبد
 البر ، وقيل ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، قال ثم إن الذراع
 الذي ذكره النووي تحريره قد حرره غيره بذرراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه
 الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، وعلى هذا فالميل بذرراع الحديد في
 القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا ❦ قلت ❦ والقول بأن الميل
 أربعة آلاف ذراع هو رأي المحدثين ، واختاره الحنفية ، وقالت المالكية الصحيح أن الميل
 ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على ما قاله ابن عبد البر ، وقيل ثلاثة آلاف ذراع ، ومشهور
 المذهب أنه ألفا ذراع ، والذراع ستة وثلاثون إصبعا ❦ وقالت الشافعية والحنابلة ❦ الميل
 ستة آلاف ذراع ، والذراع عندهما أربعة وعشرون إصبعا (والفرسخ) في الأصل السكون
 ذكره ابن سيده ، وقيل السعة ، وقيل الشيء الطويل ، وذكر القراء أن الفرسخ فارسي معرب

(١٢٢١) عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَنْطَلِقَ
 بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرِضَ لَنَا، فَلَمَّا
 رَجَعَ وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ^(١) صَلَّى بِنَا الْعَصْرَ ثُمَّ سَلَّمَ وَدَخَلَ فُسْطَاطَهُ^(٢) وَقَامَ الْقَوْمُ
 يَضِيفُونَ إِلَى رَكَعَتَيْهِ رَكَعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ، قَالَ فَقَالَ قَبِحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ^(٣) فَوَ اللَّهُ
 مَا أَصَابَتِ السُّنَّةَ وَلَا قَبِلَتِ الرُّخْصَةَ، فَأَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ
 أَقْوَامًا يَتَمَعَّقُونَ^(٤) فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ
 (١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وهو ثلاثة أميال اه و اعلم أن التقدير في الحديث بثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ليس على سبيل
 الاشتراط، وإنما وقع بحسب الحاجة لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سافراً
 طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها، وإنما كان
 يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصل إليها
 حينئذ، والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن يتعارضان على جواز القصر من حين يخرج من
 البلد فانه حينئذ يسمى مسافراً، يعني من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من
 أهل الخيام أفاده النووي ❦ تخريجه ❦ (م. د. هق)

(١٢٢١) عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 حسين بن محمد ثنا خلف عن حفص عن أنس بن مالك «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١)
 الفج الطريق الواضح الواسع، والجمع فجاج مثل سهم وسهام، والظاهر أن المراد به هنا
 اسم موضع كان معلوماً عندهم (٢) الفسطاط بضم الفاء وكسرهما بيت من الشعر والجمع فساطيط
 وهو المراد هنا (٣) القبح ضد الحسن يقال قبحه الله يقبحه بفتحين نجاه عن الخير،
 وفي التنزيل (٤) من المقبوحين أي المبعدين عن الفوز، والتثقيب مبالغة وقبح عليه فعله إذا
 كان مذموماً (٤) المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غايته (وقوله
 يمرقون من الدين) أي يجوزونه ويمرقونه ويتعدونه كما يخرق السهم الشيء المرعى به
 ويخرج منه ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٢٢٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ❦ سنده ❦ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل

عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ سَافِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ
فَصَلَّى بِنَارِ كَعْبَتَيْنِ ^(١) حَتَّى رَجَعْنَا، فَسَأَلْتُهُ هَلْ أَقَامَ؟ فَقَالَ، نَعَمْ، أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا ^(٢)
(١٢٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى
رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّ
(١٢٢٤) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

أنا يحيى بن أبي اسحاق « الحديث » غريبه ﴿ (١) زاد البيهقي الا المغرب (٢) هذا
لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين في الباب التالي لأنهما في فتح مكة
وهذا في حجة الوداع ﴾ تخريجه ﴿ (ق . نس . هق . وغيرهم) ولمسلم « خرجنا من المدينة
الى الحج » فذكر مثله ، قال صاحب المنتقى وقال أحمد إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام
النبي ﷺ بمكة ومنى ؛ والا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم
مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح
في اليوم الثامن ثم خرج الى منى ، وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق ،
ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما اه ﴿ قلت ﴾ ومثله أيضا حديث ابن عباس عند
البخارى والأمام أحمد وغيرهما بلفظ « قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج
فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث سيأتي بتمامه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى (قال الحافظ)
ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة
أيام بلياليها كما قال أنس ، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في
اليوم الثامن فصلى بمنى ؛ وقال الطبري أطلق على ذلك الإقامة بمكة لأن هذه المواضع
مواضع النسك ، وهى في حكم التابع لمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال
أحمد اه (وقال النووى) إن النبي ﷺ قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس
والسابع وخرج منها في الثامن الى منى ، وذهب الى عرفات في التاسع ، وطاد الى منى في
العاشر فأقام بها الحادى عشر ، والثانى عشر ونفر في الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى
المدينة في الرابع عشر فمدة إقامته ﷺ في مكة وحواليها عشرة أيام اه

(١٢٢٣) عن ابن عمر ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن

سعيد عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٢٢٤) عن أبي جحيفة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

وَبِاللَّهِ بِالْأَبْطَحِ (١) الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ (وَفِي لَفْظِهِ) الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ

(زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ

(١٢٢٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عِبَادٍ قَالَ لَمَّا

قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ يُبْنِي (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَاجًّا قَدِمَ نَاعِمَةً مَكَّةَ، قَالَ

فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، قَالَ وَكَانَ عُمَانُ حِينَئِذٍ أُمَّ

الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا

خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمَنَى أُمَّ الصَّلَاةِ

حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ (بِعَنِي مَعَاوِيَةَ) نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ

أَبْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عُمَانَ فَقَالَ لَهُ مَا عَابَ أَحَدُ أَبْنِ عَمَّكَ بِأَقْبَحِ مَا عَابَتْهُ بِهِ،

فَقَالَ لَهُمَا وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ فَقَالَ لَهُ أُمَّ تَعْلَمُ أَنَّهُ أُمَّ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ فَقَالَ

لَهُمَا وَيَحْكُمَا، وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي

بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فَإِنَّ أَبْنَ عَمَّكَ قَدْ كَانَ أُمَّهَا، وَإِنْ خِلَافَكَ إِيَّاهُ

لَهُ عَيْبٌ، قَالَ فَخَرَجَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا

ابن آدم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق « الحديث » غريبه ﴿ (١) الأبطح كل مكان

متسع، والأبطح بمكة هو المحصب موضع بمنى، وقد جاء في طرق هذا الحديث عن أبي

جحيفة قال رأيت رسول الله ﷺ يصلي بمنى ركعتين ﴿ تخريجه ﴾ (ق. والأربعة)

(١٢٢٥) عن يحيى بن عباد بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله جدي

أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه

« الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وروى الطبراني بعضه في

الكبير ورجال أحمد موثقون ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على المسافة التي تقصر

فيها الصلاة، وقد وقع خلاف كبير بين العلماء في مقدارها (قال الحافظ) حكى ابن المنذر

وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة ، وأكثره مادام غائباً عن بلده ، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيمة بإسناد صحيح عن ابن عمر ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري رحمته الله واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله «وإذا ضربتم في الأرض» الآية ، وفي سنة رسول الله صلوات الله وسلامه قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً من سفر ، ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلوات الله وسلامه قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى ، وخرج إلى القضاء للغلظ والناس معه فلم يقصر ولا أفطر ، وذكر في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة لم يحط بها غيره ، واستدل لها ورد تلك الاستدلالات ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس المذكور في الباب يعني قوله «صلى بنا رسول الله صلوات الله وسلامه الظهر في مسجده بالمدينة أربع ركعات ثم صلى بنا العصر بذي الخليفة ركعتين» رحمته الله أخذ به الظاهرية رحمته الله كما قال النووي فذهبوا إلى أن مسافة القصر ثلاثة أميال (قال الحافظ) وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي ؛ يبتدأ منها القصر لا غاية السفر ؛ قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال سألت أنسا عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس فذكر الحديث ، قال فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه رحمته الله وذهب الشافعي ومالك رحمته الله وأصحابهما وأحمد والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً شامية كما قال النووي «وهو قول ابن عباس وابن عمر» واستدلوا بما رواه ابن المنذر والبيهقي بإسناد صحيح وعلقه البخاري عن عطاء بن أبي رباح «أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان الرباعية ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك» وبما رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح أيضاً عن عطاء «قال سئل ابن عباس أتقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال لا، ولكن إلى عسفان فإلى جدة وإلى الطائف» ونقل النووي عن مالك أن بين مكة وكل من الطائف وعسفان أربعة برد رحمته الله وقال أبو حنيفة والكوفيون رحمته الله لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل (وروى) عن عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر أربعة وعشرون فرسخاً ، وحكى عنه أيضاً أن مسافة القصر ثلاثة أيام بسير الأبل والأقدام ، وفسرها الحنفية بثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، قالوا ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط أي سير الأبل ومشى الأقدام ، فلو بكر

في اليوم الأول ومشى الى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ، ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ، ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة هكذا في كتب الجنفية ، وقد اتفق العلماء على أن الفرس يخ ثلاثاً أميال ، وحقق العلماء في عصرنا أن الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً باعتبار أن الكيلو ألف متر ، وهي مسيرة يوم وليلة بسير الأبل المحملة بالأثقال سيراً معتاداً ، وممن قال بأن مسافة القصر يوم وليلة أنس بن مالك رضي الله عنه « وهو مروى عن الأوزاعي » (قال الحافظ) وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه ، وسمى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم الحفر يوماً وليلة بعد قوله « باب في كم يقصر الصلاة » وحجج هذه الأقوال مأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسافة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » رواه الشيخان والأمام أحمد والأربعة إلا النسائي (وفي رواية) للبخاري من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » رواه الأمام أحمد أيضاً وتقدم ، وفي رواية لأبي داود « لا تسافر المرأة بريداً » ولا حجة في جميع ذلك ، أما قصره صلى الله عليه وسلم في أسفاره فلعدم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها ، وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية مافية إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر ، وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم قال « يأهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة الى عسفان » فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد ابن جبير وهو متروك ، وقد نسبه النووي الى الكذب ، وقال الأزدي لا يحمل الرواية عنه ، والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين ، وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ ، اذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينهما وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة فراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً ، ولكنه روى سديد بن منصور عن أبي سعيد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة » وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يكلم عليه ، فان صحح كان الفرس هو المتيقن ، ولا يقصر فيما دونه إلا اذا كان يسمى سفرأ لغة أو شرعاً وقد

اختلف العلماء أيضاً ﴿ فيمن قصد سفرًا يقصر في مثل الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر؟ فقال ابن المنذر أجمعوا على أن المريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها (واختلفوا) فيما قبل الخروج من البيوت ﴿ فذهب الجمهور ﴿ الى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت ﴿ وذهب بعض الكوفيين ﴿ الى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله ، ومنهم من قال إذا ركب قصر إن شاء ، ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت (واختلفوا) فيما قبل ذلك فعليه الأتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر ، قال ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة أفاده الشوكاني بتصرف وزيادة ﴿ واختلفوا أيضاً ﴿ في قدر المدة التي تقطع اقصر وتوجب الأتمام إذا دخل المسافر بلداً ونوى الإقامة فيه لحاجة ، فذهب الأئمة الثلاثة ﴿ مالك والشافعي وأحمد ﴿ الى أن المسافر يصير مقيماً إذا نوى إقامة أربعة أيام كوامل ، واستدل لهم بنهيه ﷺ له هاجر من عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث ، ورد المخالفون بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة ، قال الشوكاني ﴿ وقال أبو حنيفة ﴿ إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً ، واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا إذا قمت ببلد وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة ، ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها ، وروى عن الأوزاعي التحديد بانى ثمره يوماً وعن ربيعة يوم وليلة ، وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقيماً بدخول البلد ، وعن عائشة نوضع الرجل قل الأمام يحى ولا يعرف لهم مستند شرعى ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الأمام ، والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر الا لدليل ، ولا دليل ههنا الا ما في حديث الباب (يعنى حديث أنس) من اقامته ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة ، والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه ﷺ عزم على إقامته أربعة أيام ، إلا أن يقال ان تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع فكأن كل من يحج طاماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ويكون الظاهر والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، واستلزام أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به ، ولا يرد على هذا قوله ﷺ في إقامته بمكة يوم الفتح انا قوم سفر كما سيأتى لأنه كان اذ ذاك متردد او لم يعزم على اقامته مدة معينة اه ﴿ وفي احاديث الباب أيضاً ﴿ دليل على جواز اقتداء المسافر بامام مقيم بشرط أن يتم صلاته تبعاً لأمامه ، وبه قال جمهور العلماء واختلفوا في المسافر إذا أدرك جزءاً من

(١٢) باب مدة القصر ومنى يتم للمسافر وعلمهم منه لم يجمع إقامة

(١٢٢٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١)

فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَجَنُّ إِذَا سَأَلَ نَا فَأَقَامْنَا
تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا (وَعَنْهُ
مِنْ طَرِيقٍ تَانِ) (٢) قَالَ لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ عَشْرَةَ (٣) يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

صلاة إمام مقيم ﴿فقال الشافعية والحنفية﴾ والأكثرون يلزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة
أم دونها حكاه الشيخ أبو حامد، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من
التابعين والثوري والأوزاعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ وقال الحسن البصري والنخعي
والزهري وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام والافله القصر، وقال طاوس
والشعبي إن أدرك ركعتين معه اجزأته، وقال إسحاق بن راهويه له القصر خلف المقيم
بكل حال، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته،
وحكاه الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي وداود (قال النووي) رحمه الله واعلم أن القصر
مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها، ولا يجوز لأهل
مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ﴿وقال
مالك﴾ يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات، فعليه القصر عنده في تلك المواضع الفسك،
وعند الجمهور علتها السفر والله أعلم اهـ

(١٢٢٦) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا حاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) يعني إلى

فتح مكة كما صرح بذلك في الطريق الثانية، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة (٢)

سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن

عباس قال لما فتح النبي ﷺ الخ (٣) في هذه الرواية سبع عشرة، ورواها كذلك (حب. د.)

عن ابن عباس بلفظ «إن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة» قال ابن

عباس ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم، قال أبو داود قال عباد بن منصور

عن عكرمة عن ابن عباس قال أقام سبع عشرة اهـ تخرجه أخرج الطريق

الأولى منه (خ. ج. ه. وغيرهما) وأخرج الطريق الثانية (د. ح. ج.) وسندها

(١٢٢٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَبُوكَ ^(١) عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ

وقد اختلفت الأحاديث في إقامته صلى الله عليه وسلم في مكة عام الفتح فروى ما ذكر في حديث الباب ، وروى عشرون ، أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس (وروى) خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا (قل البيهقي) أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتة-ديم التاء ، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهي رواية سبع عشرة بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتة-ديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعدّ يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر ، قال الحافظ وهو جمع متين ، وتبقى رواية خمسة عشر شاذة ، ورواية عشرين وهي صحيحة الأسناد إلا أنها شاذة أيضا ، وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر ، قال الحافظ وليس بحيد لأن روايتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجهما النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل سبع عشرة فحذف منها يومى الدخول والخروج فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أنها أكثر ماوردت به الروايات الصحيحة ، وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ماورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقاً (وأخذ الشافعي) بحديث عمران بن حصين الآتى والله أعلم

(١٢٢٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) بفتح الفوقية بعدها باء موحدة هو مكان بين المدينة والشام على بعد أربع عشرة فرسخة من المدينة ، جاءها النبي صلى الله عليه وسلم وهم ينزفون ماءها بقدر فقال ما زالت تبوكونها فسميت حينئذ تبوك ، ذكره القتيبي وغيره ، وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم وهي الفردة لأنها لم يكن في طامها غيرها ، ولم يغز صلى الله عليه وسلم بعدها حتى توفي ، وسميها الله تعالى ساعة المعرة لوقوعها في شدة الجذب والحر وقلة الزاد والظهر ، وسيأتي الكلام عليها مفصلا في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى تخرجه (د. ح. ه. ق) وصححه ابن حزم والنووي

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ فَقَالَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِذِي الْمَجَازِ، قَالَ وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ مَكَانٌ تَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيْعٌ فِيهِ وَتَمَكُّتُ عِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، قَالَ يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ كُنْتُ بِأَذْرِ بِيَجَانَ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ فَرَأَيْتَهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَسَبَ عَيْنِي يُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَزَعَ هَذِهِ الْآيَةَ «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١) قَالَ مَرَّ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِجْلَسْنَا فَقَامَ إِلَيْهِ فَتَى مِنَ الْقَوْمِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغَزْوِ وَالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَجَاءَ فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَتَمَالَ إِنْ هَذَا سَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَسْمَعُوهُ أَوْ كَمَا قَالَ، غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ^(٢) حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَحَبِجْتُ مَعَهُ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ ^(٣) صَلُّوا

(١٢٢٨) عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَرَاهِيلَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَنَا يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَازِنِيُّ ثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ شَرَاهِيلَ «الْحَدِيثُ» ^{تخرجه} هَذَا الْآثَرُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْحَافِظُ صَحِيحٌ بَلْفِظِ «إِنْ ابْنِ سَمُرٍ أَقَامَ بِأَذْرِ بِيَجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ» ^{قلت} هَذَا الْآثَرُ أَرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ بَلْفِظِهِ كَمَا فِي الْبَابِ، وَقَالَ لَابْنُ عُمَرَ أَحَادِيثٌ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ

(١٢٢٩) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (١) اسْمُهُ الْمُنْدَرِيُّ بْنُ مَالِكِ الْعَمَدِيُّ (٢) يَعْنِي يَقْصُرُ الْفَرَضَ الرَّبَاعِيَّ مَدَّةَ سَفَرِهِ (٣) يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ

أربعاً فإنما سفر، وأعتمرت معه ثلاث عمر فلم يصل إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حجاً فلم يصل إلا ركعتين حتى رجما إلى المدينة (وعنه من طريق ثانٍ^(١) بنحوه وفيه) ماسافر رسول الله ﷺ سفر الأصل ركعتين ركعتين حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة صلى بالناس ركعتين ركعتين، قال أبي وحديثنا يونس بن محمد بهذا الإسناد^(٢) وزاد فيه إلا المغرب، ثم يقول يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخر بين فإنما سفر، ثم غزا الحنين والطائف فصلى ركعتين ركعتين، ثم رجع إلى جمرانة^(٣) فأعتمر منها في ذي القعدة، ثم غزوت مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه وحججت وأعتمرت فصلى ركعتين ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه فصلى ركعتين ركعتين، قال يونس إلا المغرب،

الثانية (وقوله سفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء أي مسافرون، وفيه حجة للقائمين من أقام ببلد ينتظر قضاء حاجته يقصر الصلاة إلى ثمانية عشر يوماً، وهم الشافعية في المشهور عنهم، وقال الثلاثة والشافعية في رواية أخرى يقصر أبداً مدة انتظاره تلك الحاجة لأن الأصل السفر، واستدلوا بما أخرجه البيهقي بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة (١) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سماعة أنا علي بن زيد عن أبي نضرة أن فتى سأل عمران بن حصين عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر فذكر نحوه وفيه الخ (٢) يعني أن الأمام أحمد ذكر لابنه عبد الله رحمه الله أن يونس بن محمد حدثه بهذا الحديث بالأسناد المتقدم والمثني أيضاً إلا أنه زاد في المتن قوله إلا المغرب بعد قوله ركعتين ركعتين، لأن المغرب لا تقصر فانها وتر النهار كما تقدم، وهكذا يقال فيما سياتي (٣) بكسر الجيم وسكون العين وفتح الراء مخففة، قال في القاموس وقد تكسر العين وتشدد الراء، قال وقال الشافعية التشديد خطأ - موضع بين مكة والطائف سمي بریطة بنت سعد، وكانت تلقب بالجرمانية، وهي المرادة في قوله تعالى «كالتى نقضت غزلها» اه

وَمَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَدَرَ إِمَارَتِهِ ^(١) قَالَ يُونُسُ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ،
ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا

(١) أي أول إمارته ، وقد جاء في حديث ابن عمر عند مسلم ثمانى سنين أو ست سنين (قال النووي) وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته ، وتقدم في أحكام الباب الذي قبل السابق أن جماعة أنكروا على عثمان لما أتم بمضى وتأولوا له تأويلات ، (قال ابن القيم) أحسنها أنه كان قد تأهل بعمى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه أو كان له به زوجة أتم ، وسيأتي حديث عثمان أنه قال للذين أنكروا عليه أيها الناس لما قدمت تأملت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصل به صلاة مقيم » **تخرجه** (د. مد) مختصراً والطبراني وابن أبي شيبة في مصنفه وإسحاق بن راهويه والبخاري وأخرجه البيهقي أيضاً بنحو حديث الباب وحسنه الترمذي ، وفي إسناده على بن زيد بن جدهان ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص إنما حسن الترمذي حديثه لشواهد ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق اه والله أعلم **الأحكام** أحاديث الباب تدل على أن من أقام لقضاء حاجة متردداً ولم يجمع إقامة يقصر الصلاة عشرين يوماً ، لأن هذه المدة غاية ما ثبت من فعله ﷺ ، والآثر الصحيح المروي عن ابن عمر في الباب أنهم كانوا بأذربيجان يصلون ركعتين أربعة أشهر أو شهرين يدل على التقصر هذه المدة مادام متردداً ، بل رواه البيهقي كما قال الحافظ بسند صحيح أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة **وقد** اختلف العلماء في ذلك **فذهب** الهادي والقاسم والأمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده ، واستدلوا بقول علي رضي الله عنه أنه قال « يتم الذي يقيم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غداً أخرج ، يقصر شهراً » قالوا وهو توقيف ، وردده المخالفون بأنه من مسائل الاجتهاد **وذهب** الشافعية في الأصح عندهم أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً **وقال** أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعية في رواية يقصر أبدأ لأن الأصل السفر ، والآثر ابن عمر ، قالوا وما روى من قصره ﷺ في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم ، لأنه ﷺ قصر مدة إقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « أن النبي ﷺ أقام بمخين أربعين يوماً يقصر الصلاة » ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به ، وروى عن ابن عمر وأبي أن يتم بعد أربعة أيام (قال الشوكاني) والحق أن الأصل في المقيم الأتمام لأن التقصر لم يشرع

(١٣) باب منه اجتناب ببلد فتزوج فيه أو طلق له به زوجته فليبتنم

(١٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَانَ

ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ^(١) بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ

الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الأتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه صلى الله عليه وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك (فان قيل) المعتبر صدق اسم المسافر على المقيم المتردد وقد قال صلى الله عليه وسلم «إنا قوم سفر» فصدق عليه هذا الاسم، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر لأن المعتبر هو السفر لا تضباطه لا المشقة لعدم التضباطها (فيجاب عنه) «أولاً» بأن في الحديث المقال المتقدم «وثانياً» بأنه يعلم بالضرورة أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان عليه أو ما سيكون عليه اه
(١٢٣٠) عن عبد الله بن عبد الرحمن رضي الله عنه سنده حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم ثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الخ
(١) يقال أهل الرجل بفتحات أي تزوج وبابه دخل وجلس وتأهل مثله حسن تخريج

أورده الهيثمي وقال رواه أحمد، وله عند أبي يعلى أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إذا تأهل المسافر في بلد فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم أربعاً، وإني تأهلت بها منذ قدمتها فلذلك صليت بكم أربعاً» وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف اه وكذلك أخرجه البيهقي وأعله بالأقطاع وضعف عكرمة، وأخرجه أيضاً عبد الله بن الزبير الحميدي (قال ابن القيم في الهدى) قال أبو البركات بن تيمية ويمكن المطالبة بسبب الضعف فان البخاري ذكر عكرمة المذكور في تاريخه ولم يطعن فيه وعادته ذكر الجرح والمجروحين حسن الأحكام حسن حديث الباب إن صح يدل على أن المسافر إذا تزوج ببلد أو كان له به زوجة صلى صلاة المقيم (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وقد أصاب أحمد وابن عباس قبله أن المسافر إذا تزوج لزمه

الإنعام ، وهذا قول (أبي حنيفة رحمه الله ومالك وأصحابهما) وهذا أحسن ما اعتذر به عن عثمان «يعني كونه أتم بمعنى» (وقال الحافظ في الفتح) والمنقول ان سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائراً ، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء اربعا اربعا ، ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة ، فاذا فرغ من الحج وأقام بمعنى أتم الصلاة (وقال ابن بطال) الوجه الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي ﷺ انما قصر لأنه اخذ بالأسر من ذلك على أمته فأخذوا لأنفسهما بالشدة اه وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي ، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصریح الراوي بالسبب ، وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن عثمان انما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج فهو مرسل ، وفيه نظر لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ، قال وصح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر راحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته ، وثبت عن عثمان أنه قال لما حاصروه وقال له المغيرة اركب رواحك الى مكة ، قال لن أفارق دار هجرتي ، ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال إنها صلى عثمان بمعنى اربعا لأن الأعراب كانوا أكثر وافى ذلك العام فأحب أن يعلمهم ان الصلاة أربع ، وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمعنى ثم خطب فقال إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والغين المعجمة نخت أن يستنوا (وعن ابن جريج) أن أعرابيا ناداه في منى يا أمير المؤمنين ما زلت أصلها منذ رأيتك عام أوّل ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضها ، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإنعام وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب الى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى اليه اجتهاد عثمان (وأما عائشة) فقد جاء عنها سبب الإنعام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه انها كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صابت ركعتين فقالت يا ابن أخي إنه لا يشق علي ، اسناده صحيح وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإنعام لمن لا يشق عليه أفضل اه باختصار

(ابواب الجمع بين الصلاتين)

(۱) باب مشروعيته في السفر

(۱۲۳۱) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

(۱۲۳۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى

غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ وَعَلِقَ ^(۱) النَّاسُ بِنَادْوَاهُ الصَّلَاةَ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ

مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ يَقُولُ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَغَضِبَ قَالَ أَتَعَلَّمَنِي بِالسَّنَةِ ؟

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قَالَ عَبْدُ

اللَّهِ فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(۲) فَلَقَيْتُ أَبَاهُ رِبْرَةَ فَسَأَلْتَهُ فَوَافَقَهُ

(۱۲۳۳) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

(۱۲۳۱) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن

فضيل عن زيد عن عطاء عن ابن عباس « الحديث » ^{تخریجه} (ق . وغيرهما) ولفظ البخاري « كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء »

(۱۲۳۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن الزبير يعني ابن خريز عن عبد الله بن شقيق « الحديث » ^{غريبه} (۱) علق بفتح أوله وضم ثانيه مثل طفق وزنا ومعنى (۲) لفظ مسلم فحاك في صدرى من ذلك شيء أنى وقع في نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ^{تخریجه} (م . وغيره)

(۱۲۳۳) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك الخ ^{تخریجه} لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ، وأخرجه الشيخان وغيرهما

(١٢٣٤) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، قُلْتُ دَاخِلَهُ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ (١)

بألفاظ أخرى ، وأخرجوه بنحو هذا اللفظ عن ابن عباس وتقدم أول الباب (١٢٣٤) عن أبي الطفيل سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا قرة بن خالد عن أبي الزبير ثنا أبو الطفيل ثنا معاذ بن جبل « الحديث » غريبه (١) أي لأن السفر نفسه فيه مشقة ، فإذا كلف الإنسان بأداء كل صلاة في وقتها أثناء السفر كان في ذلك مشقة زيادة عن مشقة السفر ، فافتضت رحمته ﷺ بأتمته أن يجعل لها رخصة في الجمع بين الصلاتين في السفر تخفيفاً للمشقة والحرج والله أعلم تخرجه (م . وغيره) الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الجمع بين الصلاتين ، الظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، سواء أكان جمع تقديم أم تأخير كما يستفاد ذلك من الأحاديث الآتية في الباب التالي ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر فذهب إلى جوازه مطلقاً تقدماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، واستدلوا على مشروعيته بأحاديث الباب وبالأحاديث الآتية في الباب التالي وسيأتي الكلام عليها وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والبخمي وأبي حنيفة وصاحبيه ، وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أحر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، وردّها الحافظ بأن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع ، قال ومما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتي وقال الليث وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدّ به السير وقال ابن حبيب يختص بالسائر ويستدل لهما بما أخرجه البخاري والمام أحمد وغيرهما وسيأتي عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير » ولما قاله ابن حبيب بما في البخاري عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سائر » ويجمع بين المغرب والعشاء » فتقيد الأحاديث المطلقة بأحاديث الحد في السير كحديث ابن عمر وابن عباس وقال الأوزاعي إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر وقال الحسن

(٢) باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر في وقت احداهما وفيه فصول
 الفصل الأول في الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقدماً وتأخيراً
 (١٢٣٥) عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إلا أحدثتكم
 عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر، قال قلنا بلى، قال كان إذا زاعت
 الشمس^(١) في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب^(٢) وإذا لم ترغ
 له في منزله سار حتى إذا حانت العصر^(٣) نزل فجمع بين الظهر والعصر^(٤)
 وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله
 ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما

واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، واستدلوا
 بحديث أنس الآتي في الباب التالي وسيأتي الكلام فيه مفصلاً إن شاء الله .
 (١٢٣٥) عن كريب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
 قال أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن
 كريب « الحديث » غريبه (١) أي مالت بعد الزوال عن كبد السماء (٢) يعنى
 جمع تقديم (٣) أي حضر وقتها (٤) يعنى جمع تأخير، ويقال مثل ذلك في الجمع بين المغرب
 والعشاء تخرجه أخرجه الإمام الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه « إذا سار قبل
 أن يزول الشمس أخر الظهر حتى يجمع بينهما وبين العصر في وقت العصر » وأخرجه أيضاً
 البيهقي والدارقطني وروى أن الترمذي حسنه (قال الحافظ) في التلخيص وكأنه باعتبار المتابعة،
 وغفل ابن العربي فصحيح إسناده، وليس بصحيح لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن عبيد الله
 ابن عباس بن عبد المطاب، قال فيه أبو حاتم ضعيف ولا يحتج بحديثه، وقال ابن معين ضعيف
 وقال أحمد له أشياء منكورة، وقال النسائي متروك الحديث، وقال السعدي لا يحتج بحديثه،
 وقال المدينة تركت حديثه، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ولكن له طريق
 أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الجاني عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن
 مقسم عن ابن عباس، وله أيضاً طريق أخرى رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل
 ابن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام عن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه

(١٢٣٦) عَنْ مُعَاذِ (بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا أُرْتَحِلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ (١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا (٢) وَإِذَا أُرْتَحِلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا (٣) ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا أُرْتَحِلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا أُرْتَحِلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ

(١٢٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ (٤) وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ

(١٢٣٦) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثناء قتبية ابن سعيد ثنا ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل بن عامر بن واثلة عن معاذ « الحديث » غريبه (١) أي قبل الزوال فإن زيع الشمس هو ميلها عن وسط السماء الى جانب المغرب (٢) أي جمع تأخير في وقت العصر (٣) أي جمع تقديم في وقت الظهر قبل السفر ، وهو نص صريح في جواز جمع التقديم لا يحتمل تأويلا خلافا لمن أنكر ذلك تخرجه (حب . ك . قط . هق . د . مذ) وقال حسن غريب تفرد به قتبية لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره ، وحديث الليث عن يزيد بن حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ « ان النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء » رواه قره بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي قلت يعني حديث معاذ المتقدم في الباب السابق ، وقد أعل حديث الباب غير واحد من أهل العلم ، قال في البدر المنير (إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال (أحدها) انه حسن غريب قاله الترمذي (ثانيها) انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان (ثالثها) انه منكر قاله أبو داود (رابعها) انه منقطع قاله ابن جزم (خامسها) انه موضوع قاله الحاكم ، وأصل حديث أبي الطفيل في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون اه قلت ويؤيده أحاديث الباب الصحيحة التي في معناها والله أعلم

(١٢٣٧) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثناء وكيع ثنا محمد ابن عمران الحجبي قال سمعت صفية بنت شيبة عن عائشة « الحديث » غريبه (٤) (٤) يعني يؤخر الظهر عن وقتها ويصليها مع العصر في أول وقتها ، وكذلك يفعل في المغرب

الفصل الثاني فيما روى في الجمع بين الظهر والعصر

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ ^(١) الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ

فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ^(٢) فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ ^(٣)

(١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ ، قَالَ

كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا (وَفِي رِوَايَةٍ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَنَزَلَ مَنْزِلًا) فَأَعْجَبَهُ الْمَنْزِلُ

آخِرَ الظُّهْرِ ^(٤) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَإِذَا سَارَ وَلَمْ يَتَّهَيَّأْ لَهُ الْمَنْزِلُ آخِرَ

الظُّهْرِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَنْزِلَ ^(٥) فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

والعشاء وهذا جمع التأخير ، ولم يرد في حديث عائشة جمع التقديم ، ويستفاد من الحديثين اللذين قبله ^(٦) تخريجه ^(٧) أخرجه الطحاوي والحاكم وسنده جيد

(١٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٨) سنده ^(٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة

ابن سعيد ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك «الحديث»

^(١٠) غريبه ^(١١) بزاي وغين معجمة أي تميل إلى جهة المغرب (٢) أي جمع تأخير

في وقت العصر (٣) أي صلى الظهر وحدها ثم سافر، لكن ثبت في الأربعين للحاكم «صلى الظهر

والعصر ثم ركب» فالظاهر أن في الحديث حذفوا الله أعلم ^(١٢) تخريجه ^(١٣) (ق. د. نس. هق)

(١٢٣٩) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ^(١٤) سنده ^(١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس

وحسن بن موسى المعنى قال حدثنا حماد يعني بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة «الحديث»

^(١٦) غريبه ^(١٧) (٤) هكذا بالأصل «آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر» ومعناه غير

ظاهر بالنسبة للشق الثاني ، وهو في رواية البيهقي بعد قوله فأعجبه المنزل (أقام فيه حتى

يجمع بين الظهر والعصر) أي جمع تقديم فرواية البيهقي أظهر ، لأنه لا معنى لتأخير الظهر بعد

النزول (وقوله أعجبه المنزل) أي لكونه فيه ماء مثلاً أو نحو ذلك مما فيه راحة للمسافر (٥) أي

الذي يعجبه النزول فيه فيجمع بين الظهر والعصر جمع تأخير في وقت العصر، وهذه حالة من أحواله

ﷺ في الجمع والله أعلم ^(١٨) تخريجه ^(١٩) (هق) قال الحافظ ورجاله ثقاة إلا أنه مشكوك في رفعه

(١٢٤٠) عَنْ حَمْزَةَ الضَّيِّيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا^(١) لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ ، قَالَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ لِأَبَا حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ؟^(٢) قَالَ وَإِنْ كَانَ يَنْصِفُ النَّهَارَ

﴿ الفصل الثالث فجماروى في الجمع بين المغرب والعشاء ﴾

(١٢٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَتَى سَرِفَ^(٣) وَهِيَ تِسْعَةُ

والمخفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر محزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه « إذا كنتم سائرين » فذكر نحوه اهـ

(١٢٤٠) عَنْ حَمْزَةَ الضَّيِّيِّ ﴿ سندہ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا شعيب عن حمزة الضبي « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أى فى منزل للراحة فى وقت الظهر (٢) يعنى وان كان أداء الصلاة المذكورة نصف النهار أى عقب الزوال ؛ فالمراد أنه ﷺ كان يبادر بالصلاة فى أول وقتها قبل أن يرتحل ، وليس المعنى أنه كان يصلها قبل الزوال ، والظاهر أنه ﷺ كان يجمع العصر معها تقديمًا بعد الزوال ، لما رواه البيهقي بأسناد صحيح والاسماعيلي عن أنس قال « كان رسول الله إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى العصر والظهر جميعاً ثم ارتحل » وللاجماع على عدم صحة صلاة الظهر قبل الزوال ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) (١٢٤١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سندہ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد

ابن فضيل ثنا الأجلح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ككتف بمنع صرفه ؛ وقد يصرف ، موضع قريب من التنعيم شمال مكة ، وقد بين الراوى أن بينه وبين مكة تسعة أميال ، وهو الموضع الذى تزوج به النبي ﷺ ميمونة بنت الحارث وبه توفيت ودفنت ، والمعنى أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بسرف جمعاً حقيقياً لا صورياً ، لأن المسافة التى بين مكة وسرف لا يمكن قطعها إلا فى زمن لا يبقى معه وقت للجمع الصورى ، وكان ذلك فى رجوعه ﷺ من مكة الى المدينة ، ولم يصرح بالجمع فى الحديث ، وصرح به أبو داود فى روايته عن جابر « قال طابت له الشمس »

أُمِّيَالٍ مِنْ مَكَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
نَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِسَرَفٍ فَلَمْ يُصَلِّ الْمَغْرِبَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ^(٢)

(١٢٤٢) ز عن عبد الله بن محمد ^(٣) بن عمر بن علي عن أبيه ^(٤)
عن جده أن علياً رضي الله عنه كان يسير حراً إذا غربت الشمس وأظلم ^(٥)

بمكة فجمع بينهما بسرف « (١) » سنده ^(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
قال سمعت الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم}
غريبه ^(٢) هذه الرواية تدل على أن ذلك كان في ذهابه من المدينة إلى مكة ،
والرواية الأولى تدل على أنه كان في رجوعه من مكة إلى المدينة فلعله ^{صلى الله عليه وسلم} فعل ذلك في
الذهاب والآيات والله أعلم ^(٣) أخرجه ^(٤) أخرج الطريق الأولى منه (د . نس . هق)
وسندها جيد ، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وفي إسنادها حجاج بن أرطاة ، قال
الحافظ في التقريب صدوق كثير الخطأ والتدليس اه وفي الخلاصة قال أبو حاتم إذا قال
حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، وقال ابن مدين صدوق مدلس ، وقال أيضا
هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له الأمام مسلم مقرونا بغيره اه

(١٢٤٢) « ز » عن عبد الله بن محمد ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله ثنا أبو بكر
ابن أبي شعبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد الخ ^(٣) غريبه ^(٤) هو أبو محمد
العلوي روى عن أبيه وخالد بن أبي جعفر وعاصم بن عبد الله وإسحاق بن سالم ، وعنه
ابنه عيسى وابن المبارك وابن أبي فديك وأبو أسامة وغيرهم ، قال ابن سعد كان قليل
الحديث ، وقال الحافظ في التقريب مقبول من السادسة ؛ روى له أبو داود والنسائي (٤)
هو محمد بن صمر بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي روى عن جده مرسلًا وأبيه وعمه
محمد بن الحنفية وعلي بن الحسين وكريب مولى ابن عباس وآخرين ، وعنه أولاده عبد الله
وعبيد الله وعمر وابن جريج وهشام بن سعد ، قال ابن القطان حاله مجهول ؛ وقال ابن سعد
كان قليل الحديث وقال الحافظ في التقريب مجهول من الثالثة ؛ وذكره ابن حبان في الثقات
(وقوله عن جده) هو عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه وعنه أولاده محمد وعبيد
الله وعلي وثقه العجلي ، وقال الحافظ في التقريب ثقة من الثالثة روى له أبو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه (٥) أي الليل يعني قارب أن يظلم كما في رواية عند أبي داود

نزل فصلي المغرب ثم صلى العشاء على أثرها^(١) ثم يقول هكذا رآيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يصنع

(١٢٤٣) عن أبي الزبير قال سألت جابراً هل جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بين المغرب والعشاء؟ قال نعم زمان غزونا بني المصطلق^(٢)

(١٢٤٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم

بين الصلاتين^(٣) يوم غزا بني المصطلق

(١٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يجمع

(١) ظاهره أنه لم يفصل بينهما بشيء، ولكن جاء في رواية أبي داود بعد قوله فصلي المغرب قال « ثم يدعو بعشائه فيتمشى ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع » فلعل الواقعة تكررت فكان يفصل في بعض الأحيان، أو يكون المراد بقول الراوي في حديث الباب (على أثرها) أي قريبا منها فيغترف الفصل بنحو العشاء « بفتح العين المهملة » كما في رواية أبي داود والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د) وسنده لا بأس به

(١٢٤٣) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال سألت جابراً الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر اللام وقاف لقب خزيمه بن عمرو، قال في القاموس سمي به لأجل صوته، وكان من أول من غنى من خزيمه، وكانت في السنة الخامسة من الهجرة وسيأتي لها باب مخصوص في كتاب الغزوات إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغير الأمام أحمد، قال وفيه ابن لهيعة وفيه كلام اه

(١٢٤٤) عن عمرو بن شعيب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن غير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعني المغرب والعشاء كما يدل عليه حديث جابر الذي قبله ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه كلام تقدم آنفا

(١٢٤٥) عن نافع عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ^(١) قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ
بَيْنَهُمَا إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ» وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ آخِرَهُمَا جَمِيعًا»

(١٢٤٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ذُوَيْبٍ مِنْ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعُزَّى قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هَبْنَا^(٢) أَنْ
نَقُولَ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأَفُقِ وَذَهَبَتِ نُجْمَةُ الْعِشَاءِ^(٣) نَزَلَ فَصَلَّى

بِنَا ثَلَاثًا وَأَثْنَتَيْنِ^(٤) فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ

(١٢٤٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٥)

جَاءَهُ خَبْرٌ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٦) أَنَّهَا وَجِعَتْ فَارْتَحَلَّ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ

إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »
غَرِيبُهُ ﴿ (١) الشفق من الاضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب
الشمس ؛ وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، فاذا غاب الشفق الأحمر
فقد وجبت العشاء عند الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، واذا غاب الشفق الأبيض
وجبت العشاء عند الإمام أبي حنيفة ، والمراد هنا مغيب الشفق الأبيض كما يستفاد من
الحديث التالي حيث قال « حتى ذهب بياض الأفق وذهبت نجمة العشاء » ﴿ تخريجه ﴾
(ق . د . م . هق) بدون رواية الى ربع الليل

(١٢٤٦) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَجَّاجِ غَرِيبُهُ ﴿ (٢) يقال هاب الشيء يهابه إذا خافه وإذا
وقرره وعظمه (٣) هي إقبال الليل وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين المغرب والعشاء الفحمة ،
والظلمة التي بين العتمة « أي العشاء » والغداة العسيسة (٤) يعني المغرب ثلاثاً لأنها لا تقصر
والعشاء اثنتين مقصورة ﴿ تخريجه ﴾ (نس . فع . هق . والطحاوي) وسنده جيد

(١٢٤٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً

ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبُهُ ﴿ (٥) هذا باعتبار
مَرَّاهُ نَافِعٌ فَلَا يَنَافِي أَنَّهُ جَمَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ (٦) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود

وَتَرَكَ الْأَثْقَالَ ^(١) ثُمَّ أَسْرَعَ السَّيْرَ فَسَارَ حَتَّى حَانَتْ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَكَلَّمَهُ
 رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا ^(٢) ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرَ فَلَمْ
 يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، ثُمَّ كَلَّمَهُ آخَرَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَعْجَلَ
 بِهِ السَّيْرُ آخَرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ ^(٣) حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ
 تَانٍ) ^(٤) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اسْتَصْرَخَ ^(٥) عَلَى صَفِيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ
 اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ^(٦) سَارَ حَتَّى أَمْسَى، فَقَلَّتْ الصَّلَاةُ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ،
 فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ ^(٧) فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلٌ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَمْسَيْتَ، فَقَالَ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ ^(٨) السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَإِنِّي أُرِيدُ
 أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَيَسِيرُوا، فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
 (١٢٤٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

التقنية زوجة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أرسلت إليه «اني في آخر يوم من الدنيا وأول
 يوم من الآخرة» كما في رواية عند النسائي، وفي رواية عند البيهقي أنها كانت بالمدينة وهو
 بمكة (١) أي لم يأخذ معه أمتعة لئلا تعيقه عن سرعة السير (٢) أي فلم يرد عليه (٣)
 يعني المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء (٤) سند حديثنا عبد الله حدثني
 أبي ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع أن ابن عمر استصرخ الخ (٥) بالبناء للمجهول، يقال
 استصرخ الأتسان، وبه إذا أتاه الصارخ أي المصوت يعلنه بأمر حادث يستعين به عليه أو
 ينعى له ميتا، والمعنى أنه أتى ابن عمر من يخبره باحتضار زوجته صفة المذكورة (٦)
 يعني أنه سار في تلك الليلة مسافة يسيرها المسافر في ثلاث ليال لأنه كان مسرعاً جداً في السير
 (٧) أي دخل الليل في الظلام (٨) بفتح فكسر أي تعجل في السير

(ق. والثلاثة) وغيرهم
 (١٢٤٨) عن عبد الله بن مسعود سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله (يعني ابن

صَلَّى صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يَجْمَعُ (١)
 وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا (٢) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ الْعِشَاءُ بَيْنَ
 « أَيْ بَدَلَ قَوْلِهِ صَلَاتَيْنِ » فَإِنَّهُ صَلَاتُهُمَا يَجْمَعُ جَمِيعًا

مسعود (مارأيت الخ غريبه) (١) جمع - علم للمزدلفة سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتمعا بها (نه) (٢) قال النووي المراد به قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لأن ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين ، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وأكدر ، وقال أصحابنا معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر إلى أن يأتيه بلال ، وفي هذا اليوم لم يتأخر لكثرة المناسك فيه فيحتاج إلى المبالغة في التبكير ليتسع له الوقت تخرجه (ق . لك . د . نس) الأحكام
 أحاديث الباب منها ما هو عام في مشروعية الجمع بين الصلاتين سواء أكانت الظهر مع العصر أم المغرب مع العشاء ، وسواء أكان الجمع تقديماً أم تأخيراً ، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين الظهر والعصر فقط ، ومنها ما هو مقتصر على الجمع بين المغرب والعشاء فقط ، ومنها ما هو مقيد بالجد في السير ، ومنها ما هو مطلق ، لذلك اختلفت أقطار العلماء في هذه المسألة على جملة أقوال (القول الأول) جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر جمع تقديم في وقت الأولى منهما وجمع تأخير في وقت الثانية منهما ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه والجمهور إلا أن المشهور من مذهب مالك اختصاص الجمع بحالة الجد في السير لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وبه قال أشهب ، وقال ابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ إن الجد مجرد قطع السفر مبيح للجمع ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه الجمع بين الصلاتين في السفر عن سعد بن أبي وقاص . وسعيد بن زيد . وأبي موسى الأشعري . وأسامة بن زيد . وغيرهم ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس . وابن عمر . وطاوس . ومجاهد . وعكرمة . وأبي نور . وإسحاق . قال وبه أقول (وقال البيهقي) الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين مع الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه ثم ما اجتمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وروى في ذلك عن عمر وعثمان ، ثم روى عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله بن عمرو وجمهور علماء المدينة ، وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء .

وحكاة ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم ، وحكاة أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين ﴿ القول الثاني ﴾ اختصاص ذلك بحلة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لأدراك مهم ، وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر روايات ابن عمر التي في الباب (والجواب عن ذلك) أن في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر كما في حديث معاذ المتقدم في أول الباب ، قال الترمذي حديث حسن ، وقال البيهقي هو حديث محفوظ صحيح اه في حديث معاذ الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولم يقيد ذلك بأن يعجل به السفر ، بل صرح في رواية الموطأ وأبي داود وغيرها بالجمع وهو غير سائر بل نازل ماكث في خبائه يخرج فيصل الصلاتين جميعاً ثم ينصرف الى خبائه (قال الشافعي رحمه الله) في الأم بعد ذكره هذه الرواية وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل ؛ فلامسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً اه وفيه أيضاً التصريح بجمع التقديم والتأخير في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وقد كانت غزوة تبوك في أواخر الأمر سنة تسع من الهجرة (قال ابن عبد البر) بعد ذكر حديث معاذ في الموطأ ، في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير ، وهو قاطع للالتباس ، قال وليس فيما روى عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ما يعارضه ؛ لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر فالذي يحد به السير أخرى بذلك ، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يحد به السير ، وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر ، فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يحد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم ، قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فردود اليه ، وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ، ألم تر الى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهذا أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تحل به العصبية الى المعاندة اه وحكى أبو العباس القرطبي عدم اشتراط الجد في السفر عن جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء المحدثين وأهل الظاهر ﴿ القول الثالث ﴾ منع الجمع بعذر السفر مطلقاً ، وإنما يجوز للنسك بعرفة ومزدلفة ﴿ وهذا قول الحنفية ﴾ بل زاد أبو حنيفة على صاحبيه وقال لا يجمع للنسك إلا إذا صلى في الجماعة فإن صلى منفرداً صلى كل صلاة في وقتها ، وقال أبو يوسف ومحمد المنفرد في ذلك كالمصلي في جماعة ، وحكى ابن قدامة في المغني هذا عن رواية ابن القاسم عن مالك واختياره ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم التيمي قال كان الأسود وأصحابه

ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر فيصلون المغرب لوقتها ثم يتعشون ثم يمكثون ساعة ثم يصلون العشاء ، وعن الحسن وابن سيرين أنهما قالا ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع ، وعن عمر وأبي موسى أنهما قالا الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبار ، وروى هذا مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبار » رواه الترمذي وفي إسناده حنث بن قيس وهو ضعيف ﴿ وأجاب هؤلاء ﴾ عن أحاديث الجمع بأن المراد بها أن يصلى الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها وهذا مردود بوجهين ﴿ أحدهما ﴾ انه وردت الروايات مصرحة بالجمع في وقت إحداها ، فمن أحاديث الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بعد مغيب الشفق وقال رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ورواه مسلم وغيره (ومنها) حديث أنس « أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل جمع بينهما » وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما (ومنها) حديث معاذ وهو صريح في جمعي التقديم والتأخير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهذه الأحاديث لا يمكن معها التأويل الذي ذكره ﴿ الثاني ﴾ أن الجمع رخصة فلو كان على ما ذكره لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً في السفر من الأتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن الأتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى الا قدر فعلها ، ومن تدبر هذا وجدته واضحاً كما وصفنا ، ثم لو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب والعشاء والصبح ، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ، والعمل بالأحاديث على الوجه السابق الى الفهم منها أولى من هذا التكلف الذي لا حاجة اليه ﴿ واحتج هؤلاء ﴾ بحديث ابن مسعود الذي في آخر الباب ، ورواه الشيخان أيضاً قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها » وقالوا ان مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد (والجواب) عن حديث ابن مسعود أنه متروك الظاهر بالأجماع من وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلاشك ، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر ﴿ وثانيهما ﴾ أنه لم يقل أحد بظاهره في ايقاع الصبح قبل الفجر ، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر ، ثم ان غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر بعرفة ومزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ، وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر » (والجواب) عن قولهم لا يترك المتواتر

بالآحاد بأننا لم نتركها وإنما خصصناها، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالأجمع، وقد جاز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعاً فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم
﴿القول الرابع﴾ جواز جمع التأخير ومنع جمع التقديم، وهو رواية عن أحمد، قال ابن قدامة
وروى نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة، قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة، وبهذا
قال ابن حزم الظاهري بشرط الجحد في السفر، واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في
حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيها جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس فإن
زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر (وجوابه) أنه لا يلزم من
عدم ذكرها أن لا يكون صلاحها مع الظهر، وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ
 وغيره فوجب المصير إليه، وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر، قال
لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزع الشمس، فكذلك يقدم
العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس، ذكره ابن بطال، وقد ورد التصريح بذلك في حديث
أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه «إذا كان في سفر فاغت الشمس
قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في
أول وقت العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء» وحكى ابن العربي أن اللؤلؤي
حكى عن أبي داود أنه قال «ليس في تقديم الوقت حديث قائم» وما تقدم من الأحاديث التي بعضها
صحيح وبعضها حسن يردده ﴿واختلف القائلون بجواز الجمع﴾ في أفضليته، أما أحاديث
الباب فلا تدل إلا على جواز الجمع، وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها
فلا دلالة فيها عليه، فعلمه ^{صلى الله عليه وسلم} بين بذلك الجواز، أو فعله على سبيل الترخص والتوسع وإن
كان الأفضل خلافه، وقد صرح الشافعية بذلك وقالوا إن ترك الجمع أفضل، وقال الغزالي
إنه لا خلاف في المذهب فيه، وعلوه بالخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة ولجاعة من التابعين
لا يجوزونه، وعن الإمام أحمد في ذلك روايتان، وعن الإمام مالك روايتان أيضاً
(أحدهما) أن الجمع مكروه رواها المصريون عنه كما قاله ابن العربي، واحتج له بتعارض الأدلة،
وقال ابن شاس في الجواهر وقع في العتبية قال مالك آكره جمع الصلاتين في السفر، فحمله
بعض المتأخرين على إثارة الفضل لئلا يتساهل فيه من لا يشق عليه (والثانية) أنه كره الجمع
للرجال دون النساء، حكاه أبو العباس القرطبي عن مالك، وقال ابن الحاجب في مختصره لا يكرهه
على المشهور، وقال الخطابي كان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين
﴿واتفق المجوزون للجمع﴾ على فعله في السفر الطويل، واختلفوا في القصر فذهب
المالكية إلى أنه لا يختص بالطويل، وذهب الحنابلة إلى اختصاصه به، وللشافعية في ذلك قولان
أصحهما اختصاصه بالطويل والله أعلم

(٣) باب جمع المقيم لمطر أو غيره

(١٢٤٩) عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جمع رسول

الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر^(١)
 قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك^(٢) قال أراد أن لا يخرج أمته^(٣)

(١٢٥٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المدينة مقيماً غير مسافر سبعمائة وثمانياً^(٤)

(١٢٤٩) عن جابر بن زيد سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
 عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس «الحديث» غريبه (١) في
 بعض روايات أبي داود ومسلم «ولاسفر» بدل قوله «ولامطر» وفي بعضها «ولامطر» كما هنا،
 قال الحافظ واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور من غير خوف
 ولا سفر قلت وهو كذلك في الموطأ (في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى «بضم الهمزة
 أي أظن» ذلك كان في مطر) ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي،
 قال ابن عبد البر، لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ «من غير خوف ولا مطر» وأجاب البيهقي بأن الأولى
 رواية الجمهور فهي أولى، قال وقد رويناها عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر، وهو يؤيد
 التأويل، وأجاب غيره بأن المراد ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام، فلعله انقطع في أثناء
 الثانية والله أعلم (٢) أي ما قصد بفعله لغير ذلك (٣) قال ابن سيد الناس قد اختلف في
 تقييده، فروى يخرج بالياء المضمرة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله، وروى
 تخرج بالتاء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعله، ومعناه إنما فعل ذلك لكلاً
 يشق عليهم وينقل فقصد إلى التخفيف عنهم تخرجه (م. لك) والأربعة والبيهقي
 (١٢٥٠) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن
 عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن
 عباس «الحديث» غريبه (٤) أي سبعمائة جميعاً وهي المغرب والعشاء وثمانياً
 جميعاً وهي الظهر والعصر كما صرح بذلك في الحديث التالي تخرجه (ق. وغيرها)

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ (١) قَالَ عَمْرُو

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 تَمَامًا نِيًّا جَمِيعًا (٢) وَسَبْعًا جَمِيعًا، قَالَ قُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ (٣) أَظُنُّهُ آخِرَ الظُّهْرِ
 وَعَجَّلَ العَصْرَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ، قَالَ وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ

(١٢٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) (هو ابن عيينة (وعمره) هو ابن

دينار (٢) يعني الظهر والعصر «وقوله وسبعا جميعا» يعني المغرب والعشاء (٣) كنية
 جابر بن زيد، والقائل «قلت» هو عمرو بن دينار تخرجه (ق. وغيرهما)
 الأحكام استدل بأحاديث الباب القائلون بجواز الجمع في الحضر للحاجة مطلقا،
 لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة (قال الحافظ) وممن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب
 وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا
 الحديث (أى الحديث الأول من أحاديث الباب) عن سعيد بن جبير «فقلت لابن عباس
 لم فعل ذلك؟ قال أراد أن لا يخرج أحدا من أمته» (ولانسائي) من طريق عمرو بن هرم عن
 أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى «يعني الظهر» والعصر ليس بينهما شيء؛
 والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وفيه رفعه إلى النبي ﷺ (ولمسلم)
 قلت والامام أحمد أيضا عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه
 خطب بعد العصر الى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة
 لابن عباس في رفعه، وما ذكر ابن عباس من التعليل بنفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع، وجاء
 مثله عن ابن عباس قال «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك،
 فقال صنعت هذا لئلا تخرج أمتي» رواه الطبراني، وإرادة نفي الحرج تقديح في حمله على
 الجمع العمومي، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج اه وذهب الجمهور الى أن الجمع لغير
 عذر لا يجوز، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة (منها) أن الجمع المذكور كان للعرض
 وقواه النووي، قال الحافظ وفيه نظر، لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين يعارض المرئى لما
 صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك
 ابن عباس في روايته (ومنها) أنه كان في غيم ثم صلى الظهر، ثم انكشف الغيم مثلا فيبان
 أن وقت العصر قد دخل فصلاه (قال النووي) وهو باطل، لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في
 الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء (قال الحافظ) وكان فيه الاحتمال

على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد ، والمختار عنه خلافه وهو أن وقتها يمتد الى العشاء ، وعلى هذا فلاحتمال قائم (ومنها) أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها (قال النووي) وهذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل (قال الحافظ) وهذا الذي ضعفه قد استحسسه القرطبي . ورجحه إمام الحرمين . وجزم به من القدماء بن الماجشون والطحاوي . وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به (قال الحافظ أيضا) ويقوى ما ذكر من الجمع الصوري أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع ، فلما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث ، فالجمع الصوري أولى والله أعلم اه (قال الشوكاني) ومما يدل على تعيين حمل أحاديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن مارواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري ، ومما يؤيد ذلك مارواه الشيخان عن عمرو بن دينار (قلت هو أحد أحاديث الباب) أنه قال يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه ، وأبو الشعثاء هو راوي الحديث عن ابن عباس كما تقدم (قال) ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي (قلت والأمام أحمد وتقدم) عن ابن مسعود قال « مارأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا الصلاتين ، جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها » فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم ، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ، ولو كان جمعا حقيقيا لتعارض روايته ، والجمع ما أمكن المصير اليه هو الواجب (ومن المؤيدات) للحمل على الجمع الصوري أيضا ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن سمر هو ممن روى جمعه بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى وشروحه والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا

اثنتين منها إذ الفعل المثبت لا يكون تاماً في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك ﴿وقد زعم بعض المتأخرين﴾ أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله «استحاضة» وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعملي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين» ومثله في المغرب والعشاء ، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر (وقد روى عن الخطابى) أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم ضيقاً من الأتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة (ويجاب عنه) بأن الشارع قد عرف أئمة أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تلتبس على العامة فضلاً عن الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأخرى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه وسلم حتى قالت عائشة رضي الله عنها «ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى» ولا يشك منصف أن فعل الصلاة والخروج إليها مرة أخف من خلافه وأيسر ، وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح إن قوله صلى الله عليه وسلم «لثلاث خرج أمتي» يقدر في جملة على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج (فإن قلت) الجمع الصوري هو فعل كل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وسلم «لثلاث خرج أمتي» مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب الاطراح لفائده والغناء مضمونه (قلت) لا شك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها ، بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا ، لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وسلم ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم لملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعاً صورياً تخفيفاً وتسهيلاً على من اقتدى بمجرد الفعل ، وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة رضي الله عنهم من نحر بدينهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وسلم على أم سلمة مغموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يخلق له ، ففعل فنحروا أجمع وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق اهـ (وقال صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه ، قلت وهذا يدل بنحوه على الجمع لمطر والمرض والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للأجتماع ولأخبار الترافيق

(٥) باب الجمع بأذانه وإقامته من غير صلاة تطوع بين المجموعتين

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُجْمَعُ ^(١) فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ^(٢) كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالْعِشَاءُ

يَدْنُهُمَا ^(٣) وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ أَوْ قَالَ حِينَ قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَقَالَ

فخواه على مقتضاه ، وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض ، ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأضحية بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (وللاثرم) في سنته عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اه (قال النووي رحمه الله) ويجوز الجمع بالمطر في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره الى الثانية ، وشرط وجوده عند الأحرار بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشى الى الجماعة في غير مكان بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره ، هذا مذهبنا في الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء في الظهر والعصر وفي المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء ، وأما المريضة فالمشهور من مذهب الشافعي والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد «قلت ومالك» وجماعة من أصحاب الشافعي وهو قوي في الدليل ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضا ، والأحاديث الصحيحة في الصحيحين وسنن أبي داود «قلت ومسنن الأمام أحمد أيضا» حجة عليه اه

(١٢٥٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد «الحديث» ^(٣) غريبه

(١) بفتح الجيم وسكون الميم أي المزدلفة وسميت جمعا لأن آدم اجتمع فيها مع حواء وأزدلف إليها أي دنا منها ، وروى عن قتادة أنها سميت جمعا لأنها يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لأنهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها ، وسميت المزدلفة إما لاجتماع الناس بها. أو لاقترابهم الى منى . أو لآزدلاف الناس منها جميعا. أو للنزول بها في كل زلفة من الليل . أو لأنها منزلة وقربة الى الله تعالى ، أو لآزدلاف آدم الى حواء بها . قاله الحافظ (٢) أي المغرب والعشاء (٣) العشاء بفتح العين المهملة أي طعام

قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ^(١) ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ نُحْوِلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا^(٢) فِي هَذَا الْمَكَانِ لَا يَقْدَمُ^(٣) النَّاسُ
جَمَاعًا حَتَّى يُعْتَمُوا^(٤) وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ^(٥)

(١٢٥٣) عَنِ الْحَكَمِ قَالَ صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَمَعَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا
بِإِقَامَةٍ^(٦) قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
فَعَلَ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ
(١٢٥٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ

الليل يعني أنه فصل بالعشاء بين صلاة المغرب والعشاء ، وفي رواية للبخاري « ثم دعا بعشائه
فتمعشى » (١) يريد أنه بالغ في التبكير في ذلك اليوم بحيث لم يظهر الفجر إلا لخواص الناس
الذين تعودوا معرفته ، فهم يقولون طلوع الفجر ، والعوام يقولون لم يطلع ، والتبكير في ذلك اليوم
سنة لأرادة الاشتغال بالمناسك (٢) أما تحويل المغرب فهو تأخيرها الى وقت العشاء الآخرة
وأما تحويل الصبح فهو تقديمها عن وقتها المعتاد أعني التبكير بها في أول الوقت ، أما في غير
هذا اليوم فكانوا يصلونها بعد ظهور النهار بحيث لا يشك فيه أحد (٣) بفتح الدال المهملة من
باب نعب (٤) بضم الياء التحتية من الاعتام وهو الدخول في وقت العشاء الآخرة (٥) أي
بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة كما تقدم ❦ تخريج به ❦ (خ . نس . هق . بز)
(١٢٥٣) عن الحكم ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا شعبة
قال أخبرني الحكم قال صلى بنا سعيد بن جبيرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٦) لم يذكر الأذان
وهو ثابت في حديث ابن مسعود أول الباب ، وفي حديث جابر عند مسلم والنسائي أن النبي
ﷺ « صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
بأذان واحد وإقامتين ولم يمسح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر » ❦ تخريج به ❦
(ق . نس) والطحاوي

(١٢٥٤) عن أبي أيوب ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن
الحجاج ثنا عبد الله بن مبارك أنا سفيان عن جابر عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن
الخطمي عن أبي أيوب « الحديث » ❦ تخريج به ❦ (م والطحاوي)

(١٢٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (١)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا (٢) وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا

جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ فِتَوْضًا فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ

(١٢٥٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأَسَدِيِّ عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) أَي لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ

الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا قَالَ «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ» وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُ مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالِى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَسَيَأْتِي لَذَلِكَ مَزِيدٌ بِمَحْثٍ فِي الْأَحْكَامِ تخرجه (ق. د. نس. والطحاوى)

(١٢٥٦) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «الحديث» غريبه (٢) أَي لَمْ

يَتَنَفَّلُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَلَا عَقِبَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (قَالَ الْحَافِظُ) وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ

رَكَعَ النَّفْلِ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَهَلَةٌ صَرَحَ بِأَنَّهُ لَمْ

يَتَنَفَّلُ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَانَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَفَّلْ عَقِبَهَا، لَكِنَّهُ تَنَفَّلَ

بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ تَوَخَّرَ سَنَةَ الْعِشَاءِ بَيْنَ عِنْدَهُمَا، وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ

الْأَجْمَاعَ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السَّنَةَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَمَنْ تَنَفَّلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا تخرجه (ق. د. نس. والطحاوى)

(١٢٥٧) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ

عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ح وَثَنَا رَدِّحُ عَنِ مَالِكٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ

عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ

ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِعِيرِهِ فِي مَنْزِلِهِ ^(١) ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يُصَلِّ
 بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 حَتَّى قَدِمَ الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَمَّ يَحْمُلُوا ^(٤)
 حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)
 قَالَ أَنِّي الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّوْا الْمَغْرِبَ ثُمَّ حَلَّوْا رِحَالَهُمْ وَأَعْنَتُهُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ

حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توطأ ولم يسبغ الوضوء (أى توطأ وضوءاً خفيفاً كما في
 رواية أخرى) فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب « فلما جاء المزدلفة نزل فتوطأ
 فأسبغ الوضوء الحديث » وقد ذكر نحوه في باب الدفع من عرفة الى مزدلفة وسيأتي في
 كتاب الحج إن شاء الله تعالى ؛ ولذا اقتصر في المتن منه على القدر المناسب لترجمة الباب،
 ومع هذا فقد أتيت ببقية في الشرح كما ترى لثلاثين القارىء منه شيء فادع لي بالتوفيق
 والمغفرة والرحمة ❦ غريبه ❦ (١) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل
 هذا (٢) أى من النوافل (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
 آدم ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب أنه - آل أسامة بن زيد قال قلت أخبرني
 كيف صنعتم عشية ردت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وفيه قال ركب الخ وهذا طرف
 من حديث طويل سيأتي بتمامه في باب الدفع من عرفة الى مزدلفة من كتاب الحج (٤) أى
 رحالهم وأمتعتهم ، وظاهر قوله « ولم يحملوا حتى أقام العشاء فصلى ثم حل الناس » المنافة لقوله
 في الطريق الثالثة « ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » قال الشوكاني فان أمكن الجمع إما
 بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذاك ، وان لم يمكن
 فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ورجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق
 عليها على مجرد الأناخة فقط (٥) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مقيان
 عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ
 أوقفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل اهراق الماء فصليت عليه فتوطأ وضوءاً
 خفيفاً فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك قال ثم أتى المزدلفة الخ ❦ تخريجه ❦ أخرج
 الطريق الأولى منه (ق . وغيرها) والطريق الثانية (م . وغيرها) والطريق الثالثة لم أجد
 على من أخرجها غير الأمام أحمد ورجالها رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ في أحاديث الباب

دليل على مشروعية الأذان والأقامة للصلاتين المجموعتين ، وهل الأذان والأقامة لكل صلاة منهما ؟ أو الأذان للأولى فقط والأقامة لكل واحدة من الصلاتين ؟ أو الأذان والأقامة للأولى فقط ؟ اختلف العلماء في ذلك ﴿ فذهب المالكية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقوم لكل واحدة من الصلاتين عملاً بحديث ابن مسعود المذكور أول الباب وأخرجه أيضاً البخاري ، وله في رواية أخرى عن ابن مسعود أيضاً أنه أمر بالأذان والأقامة لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة ، قال ابن حزم لم نجده مروياً عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقات به ، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش في هذا الحديث ، قال أبو إسحاق فذكرته لأبي جعفر محمد بن علي فقال أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع ، قال ابن حزم وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه ثمروا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ﴿ وذهب الشافعي وأحمد ﴾ في رواية عنهما أنه يصلي كل واحدة منهما باقامتها بلا أذان ، وهو محكي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ، وتمسكوا بحديث أسامة المذكور في الباب أيضاً لأنه اقتصر فيه على ذكر الأقامة لكل واحدة من الصلاتين ﴿ وقال الثوري ﴾ يصليهما جميعاً باقامة واحدة وهو محكي عن ابن عمر ، لحديث ابن عمر المذكور في الباب وفيه « صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين باقامة واحدة » ﴿ وذهب الشافعية والحنابلة ﴾ إلى أن يصلي الصلاتين في وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين ، لكل واحدة إقامة وهو الصحيح عندهم ، وبه قال أبو ثور وعبد الملك الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي وقواه ، وحجتهم حديث جابر عند مسلم والنسائي « أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلى بها للمغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما الحديث » ورحح النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات الأخرى ، قال لأن مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ، ولأن جابراً اعتنى الحديث ونقل حجة النبي ﷺ مستقصاة فهو أولى بالاعتماد ، قال وهذا هو الصحيح من مذهبننا أنه يستحب الأذان للأولى منهما ويقوم لكل واحدة فيصليهما بأذان وإقامتين ، ويتأول حديث إقامة واحدة أن كل صلاة لها إقامة ولا بد من هذا ليجمع بينه وبين الروايات الأخرى اه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ الموازنة بين الصلاتين المجموعتين وعدم الفصل بينهما بنافلة ، قال النووي رحمه الله والاختلاف في هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط بل هو سنة مستحبة ، وقال بعض أصحابنا هو شرط ، أما إذا جمع بينهما في وقت الأولى فالموالاة شرط بالاختلاف اه والله أعلم

(٥) باب حكم صلاة الرواتب في السفر وفيه فصول

الفصل الاول فيمما روى فعلها في السفر

(١٢٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ أَرْبَعًا وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ أَرْبَعًا، وَصَلَّى فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ (٢)

(١٢٥٩) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (١) قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ (٢) فِي السَّفَرِ قَالَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ يَنَاقٍ جَالِسًا، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَطَاوُسٌ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَضِرِ وَالسَّفَرِ فَكَمَا تُصَلِّي فِي الْخَضِرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا فَصَلِّ فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، قَالَ وَكَيْفَ مَرَّةً وَصَلَّاهَا فِي السَّفَرِ

(١٢٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا حسن يعني ابن صالح عن فراس عن عطية العوفي عن ابن عمر « الحديث » تخرجه (مد) من طريق ابن أبي ليلى عن عطية وعن نافع عن ابن عمر، وقال هذا حديث حسن، سمعت مجاهداً يقول ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا

(١٢٥٩) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أسامة « الحديث » تخرجه (١) هو الذي مولاهم أبو زيد المدني عن إبراهيم ابن حنين وبمعجة الجهني وابن المنيب وطاوس وعنه أبو حمزة وأبو أسامة وزيد بن الخطاب وثقه ابن معين وقال ابن عدي ليس به بأس، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة عن بعض وخمسين سنة (خلاصة) وقال في التهذيب ضعفه القطان، وقال أحمد ليس بشيء، وقال النسائي ليس بالقوي اهـ (٢) يعني صلاة النافلة تخرجه (هق) وسنده لا بأس به

(١٢٦٠) عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ (١)

﴿ الفصل الثاني في استحباب صلاة الوتر والتهجيد بالليل في السفر ﴾

(١٢٦١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ

فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ (٢) وَالْوِتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ

(١٢٦٢) عَنْ جَابِرِ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ (٣) غَيْرَ

أَنَّهُ كَانَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ كَأَنَّا يُؤَاقِرَانِ ؟ (٤) قَالَ نَعَمْ

(١٢٦٠) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم

ثنا ليث ثنا صفوان بن سليم عن أبي سبرة عن البراء بن عازب « الحديث » غريبه

(١) لفظ أبي داود « فما رأيتك ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » أي قبل صلاة

الظهر وهو ظرف لترك ، وقد اختلفوا في هاتين الركعتين ، فقال بعضهم هي سنة الوضوء ،

وقال بعضهم سنة الزوال ، وقال بعضهم سنة الظهر والله أعلم تخرجه (د . هـ .

مد) وقال حسن غريب

(١٢٦١) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن جابر قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر وابن عباس قالا سن رسول

الله ﷺ « الحديث » غريبه (٢) أي غير مقصورة لأنها فرضت ركعتين كما صرح

بذلك في حديث عمر رضي الله عنه ، وتقدم في باب افتراض صلاة السفر وحكمها وانفذه « صلاة

السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام

غير قصر على لسان محمد ﷺ » تخرجه أورده الهيثمي وقال في الصحيح بعضه -

رواه البزار وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري ، وضعفه آخرون

(١٢٦٢) عن جابر رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر

عن جابر سمعت سالم بن عبد الله « الحديث » غريبه (٣) يعني الفرض « مقصوراً أعدا

المغرب فانها لا تقصر (٤) الظاهر أنه يعني النبي ﷺ وابن عمر تخرجه لم أقف عليه

﴿ الفصل الثالث فجمعه روى عدم صلاة التطوع في السفر ﴾

(١٢٦٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَصَلَّيْنَا الْفَرِيضَةَ فَرَأَى بَعْضَ وَلَدِهِ يَتَطَوَّعُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَاحِبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ^(١) فِي السَّفَرِ فَلَمْ يُصَلُّوا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَلَوْ تَطَوَّعْتُ لَأَتَمَمْتُ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى طَيْفَسِيَّةٍ ^(٤) لَهُ فَرَأَى نَاسًا يُسَبِّحُونَ ^(٥) بَعْدَهَا، فَقَالَ مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ يُسَبِّحُونَ قَالَ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُهَا، صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ

بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وفي إسناده جابر الجعفي يختلف فيه ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله ، وأخرج نحوه الأمام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حينما توجهت به »

(١٢٦٣) عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غَرِيبَةٌ (١) (ذَنْ قِيلَ) إِنْ عُثْمَانَ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ يَتِمُّ الصَّلَاةَ (فَالْجَوَابُ) أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ (٢) يَرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا بَيْنَ الْإِتْمَامِ وَصَلَاةِ الرَّاتِبَةِ لَسَكَانَ الْإِتْمَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ، لَكِنَّهُ فَهَمٌ مِنَ الْقَصْرِ التَّخْفِيفِ ، فَلِذَلِكَ كَانَ لَا يَصَلِّي الرَّاتِبَةَ وَلَا يَتِمُّ ، وَهَذَا فِي رِوَايَاتِ الْفَرَائِضِ فَقَطْ ، أَمَّا النَّوَافِلُ الْمَطْلُوقَةُ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَتْرُكُهَا فِي السَّفَرِ (٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » (٤) بِكسر الطاء المهملة والقاء وضمهما وبكسر اللام وفتح القاء بساط له نخل رقيق (٥) أي يصلون النافلة والمراد بها هنا الراتبة صحى بغير ضمها (٦) أي من

والأربعة إلا الترمذي) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية رواتب الفرائض والتهدد والوتر والنفل المطلق في السفر كما هي مشروعة في الحضر، وبذلك قال جمهور العلماء (فان قيل) في بعض أحاديث الباب عن ابن عمر نفي فعل الرواتب في السفر، وفي بعضها إثبات الفعل وكلها محتج بها فما التوفيق يريد ذلك؟ ﴿ قلت ﴾ قد أجاب الحافظ العراقي رحمه الله عن ذلك بأن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديث النفي على الغالب من أحواله صلى الله عليه وسلم في أنه لا يصلي الرواتب، وحديث الأثبات على أنه صلى الله عليه وسلم فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر وان لم يتأكد فعلها فيه كتباً كده في الحضر، أو أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائراً وهو على راحلته، ولفظ كان في قوله « فكان لا يزيد على ركعتين » لا يقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه اه وجمع ابن بطال بين ما اختلف عن ابن عمر في ذلك بأنه كان يمنع التنفل على الأرض ويقول به على الدابة (قال النووي رحمه الله) قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واحتلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور، ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في نذب مطلق الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى في يوم الفتح، وركعتي الفجر حين ناموا - حتى طلعت الشمس، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة ﴿ قات ﴾ وأما ما في الصحيحين ومسنده الإمام أحمد في أحاديث الباب عن ابن عمر أنه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أراه يسبح في السفر، وفي رواية صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك (فقال النووي) لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تفتيحاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى بجوابه أن الفريضة متعتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه اه (وقال الترمذي) روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة، وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع في السفر، ثم اختلف أهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرآى بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم يوطأفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وهو قول أكثر أهل العلم بختارون التطوع في السفر اه ﴿ قلت ﴾ ومن اختار

﴿ أبواب صلاة المريض وصلاة القاعد ﴾

(١) باب منه لم يفر على القيام لمصره أو نحوها يصلي كيفما يستطيع وله مثل أجر القائم

(١٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا أَحَدٌ

مِنَ النَّاسِ يُصَابُ بِبِلَاءٍ فِي جَسَدِهِ ^(١) إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ

يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ اتَّبِعُوا لِعِبْدِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَا كَانَ يَمَلُّ مِنْ خَيْرٍ مَا كَانَ فِي وَثَاقِي ^(٢)

التطوع في السفر الأمام مالك ، ففي الموطأ قال يحيى سئل مالك عن النافلة في السفر فقال لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك اه وهذا هو المختار عند الحنفية في حال القرار والأمن ، وسئل الأمام أحمد رحمه الله عن التطوع في السفر فقال أرجو أن لا يكون بالتطوع بأس ، وروى عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (وأما ابن عمر) فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها إلا من جوف الليل مع الوتر ، واختاره الحافظ ابن القيم في الهدى ، قال وهذا هو الظاهر من هدى النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا ، ولم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها ، فهو كالتطوع المطلق ، لأنه سنة راتبة للصلاة كسنة صلاة الأقامة ، قال ويؤيد هذا أن الرباعية قد خفت الى ركعتين تخفيفا على المسافر فكيف يجعل لها سنة راتبة يحافظ عليها وقد خفف الفرض الى ركعتين ؟ فلو لا قصد التخفيف على المسافر وإلا كان الأتمام أولى به ، ولهذا قال عبد الله بن عمر لو كنت مسبحا لأتممت اه هذا ما اختاره الحافظ ابن القيم في الرواتب غير الوتر وسنة الفجر ، أما ما مع التطوع المطلق فقد اختار فعلها ، ولهذا قال في الهدى وقد ثبت عنه ﷺ أنه صلى يوم الفتح ثمان ركعات ضحى وهو إذ ذاك مسافر ، قال وصح عنه ﷺ « أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه » والله أعلم

(١٢٦٥) عن عبد الله بن عمرو ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سيفان الثوري عن علقمة بن مرثد عن القائم يعني ابن

خزيمة عن عبد الله بن عمرو « الحديث » ^{غريبه} (١) ليس الأمر قاصرا حتى


الابتلاء في الجسد ، بل مثله كل من كان يعمل طاعة فمنع منها بأي مانع فوري وكانت سنة أن



يدوم عليها لولا المانع (٢) ما مصدرية ظرفية أي مديدة كونه مريضا ^{أو غيره} أو رده ^{أو غيره}

(١٢٦٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِي النَّاصُورُ^(١)

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ^(٢) فَقَالَ صَلِّ قَائِماً

وقال رواه أحمد واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما اه ثم اعلم رحمى الله وإياك أنه لما كانت صلاة الفرض لا تصح من جلوس للقادر على القيام، وصلاة النفل تصح لكن بنصف أجر صلاة القائم، اقتضت رحمة الله تعالى بعبده المريض الذى أقعده المرض عن القيام، أو عجز عن أى عمل خيرى كان متعوداً عمله بأى مانع قهرى من الموانع الخارجة عن إرادته اقتضت رحمة عز وجل أن لا ينقصه شيئاً من أجر ما كان يعمل قبل العذر، فالمرضى الذى عجز عن القيام فى الفرض وصلى من تعود تصح صلواته ويكتب له مثل ثواب القائم، والمسافر الذى تعود التهجّد مثلاً فمنعه السفر عن أدائه يكتب له مثل ثواب المتهجّد ما كان العذر قائماً، ومثله المقيم الذى غلبه النوم، وكذلك من تعود الصلاة فى الجماعة فتعذر فانفرد كتب له ثواب الجماعة وهكذا، بدليل حديث الباب وما أخرجه أيضاً البخارى وأبو داود (عن أبى موسى الأشعري) رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبياً صحيحاً» (وفى حديث عائشة) رضى الله عنها عند النسائي «ما من امرئ يكفون له صلاة من الليل يغلبه عليها نوم أو وجع إلا كتب الله له أجر صلواته وكان نومه عليه صدقة» (وعن أبى هريرة) رفعه «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم قال الحافظ وإسناده قوى ﴿قلت﴾ ورواه الأمام أحمد أيضاً وسيأتى فى باب فضل صلاة الجماعة، وقد صدرت هذا الباب بهذا الحديث توطئة لما سيأتى بعده وتسمية للمريض، وليعلم أن ما فاتته من العمل صحيحاً لم ينقصه ثوابه مريضاً وفضل الله واسع

(١٢٦٥) عن عمران بن حصين  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا

وكيع ثنا إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين «الحديث»  غريبه  (١) الناصور بالصاد والسين عرق غير فى باطنه فساد كلابرى أعلاه رجع غيراً فساداً قاله الأزهرى (وفى لفظ للبخارى) «قال كانت بي بواسير» قلت البواسير جمع باسور بالباء الموحدة قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشجار وغير ذلك، فان كان فى المقعدة لم يكن حدوته دون انفتاح أفواه العروق، وقد تبدل المين صاداً فيقال باصور، وقيل غير عربى قاله فى الصباح، قال العينى وهو فى عرف الأطباء تقاطات تحدث على نفس المقعدة ينزل منها كل وقت مادة اه (٢) أى عن صلاة الذى به علة،

فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَمَلِي جَنْبٍ (١)

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَهُ مِنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ مُجْحَشٍ (٢) شِقَّةً

الْأَيْمَنِ فَدْخَلْنَا عَلَيْهِ نَمُودُهُ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا وَصَلَّيْنَا فَعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى

الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ (٣) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا (٤) وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ،

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَتَمَلُّوا

وفي رواية وكيع عن ابراهيم بن طهمان « سألت عن صلاة المريض » أخرجه الترمذي وغيره

(١) أي فعلى جنبك لأنه ﷺ خاطب عمران بقوله « فان لم تستطع » وقال أولاً في جوابه

« صل قائماً » لكن لم يبين فيه على أي جنب ؛ وهو بظاهره يقتناول الجنب الأيمن والأيسر ،

وبه جزم الرافعي وقال إلا أنه لو اضطلع على جنبه الأيسر ترك السنة ، وكأنه أشار بهذا

إلى مارواه الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ « فان لم يستطع فعلى

جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه الحديث » واستدل بعضهم على استحباب كونه على

الجنب الأيمن بالحديث الصحيح المتفق عليه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال

قال لي رسول الله ﷺ « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطلع على شقك

الأيمن وقل اللهم أسلمت نفسي إليك الحديث » ❦ تخريجه ❦ (خ. والأربعة. وغيرهم)

وزاد النسائي فان لم تستطع فستاقبها ، لا يكف الله نفساً إلا وسعها

(١٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ❦ (٢) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم

شين معجمة أي انخدش جلده وخذش الجلد قشره بعود ، خدشه يخدشه خدشا وخذوشا

(٣) الائتمام الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام إماماً ليقتدى به ويتبع ، ومن شأن التابع

أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه ، بل يراقب أحواله ويأتي على أثره

بنحو فعله ، ومقتضى ذلك أنه لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في

غيرها قياساً عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة ، وهي مالا يطلع عليه

المأموم ، وطامة الفقهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام وترك مخالفته له (٤) فيه

أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه ،

وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق

رَبَّنَا وَوَلَكَ الْحَمْدُ (١) وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا (٢) أَجْمَعُونَ

(١٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صُرِعَ (٣) النَّبِيُّ

ﷺ مِنْ فَرَسٍ عَلَى جِدْعٍ نَخْلَةٍ فَأَنْفَكَتْ (٤) قَدَمُهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ
فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ (٥) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا
تَبُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بَعْظَاهُمْ (٦)

بين تكبيرة الأحرار وغيرها (١) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع
من الركوع على قوله ربنا ولك الحمد، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب أذكار الرفع من
الركوع، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها من قول ربنا ولك
الحمد (٢) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الأمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم
معدوراً، واليه ذهب الأمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل
الظاهر وقوله (أجمعون) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله
صلوا، وفي بعضها بالنصب على الحال والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم)
(١٢٦٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي سقط عن ظهرها
(وقوله على جذع نخلة) أي على نخل نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها في الأرض (٤) الفك نوع
من الوهن والخلم، وانفك العظم انتقل من مفصله، يقال فككت الشيء أبنت بعضه من بعض
(٥) ظاهره يخالف حديث أنس المتقدم لأنه قال فيه «فصلي قاعداً وصلينا قعوداً» والجمع
بينهما أن في رواية أنس اختصاراً، وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس؛
ففي رواية لحميد عن أنس «فصلي بهم جالساً وهم قيام فمأسلم قال إنما جعل الأمام يؤتم به»
وفيهما أيضاً اختصار، لأنه لم يذكر فيها أنه ﷺ أشار إليهم بالجلوس، والجمع بينهما أنهم
ابتدؤا الصلاة قياماً فأومأ إليهم بأن يقعدوا فقعدهوا، فنقل كل من الزهري وحميد أحد
الأمرين؛ وجمعتهم طائفة في حديثها الآتي حيث قالت «فصلي بهم جالساً فجعلوا يصلون
قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا» أفاده الحافظ (٦) يشير إلى أن أهل فارس والروم كانوا
يقومون على رؤس ملوكهم وهم جالسون تعظيماً لهم فنهينا عن التشبه بهم ﴿تخرجه﴾
(د. وغيره) وأخرجه أيضاً (م. نس. جه) من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر بلفظ

(١٢٦٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مَرَضِهِ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا

(١٢٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ بُرْدٌ ^(١) مُتَوَشِّجًا بِهِ ^(٢) وَهُوَ قَاعِدٌ

(١٢٧٠) عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَاعِدًا فِي الْمَكْتُوبَةِ

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا فقمعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال إن كنتم آتقا تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »

(١٢٦٨) عن عائشة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام ابن عروة قال أخبرني أبي قال أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس « الحديث » ^{تخریجه} (ق . وغيرهما)

(١٢٦٩) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن حميد عن أنس بن مالك « الحديث » ^{غريبه} (١) قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط جمه أبرد وأبرد وبرود، واكسية يلتحف بها، الواحدة بهاء (٢) قال ابن السكيت التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره اه ^{تخریجه} لم أقف عليه بهذا اللفظ وسنده جيد

(١٢٧٠) عن المختار بن فلفل ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا المختار بن فلفل عن أنس بن مالك فذكر حديثا سياتى في موضعه، وفيه وسألت أنسا عن صلاة المريض الخ ^{تخریجه} أورده الحسين وقال

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ
يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ مُسَيِّفٌ^(١) فَمَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ

تُذْرِكُهُ الرَّقَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ^(٢) مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ قَاعِدًا



(١٢٧٢) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ رَضِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ



مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ رَقِيقٌ^(٤)

فَقَالَ مُرُوءًا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، فَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى

رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٢٧١) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا



شبابة ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة «الحديث»  غريبه  (١) أي



حزين وقيل سريع الحزن والبكاء ويقال فيه أيضا الأسوف (٢) أي في التظاهر على ما رددت

وكثرة الحاحكن في طلب ما رددته وتملن إليه، وفي مراجعة عائشة جواز مراجعة ولي الأمر



على سبيل العرض والمشاورة، والأشارة بما يظهر أنه مصلحة، وتكون تلك المراجعة بعبارة



لطيفة، ومثل هذه المراجعة مراجعة عمر رضي الله عنه في قوله «لا تبشروهم فيتمككوا»

وأشباهه كثيرة مشهورة قاله النووي  تخريجه  (ق. وغيرهما)

(١٢٧٢) عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الصمد بن عبد الوارث ثنا زائدة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن بريدة عن أبيه «الحديث»

 غريبه  (٣) هو بريدة الأسلمي رضي الله عنه (٤) في رواية لمسلم عن عائشة «إن

أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمه»  تخريجه  لم أقف عليه من

حديث بريدة لغير الأمام أحمد، وله شواهد عند الشيخين وغيرهما من حديث عائشة وأنس وغيرهما  وفي الباب  عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال يصلي

المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أو مائلاً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه . فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة (رواه الدارقطني) وفي إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين النعري «قال الحافظ» وهو متروك «وقال النووي» هذا حديث ضعيف (وعن جابر بن عبد الله) «أن النبي ﷺ عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً» رواه البزار والبيهقي في المعرفة والحافظ محمد بن عبد الواحد في مختاره ، وقال أبو حاتم في رفع هذا خطأ ، إنما هو عن جابر «قوله انه دخل على مريض» وأورده الحافظ في بلوغ المرام وقال رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه (وعن عائشة) رضي الله عنها قالت رأيت النبي ﷺ يصلي متربعا رواه النسائي وصححه الحاكم في الأحكام في أحاديث الباب دليل على أن المريض إذا لم يقدر على القيام وصلى الفرض من جلوس صحته صلته وكان له مثل أجر القائم وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه لحديث عمران بن حصين ، وقد استدل به من قال لا ينتقل المريض إلى القعود إلا بعد عدم القدرة على القيام ، وحكى القاضي عياض عن الأئمة (مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أنه لا يشترط العدم بل وجود المشقة ، والمعروف عند الشافعية أن المراد بنفي الاستطاعة وجود المشقة الشديدة بالقيام أو خوف زيادة المرض أو الهلاك ولا يكفي بأدنى مشقة ، ومن المشقة الشديدة دوران الرأس في حق راكب السفينة وخوف الغرق لو صلى قائماً فيها (قال الحافظ) وهل يعد في عدم الاستطاعة من كان كامناً في الجهاد ولو صلى قائماً لآه العدو فتجوز له الصلاة قاعداً أولاً؟ فيه وجهان للشافعية. الأصح الجواز، لكن يقضى لكونه عذراً نادراً ، واستدل به على تساوي عدم الاستطاعة في القيام والقعود في الانتقال خلافاً لمن فرق بينهما كأمام الحرمين ، قال ويدل للجمهور أيضاً حديث ابن عباس عند الطبراني بلفظ «يصلي قائماً فان نالته مشقة فجالس فان نالته مشقة صلى قائماً الحديث» داعياً إلى الحالين وجود المشقة ولم يفرق اهـ قلت ولم يبين في حديث عمران على أي المنبر يصلي ، وقد بينه حديث علي رضي الله عنه عند الدارقطني بقوله «فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة» يعني بوجهه (قال الحافظ) وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب ، وعند الحنفية وبعض الشافعية يستلحق على ظهره ويجعل رجليه إلى القبلة ، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة

(٢) باب من قدر على القيام بمشقة في الفرض أو النفل

❖ وصلى قاعدا فصلاة على النصف من صفة القائم ❖ -

(١٢٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي ﷺ المدينة

الاضطجاع ، واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالأشارة بالرأس ثم الايماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب ليكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث ، وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ❖ وقال بعض الشافعية « قلت والحنابله » بالترتيب المذكور وجعلوا مناط الصلاة حصول العقل بحيث كان حاضر العقل لا يسقط عنه التكليف بها فيأتي بما يستطيعه بدليل قوله ﷺ « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » اه ❖ قلت لم يبين في أحاديث الباب كيفية القعود فيأخذ من اطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي ، واختلفوا في الأفضل من ذلك ، فذهب الأئمة ❖ مالك واحمد واسحاق وابو يوسف ❖ الى أنه يصلى متربعاً ، وقال ❖ ابو حنيفة والمزني وزفر ❖ الافتراض أفضل ، وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي (قال النووي) وللشافعي قولان أظهرهما يقعد مفترشاً والثاني متربعاً ❖ وفي أحاديث الباب أيضا ❖ دليل للقائلين إن المأموم يتابع الأمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً ، ومن قال بذلك الأمام أحمد رحمه الله وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأهل الظاهر (قال النووي) وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقانما ولا قاعدا ❖ وقال أبو حنيفة والشافعي ❖ وجمهور السلف رحمهم الله تعالى لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قانما ، واحتجوا بأن النبي ﷺ صلى في مرض وفاته بعد هذا قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قياماً وإن كان بعض العلماء زعم أن أبا بكر رضي الله عنه كان هو الأمام والنبي ﷺ مقتدي به ، لكن الصواب أن النبي ﷺ كان هو الأمام ، واستدل النووي رحمه الله لذلك بما في حديث عائشة عند مسلم قالت « جاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً ، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر » وفي المسألة خلاف كثير سيأتي الكلام فيه في باب اقتداء المسافر بالمقيم ، والقادر على القيام بالجالس من أبواب الجماعة إن شاء الله تعالى والله الموفق

(١٢٧٣) عن أنس بن مالك ❖ سنده ❖ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريح قال قال ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك قال قدم النبي ﷺ

وَهِيَ نَحْمَةٌ ^(١) مَفْحَمٌ النَّاسُ فُدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ قُمُودٌ يُصَلُّونَ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ نِصْفُ صَلَاةِ الْقَائِمِ ^(٢)
فَتَجَشَّمَ ^(٣) النَّاسُ الصَّلَاةَ قِيَامًا

(١٢٨٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ
قُمُودًا مِنْ مَرِيضٍ فَقَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٧٥) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا ذَا أَسْقَامٍ
كثيرةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتِي قَاعِدًا
قَالَ صَلَاتُكَ قَاعِدًا عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاتِكَ قَائِمًا ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مُضْطَجِعًا ^(٤)

« الحديث » غريبه ﴿ (١) بفتح أوله وثانيه وتشديد الميم الثانية مفتوحة أى ذات
حمى كالمأسدة والمذابة لموضع الأسود والذئب ، يقال أحمت الأرض أى صارت ذات حمى
(نه) (٢) هذا وما بعده فى هذا الباب يحمل على المريض الذى يمكنه صلاة الفرض أو النفل
من قيام بمشقة وصلّى جالساً فتكون صلاته على النصف من صلاة القائم ، أما من لم يمكنه القيام
ولو بمشقة وصلّى جالساً فله مثل ثواب القائم كاملاً ، وفى المسألة خلاف سياتى فى الأحكام (٣)
أى تكلف الناس الصلاة قياماً ، يقال جشمت الأمر بكسر الشين المعجمة وتجمشته إذا
تكلفته وجشمته غيرى بالتشديد وأجشمته إذا كلفته إياه ﴿ تخرجه ﴾ تفرد به الأمام
أحمد ورجالہ ثقات وله شاهد عند الأمام مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه
(١٢٧٤) وعنه أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الملك بن
عمرو ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال خرج
رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ تخرجه ﴾ (جه) وسنده صحيح

(١٢٧٥) عن عمران بن حصين ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا
عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن حسين المعلم قال وقد سمعته من حمير عن عبد الله بن
بريدة عن عمران بن حصين « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) عند أبى داود نائماً بدل
مضطجعا والمعنى واحد ، لأن المراد به مضطجعا على هيئة النائم (قال الخطائى) كنت

عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارِسٍ ^(١) فَكُنْتُ

أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا وَآيَالًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا

تأوت هذا الحديث على أن المراد به صلاة التطوع «يعنى للقادر» لكن قوله وصلاته نائمًا يفسده، لأن المضطجع لا يصل التطوع كما يفعل القاعد، لأنى لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في ذلك، فإن صححت هذه اللفظة «يعنى قوله وصلاته نائمًا» ولم يكن بعض الرواة أدرجها قياساً منه له مضطجع على القاعد كما يتطوع المسافر على راحلته، فالتطوع للقادر على القعود مضطجعاً جائز بهذا الحديث قال «وفي القياس نظر» لأن القعود شكل من أشكال اتصاله بخلاف الاضطجاع، وقد رأيت الآن أن المراد بحديث عمران المريض المفترض الذى يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له فى القيام مع جواز قعوده اه نقله الحافظ (وقال ابن بطال) وأما قوله وصلاته نائمًا على النصف من صلته قاعداً فلا يصح معناه عند العلماء لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء، قال وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث اه (قال العراقي) أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعاً للقادر فردود، فان فى مذهب الشافعية وجهين الأصح منهما الصحة، وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض فى الأكمال، أحدها الجواز مطلقاً فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض، وقد روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه، فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ اه

تخرجه (خ. والأربعة)

(١٢٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق «الحديث» ^{غريبه}

(١) قال النووى هكذا ضبطه جميع الراوة المشاركة والمغاربة بفارس بكسر الباء الموحدة الجارة وبعدها فاء، وكذا نقله القاضى عن جميع الراوة، قال وغلط بعضهم فقال صوابه تقارس بالنون والقاف وهو ووجع معروف، لأن عائشة لم تدخل بلاد فارس قط فكيف يسألها فيها؟ وغلطه القاضى فى هذا وقال ليس بلازم أن يكون سألها فى بلاد فارس، بل سألها بالمدينة بعد رجوعه من فارس، وهذا ظاهر الحديث وأنه إنما سألها عن أمر انقضى هل هو صحيح

قَرَأَ فَإِمَّا رَكَعَ أَوْ خَشَعَ ^(١) قَائِمًا ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا ^(٢)

(١٢٧٧) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ السَّائِبَ ^(٣) سَأَلَ عَائِشَةَ فَتَالَ إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ

أَنْ أُصَلِّيَ إِلَّا جَالِسًا فَكَيْفَ تَرِينَ؟ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أم لا؟ لقوله وكنيت أصلي قاعداً (١) لفظه عند مسلم وأبي داود «ركع قائماً» بدون خشع، والظاهر أن لفظ خشع في رواية الأمام أحمد جاء للشك من الراوى هل قالت عائشة ركع قائماً أو خشع قائماً والله أعلم (٢) استدلل به أشهب من المالكية وبعض الحنفية على أن من افتتح صلاة النافلة قائماً ركع قائماً، ومن افتتحها قاعداً يركع قاعداً، وقالوا لا يجوز خلاف ذلك، وليس بلازم، لأنه ثبت من حديث عائشة أيضاً، وسيأتي أنه صلى الله عليه وسلم «كان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع» ولا منافاة بين الخبرين، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل كل ذلك تبعاً للقوة وعدمها قال ابن خزيمة لا مخالفة عندي بين الخبرين؛ لأن رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما إذا قرأ جميع القراءة قاعداً أو قائماً، ورواية هشام بن عروة (يعني حديث عائشة الآتي) محمولة على ما إذا قرأ بعضها قائماً اهـ تخرجه (م . د . نس . جه)

(١٢٧٧) عن مجاهد أن السائب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو كامل ثنا زهير ثنا إبراهيم بن مهاجر البجلي عن مجاهد أن السائب سأل عائشة «الحديث» غريبه (٣) هو السائب بن عبد الله الصحابي رضي الله عنه كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في

الجاهلية ثم أسلم يوم فتح مكة تخرجه لم أقف عليه ورجاله ثقات الأحكام أحاديث الباب تدل على أن من قدر على القيام بمسقة سواء أكان ذلك في فرض أم نفل وصلى قاعداً كانت صلاته على النصف من صلاة القائم، وقد اختلف شراح الحديث في شرح حديث عمران بن حصين «وما مثله من أحاديث الباب» هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحكى ابن التين وغيره عن أبي عبيد وابن الماجشون وإسماعيل القاضي وابن شعبان وإسماعيل والداودي وغيرهم أنهم حملوا حديث عمران على التنفل، وكذلك نقله الترمذي عن الثوري، وحمله الخطابي على الفرض قائلاً المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحمل فيقوم مع مسقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم ترغيباً له في القيام مع جواز القعود، وقد ذكرنا للخطابي كلاماً أكثر من هذا تقدم في شرح حديث عمران المذكور في الباب (قال الحافظ) بعد ذكر قول الخطابي هذا، وهو

وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةَ الرَّجُلِ جَالِسًا مِثْلُ نِصْفِ صَلَاتِهِ قَائِمًا

(٣) باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر

— ❦ — وتنصيف أجره لغير النبي صلى الله عليه وسلم ❦ —

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا ، قُلْتُ لَهُ حَدَّثْتُ أُنْذِكَ تَقُولُ صَلَاةُ الْقَاعِدِ

حمل متجه ، قال فمن صلى فرضاً قاعداً وكان يشق عليه القيام أجزاءه وكان هو ومن صلى قائماً سواء ، فلو تحامل هذا المعذور وتكلف القيام ولو شق عليه كان أفضل لمزيد أجر تكلف القيام ، فلا يمتنع أن يكون أجره على ذلك نظير أجره على أصل الصلاة ، فيصح أن أجر القاعد على النصف من أجر القائم ، ومن صلى النفل قاعداً مع القدرة على القيام أجزاءه وكان أجره على النصف من أجر القائم بغير إشكال ؛ قال ولا يلزم من اقتصار العلماء في حمل الحديث المذكور على صلاة النافلة أن لا تراد الصورة التي ذكرها الخطابي ، وقد ورد في الحديث ما يشهد لها ، فعند أحمد عن أنس قال قدم النبي ﷺ المدينة وهي حجة مخيم الناس ، فذكر الحافظ حديث أنس المذكور أول الباب وقال رجاله ثقات ، وعند النسائي متابع له من وجه آخر وهو وارد في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه كما بحثه الخطابي اه كلام الحافظ بتصرف ❦ قلت ❦ والذي يظهر لي أن تنصيف الأجر محمول على الفرض والنفل معاً للمريض الذي يمكنه القيام فيهما ولو بمشقة يتكلفها كما في حديث أنس « فتجشم الناس الصلاة قياماً » وإنما قلت ذلك لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أن المعذور الذي لا يمكنه القيام بحال وصلى من فعود يعطى مثل أجر صلاة القائم سواء أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً ، فلو حملناه على التطوع فقط فما ذنب المعذور الذي منعه المرض مثلاً عن القيام بتاتاً في التطوع ولولاه لصلى قائماً؟ وما الفرق بينه وبين الصحيح الذي يتطوع جالساً وأجره مثل نصف أجر القائم؟ فالظاهر أن حملته على الفرض والنفل معاً أولى من حملته على أحدهما والله أعلم

(١٢٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

بِحْي عن سفيان ثنا منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو

عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ ^(١) قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَمِثْلِكُمْ ^(٢)

(١٢٧٩) عَنْ السَّائِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

(١٢٨٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(٣) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَخَدَّتْنِي

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي فيها نصف ثواب القائم ، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام فيتضمن صحتها وتقضيان أجرها (٢) رواية مسلم وأبي داود (قال أجل ولكني لست كأحد منكم) والمعنى ان صلاته ﷺ النفل جالسا مع القدرة على القيام كنافلته قائما في الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ❦ تخريجه ❦ (ق . ل . ك . د . نس . م)

(١٢٧٩) عن السائب بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب « الحديث » ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وتمعهده أحاديث الباب

(١٢٨٠) وعنه أيضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسباط قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن قائد السائب بن عبد الله عن السائب قال دخلت على عائشة الخ ❦ غريبه ❦ (٣) أي عن السائب بن عبد الله ، فالحديث الأول من ممثله أعنى من روايته عن النبي ﷺ بغير واسطة ، والثاني من ممثله عائشة رضي الله عنها أعنى من روايته عن عائشة عن النبي ﷺ ، ومعلوم ان كثيرا من الصحابة كان يروى بعضهم عن بعض ❦ تخريجه ❦ اوردته الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على صحة صلاة النفل من جلوس للقادر على القيام ويكون ثوابه كنصف ثواب القائم إلا للنبي ﷺ فصلاته في النفل قاعدا كصلاته قائما في الأجر ، وهذا من خصوصياته ﷺ ، ويستفاد ذلك من حديث عبد الله بن عمرو المذكور أول الباب ، ولفظه عند مسلم وأبي داود عن عبد الله بن عمرو قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة ، قال فأثبته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه « في رواية أبي داود على رأسي » فقال مالك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت حدثت يا رسول أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وأنت تصلي قاعدا قال أجل ،

(٥) باب تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فاعدا

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ ^(١) وَهُوَ جَالِسٌ

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ وَالَّذِي تَوَفَّى نَفْسَهُ تَعْنِي

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تَوَفَّى حَتَّى كَانَتْ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا

الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَعْجَبُ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا

ولكني لست كأحد منكم) قال النووي رحمه الله في شرح الحديث ، وأما قوله ﷺ فاني لست كأحد منكم فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ جعلت نافلته قاعداً مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص بأشياء معروفة في كتب أصحابنا وغيرهم ، وقد استقصيتها في أول كتاب تهذيب الأسماء واللغات ، وقال القاضي عياض معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن (يعنى لما تحمله من أثقالهم وأعمالهم وكثرة مصالحهم والحطم كسر الشيء) فكان أجره تاما بخلاف غيره ممن لا عذر له ، هذا كلامه وهو ضعيف أو باطل ، لأن غيره ﷺ إن كان معذورا فتوابه أيضا كامل ، وإن كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص ، فلا يحسن على هذا التقدير لست كأحد منكم وإطلاق هذا القول (فالصواب) ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله أعلم اهـ

(١٢٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه}

(١) أَى التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ﷺ إِلَّا فِي آخِرِ مَدَّتِهِ عِنْدَ مَا كَبُرَ وَأَسْنُ وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ

وَفَاتِهِ بِعَاصِمٍ أَوْ طَامِينَ كَمَا يَسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ وَجَاءَ مَصْرُحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ

مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ طَائِشَةَ قَالَتْ « لَمَّا يَدْنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا »

^{تخرجه} (م. وغيره) وقوله بدن بتشديد الدال المهملة أى كبر فى السن

(١٢٨٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

قَالَ ثنا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « الْحَدِيثُ »

^{تخرجه} (نس) وأخرج نحوه النسائي ومسلم من حديث عائشة

(١٢٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُنْتَمِلًا (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) وَيَنْفَتِلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ

﴿ فصل منه في صفة تطوعه صلى الله عليه وسلم قاعدا ﴾

(١٢٨٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا

(١٢٨٣) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأور عن أبي هريرة الخ غريبه (١) أي ينصرف من صلاته تخرجه لم أفف عليه وأخرج نحوه (د. ج. ه. ق) من حديث عمرو بن شعيب وسنده جيد

(١٢٨٤) عن هشام بن عروة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن هشام بن عروة الخ غريبه (٢) فيه استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل وجواز بعض الركعة من قيام وبعضها من قعود، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً « الحديث » تخرجه (ق. د. ن. س. ج. ه.) وأورده البخاري من طريقين كما عند الإمام أحمد (قال الحافظ) أورد المصنف « يعني البخاري » حديث عائشة من رواية مالك بإسنادين له أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعداً ، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثلاثين أو أربعين آية قائماً ثم ركع (وزاد) في الطريق الثانية منهما أنه كان يفعل ذلك في الركعة الثانية ، وفي الأولى منهما تقييد ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة الليل قاعداً إلا بعد أن أسن (وفي لفظ حتى إذا كبر) وفي رواية عثمان بن سليمان عن أبي سلمة عن عائشة « لم يمت حتى كان أكثر صلاته جالساً » وفي حديث حفصة « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي في سبحة جالساً حتى إذا كان قبل موته

بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ
ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(١)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَمْ أَرِ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا قَطُّ حَتَّى إِذَا

كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ أَوْ بَعَامَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا وَيَقْرَأُ السُّورَةَ

فِي رِثْلَيْهَا^(٢) حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا

بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا الْحَدِيثَ « أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ (قَلَّتْ وَالْأُمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا)
قَالَ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ قِيدَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِتَخْرُجَ الْفَرِيضَةُ ، وَبِقَوْلِهَا حَتَّى أَسْنُ لَتَعْلَمَ
أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ابْتِقَاءً عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَدِيمَ الصَّلَاةَ ، وَأَفَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يَدِيمُ الْقِيَامَ ، وَأَنَّهُ كَانَ
لَا يَجْلِسُ عَمَّا يَطِيقُهُ مِنْ ذَلِكَ أَمْ

(١٢٨٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

حُسَيْنُ ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ « الْحَدِيثَ » غريبه (١) هَذَا الْحَدِيثُ

لَا يَعَارِضُ مَا قَبْلَهُ ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ حَسْبَ قُوَّتِهِ وَعَدَمِهَا ، فَإِنْ وَجَدَ

نَشَاطًا وَقُوَّةً صَلَّى قَائِمًا ، وَإِنْ وَجَدَ بَعْضَ ضَعْفٍ صَلَّى بَعْضَ الرُّكْعَةِ جَالِسًا وَأَتَمَّهَا مِنْ قِيَامٍ ، وَإِنْ وَجَدَ

ضَعْفًا كَثِيرًا صَلَّى قَاعِدًا وَرَكَعَ قَاعِدًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (ق . د . نس . جه . هق)

(١٢٨٦) عَنْ حَفْصَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّابِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ عَنِ حَفْصَةَ « الْحَدِيثَ »

غريبه (٢) التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ هُوَ التَّمَهْلُ وَالتَّأْنِي ، يُقَالُ رَتَلْتُ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا نَهَمْتُ

فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ أَعْجَلْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ السُّورَةَ مَرْتَلَةً حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ سُورَةِ

أَطْوَلَ مِنْهَا غَيْرَ مَرْتَلَةً الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ

جُلُوسٍ فِي تَطَوُّعِهِ وَمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا فِي آخِرِ صَمْرِهِ حِينَمَا كَبُرَ وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ كَانَ

يَأْتِي بِبَعْضِ الرُّكْعَةِ مِنْ جُلُوسٍ وَبَعْضُهَا مِنْ قِيَامٍ حِرْصًا عَلَى الْأَكْلِ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ ﷺ وفيهما

أيضاً ﴿ جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود ﴾ (قال النووي رحمه الله) وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وطامة العلماء ، وسواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام ، ومنعه بعض السلف وهو غلط ، وحكى القاضي عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عندنا وعند الجمهور ، وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه أشهب اه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات ﴿ واليه ذهب الشافعي ﴾ وتقدم الخلاف فيه في باب فضل طول القيام وكثرة الركوع والسجود في أول كتاب الصلاة ؛ وفيها غير ذلك والله أعلم

﴿ تتمّة في حكم الصلاة في السفينة ﴾

اعلم وفقني الله وإياك لما يحبه ويرضاه أني لم أقف للأمام أحمد ولا لأحد من أصحاب الكتب الستة على أحاديث في الصلاة في السفينة ، وقد وقفت على شيء منها في سنن الدارقطني وسعيد ابن منصور . ومستدرك الحاكم . ومحمد البزار أحببت ذكره هنا تنميماً للفائدة واليك ما وقفت عليه روى الدارقطني بسنده ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال « لما بعث رسول الله ﷺ جعفر ابن أبي طالب الى الحبشة قال يا رسول الله كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً الا أن تخاف الغرق » وفي إسناده حسين بن علوان قال الدارقطني متروك ﴿ قلت ﴾ ورواه البزار بسنده ﴿ عن جعفر بن أبي طالب ﴾ « أن النبي ﷺ أمره أن يصلي في السفينة قائماً الا أن يخشى الغرق » أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقيّة رجاله ثقات وإسناده متصل ﴿ وعن ميمون بن مهران ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة ؟ قال صل فيها قائماً الا أن تخاف الغرق » رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم في المستدرك على شرط الصحيحين ﴿ وعن عبد الله بن أبي عتبة ﴾ قال « صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياماً في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجُد » رواه سعيد بن منصور في سننه (والجُدُّ) بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر ، والمراد أنهم يقدرون على الصلاة في البر وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ﴿ الأحكام ﴾ في هذه الأحاديث دليل على جواز الصلاة في السفينة وان كان الخروج الى البر ممكناً متى أمكنه الصلاة فيها قائماً مستقبل القبلة والا وجب الخروج الى البر لأداء الصلاة فيه ، فان لم يمكن الخروج الى البر وخشى الغرق لو صلى قائماً ، صلى جالماً (قال النووي رحمه الله) قال أصحابنا اذا صلى الفريضة في السفينة لم يجز له ترك القيام مع القدرة كما لو كان في البر ، وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة يجوز اذا كانت سائرة ، قال أصحابنا فان كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز ، فان هبت الريح وحولت السفينة فتحوّل وجهه عن القبلة وجب رده الى القبلة ويبنى على صلاته اه (ج) والله أعلم

﴿ ابواب صلاة الجماعة ﴾

(١) باب ماورد في فضلها

(١٢٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صلاة

الرجل في جماعة تزيد عن صلاته في يده وصلاته في سوقه^(١) بضعا وعشرين درجة، وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يريد

(١٢٨٧) عن أبي هريرة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) قال ابن دقيق العيد مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفرادى، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا، قال وبهذا يرتفع الأشكال عن استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق اه باختصار (قال الحافظ) ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداهما أفضل من الأخرى، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا، بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقا أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد اه (وقال النووي أيضا) المراد في بيته وسوقه منفردا هذا هو الصواب، وقيل غير ذلك وهو قول باطل فبهت عليه لئلا يغتر به اه (وقوله بضعا) البضع بكسر الباء من الثلاثة إلى العشرة على الراجح، وتقدم الكلام فيه في الباب الخامس من كتاب الأيمان وغيره (وقوله درجة) قال الشوكاني هو ميمز العدد المذكور، وفي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمز الا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفا، وفي بعضها جزءا، وفي بعضها درجة، وفي بعضها صلاة، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين درجة اه (وقال الترمذي) عامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين (وقال الحافظ) لم يختلف عليه في ذلك الا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمري عن نافع قال خمسا وعشرين، لكن العمري ضعيف، وكذلك وقع عند أبي هريرة في مستخرجه، لكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ، وروى بلفظ سبع وعشرين

إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَزُهُ ^(١) إِلَّا الصَّلَاةُ أَمْ يَخْطُ خَطْوَةً ^(٢) الْارْفِيعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطُّ
بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ ^(٣) مَا كَانَتْ
الصَّلَاةُ هِيَ تَجْبِسُهُ وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِهِمْ ^(٤) مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى
فِيهِ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ^(٥) مَا لَمْ يُحْدِثْ

عن أبي هريرة عند أحمد وفي إسناده شريك القاضي وفي حفظه ضعف ﴿ وقد اختلف ﴾ هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين فقبل رواية الخمس لكثرة رواياتها ، وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ ، وقد جمع بينهما بوجوه (منها) أن ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد (وقيل) أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول المسخ في الفضائل مختلف فيه ، وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ، وقيل الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره ، وقيل الفرق بأدراكها كلها أو بعضها ، وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم ، وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء ، وقيل بالفجر والعصر ، والخمس بما عدا ذلك ، وقيل السبع مختصة بالظهرية ، والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح اه بتصرف (ورجح الشوكاني أولها) لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع ، قال واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات ، وقد طول الكلام في ذلك صاحب الفتح فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه اه (١) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاي أي لا ينهزه ويقومه ، وهو بمعنى قوله قبله لا يريد إلا الصلاة (٢) بفتح الخاء المعجمة كما جزم به اليعمرى وهي الواحدة من الخطأ ، ويحتمل أن تكون بالضم وهي ما بين القدمين (٣) أي في حكم المتلبس بالصلاة من حيث الثواب مدة كون الصلاة تمنعه عن الخروج من المسجد (٤) رواية مسلم وأبي داود «على أحدكم» أي يدعون ويستغفرون له مادام في مجلسه الذي صلى فيه ، وفي رواية البخاري «مادام في مصلاه» أي مدة كونه في المكان الذي أوقع فيه الصلاة ، وهي تفيد أنه لو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان له ذلك أيضا ، فقوله في حديث الباب «مادام في مجلسه الخ» مخرج على الغالب (٥) أي في مجلسه الذي صلى فيه بقوله أو فعل (وقوله ما لم يحدث) أي يبطل وضوؤه فهو من الأحداث لا من التحديث حججه مخرج به (ق. مذهبه. هق) (وفي رواية) عند الشيخين والامام احمد وغيرهما أن الذي حججه الحديث

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غَدًا ^(١) مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَوَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهَا ^(٢) فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى ^(٣) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنِ الْهُدَى، وَمَأْمِنِكُمْ إِلَّا وَلَهُ مَسْجِدٌ فِي بَيْتِهِ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَ كُتْمَ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَ كُتْمَ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ ^(٤) وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ ^(٥) وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادَى ^(٦) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

من أبي هريرة سأله فقال ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال فساء أو ضراط (ورواه الأمام مالك) في الموطأ بلفظ «من توطأ فأحسن الوضوء ثم خرج تامداً الى الصلاة فانه في صلاة ما كان يعتمد الى الصلاة وانه يكتب له باحدى خطوتيه حسنة ويمحي عنه بالأخرى سيئة، فاذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فان أعظمكم أجراً أبعدهم داراً، قالوا لم يا أبا هريرة؟ قال من أجل كثرة الخطأ» ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ «ان النبي ﷺ قال من حين يخرج أحدكم من منزله الى مسجدى فـرجل تكتب له حسنة ورجل تحط عنه سيئة حتى يرجع» ورواه النسائي والحاكم بنحو لفظ ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

(١٢٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو معاوية ثَنَا ابراهيم بن مسلم الهجرى عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ^(٢) غريبه ^(١) يعنى يوم القيامة، يوم الحسرة والندامة «يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه» وعبر بالغد لأنه في المستقبل ولا يعلم وقته إلا الله عز وجل، وفي قوله مسلماً إشارة الى أن من لم يحافظ على الصلوات المكتوبات فليس بمسلم، وتقدم الكلام على ذلك في أول كتاب الصلاة (٢) أى يؤذن لمن بدخول الوقت (٣) أى من طرائق الهدى والصواب (٤) أى لخدمته عن الطريق المستقيم ولملمت عن الصواب (٥) المنافق هو الذى يظهر مالا يبطن كما قال تعالى (يقولون بألسنتهم ما ليس فى قلوبهم) وهو الكذاب المذبذب كما وصفه الله تعالى فى كتابه وهو الذى لا يخشى الله ولا يعى الحق، ويتقى ضرر الناس ولا يتقى عقاب الله، نعوذ بالله من ذلك (٦) أى يتساند على اثنين لشدة ضعفه او مرضه ويتحمل الذهاب الى المسجد لما اعده الله له من الثواب العظيم

مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدًا مِنْ الْمَسَاجِدِ فَيَخْطُو خَطْوَةً
إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ أَوْ حُطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ ^(١) وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ ، حَتَّى
أَنْ كُنَّا لِنُقَارِبُ بَيْنَ الْخَطَا ^(٢) وَإِنْ فَضِلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ عَلَى صَلَاتِهِ
وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَفْضُلُ الصَّلَاةِ فِي الْجُمُوعِ صَلَاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ^(٣)
وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ ^(٤) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ « وَقُرْآنَ الْفَجْرِ » ^(٥) إِنْ قُرِئَ الْفَجْرُ كَانَ مَشْهُودًا «

والأجر الجسيم (١) في أكثر الروايات « وخط » بالواو بدل أو فتكون الخطوة الواحدة
فيها إثبات حسنة ومحو سيئة ، وهو المناسب لسعة فضل الله عز وجل (٢) أي يضيقون
الخطا بعدم السعي لتكثر الخطوات فتكثر الحسنات ❦ تخريجه ❦ (م . د . نس . جه)
❦ (١٢٨٩) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « الحديث »
❦ غريبه ❦ (٣) لم يذكر في رواية الأمام أحمد تمييز العدد ، وذكر في البخاري واقظه
« بخمس وعشرين جزءاً » (٤) قيل المراد بالملائكة هنا الحفظة ، وقيل حفظة الأعمال ،
وتقدم الكلام على ذلك في باب فضل صلاتي الصبح والعصر ، قال العلماء وهذا الاجتماع هو
الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر أيضا ، ولذلك حث الشارع
على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له ❦ قال ابن بطال ❦
ويمكن أن يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين
جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها (٥) كناية عن صلاة الفجر ، لأن
الصلاة مستلزمة للقرآن (وقوله) مشهودا أي محضورا فيه ، أي تحضره الملائكة
❦ تخريجه ❦ (ق . نس) وزاد البخاري قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر
قال « تفضلها بسبع وعشرين درجة »

(١٢٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعِيَ كَانَتْ لَهُ أَكْبَرُ مِنْ شَاةٍ سَمِيْنَةٍ أَوْ شَاتَيْنِ لَفَعَلَ ، فَمَا يُصِيبُ مِنَ الْأَجْرِ أَفْضَلُ

(١٢٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صَلَاةٌ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَايٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ ^(٣) سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

(١٢٩٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا معاذ بن هشام حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{تخرجه} لَمْ أَفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَبَعْضُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٢٩١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن عبيد الله حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) أَي دَرَجَةً وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رِوَايَةِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ أَوَّلَ الْبَابِ (٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ^{تخرجه} (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(١٢٩٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو النضر ثنا شريك عن الأشعث بن سليم عن أبي الأحوص عن أبي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٣) أَي عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ ^{تخرجه} تَقَرَّدَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهَا شَرِيكَ الْقَاضِي ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ ثِقَةٌ يَغْلُظُ ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ ثِقَةٌ ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ ثِقَةٌ سَبَى الْحَفِظُ (خِلَاصَةً) ^{قلت} عُلِقَ عَنْهُ الْبِحَارِيُّ وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ

(١٢٩٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَضَّلَتْ الْجَمَاعَةَ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ^(١) خَمْسًا وَعِشْرِينَ

(١٢٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّلْتُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعِ ^(٢) وَعِشْرُونَ دَرَجَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمْعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ^(٤) كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ

(١٢٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

(١٢٩٦) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٢٩٣) عن عائشة رضي الله عنها سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبد الرحمن بن عمار قال أبي وكان ثقة ويقال له ابن عمار بن أبي زينب مديني قال سمعت القاسم ابن محمد عن عائشة « الحديث » غريبه سند حسن (١) بالذال المعجمة أي المنفرد يقال فذال رجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده تخرجه (نس) وسنده جيد

(١٢٩٤) عن عبد الله رضي الله عنه سند حسن سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبي الأحوص عن عبد الله « الحديث » غريبه سند حسن (٢) تقدم معنى البضع في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ؛ فيحتمل خمسا وعشرين وسبعا وعشرين ، لكن الطريق الثانية عينت خمسا وعشرين (٣) سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدى عن سعيد عن قتادة عن أبي الأحوص عن سعيد بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله $\text{صلى الله عليه وسلم}$ الخ (٤) أي جزءاً كما ورد في بعض الروايات تخرجه (عل . بز . طب . طس) قال الهيثمي ورجال أحمد ثقات

(١٢٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه سند حسن سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة « الحديث » تخرجه (ق . وغيرهما)

(١٢٩٦) وعنه أيضا سند حسن سند حسن حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا
أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أُجْرٍ مِنْ صَلَاتِهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً^(١)

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن محمد بن طحلاء عن محمد بن علي بن عوف بن
الحارث عن أبي هريرة « الحديث »  غريبه  (١) المعنى أن من أتى المسجد قاصداً
الصلاة في الجماعة فلم يدركها وصلى وحده أعطاه الله عز وجل مثل ثواب من أدركها جزاء له
بنيته وسعيه ، ولعله يعطى بالنية أصل الثواب ، وبالسعي مافاته من المضاعفة ، وفضل الله واسع
 تخريجه  (د . نس . هق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ إسناده
قوى  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن فضل الصلاة في الجماعة كفضل خمس
وعشرين أو سبع وعشرين صلاة لمن صلى وحده على اختلاف الروايات في ذلك وكلها
صحيحة ، قال النووي رحمه الله والجمع بينهما « يعنى بين رواية خمس وعشرين وسبع وعشرين »
من ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا منافاة ، فذكر القليل لا ينفي الكثير ، ومفهوم العدد باطل
عند الأصوليين (الثاني) أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل
فأخبر بها (الثالث) أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فتكون لبعضهم خمس
وعشرون وبعضهم سبع وعشرون بحسب حال الصلاة ومحافظة على هيئاتها وخشوعها
وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك والله أعلم اهـ ج  وفيها أيضاً  دليل على
أن الجماعة ليست فرض عين لقوله  في حديث أبي هريرة « أفضل من صلاة الفرد الخ »
ووجه الدلالة منه أن صيغة أفعل تقتضى المشاركة في الفضيلة لصلاة الفرد ، وإذا كانت الجماعة
فرض عين لم تصح الصلاة بدونها فلا يكون فيها فضيلة (وأيضاً) فلا يقال الأتيان بالواجب
أفضل من تركه (قال صاحب المفهم) لا يقال إن لفظة أفعل قد ترد لأثبات صفة في إحدى
الجهتين وتفيها عن الأخرى وأفضل المضافة الى صلاة الفرد كذلك ، لأننا نقول إنما يصح
ذلك في أفعل مطلقاً غير مقرون بمن كقوله تعالى « تبارك الله أحسن الخالقين » اهـ وفي
بعض أحاديث الباب من روايات أبي هريرة « تزيد عن صلاته وحده » وكذلك عند مسلم
ففيها تصريح بصحة الصلاة وحده ، ورد لقول القائلين بأنها فرض عين (قال النووي
رحمه الله) أما حكم المسألة فالجماعة مأمور بها للأحاديث الصحيحة المشهورة وإجماع المسلمين
وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا (أحدها) أنها فرض كفاية (والثاني) سنة (والثالث) فرض
عين ، لكن ليست بشرط لصحة الصلاة ، وهذا الثالث قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين
في الفقه والحديث ، وهما أبو بكر بن خزيمة وابن المنذر (قال الرافعي) وقيل إنه قول للشافعي ،

(٢) باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر

(١٢٩٧) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ،

والصحيح أنها فرض كفاية ، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتاب الأمانة كما ذكره المصنف «يعني صاحب المذهب» وهو قولي شيخي المذهب ابن سريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين وصححه أكثر المصنفين ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة ، قال وبه قالت طائفة من العلماء ﴿قلت منهم بعض المالكية وبعض الحنفية﴾ قال وقال عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر هي فرض على الأعيان ليست بشرط للصحة ﴿وقال داود﴾ هي فرض على الأعيان وشرط في الصحة وبه قال بعض أصحاب أحمد ﴿قال وجمهور العلماء﴾ على أنها ليست بفرض عين ، واختلفوا هل هي فرض كفاية أم سنة ؟ قال القاضي عياض ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة لا فرض كفاية اهـ ﴿قلت﴾ منهم المالكية والحنفية والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ دليل على أن أقل الجماعة اثنان ، لأنه جعل هذا الفضل لغير الفرد ، وما زاد على الفرد فهو جماعة ، ويؤيد ذلك ما رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتي من حديث مالك بن الحويرث «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما» وبوب له البخاري «باب اثنان ثا فوقهما جماعة» (وقد استدل بأحاديث الباب) بعض المالكية للمشهور عن مالك أنه لا فضل لجماعة على جماعة لأنه جعل الجماعات كلها بسبع وعشرين وخمس وعشرين ولم يفرق بين جماعة وجماعة ﴿وذهب الشافعي والجمهور﴾ إلى أن الجماعات تتفاوت لما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والأمام احمد وسيأتي من حديث أبي ابن كعب أن رسول الله ﷺ قال «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله» وليس في أحاديث الباب حجة لمن تعلق بها في تساوي الجماعات ، لأننا نقول أقل ما تحصل به الجماعة يحصل للتضعيف ولا مانع من تضعيف آخر بسبب آخر من كثرة الجماعة أو شرف المسجد أو بُعد طريق المسجد أو غير ذلك والله أعلم ﴿وفيها أيضا﴾ أن فضل الجماعة يحصل لمن تعودها وقصدتها فلم يدركها فصلي وحده تفضلا من الله تعالى ومكافأة له على حسن نيته ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٢٩٧) عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْنَى بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَمَنْ قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ (١)
 (١٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي صَلَاةِ

عن عثمان بن عفان « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) قال القرطبي معناه أنه قام نصف ليلة أو ليلة لم يصل فيها العشاء والصبح في جماعة ، إذ لو صلى ذلك في جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام اه ﴿ قات ﴾ نظير ذلك قوله تعالى (ليلة القدر خير من ألف شهر) أي من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فإذا صلاها في جماعة وقام الليل كله ضوعف له الثواب والله أعلم بالصواب ❦ تخريجہ ❦ (م . ل) بنحو حديث الباب ، ورواه الأمام احمد من طريق أخرى قال حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان وعبد الرزاق قالنا ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان قال عبد الرزاق عن النبي ﷺ قال « من صلى صلاة العشاء والصبح في جماعة فهو كقيام ليلة » وقال عبد الرحمن « من صلى العشاء في جماعة فهو كقيام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح في جماعة فهو كقيام ليلة » ورواه أبو داود بلفظ « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » ورواه الترمذي كرواية أبي داود وقال حديث حسن صحيح (قال المذري) وقال ابن خزيمة في صحيحه ﴿ باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً فضل العشاء في الجماعة ﴾ ثم ذكره بنحو لفظ مسلم ، ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ وقد أتى الأمام أحمد رحمه الله بمعنى هذه الروايات كلها جزاء الله أحسن الجزاء (فان قيل) كيف الجمع بين الروايات التي تدل بظاهرها على أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف ، وهي رواية حديث الباب ومسلم ومالك ، وبين الروايات التي تدل على أن له قيام ليلة ، وهي رواية الأمام أحمد من طريق عبد الرزاق ورواية أبي داود والترمذي (فالجواب) أن المراد بقوله في حديث الباب « ومن صلى الصبح في جماعة فهو كمن قام الليل كله » يعني مع صلاة العشاء (قال القاري) في المرقاة في شرح قوله « فكأنما صلى الليل كله » أي بانضمام ذلك النصف فكأنه أحيا نصف الليل الأخير اه وهذا هو المتعين جمعا بين الروايات والله أعلم

(١٢٩٨) عَنْ عَائِشَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن إبراهيم عن يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ »

العتمة^(١) وصلاة الصبح لأتوهما ولو حبوا

(١٢٩٩) عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال صلى رسول الله

ﷺ الصبح فقال شاهد فلان؟^(٢) فقالوا لا ، فقال شاهد فلان؟ فقالوا لا ،

فقال شاهد فلان؟ فقالوا لا ، فقال إن هاتين الصلاتين^(٣) من أثقل الصلوات

على المنافقين^(٤) ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، وألصف المقدم على

غريبه ﴿ (١) بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق ، وقت صلاة العشاء الآخرة ، وأطلق اسم العتمة على العشاء نفسها ، وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق ، وأعم إذا دخل في العتمة ، والعتمة الأبطاء ، يقال أعم الشيء وعتمه إذا أخره ، وعتمت الحاجة وأعتمت إذا تأخرت ، والمعنى لو يعلم الناس ما في صلاتي العشاء والصبح من الفضل العظيم والثواب الجسيم لأتوا لصلواتهما جماعة في المسجد (وقوله ولو حبوا) أي يزحفون إذا منعهم مانع كمرض أو ضعف عن المشي كما يزحف الصغير ، ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء « ولو حبوا على المرافق والركب » وذلك لمزيد فضلها ﴿ تخرجه ﴾ (جه) وفي اسناده يحيى بن كثير لين الحديث

(١٢٩٩) عن أبي بن كعب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة سمعت أبا إسحاق أنه سمع عبد الله بن أبي بصير يحدث عن أبي بن كعب أنه قال صلى رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه ﴿ (٢) يعني أحاضر صلاتنا فلان

وهو بحذف همزة الاستفهام وثبتت في رواية أبي داود ففيها (أشاهد فلان) الخ وأبهم أسماء هؤلاء النفر إما لأن أبيًا لم يعرفها أو لأنه أراد التستر (٣) يعني العشاء والصبح كما

صرح بذلك في الطريق الثانية ، وصرح بذلك أيضا في رواية أخرى من حديث أبي هريرة عند الشيخين والامام احمد وستأتي (٤) في رواية عند البخاري من حديث أبي

هريرة « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » وهي تدل على ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين كما جاء في التنزيل (ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى) وإنما كانت العشاء

والفجر أثقل عليهم من غيرها لقوة الداعي الى تركهما ، وهو ان العشاء تكول في وقت السكون والراحة ، والصبح في وقت لذة النوم ، وقيل وجهه أن المؤمنين يفوزون بمائة وعشرين

وَمَا صَفَّ الْمَلَائِكَةَ ^(١) وَنَوَّعَهُمْ فُضِيلَتُهُ لِأَبْتَدَرُكُمْ ^(٢) وَصَلَاةَ الرَّجُلِ
 مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى ^(٣) مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ رَجُلٍ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ^(٤) فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَأَمَّا صَلَّى قَالَ
 شَاهِدٌ فَلَانَ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، قَالُوا نَعَمْ وَلَمْ يَحْضُرْ ^(٦) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَثْقَلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الشَّاءِ وَالْفَجْرِ (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ)
 إِنَّ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ مَعَ رَجُلٍ ، وَصَلَاتُكَ مَعَ رَجُلٍ
 أَزْكَى مِنْ صَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (وَعَنْهُ مِنْ

من الفضل لقيامهم بحقها دون المنافقين والله أعلم (١) أى فى القرب من الله عز وجل و نزول
 الرحمة وإتمامه واعتداله ، ويستفاد منه أن الملائكة يصفون لعبادة الله تعالى . وقد صرح
 بذلك فى حديث حار ، وسيأتى فى باب الحث على تسوية الصفوف ورحبها أن رسول الله
 ﷺ قال « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا يارسول الله كيف تصف الملائكة
 عند ربها؟ قال يتمون الصفوف الأولى ويتراصون فى الصف » (وعن النعمان بن بشير) رضى
 الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصف الأول
 أو الصفوف الأولى » رواه الإمام أحمد وسيأتى فى باب فضل الصف الأول (٢) أى لاستبقوا
 إليه كما فى رواية (٣) أى أكثر نواباً من صلاته مع رجل واحد (٤) أى وكلما كثرت الجماعة
 فهو أحب الى الله تعالى إن جعلت مباشرة ، وإن جمعات موصولة فالتقدير ، والصلاة التى أكثر
 فيها المصلون أحب الى الله تعالى وذكر الضمير باعتبار لفظ ما ، وقرن الخبر بالناء لأن الموصول
 يشبه الشرط فى العموم ، ومحبة الله تعالى كناية عن رحمته وإحسانه لعبده (٥) سند
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير
 عن أبي بن كعب قال صلى رسول الله ﷺ الفجر « الحديث » (٦) هكذا بالأصل « فسكت
 القوم قالوا نعم ولم يحضر » ولم أجد هذه الجملة لأحد غير الإمام أحمد ممن روى الحديث ،
 والذى وجدته عندهم هو أن النبي ﷺ قال « أشاهد فلان قالوا لا » كما ثبت فى الطريق
 الأولى عند الإمام أحمد ، فإن لم تكن هذه الجملة دخلها تحريف فالظاهر والله أعلم أن بعض
 القوم سكت لكونه لم يعلم بحضور المسئول عنه ، وبعضهم قال نعم ظناً منه أنه حضر

طَرِيقِ ثَابِتٍ (١) قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَلَّةً، فَقَالَ شَاهِدٌ فَلَانٌ؟ قُلْنَا
نَعَمْ (٢) حَتَّى عَدَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ، فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ
صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَمِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

(١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ

يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا

ولكنه في الواقع لم يحضر والله أعلم (١) ز سنده حدثنا عبد الله ثنا خلف
ابن هشام البزار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن
العزيز بن حريث عن أبي بصير قال أُنِيَ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الحديث» (٢) هكذا
بالأصل «قلنا نعم» ولم أقف على هذه الكلمة لأحد من أصحاب الأصول غير الأمام أحمد،
والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم الذين ظنوا وجود المسؤول عنه كما تقدم، أما الباقيون فقد
أجابوا بالنفي وهو الواقع، ولهذا ذم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المنافقين وقال فيهم ما قال والله أعلم بحقيقة
الحال تخریجه (د. نس. جه. هق. خز. حب. ك) ورواه الأمام أحمد من
تسعة طرق؛ والطريق الثالثة من حديث الباب من زوائد عبد الله على مسند أبيه، وقد
اقتصرت على هذه الطرق الثلاث لأنها أجمعها، ورواه الحاكم من عدة طرق أيضا ثم قال
وقد حكم أئمة الحديث بحسب بن معين وعلى بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا
الحديث بالصحة قلت وأقره الذهبي وصححه أيضا ابن السكن وابن خزيمة

(١٣٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الصمد حدثني أبي ثنا سنان أبو ربيعة ثنا أنس «الحديث» تخریجه لم أقف عليه
من رواية أنس لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون
الأحكام أحاديث الباب تدل على فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وأن الجماعة
فيهما أفضل من سائر الصلوات الأخرى لما فيهما من تحمل المشقة والظلام ولأنهما في
وقت نوم لا يذتهدض الله عز وجل فيهما من فراشه عند ليلته نومه إلا مؤمن تقي وفيها أيضا
الحث والترغيب في حضور الجماعة فيهما وفيها أيضا بيان فضل الصف الأول والترغيب

(٢) باب ما جاء في تكبيرها والحث عليها

(١٣٠١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال يا رسول الله منزلي شاسع^(١) وأنا مكفوف البصر^(٢) وأنا أسمع الأذان، قال فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبوا أوزحفاً

(١٣٠٢) عن عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقلت يا رسول الله كنت^(٣) ضريباً شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني^(٤) فهل تجد لي رخصة^(٥) أن أصلي في بيتي؟

في المبادرة إليه ﴿ وفيها أيضاً ﴾ ان الجماعة تنعقد بواحد مع الإمام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم « وصلاتك مع رجل أزكى من صلاتك وحدك » وان الجماعة تتفاوت في الفضل بكثرة من يحضرها وفيها غير ذلك والله اعلم

(١٣٠١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن أبان الوراق أبو إسحاق ثنا يعقوب أنا عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه ﴿ (١) أي بعيد عن المسجد (٢) أي أعمى لا يبصر والمكفوف الضريب وقد كُفَّ بصره وكُفَّ بصره أيضاً أي مُنْعَع فهو لا يبصر، وهذا الأعمى هو عمرو بن أم مكتوم الصحابي الجليل الذي نزل فيه قوله عز وجل (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) نخرجه ﴿ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم ﴿ قلت ﴿ ورجال الأمام أحمد في بعضهم من تكلم فيه

(١٣٠٢) عن عمرو بن أم مكتوم ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا شيبان عن عاصم عن أبي رزين عن عمرو بن أم مكتوم « الحديث » غريبه ﴿ (٣) أي ولا أزال فالمراد بالكينونة هنا الدوام والاستمرار، بدليل قوله في الحديث السابق وأنا مكفوف البصر (٤) بالهمزة أي لا يوافقني ولا يساعدي، وعند أبي داود (لا يلائمني) بالواو، قال الخطابي هكذا يروي، والصواب لا يلائمني أي لا يوافقني ولا يساعدي، فأما الملاومة فإنها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه اهـ (٥) يعني فهل يسوغ لي التخلف عن الجماعة والصلاة في بيتي؟ والرخصة بوزن الغرفة هي التسهيل في الأمر

قَالَ أَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً (١)

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ فُسِّئِلَ

سُفْيَانَ عَنْ (٢) قَالَ هُوَ وَمُحَمَّدٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَانَ رَجُلًا مَحْجُوبَ

الْبَصَرِ وَإِنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّفَ عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ هَلْ

تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلَمْ يُرْخِّصْ لَهُ (٣)

(١٣٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى (الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ

والتيسير (١) أى لا رخصة لك فى التخلف مادمت تسمع الأذان ، وجملة القائلون بعدم وجوب الجماعة على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة وأنت لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال ، ولعله عليه السلام علم من حال ابن أم مكتوم أنه لا مشقة عليه فى الأتيان وحده بدون قائد وإلا فالعمى عذر تخرجه (ج . ط . ح) وسنده جيد

(١٣٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غريبه (٢) يَعْنِي أَنَّ سُفْيَانَ سَأَلَ عَنْ رَوَى

الزهري هذا الحديث ؟ فقال هو محمود بن محمد إن شاء الله ؛ يعنى رواه عن محمود بن الربيع عن عتبان ،

وقد ثبتت روايته عن محمود بن الربيع عن عتبان عند البخارى فى باب المساجد فى البيوت ، وعند

الأمم أحمد أيضا فى رواية أخرى ، وتقدمت فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت من أبواب

المساجد (٣) يستفاد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص لعتبان أيضا ، وقد ثبت فى

حديث آخر عند البخارى والامام أحمد وغيرهما أنه رخص له بالتخلف ، وتقدم ذلك فى

باب اتخاذ المساجد فى البيوت فكيف الجمع بينهما قلت يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرخص

لعتبان أولا لظنه أنه لا يجد مشقة ، فلما شكى له وجود المشقة وتحقق النبي صلى الله عليه وسلم ذلك

رخص له باتخاذ مسجد فى بيته والتخلف فان قيل لم يرخص لابن أم مكتوم وعذرهما

واحد وكلاهما يسمع الأذان ؟ قلت لعله وجد فى ابن أم مكتوم من الاهتداء إلى

المسجد بدون مشقة ما لم يجده فى عتبان ، وليس كل العميان سواء فى الاهتداء إلى الطريق

لأننا نشاهد أن بعض العميان يهتدى إلى الطريق بسهولة مهما كانت وعرة ، وبعضهم لا يهتدى

اليها وإن كانت سهلة ، وربما وجد عذرا آخر لعتبان لم يجده لابن أم مكتوم والله أعلم

تخرجه لم أقف عليه مختصرا بهذا السياق إلا عند الامام أحمد ورواه (ق . ط . ح)

(ج . ط . ح) والامام أحمد أيضا وتقدم فى باب اتخاذ المساجد فى البيوت مطولا

(١٣٠٤) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فليؤمّكم أحدكم ، وَإِذَا قرأ الإمامُ فَأَنْصِتُوا
 (١٣٠٥) عَنْ معدان بن أبي طلحة الأيممري قال قال لي أبو الدرداء^(١) رضي
 اللهُ عنه أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قَالَ قُلْتُ فِي قَرْيَةٍ^(٢) دُونَ حِمَصٍ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ لَا يُؤذَنُ وَلَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ
 عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ^(٣) فَمَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الذُّبَّ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ
 (١٣٠٦) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ^(٤) يَأْخُذُ الشَّاةَ

على بن عبد الله قال ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب عن حصان بن عبد
 الله الرقاشي عن أبي موسى « الحديث » ❦ تخريج (م. وغيره)
 (١٣٠٥) عن معدان بن أبي طلحة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 وكيع حدثني زائدة بن قدامة حدثني السائب بن حبش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة
 الأيممري « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) اسمه عويمر بن زيد بن قيس ، وقيل اسمه عامر
 ولقبه عويمر ، وهو أنصاري خزرجي ، شهد مع رسول الله ﷺ ما بعد أحد من المشاهد
 واختلفوا في شهوده أحدا وكان فقيها حكيما زاهدا ولي قضاء دمشق لعثمان ، توفي بدمشق
 سنة إحدى وقيل ثنتين وثلاثين وقبر بباب الصغير قاله النووي ج (٢) زاد أبو داود
 في روايته « ولا بدو » والبدو هو البادية خلاف الحاضرة ، والنسبة اليه بدوي بفتح الدال
 المهملة (٣) أي تسلط عليهم الشيطان كما تسلط الذئب على الشاة المنفردة عن قطع الغنم ،
 لأن عين الراعي تحمي الغنم المجتمعة ، فكذلك من حافظ على الجماعة يكون في رعاية الله
 عز وجل فيحفظه من غوائل الشيطان ، أما من تخلف عنها فيكون فريسة للشيطان كالشاة
 القاصية أي المنفردة عن القطيع تكون فريسة للذئب ❦ تخريج (د. نس. خز.
 حب. ك) وقال صحيح الأسناد وصححه أيضا النووي

(١٣٠٦) عن معاذ بن جبل ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
 ثنا سعيد عن قتادة ثنا العلاء بن زياد عن معاذ بن جبل « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٤)
 يعني أن الشيطان مفسد للإنسان مهلك له باغوائه كآفساد الذئب إذا أرسل في قطع

الْقَاصِيَةَ وَالنَّاجِيَةَ ^(١) فَإِيَابَاكُمْ وَالشَّمَابَ ^(٢) وَعَايَةَكُمْ بِالْجَمَاعَةِ ^(٣) وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ

(٤) **باب ما جاء في التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر**

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَنْتَهِيَنَّ رِجَالُكُمْ مِنْ حَوْلِ الْمَسْجِدِ ^(٤) لَا يَشْهَدُونَ

الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ ^(٥) حَوْلَ بِيوتِهِمْ بِحُزْمِ الْخُطَبِ

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النَّسَاءِ

من الغنم (١) بحاء مهلهلة أى التى غفل عنها وبقيت فى جانب منفردة (٢) بكسر الشين المعجمة جمع شعب كناية عن عدم التفرق والبعد ، لأن من كان فى شعب كان بعداً من الناس ، والمعنى احذروا التفرق والاختلاف (٣) أى الزموا ما عليه جماعة أهل السنة فى كل شىء ومن ذلك الجماعة فى الصلاة وقوله (والعامة) أى جمهور الأمة المحمدية فانهم أبعد عن موافقة الخطأ وقوله (والمسجد) أى لأنه أحب البقاع إلى الله تعالى ومنه يفر الشيطان فيغدو إلى السوق **تخریجه** (عب) وسنده جيد **الأحكام** أحاديث الباب تدل على الترغيب فى حضور الصلاة جماعة بالمسجد والتحذير من تركها **وفيهما أيضاً** عدم الترخص للأعمى فى التخلف عنها مادام يسمع النداء ويهتدى الى الطريق **وفيهما أيضاً** ان الشيطان يستحوذ على من تخلف عن الجماعة بدون عذر وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن أبي

ذئب عن مجلان عن أبي هريرة « الحديث » **غريبه** (٤) أى ممن بيوتهم قريبة من

المسجد بحيث يسمعون الأذان (وقوله فى الجميم) يعنى الجماعة (٥) بالتشديد، والمراد بالتكثير

يقال حرّقه إذا بالغ فى تحريقه (وقوله حول بيوتهم) ظاهره أن المراد بالتحريق الأرباب

أو تحريق البيوت فقط لانفس السكان ؛ لكن ورد فى الصحيحين وعند الأمام أحمد من رواية

أبي هريرة أيضاً ما يفيد أن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت










تبعاً لساكنيها ، وفى رواية مسلم من طريق أبي صالح « فأحرق بيوتنا على من فيها » **تخریجه**

أورده الهينى وقال هو فى الصحيح حلاقوله ممن حول المسجد ، رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٠٨) وَعَنْهُ أَيْضًا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا خلف قال

ثنا أبو معشر عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ

وَالذُّرِّيَّةُ^(١) لَأَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي^(٢) يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ
(١٣٠٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ
صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ بَعَثُوا مَنْ مَا فِيهِمَا لَا تَوْهُمُوا وَأَوْ حَبِوًا^(٣) وَلَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ
حُزْمٌ أَلْخَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ
(١٣١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ رِقَّةً^(٤) فَقَالَ إِنِّي لَأَهْمُ أَنْ
أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ثُمَّ أُخْرَجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ

« الحديث » (١) يعني الصغار : لأن الصغار والنساء لا يتأكد حضورهم الجماعة بالمسجد
فلا ذنب لهم (٢) جمع فتى أى جماعة من شبان أصحابى أو خدمى وغلمانى  تخريجهم
لم أقف عليه ، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو معشر ضعيف «يعنى أحد رجال السند»
(١٣٠٩) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية
قال ثنا الأعمش وابن نمير قال أنا الأعمش المعنى عن أبى صالح عن ابى هريرة « الحديث »
 غريبه (٣) يعنى كحبو الصبي الصغير على يديه ورجليه والمعنى لو يعلمون ماقيهما
من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الأتيان اليهما إلا حبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
فى المسجد ، ففيه الحث البالغ على حضورهما (وقوله ولو هممت أن أمر المؤذن فيؤذن الخ)
معنى الأذان هنا الأقامة كما فى رواية مسلم (ولقد هممت أن أمر بالصلاة فنقام ثم أمر رجلا
يصلى بالناس الخ) قال النووي فيه أن الأمام اذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس ،
وإنما هم بأتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك الوقت يتحقق مخالفتهم وتخالفهم فيتوجه
اللوم عليهم ، وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر  تخريجهم  (ق . وغيرها)
(١٣١٠) عن عبد الله بن شداد  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد
الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا الحصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم
مكتوم رضى الله عنه « الحديث »  غريبه (٤) أى قلة كما فى رواية أخرى

إِلَّا أُخْرِقَتْهُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ يَدَيَّ وَبَيْنَ أَلْسِنَتِي نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدِ كُلِّ سَاعَةٍ ، أَيْسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟ ^(١) قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَأَتَيْتَهَا ^(٢)

(١٣١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ ^(٣) أَنْ أَمُرَ قَتِيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَالَفَ ^(٤) إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَأَيْمُ اللَّهِ ^(٥) لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنْ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرَقًا ^(٦) نَمِينًا

(١) المراد بالأقامة هنا الأذان كما صرح بذلك في حديث جابر في الباب السابق (٢) فيه أن النبي ﷺ لم يرخص له مع ما أبداه من العذر ، وقد حملة العلماء على أنه كان لا يشق عليه التصرف بالمشى وحده ككثير من العميان ❦ تحريجه ❦ (خز. ك) و صحح إسناده وأقره الذهبي (١٣١١) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) لفظ البخاري « والذى نفسى يده لقد هممت » وهو قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما يقسم به ، ومعناه أن أمر نفوس العباد بيد الله أى بتقديره وتدييره ، وفيه جواز القسم على الأمر الذى لا شك فيه تنبيهاً على عظم شأنه ، وفيه الرد على من كره أن يحلف بالله مطلقاً (وقوله لقد هممت) اللام جواب القسم ، والهم العزم وقيل دونه ، وزاد مسلم فى أوله أنه ﷺ فقد ناسأ فى بعض الصلوات فقال لقد هممت ، فأفاد ذكر سبب الحديث قاله الحافظ (٤) أى آتيهم من خلفهم ، وقال الجوهري خالف الى فلان أى أتاه اذا غاب عنه ، أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير اليهم وأخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى اليهم ، أو معنى أخالف أتخلف أى عن الصلاة الى قصدى المذكورين ، والتقيد بالرجال يخرج النساء والصبيان (٥) أيم مختصر من أيمن ، وهو اسم استعمل فى القسم والتزم رفعه كما التزم رفع لعمر الله ، وهمزته عند البصريين وصل ، واشتقاقه عندهم من اليمين وهو البركة ، وعند الكوفيين قطع ، لأنه جمع يمين عندهم ، فقوله هنا و ايم الله مختصر منه ، فيقال و ايم الله بحذف الهمزة والنون (٦) بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها كاف ، قال الخليل العذراق

أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(١) لَشَهْدَهَا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لِأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا

(١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ « وَفِي رِوَايَةٍ

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ »

فَرَأَاهُمْ عَزِينَ^(٢) مُتَفَرِّقِينَ قَالَ فَغَضِبَ غَضِبًا شَدِيدًا مَا رَأَيْتَاهُ غَضِبَ

غَضِبًا أَشَدَّ مِنْهُ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَتَّبِعَهُ هُوَ لِأَنَّ

الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ذُورِهِمْ فَأُحْرَقُوا عَلَيْهِمْ

(١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ

ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ يَذْهَبُ ثُلُثَ اللَّيْلِ أَوْ قُرْبَاهُ^(٣) قَالَ ثُمَّ جَاءَ وَفِي النَّاسِ

العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم عن الأصمعي بسكون الراء
قطعة لحم، قال الحافظ رقول الأصمعي هو اللائق هنا (١) تثنية مرماة بكسر الميم وحي
الفتح، قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة، وكذا قال صاحب النهاية، قال وقال أبو عبيد هذا
حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة، يريد به حقارته اه (٢) وفي
النهاية أيضا) المرماة بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها،
أى لو دعى إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الأجابة اه ولفظ البخاري
«مرماتين حسنتين» قال الحافظ وإنما وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعت
تفاسي على تحصيلهما، وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على
الشيء الحقيق من مطعم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة
﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة وغيره)

(١٣١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ

طامر قَالَ أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿غريبه﴾

(٢) جمع عزة وهي الخلقة المجتمعة من الناس وأصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع

السلامة على غير قياس ككثير، وُرِين جمع بُرة وبُرة (نه) ﴿تخرجه﴾ لم أقف

عليه بهذا اللفظ ورجاله ثقاة وبؤيده ما قبله

(١٣١٣) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَانُ ثَنَا

عَمَّادُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ حَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أَي مَا يَقَارِبُ

رِقَّةٌ وَهُمْ عِزُّونَ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ أَوْ أَنَّ رَجُلًا بَدَأَ ^(١) النَّاسَ إِلَى
عَرَقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لَا جَابُوا لَهُ ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ ، لَقَدْ هَمَمْتُ
أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَتَخَلَّفَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ
فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ
بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَ بِالنَّاسِ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا فَنَحْرُقَ عَلَيْهِمْ بِبُيُوتِهِمْ

(١٣١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (يَعْنِي مُعَاذَ بْنَ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَلْجَفَاءُ كُلُّ أَلْجَفَاءٍ ^(٢)

ثَلَاثَةٌ وَهُوَ مَصْدَرٌ قَارِبٌ يَقَارِبُ (١) الْمَعْنَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْبَادِيَةِ بَدَأَ النَّاسَ أَي أَخْرَجَهُمْ
إِلَى الْبَادِيَةِ دَاعِيًا إِيَّاهُمْ إِلَى عَرَقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ «تَقْدِمُ تَفْسِيرُهُمَا» لِأَجَابُوا دَعْوَتَهُ رَغْبَةً فِي تَنَاوُلِ
هَذَا الطَّعَامِ الْحَقِيرِ ؛ وَإِذَا دَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ بِالْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْبَادِيَةِ وَأَعْظَمُ
فَائِدَةً وَثَوَابَهُ بَاقٍ مَدْخَرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَخَلَّفُوا ، لِهَذَا هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْرُقَ عَلَيْهِمْ بِبُيُوتِهِمْ
لَأَنَّهُمْ لَمْ يَجِئُوا دَاعِيِي اللَّهِ وَلَمْ يَقِيمُوا شَعَائِرَهُ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ ❦ تَخْرِيجُهُ
قَالَ الْحَافِظُ رَوَاهُ السَّرَاجُ وَابْنُ حِبَّانٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❦ قُلْتُ ❦ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن

آدَمَ ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» ❦ تَخْرِيجُهُ ❦
(طس) وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ رَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ ، وَقَالَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رَجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِبُيُوتِهِمْ» اه ❦ قُلْتُ ❦ وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدُ
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ كِرْوَايَةٌ مُسَلَّمَةٌ سَمَّاتِي فِي بَابِ التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
(١٣١٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسن

ثنا ابن طهيرة ثنا زبائن ثنا سهل عن أبيه «الحديث» ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٢) أَيُّ الْبَعْدِ كُلِّ
الْبَعْدِ وَأَكْثَرُهُ لِبَيَانِ أَنَّهُ بَعِيدٌ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ فِي النِّهَايَةِ) الْخَلْفَاءُ الْبَعِيدُونَ عَنِ النَّبِيِّ

وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ ^(١) مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَّ اللَّهِ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ ^(٢) يَدْعُو إِلَى
الْفَلَاحِ وَلَا يُجِيبُهُ ^(٣)

يقال جفاه اذا بعد عنه وأجفاه اذا أبعدته (١) أى خصال من سمع منادى الله يعنى المؤذن
(٢) أى المكتوبة (وقوله يدعوا الى الفلاح) أى يدعو الى سبب البقاء فى الجنة والقوز بدار
النعيم وهو الصلاة (٣) أى بالسعى الى الجماعة وليس المراد أن عدم الأجابة يقتضى الكفر،
بل المراد أن فعل من لم يجب كفعل الكفرة والمنافقين فى الاتصاف بهذا الوصف أى عدم
الأجابة والله أعلم ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير
وفيه زبان بن قائد ضعفه ابن معين ووثقه أبو حاتم اه ﴿قلت﴾ وفى إسناد الأمام أحمد بن
لهيعة أيضا وحسن بعضهم إسناد الطبرانى والله أعلم ﴿وفى الباب﴾ عند (م. مذ. جه. هق.)
وأبى داود (ولفظه) قال حدثنا النفيلى ثنا أبو المليلح حدثنى يزيد بن يزيد حدثنى يزيد بن الأصم
قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر فتيتى فيجمعوا لى حرماً
من حطب ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم، قلت ليزيد بن
الأصم يا أبا عوف الجمعة عنى أو غيرها فقال صممتا أذناى إن لم أكن سمعت أبا هريرة بأمره
عن رسول الله ﷺ، ما ذكر جمعة ولا غيرها» ورواه الأمام أحمد أيضا بدون قوله «ليست
بهم علة» وسيأتى فى باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها (وعن أنس بن مالك) رضى
الله عنه نحو حديث أبى هريرة وفيه «لقد هممت أن أمر رجلا أن يصلى بالناس فى جماعة ثم
أنصرف الى قوم سمعوا النداء فلم يجيبوا فأحرقها عليهم ناراً، انه لا يتخلف عنها إلا منافق»
رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله موثقون (وعن ابن عباس) رضى الله عنهما قال «من سمع
حتى على الفلاح فلم يجب فقد ترك سنة محمد ﷺ» رواه الطبرانى أيضا فى الأوسط ورجاله
رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ استدل بأحاديث الباب القائلون بأن صلاة الجماعة فرض عين
(وتقدم ذكرهم فى أحكام الباب الأول) قالوا لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق،
ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه، وأجاب القائلون بأنها سنة
بأجوبة كثيرة ﴿منها﴾ ان أحاديث الباب وردت فى الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من
التشبه بهم لا لخصوص ترك الجماعة، ذكر ذلك ابن المنير ﴿ومنها﴾ أنها وردت فى حق المنافقين
فلا يتم الدليل، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه
لا صلاة لهم، وبأنه ﷺ كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم، وقال لا يتحدث

الداس أن محمداً يقتل أصحابه ، وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قال الحافظ) والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله « ولو يملأون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لا بالمؤمنين ، لكن المراد تفاق المعصية لتفارق الكفر ، يدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن تفارقهم تفارق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته ، إنما يصل في المسجد رياءً وسمة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء (قال الطيبي) خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعات ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود « لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق » وأخرج ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال « حدثني عمومي من الأنصار قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شهدا منافق » يعني العشاء والفجر ﴿ ومنها ﴾ أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت حتى ذلك القاضي عياض (قال الحافظ) ويمكن أن يتقوى لثبوته ، بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار ، قال ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد (قلت تقدمت في الباب الأول) قال لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ومن لازم ذلك الجوازاه ﴿ ومنها ﴾ أن المراد بالصلاة في أحاديث الباب الجمعة لباقي الصلوات ، وتعقب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في روايات أبي هريرة ، ولا ينافي ذلك ما وقع عند مسلم والمام أحمد من حديث ابن مسعود أنها الجمعة ، لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي والمحب الطبري (والظاهر) ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بالذمة ثاني ذلك من الجمع بين الأحاديث (قال الشوكاني) قد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، ولبقية الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل ، والتمسك بما يقتضيه الظاهر اهداراً للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز ، فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بإلزامها ما أمكن إلا محروم مشعوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا ، ولهذا قال المصنف (يعني صاحب المنتقى) بعد أن ساق حديث أبي هريرة يعني « صلاة الرجل في جماعة زيد

على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة « قال مالفظه وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطاً ، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح ، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فروى أبو موسى عن النبي ﷺ قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » رواه أحمد والبخاري وأبو داود (وعن أبي هريرة) قال قال رسول الله ﷺ « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً » رواه أحمد وأبو داود والنسائي اه كلام صاحب المنتقى (قال الشوكاني) استدل المصنف (يعنى صاحب المنتقى) بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر المجمع اه (وقال صاحب حجة الله البالغة) الجماعة سنة مؤكدة تقام الائمة على من تركها لأنها من شعائر الدين ، لكنه ﷺ رأى من بعض من هنالك تأخيراً واستبطاء وعرف أن سببه ضعف النية في الاسلام ، فشدد التنكير عليهم وأخاف قلوبهم ، ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذو الحاجة اقتضت الحكمة ان يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الأفرط والتفريط اه (وفي أحاديث الباب أيضاً) أنه لا بأس بالخلف فيما يريد المخبر ان يخبر به للتأكيد (وفيها) أن لا بأس للأمام أن يستنيب عنه في الإمامة لحاجة تعرض له وهو كذلك (وفيها) جواز العقوبة بالمال أخذاً من قوله فأحرق عليهم بيوتهم واليه ذهب الإمام أحمد (وذهب الجمهور) الى أن العقوبات منسوخة بالمال بنهي عن إضاعة المال ونحو ذلك ، وقد يقال هذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، لأنهم قد يختمون في مكان لا يعلم فأراد التوصل اليهم بتحريق البيوت ، وفي ذلك من التأكيد والحض على صلاة الجماعة والتهديد لمن تركها ما لا يخفى (فان قيل) كيف يهيم النبي ﷺ بتحريق من تخلف عن الجماعة بالنار ، وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التعذيب بها فيما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والإمام أحمد أيضاً (وسيأتي في موضعه) من حديث أبي هريرة قال « بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلاناً فأحرقوها بالنار ، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الرواح إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً وان النار لا يعذب بها إلا الله ، فان وجدتموها فاقتلوهما » (وعن عكرمة) قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ « لا تعذبوا بعذاب الله » أولقتلهم لقول رسول الله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » رواه (خ . د . نس . مذ) وزاد الترمذي فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس (ولا أبي داود)

(٥) باب ما جاء في الاعتذار التي يبيح التخلف عنها الجماعة

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ

ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ^(١) أَلَا صَلُّوا فِي

رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا

كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ رِيحٍ ^(٢) فِي السَّفَرِ أَلَّا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ (وَعَنْهُ

من حديث حمزة بن عمرو « انه لا يعذب بالنار الا رب النار » وله من حديث ابن مسعود انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار ﴿ فالجواب ﴾ ان التعذيب بالماركان جائزاً أو لا ، ثم نسخ بهذه الأحاديث والله أعلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ ان الجماعة لا تجب على النساء ولا تنأكد في حقهن أخذاً من قوله ﷺ ثم أخالف الى رجال وهو كذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ حجة لأحد القولين في أنه يقاتل أهل بلد تماثوا على ترك السنن ظاهرأبناء على القول بأن الجماعة سنة لا فرض (قال القاضي عياض) والصحيح قتالهم ، لأن في التماثل عليها إمامتها اه وقد اختلف أصحاب الشافعي رحمهم الله في قتال أهل بلد اتفقوا على ترك الجماعة بناء على القول بأنها سنة ، والصحيح عندهم أنهم لا يقاتلون على ذلك ، إنما يقاتلون على القول بأنها فرض كفاية والله أعلم

(١٣١٦) عَنْ نَافِعٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ ثَنَاعَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الرِّحَالُ الْمَنَازِلُ سِوَاهُكَانَتْ مِنْ حِجْرٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ خَشْبٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَاحِدُهَا رَحْلٌ ^(٢)

قَالَ الْخَافِظُ أَوْ لِلتَّنْوِيحِ لَا لِلشَّكِّ ، وَفِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ أَوْ ذَاتُ

رِيحٍ ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ الثَّلَاثَةِ عَذْرٌ فِي التَّأْخِيرِ عَنِ الْجَمَاعَةِ ، وَنَقَلَ ابْنُ بَطَالٍ فِيهِ الْأَجْمَاعُ ،

لَكِنِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الرِّيحَ عَذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَةِ

بِاللَّيْلِ ؛ لَكِنِ فِي السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ


وَالغَدَاةِ الْفَرَةِ ﴿ وَفِيهَا ﴾ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ مَطَرُوا يَوْمًا

فَرَخَصَ لَهُمْ ، وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ اتْرُكًا بِعَذْرِ الرِّيحِ فِي النَّهَارِ صَرِيحًا ؛ لَكِنِ


الْقِيَاسُ يَقْتَضِي الْحَاقَةَ ، وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَجْهًا آه (وَقَوْلُهُ بِالسَّفَرِ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ






ذَلِكَ بِالسَّفَرِ ، لَكِنِ رَوَاهُ الْأَمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

مِنْ طَرِيقِ نَائِنٍ^(١) قَالَ نَادَى ابْنُ عُمَرَ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ^(٢) ثُمَّ نَادَى أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ. ثُمَّ يُنَادِي أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ^(٣) فِي السَّفَرِ (١٣١٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطِرْنَا، قَالَ لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ^(٤)

كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال « فرواية الأمام مالك مطلقة لم تقيد ذلك بالسفر ، وفي بعض أحاديث الباب عند الأمام أحمد ما هو مطلق أيضا (قال الحافظ) لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي أن يختص ذلك بالمسافر مطلقا ، ويلحق به من تلحقه مشقة في الحضر دون من لا تلحقه والله أعلم اهـ (١) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن نافع قال نادى ابن عمر « الحديث » (٢) هو بفتح الضاد المعجمة وبالجميم بعدها نون على وزن فعلان غير مصروف ، قال صاحب الصحاح وغيره هو جبل بناحية مكة ، وقال أبو موسى في ذيل الغريبين هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، وقال صاحب المشارق ومن تبعه هو جبل على بريد من مكة ، وقال صاحب الفائق بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا ، وبينه وبين وادي مريسة أميال اهـ (٣) قال الحافظ) وهذا القدر أكثر من بردين وضبطه بالأميال يدل على مزيد اعتناء ، وصاحب الفائق ممن شاهد تلك الأماكن واعتنى بها خلافا من تقدم ذكره ممن لم يرها أصلا ، ويؤيده ما حكاه أبو عبيد البكري قال وبين قديد وضجنان يوم قال معبد الخزاعي :

قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغدا اهـ

(٣) أي كثيرة المطر قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر اليها مجاز ولا يقال إنها بمعنى مفعولة أي ممطر فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطورة فيها اهـ ملخصاً  (ق . لك . والأربعة)

(١٣١٧) عن جابر بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر « الحديث »  غريبه  (٤) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة لا عزيمة  (م . د . هق . وغيرهم)

(۱۳۱۸) عن عمر بن أوس عن رجلٍ حَدَّثَهُ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ^(۱) أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ •

(۱۳۱۹) عَنْ نَعِيمِ بْنِ النَّجَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نُودِيَ بِالصُّبْحِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ وَأَنَا فِي مَرُطٍ^(۲) امْرَأَتِي فَقُلْتُ لَيْتَ الْمُنَادِي قَالَ مَنْ قَعَدَ^(۳) فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ أَذَانِهِ وَمَنْ قَعَدَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(۴) قَالَ سَمِعْتُ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ وَأَنَا فِي حِلْيَانِي فَتَمَنَّيْتُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهَا^(۵) فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ

(۱۳۱۸) عن عمرو بن أوس سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ابن محمد أخبرني شعبة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس «الحديث» غريبه

(۱) فيه أن العذر قائم أيضا بالمطر نهارة ويؤيده ما يأتي في حديث سمرة وأبي المليح وابن عباس تخریجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قلت في إسناده رجل لم يسم ولعل الحافظ الهيثمي عرفه بقريظة عنده والله أعلم

(۱۳۱۹) عن نعيم بن النجم سندُه حَدَّثَنَا عبد الله حدثني أبي ثنا علي ابن عياش ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم النجم قال نودي الخ غريبه (۲) المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتز به وتنامع المرأة به، والجمع مروط مثل حمل وحمول اهـ «مصباح» والمعنى أنه كان ملتحفاً به في ليلة باردة كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية (۳) يعنى من قعد عن الذهاب إلى المسجد وصل في رحله فلا حرج عليه (۴) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النجم قال سمعت مؤذن النبي ﷺ «الحديث» (۵) يعنى عن قوله صلوا في رحالكم لأنها لم تعهد في الأذان وما سمعها قبل ذلك تخریجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورد الطريق الأولى منه الهيثمي، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال «فلما قال الصلاة خير من النوم قال ومن قعد فلا حرج» رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأصبغى

(١٣٢٠) عن سمرة (بن جندب رضي الله عنه) أن النبي صلى الله

عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال يوم حنين^(١) في يوم مطير السادة في الرجال

(١٣٢١) عن أبي المليح بن أسامة قال خرجت إلى المسجد في ليلة

مطيرة ، فلما رجعت أستفتحت^(٢) فقال أبي من هذا؟ قالوا أبو المليح ،

قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية^(٣) وأصابتنا سماء^(٤) لم

تبل أسافل نعالنا ، فنأدى منأدي رسول الله ﷺ أن صأوا في رحألكم^(٥)

وروايته عن أهل الحجاز مردودة ، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح اه

قلت ﴿ وأورد الطريق الثاني منه الهيثمي أيضاً وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

(١٣٢٠) عن سمرة بن جندب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بهز ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة « الحديث » غريبه (١) يعني يوم

نزوة حنين وكانت تلك الغزوة في السنة الثامنة من الهجرة لحمس خلون من شوال ، وحنين

واد بين مكة والطائف على ثلاثة أميال من مكة مخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد

والطبراني في الكبير والبخاري بنحوه وزاد « كراهية أن يشق علينا » ورجال أحمد رجال الصحيح

(١٣٢١) عن أبي المليح سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل

أنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح « الحديث » غريبه (٢) في رواية أخرى

عند الأمام أحمد عن أبي المليح أيضاً قال « صليت العشاء الآخرة بالبصرة ومطرتنا ، ثم جمعت

أستفتح » فذكر نحوه (٣) يعني زمن صالح الحديبية ، وهو الذي حصلت فيه بيعة الرضوان

سنة ست من الهجرة ، والحديبية بتخفيف الباء التحتية الأخيرة وتشدد ، قرية صغيرة على

مرحلة من مكة وعلى تسع مراحل من المدينة ، سميت بذلك لشجرة حديباء كانت بها ، وقيل

باسم بئر هناك عند مسجد الشجرة وهي من الحرم ، وقال ابن القصار بعضها في الحل وبعضها

في الحرم (٤) المراد بالسماء هنا المطر ، لأنه نازل من السماء من باب تسمية الحال باسم المحل

(وقوله لم تبل أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر وحفته ، فيستفاد منه أن المطر عذر وإن

كان خفيفاً (٥) لفظ أبي داود عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية

في يوم جمعة وأصابهم مطر لم تبل أسافل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم ، وقد استدل

به من قال إن المطر يبيح ترك الجمعة وإن كان خفيفاً ، ولكنه ليس صريحاً في ذلك ،

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَوْمَ حُنَيْنٍ كَانَ مَطِيرًا قَالَ فَأَمَرَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُنَادِيَهُ أَنْ اصَلَاةُ فِي الرَّحَالِ

(١٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ

عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَظُنُّهُ رَفَعَهُ ^(٢) قَالَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى

فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْلُغُ ^(٣) بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(٤)

فيحتمل أن يكون النداء بالصلاة في الرحال كان في صبح الجمعة أو عصرها ، والحديث اذا

تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال (١) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هشام ثنا قتادة عن أبي الملبح عن أبيه أن يوم حنين الخ ^{تخرجه} أخرج الطريق الأولى

منه (د . نس . هق) وفيها أن ذلك كان في صلح الحديبية ، وأخرج الطريق الثانية منه

(د . ك . هق) وفيها أن ذلك كان في يوم حنين وكلا الطريقين إسناده جيد ويجمع بينهما

بأن الواقعة تعددت ولا مانع من ذلك والله أعلم

(١٣٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^{غريبه} (٢) يَعْنِي أَنَّ ابْنَ عَوْنٍ ظَنَّ أَنَّ عِدًّا

بَلَّغَهُ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا يَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّ

كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنَ عَبَّاسٍ أَيْضًا حَدِيثَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ سَيِّئًا فِي آخِرِ شَرْحِ

أَحَادِيثِ الْبَابِ قَبْلَ الْأَحْكَامِ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ^{تخرجه} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لَغَيْرِ

الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٣٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة « الحديث » ^{غريبه} (٣) أَي تَرْفَعُهُ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْعِشَاءِ » (٤) حَمَلَهُ ابْنُ

دَقِيقِ الْعَيْدِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مُسْتَدْلًا بِمَرَاوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَايْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ »

فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ^(١) فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ

(١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ إِذَا أَوْضِعَ الْعِشَاءُ وَأُفِيَّتِ الصَّلَاةُ فَابْدُوا بِالْعِشَاءِ ^(٢) قَالَ وَلَقَدْ تَعَشَى ابْنُ عُمَرَ

والحديث يفسر بعضه بعضاً، قال وفي رواية صحيحة إذا وضع العشاء وأحدكم صائم اهـ ^(١) قلت عزها الحافظ للطبراني وابن حبان، وقال الفاكهاني ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضى إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضى حصراً فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم اهـ قال الحافظ وحمله على العموم إنما هو بالنظر إلى المعنى إلحاقاً للجائع بالصائم وللغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد اهـ ^(٢) تخريجه (ق . م . وغيرهما)

(١٣٢٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة « الحديث »

^(٣) غريبه ^(٤) (١) قال الحافظ ما يقع في بعض كتب الفقه « إذا حضر العشاء والعشاء

فابدؤا بالعشاء » لأصله في كتب الحديث بهذا اللفظ، كذا في شرح الترمذي لشيخنا أبي

الفضل، لكن رأيت بخط الحافظ قطب الدين أن ابن أبي شيبه أخرج عن إسماعيل وهو

ابن علي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن رافع عن أم سلمة مرفوعاً « إذا حضر

العشاء وحضرت العشاء فابدؤا بالعشاء » فان كان ضبطه فذاك والا فقد رواه أحمد في

مسنده عن إسماعيل بلفظ وحضرت الصلاة ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبه فرأيت الحديث

فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم اهـ ^(٥) تخريجه (ش) وسنده جيد

(١٣٢٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) زاد

البخاري « ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيا

حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الإمام » قال الحافظ قوله وكان ابن عمر هو موصول عطفاً

على المرفوع، وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر

المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر إذا حضر عشاؤه وسمع الأقامة وقراءة الإمام لم

مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ

(١٣٢٦) عَنْ مَوْهُوبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رض)

أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ^(١) عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ مَتَى
تَوَافَتْ بِهَا أُصَلِّي^(٢) مَعَكَ وَمَتَى تُخَالِفُهَا^(٣) أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي

يقم حتى يفرغ (ورواه) ابن حبان من طريق ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يصلي
المغرب اذا غابت الشمس وكان أحياناً يلقاه وهو صائم فيقدم له عشاؤه وقد نودي للصلاة،
ثم تقام وهو يسمع فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضى عشاءه، ثم يخرج فيصلي اه
قال الحافظ وهو أصرح ماورد عنه في ذلك ❦ تخريجه ❦ (ق . حب) وغيرهم

(١٣٢٦) عن موهوب بن عبد الرحمن ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال حدثني ابن أبي دؤب عن موهوب بن عبد الرحمن
ابن أزهري « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي يتخلف عن صلاته معه (٢) هكذا بالأصل
بأثبات الياء من أصلي في الموضعين وعلى هذا فتى ظرفية بمعنى حين أو شرطية وجوابها مرفوع على
لغة ضعيفة قال ابن مالك * وبعد ماض رفعك الجزا حسن. ورفعه بعدمضارع. وهن (٣) الظاهر
أن مخالفة عمر بن عبد العزيز لصلاة النبي ﷺ كانت في تأخيرها عن أول وقتها وهو إذ ذاك
أمير على المدينة في خلافة الوليد بن عبد الملك، وكان بنو أمية يؤخرون الصلاة عن أول
وقتها في ذلك الحين، فتبعهم عمر بن عبد العزيز في أول أمره ثم رجع عن ذلك، لما ثبت في
حديث عروة بن الزبير رواه مسلم والأربعة والأمام أحمد وتقدم رقم ٩٧ في الباب الأول من
أبواب أوقات الصلاة وفيه « فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا » وثبت أيضاً
في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من
هذا الغلام يعني عمر بن عبد العزيز رواه أبو داود والنسائي وتقديم رقم ٦٢٧ في الباب
الثاني من أبواب الركوع والسجود ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه ورجاله ثقات (وفي الباب)
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير « اذا قلت
أشهد أن لا إله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة، قل صلوا في
بيوتكم، قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال أتعجبون من ذلك؟ قد فعل ذلك من هو خير
منى، إن الجمعة عزمة وأناي كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخان » (رواه) (ق. لا)

فلو قال المؤذن حي على الصلاة لكفتم المجرى إليها ولحقتم المشقة (وقوله كرهت أن أخرجكم) قال النووي هو بالخاء المهملة من الحرج وهو المشقة هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضي عياض عن رواياتهم (وقوله في الطين والدحض) باسكان الخاء المهملة وبعدها ضاد معجمة الزلق اه وقد ذكر النووي للدحض معان أخرى اقتضت منها على الزلق لأنه أشهرها ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم » رواه البخاري والأمام أحمد أيضا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التخلف عن الجماعة والجمعة والترخيص في ذلك عند حصول المطر وشدة البرد والريح ، وتقدم تفصيل ذلك في خلال الشرح ، قال ابن بطال أجمع العلماء على أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظامة والريح وما أشبه ذلك مباح اه ﴿ قلت ﴾ وهذا لا ينافي أنها متأكدة إذا لم يكن ثم عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الأتيان إليها وتحمل المشقة ، لقوله في حديث جابر « ليصلي من شاء منكم في رحله » ﴿ وفيها أيضا ﴾ أن صلاة الجماعة مشروعة في السفر ، وكذلك الأذان ، وأن النداء بقوله « صلوا في رحالكم » مشروع في آخره لحديث ابن عمر الذي في أول الباب ، وفيه ثم قال في آخر ندائه « ألا صلوا في رحالكم » وكذلك عند مسلم ، وفي رواية للبخاري ثم يقول على أثره يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان (قال القرطبي) يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس أي الذي ذكرناه آنفا وفيه « فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم » وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال انه يقال ذلك بدلا من الجمعية نظرا إلى المعنى ، لأن معنى حي على الصلاة هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال تأخروا عن المجرى ، فلا يناسب إيراد اللفظين معا ، لأن أحدهما تقيض الآخر (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم ﴿ قلت ﴾ تقدم في أحاديث الباب ﴿ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطرنا ، فقال ليصل من شاء منكم في رحله اه (وقال الحافظ ولي الدين أبو زرعة العراقي) في طرح التثريب ﴿ وفيها ﴾ أن الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة ، سواء فيها الجمعة وغيرها ، وقد صرح في حديث ابن عباس أنه في يوم جمعة ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعذار بين الجمعة والجماعة إلا ما حكاه صاحب العدة عن أئمة طبرستان أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة ، والصحيح أنه عذر فيهما معا ، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس

وهو متفق عليه من رواية عبد الله بن الحارث فذكر الحديث وقال في بعض طرقه إن الجمعة عزيمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض قال ﴿ وفيها ﴾ حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة ، وعنه رواية أن المطر الشديد والوحل عذر فيها ﴿ وقال أحمد بن حنبل ﴾ إن المطر الوايل عذر ، وقيد أصحابنا الوحل بالشديد وأطلق أكثرهم المطر ولم يقيدوه بالشديد ، وقيد بعضهم بما يحصل به أذى ، وقد أطلق المطر في حديث ابن عباس لكن في بعض طرقه عند البخاري أن ابن عباس قال « كرهت أن أوثقكم فتحبسون تدوسون الطين إلى ركبكم » فهذا يدل على شدة الوحل والمطر ، لكن يجوز أن يكون بعد انقطاع المطر وهو الظاهر من سياق الحديث اه ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية تقديم العشاء (بفتح العين المهملة) إذا حضر سواء كان محتاجاً إليه أم لا ، وسواء كان خفيفاً أم لا . وسواء خشى فساد الطعام أم لا ، وخالف الغزالي فزاد فيه خشية فساد الطعام ، وانشافعية فزادوا قيد الاحتياج إليه ، ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفاً وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الأحاديث ﴿ ابن حزم والظاهرية ﴾ ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد وإسحاق ، ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام ، وحزموا ببطان الصلاة إذا قدمت ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى الكراهة ، وظاهر الأحاديث أيضاً أنه يقدم الطعام وإن خشى خروج الوقت ، وإليه ذهب ابن حزم ، وذكره أبو سعيد المتولي وجهها للشافعية ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى أنه إذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها ، قالوا لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لأجله ، وظاهر قوله في حديث ابن عمر عند البخاري (ولا تعجل حتى تفرغ) أنه يستوفي حاجته من الطعام بكاملها ، وهو يرد ما ذكره بعض الشافعية في أنه يقتصر على تناول لقيات يكسرها سورة الجوع (قال النووي) وهذا الحديث صريح في إبطاله اه وقد ألحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش خاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة (وقوله) في حديث عائشة وابن عمر (إذا وضع العشاء) دليل على اعتبار الحضور الحقيقي (قال الشوكاني) ومن نظر إلى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى ، وهو التشويق إلى الطعام ، ولا شك أن حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع إليه ، ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام ، وقد تقرر في الأصول أن محل النص إذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبراً لم يبلغ ، قال ابن دقيق العيد إنه لا يبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر اه

ابواب خروج النساء الى المساجد للجماعة

(١) باب الاذن لهم بالخروج لذلك

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ ^(١) مَسَاجِدَ اللَّهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلَّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَّاتٍ ^(٣)

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٣٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) الْأَمَاءُ

جَمْعُ أَمَةٍ ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مُطْلَقُ الْمَرْأَةِ سِوَاهُ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مَمْلُوكَةً (وَقَوْلُهُ مَسَاجِدَ اللَّهِ) أَيِ

الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ (وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ) أَرَادَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَعَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ

لِلتَعْظِيمِ فَلَا يَمْنَعَنَّ مِنْ إِقَامَةِ فَرَضِ الْحَجِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الْمَسْجِدِ فَالْأَمْرُ لِلتَّنْزِيهِ بِشَرْطِ

كُونِهَا عَجُوزًا غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ وَلَا مُتَزَيِّنَةٍ ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ وَإِلَّا حَرَّمَ الْمَنْعُ إِذَا

وَجَدْتَ الشَّرْطَ اهـ (٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا

مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ « الْحَدِيثُ »

^{تخرجه} (م . ل . ك . د)

(١٣٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٣) بَفَتْحِ

التَّاءِ الْمُثَنَّى وَكَسْرِ الْفَاءِ أَيِ غَيْرِ مُتَطَيِّبَاتٍ ، يُقَالُ امْرَأَةٌ تَفَلَّتْ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةَ الرِّيحِ ، كَذَا قَالَ

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ ، وَإِنَّمَا أَمْرُنْ بِذَلِكَ وَنَهْيُنْ عَنِ الطَّيِّبِ لِثَلَاثِ مَحَارِكٍ الرِّجَالِ بِطَيِّبِهِمْ وَيُلْحَقُ

بِالطَّيِّبِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَحْرَكَاتِ لِدَعَايِ الشَّهْوَةِ كَحَمَنِ الْمَلْبَسِ وَالتَّحْلِى الَّذِي يَظْهَرُ أَثَرُهُ وَالزَّيْنَةُ

الْفَاخِرَةُ ^{تخرجه} (د . م . ه . ق . خ . ز) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٣٢٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ائْتُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ ^(١) تَفْلَاتٍ « لَيْثُ الَّذِي ذَكَرَ تَفْلَاتٍ » ^(٢)

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعَنَّ

رَجُلٌ أَهْلَهُ ^(٣) أَنْ يَأْتُوا الْمَسَاجِدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ^(٤) فَإِنَّا نَمْنَعُهُمْ ، فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا ، فَمَا كَلَّمَهُ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ

رَبْعِي يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامِ
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَمْنَعُوا

إِمَاءَ اللَّهِ الْمَسَاجِدَ وَلِيُخْرِجَنَّ تَفْلَاتٍ » ❦ تَحْرِيجُهُ ❦ (ح . ب . ز . ط) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

(١٣٣٠) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ لَيْثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

« الْحَدِيثُ » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْنَعُونَ بِالنَّهَارِ ، لِأَنَّ

اللَّيْلَ مِظَنَةُ الرِّبَاةِ (٢) يَعْنِي أَنَّ لَيْثًا أَحَدَ رِجَالِ السَّنَدِ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ لَفْظَ « تَفْلَاتٍ »

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فَرَوَاهُ بِدُونِهَا ❦ تَحْرِيجُهُ ❦ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ وَأَصْلُهُ

فِي مُسْلِمٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ فِيهِ لَيْثٌ وَلَكِنْ تَعَضَّدَهُ أَحَادِيثُ الْبَابِ

(١٣٣١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ ثَنَا رَبَاحٌ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ « الْحَدِيثُ » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (٣) أَهْلُ الرَّجُلِ زَوْجَتُهُ وَعَشِيرَتُهُ وَذَوُو قُرْبَاهِ (٤) هُوَ

بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَأَلْتَنِي فِي

هَذَا الْبَابِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَارْتَجَحَ مِنْ هَذَا أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ بِلَالَ لَوْرُودٌ ذَلِكَ مِنْ رِوَايَتِهِ

نَفْسُهُ وَمِنْ رِوَايَةِ أَخِيهِ سَالِمٍ ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ❦ تَحْرِيجُهُ ❦ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ

بِهَذَا اللَّفْظِ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَرَوَى مَعْنَاهُ (م . د) وَفِيهِ جَوَازُ غَضَبِ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ وَهَجْرُهُ لِلَّهِ ،

وَإِنَّمَا غَضَبُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى ابْنِهِ وَهَجْرُهُ لِاعْتِرَاضِهِ عَلَى السَّنَةِ وَمَعَارَضَتِهِ لَهَا بِرَأْيِهِ وَإِنْ كَانَ

لَا يَرِيدُ بِذَلِكَ عِنَادًا بَلْ يَرِيدُ سَدَّ بَابِ الْفِتْنَةِ عَلَى النِّسَاءِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَأَخَذَ مِنْ إِنْكَارِ عَبْدِ

اللَّهِ عَلَى وَلَدِهِ تَأْدِيبَ الْمُعْتَرِضِ عَلَى السَّنَنِ بِرَأْيِهِ وَعَلَى الْعَالَمِ بِهَوَاهُ ، وَتَأْدِيبَ الرَّجُلِ وَلَدَهُ وَإِنْ

(١٣٣٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ ، فَقَالَ سَالِمٌ أَوْ بَعْضُ بَنِيهِ ^(١) وَاللَّهُ لَا نَدْعُهُنَّ
يَتَّخِذْنَهُ دَعْلًا ^(٢) قَالَ فَلَطَمَ صَدْرَهُ وَقَالَ أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ هَذَا؟

(١٣٣٣) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ هَنَّ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ ^(٣) قَالَ
فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلَى وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ تَسْمَعُنِي أُحَدِّثُ

كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له ، وجواز التأديب بالمجران ، فقد وقع في رواية ابن أبي
نجيح عن مجاهد عند أحمد « فما كلفه عبد الله حتى مات » وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن
يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير اه (وقال الطيبي) عجت ممن يتسمى بالسنى إذا
سمع سنة رسول الله ﷺ وله رأى رجح رأيه عليها ، وأى فرق بينه وبين المبتدع ؟ أما سمع
« لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به » وها هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة
وفقهاؤها كيف غضب لله ورسوله ﷺ وجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لأولى الألباب اه
(١٣٣٢) وعن مجاهد أيضاً ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن

جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن مجاهد عن ابن عمر « الحديث » ^{غريبه} (١)
الراجح أنه بلال بن عبد الله بن عمر كما تقدم وسيأتي التصريح بذلك (قال الحافظ) وأما
هذه الرواية الأخيرة (يعنى الحديث الذى نحن بصدد شرحه) فرجوحة لوقوع الشك فيها،
قال ولم أره مع ذلك فى شىء من الروايات عن الأعمش مسمى ولا عن شيخه مجاهد اه
(٢) هو بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجر الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون
المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك
الوقت وحملته على ذلك الغيرة ، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو
قال مثلاً إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر
أن لا ينكر عليه قاله الحافظ ^{تخرجه} (م. د. هق) والبخارى مقتصر على قول النبي ﷺ

(١٣٣٣) عن حبيب بن أبي ثابت ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يزيد أنا العوام أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر « الحديث » ^{غريبه}

(٣) أى صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ مَا تَقُولُ

(١٣٣٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا أَسْتَأْذَنَكُمْ ، فَقَالَ بِلَالٌ وَاللَّهِ لَمَنْعَهُنَّ (١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَمَنْعَهُنَّ؟

(١٣٣٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ) قَالَ كَانَ عُمَرُ رَضِيَ

لم يعلمن ؛ فيسألن الخروج الى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر ؛ ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل لأن الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ❦ تخريجه ❦ (د . هق . خز . طب) وبعضه عند مسلم وسنده جيد (١٣٣٤) عن كعب بن علقمة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب حدثني كعب بن علقمة عن بلال بن عبد الله بن عمر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) في رواية عند مسلم فقال ابن له يقال له واقد « إذن يتخذنه دغلا قال ف ضرب في صدره وقال أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول لا » وفي رواية أخرى عند مسلم « فقال بلال والله لمنعهن » بلفظ حديث الباب فكيف الجمع بينهما؟ (قال الحافظ) يحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك إما في مجلس أو في مجلسين ؛ وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر ، ففي رواية بلال عند مسلم « فأقبل عليه عبد الله فسيبه سباً سيئاً ما سمعته يسيبه مثله قط » وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللحن ثلاث مرات ، وفي رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وله ، وعن ابن عمير عن الأعمش فعل الله بك وفعل ، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس ، ولمسلم من رواية أبي معاوية فزبره « يعني نهره » ولأبي داود من رواية جرير فسيبه وغضب ، فيحتمل أن يكون بلال البادئ ، فلذلك أجابه بالسب المفسر باللحن وأن يكون واقد بدأه فلذلك أجابه بالسب المنسر بالتأنيف مع الدفع في صدره ، وكان السر في ذلك أن بلالا طارض الخبر برأيه ولم يذكر علة المخالفة ، وواقفه واقد لكن ذكرها بقوله يتخذنه دغلا ❦ تخريجه ❦ (م . د . مذ . طب . هق) ولفظ مسلم كلفظ حديث الباب ولم يصرح الباقرين باسم ابن عبد الله (١٣٣٥) عن سالم بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا غَيُورًا، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّبَعَتْهُ عَاتِكَةُ ابْنَةُ زَيْدٍ ^(١)
 فَكَانَ يَكْرَهُ خُرُوجَهَا وَيَكْرَهُ مَنَعَهَا ^(٢) وَكَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَمْنَعُوهُنَّ
 (١٣٣٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ أُمْرَأَتُهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَا يَمْنَعُهَا، قَالَ وَكَانَتْ أُمْرَأَةً
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهَا إِنَّكَ لَتَعْلَمِينَ
 مَا أَحْبَبُ ^(٤) فَقَالَتْ وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى تَنْهَانِي قَالَ فَطَعَنَ عُمَرُ وَإِنِّي فِي الْمَسْجِدِ ^(٥)

إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم بن عبد الله « الحديث » ^{غريبه}
 (١) هي ابنة زيد بن عمرو بن نضيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، كانت زوجة لعمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه (٢) أما كراهته خروجها فلا لأنه كان شديد الغيرة على نسائه،
 وأما كراهته منعها فحذراً من الوقوع فيما نهى عنه النبي ^{صلى الله عليه وسلم} ^{تخرجه} (عب)
 وهو مرسل لأن سالم لم يسمع من عمر وقد وصله الإمام أحمد في الحديث التالي ولكنه من
 مسند ابن عمر لا من مسند عمر ولم يصرح فيه باسم المرأة

(١٣٣٦) عن ابن عمر ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى
 عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر « الحديث » ^{غريبه} (٣) هي حاتكة
 كما صرح بذلك في الحديث السابق (٤) يريد عدم خروجها (٥) يعني أن عمر رضي الله
 عنه لم ينهها إلى أن طعن الطعنة التي مات بسببها وزوجته حاتكة حاضرة بالمسجد
^{تخرجه} (ق. هق) بدون قصة امرأة عمر، وأخرجه البخاري والبيهقي مطولاً
 بنحو حديث الباب، ولفظ البخاري عن ابن عمر قال « كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح
 والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار،
 قالت وما يمنعه أن ينهاني؟ قال يمنعه قول رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »
^{الأحكام} أحاديث الباب تدل على مشروعيتها صلاة النساء في المساجد والنهي عن منعهن
 من ذلك إذا استأذن (قال النووي) لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث،
 وهو أن لا تكون متطيبة ولا متزينية ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة

(٢) باب منعهن من الخروج إذا خشي منه الفتنة

﴿ وفضل صلاتها في بيوتها ﴾

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ مُحَمَّدٍ أَمْرَأَةٍ

أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تُحِبُّينَ

الصَّلَاةَ مَعِي ، وَصَلَاتُكَ فِي بَيْتِكَ ^(١) خَيْرٌ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ ، وَصَلَاتُكَ

ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط (وقال في المجموع) يستحب للزوج أن يأذن لها إذا استأذنته الى المسجد للصلاة إذا كانت عجوزاً لا تشتهي وأمن المفسدة عليها وعلى غيرها للأحاديث المذكورة فإن منعها لم يحرم عليه ؛ هذا مذهبنا ، قال البيهقي وبه قال عامة العلماء ، وبجواب عن حديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » بأنه نهى تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يكره الا في الفجر والعشاء والعيد اه ﴿ قلت وقالت المالكية ﴾ يجوز خروج امرأة متجاله وهي التي لأرب للرجال فيها غالباً لصلاة عيد وامتنعوا وللغرض من باب أولى ، ومثلها شابة غير فارسة في الجبال والشباب وإلا فلا تخرج أصلاً ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يجوز خروج المرأة لصلاة الجماعة في المسجد إلا المرأة الحسناء إذا كانت تصلي مع الرجال ، وقصارى القون أن كل امرأة يفتتن بها لا يجوز لها الخروج مطلقاً الى المسجد للصلاة ؛ والتي لا يفتتن بها صلاتها في بيتها خير لها كما سيأتي في الباب التالي والله أعلم

(١٣٣٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَيْدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

هَارُونَ ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني داود بن قيس عن عبد الله بن سويد « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) لعله يريد بالبيت المكان الذي تنام فيه وبالْحِجْرَةِ المكان الذي

تجلس فيه للمقابلة (وقوله في دارك) أي ضمن الدار الذي تكون أبواب الحجرات فيه

فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ ، وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ لَّكَ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ فَأَمَرْتُ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ (١) فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

(١٣٣٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَرَى بِيوتِهِنَّ (٢)

(ومسجد قومها) هو الذي في حياها وأقرب المساجد الى دارها (١) يستفاد من هذا الحديث مشروعية تستر المرأة في كل شيء حتى في صلاتها وعبادة ربها ، وكلما كانت في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر ، لهذا أرشدها النبي ﷺ الى أخفى مكان في بيتها وأبعده عن الناس ، وهو ﷺ لا يرشد إلا الى كل خير فبادرت بالعمل بإرشاده وأمرت ببناء مسجد لها في أبعده ناحية من بيتها وأظلمها ولا زالت تعبد الله عز وجل حتى ماتت رحمها الله **تحريمه** (طب) وأورده المنذرى وقال رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة (باب) اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ وان كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة غيره من المساجد ، والدليل على أن قول النبي ﷺ « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه اه (١٣٣٨) عن أم سلمة **سنده** **تحريمه** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين حدثني عمرو عن أبي السمخ عن السائب مولى أم سلمة عن أم سلمة « الحديث » **غريبه** (٢) أي أخفى مكان فيه ، والمراد أن تتخذ المرأة في بيتها لصلاتها مكانا لا يسمع منه صوتها ولا يراها أحد **تحريمه** **أورده المنذرى** وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير وفي إسناده ابن لهيعة ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمخ عن السائب مولى أم سلمة عنها ، وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ، وقال الحاكم صحيح الإسناد اه **قلت** **حديث** الباب ليس في إسناده ابن لهيعة ولكن فيه رشدين بن سعد ضعفه أغلب الحفاظ من جهة حفظه وأورده الحاكم في المستدرک وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي والله أعلم

(١٣٣٩) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ ^(١) طَيِّبَةً ، فَقَالَ لَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَسْجِدَ تُرِيدِينَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ يَرْفَعُهُ) ^(٢) أَيُّهَا امْرَأَةٌ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ ^(٣)

(١٣٣٩) عن عبيد مولى لابي رهم سندته ﴿ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت حاصم بن عبيد الله من آل عمر بن الخطاب يحدث عن عبيد مولى لابي رهم « الحديث » غريبه ﴿ (١) الا عصار بكسر الهمزة ريح حاصف ترفع تراباً وتديره كأنه عمود صاعد الى السماء وهي الزوبعة ، فشبه ماكان يشيره أذيالها من التراب بالأعصار وقد شم من هذا التراب ريحاً طيبة (وفي رواية) ان امرأة مرت به متطيبة ولذيلها إعصار (وروى) عَصْرَةَ أَيْ غَبَارَ (٢) سندته ﴿ حدثننا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن حاصم بن عبيد الله بن حاصم بن عمر بن الخطاب عن مولى ابي رهم سمعه من ابي هريرة يبلغ به النبي ﷺ فذكر نحوه وفيه أنه قال أيما امرأة « الحديث » (٣) إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة يعني في وجوبه وتعميم بدنها بالماء مبالغة في ازالة ريح الطيب ، والمعنى أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة مادامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها ، فاذا كان هذا عقاب من تطيبت لأجل المسجد والصلاة ، فما بالك بعقاب من تطيبت للخروج في الأسواق والمنزهات ولم تركع لله ركعة من الصلوات المفروضات نسأل الله السلامة ﴿ تحريمه ﴿ (د. ج. ه) وفي إسناده حاصم بن عبيد الله ابن حاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف كذا في الخلاصة وفي التهذيب قال العجلي لا بأس به ، وقال ابن عدي وهو مع ضعفه يكتب حديثه اه ﴿ قلت ﴿ أورده المنذرى وقال رواه ابن خزيمة في صحيحه قال باب إيجاب الغسل على المطيبة للخروج الى المسجد ونفى قبول صلاتها إن صلت قبل أن تغتسل إن صح الخبر (قال المنذرى) إسناده متصل ورواته ثقات

(١٣٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِمَخُورٍ ^(١) فَلَا تَشْهَدَنَّ عِشَاءَ الْآخِرَةِ ^(٢)

(١٣٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ

اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَلَوْ رَأَى حَالَهُنَّ الْيَوْمَ ^(٣) مَنَعْنَهُنَّ

(١٣٤٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنَ

النِّسَاءِ مَارًا أَيْنَا لَمَنَعْنَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهُمَا ^(٤) قُلْتُ

وعمر بن هاشم البيروتي ثقة وفيه كلام لا يضر اهـ

(١٣٤٠) عن أبي هريرة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

طامر ثنا أبو علقمة يعني الفروي ثنا يزيد بن حصيفة عن بشر بن سعيد قال قال أبو هريرة

قال رسول الله ﷺ أيما امرأة «الحديث» ^{غريبه} (١) بفتح الباء ما يتبخر به

والمراد به ما ظهر ريحه (٢) قيد بذلك لأنه وقت ظامة فيكثر فيه فجور الفجرة وإلا فكل

صلاة كذلك حيث خيفت الفتنة من حضورها، وقال بعض العلماء قيد بالآخرة لأخراج

المغرب لأنها تسمى عشاء مع الكراهة في غير التغليب على العتمة ^{نخرجه}

(٣) أي من الزينة والتبرج والثياب الفاخرة والطيب لمنعهن من الخروج إلى المساجد كما في

الحديث التالي ^{نخرجه} لم أقف عليه من حديث عائشة لغير الإمام أحمد وأخرج

نحوه الشيخان عن ابن عمر، وأخرجه أبو داود والبيهقي والدارمي وابن خزيمة عن أبي

هريرة وتقدما في الباب السابق

(١٣٤٢) عن حماد بن زيد ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس

قال ثنا حماد يعني ابن زيد «الحديث» ^{غريبه} (٤) يحتمل أن تكون شريعتهم

لِعِمْرَةٍ وَمَنْعَتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا؟ ^(١) قَالَتْ نَعَمْ

إلا بالخبر (قال الكرماني) فان قلت من أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة والحكم بالمنع وعدمه ليس إلا الله تعالى (قلت) مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد (١) القائل قلت لعمره هو يحيى بن سعيد الراوي عن عمرة (والقائل نعم) هي عمرة، قال الحافظ يظهر أنها تلقته عن عائشة، ويحتمل أن يكون عن غيرها، وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً أخرجه عبد الرزاق بأسناد صحيح، ولفظه قالت «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة» وهذا وان كان موقوفاً حكمه حكم الرفع لأنه لا يقال بالرأي، وروى عبد الرزاق نحوه بأسناد صحيح عن ابن مسعود اهـ (وفي الباب) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال إنما النساء عورة وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين تريدن فتقول أعود مريضا أو اشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبدته في بيتها، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (وعنه أيضا) قال كان الرجال والنساء من بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة اذا كان لها خليل تلبس القالبين (بفتح اللام وكسر هانئ من خشب كالقبقاب) تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول أخرجوهن من حيث أخرجهن الله، قلنا ما القالبين؟ قالوا رقيضتين من خشب (طب) ورجاله رجال الصحيح (وعنه أيضا) قال ماصلت امرأة من صلاة أحب الى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة (طب) ورجاله موثقون (الأحكام) أحاديث الباب تدل على جواز منع النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة عن الخروج الى المسجد للصلاة فيه، وكذلك كل من نشتهي ولو لبعض الناس، بل يجب في زماننا هذا الذي عم فيه الفساد، وانتشرفه التهلك كنفاء بني إسرائيل، والتبرج كتبرج الجاهلية الأولى بل ازداد، وعلى كل فصلا المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد، وكما استترت كان ثوابها أعظم كما يؤخذ من أحاديث الباب، وبهذا قال جمهور العلماء، وقد تمسك بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا (قال الحافظ) وفيه نظر إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع، وأيضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى الى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يحتلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى، وأيضا فالأحداث انما وقع من بعض النساء لامن جميعهن، فان تعين المنع فليكن

(٣) باب في آداب تتعلق بخروجهن وصلاتهن في المسجد

(١٣٤٣) عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ أُمْرَأَةً عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِذَا خَرَجْتَ إِحْدَاكُنَّ إِلَى الْعِشَاءِ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا

(١٣٤٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنَّ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْغَدَاةَ (١) ثُمَّ يَخْرُجْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ (٢) لَا يَعْرِفْنَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٣) أَنْ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ وَمَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْغَلَسِ (٤)

(١٣٤٥) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ ذَوِي حَاجَةٍ يَأْتِرُونَ بِهَذِهِ النَّمْرَةِ (٥) فَكَانَتْ إِذَا تَبَدَّعُ الْنِصَافَ

لمن أحدثت، والأولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لأشارته ﷺ الى ذلك بمنع التطيب والزينة، وكذلك التقييد بالليل كما سبق اه والله أعلم

(١٣٤٣) عن بسر بن سعيد سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا يعقوب وسعد قالوا ثنا أبي عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد «الحديث» تحريجه (م. وغيره)

(١٣٤٤) عن عائشة سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة «الحديث» غريبه (١) أي صلاة الصبح (والنلقم) التجلل والتلفف (٢) أي بأكسيتهن، واحدها مرط بكسر الميم وتقدم تفسيره آنفا (٣) سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن نساء من المؤمنات «الحديث» (٤) بالغين المعجمة هو بقايا ظلام الليل تحريجه (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٣٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن خالد قال ثنا روح عن معمر عن الزهري عن بعضهم عن مولاة لأسماء عن أسماء «الحديث» غريبه (٥) قال صاحب النهاية كل شامة مخططة من مآزر الأعراب

سُوقِهِمْ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَعْنِي النِّسَاءَ فَلَا تَرْفَعِ رَأْسَهَا حَتَّى تَرْفَعَ رُؤُسَنَا كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ صِغَرِ أُرُهِمْ

(١٣٤٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رِجَالٌ

يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي^(١) أُرُهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ^(٢) لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

(١٣٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِذَا سَلِمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ مَنْ صَلَّى

فهي غمرة ، وجمعها غمار ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض ، وهي من الصفات الغالبة اه تريد أنهم كانوا في ابتداء أمرهم فقراء ليس عندهم ما يكفيهم من اللباس إلا هذه الغمار التي تكون من صوف ونحوها مما لا يستر جميع بدنهم ، روى البخاري والامام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال « لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة مامنهم رجل عليه رداء إما ازار وإما كساء قد ربطوها في أعناقهم ، فنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية أن ترى عورته » ❦ تخريجه ❦ رواه أبو داود قال حدثنا محمد ابن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخى الزهري عن مولى لآسماء ابنة أبي بكر عن أسماء « الحديث » ❦ قلت ❦ في إسناده من أبهم اسمه وكذلك عند الامام أحمد أيضا ، لكن يؤيده حديث سهل بن سعد الآتى بعده

(١٣٤٦) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول كان رجال « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أصله عاقدين ، فلما أضيف سقطت النون للأضافة وهو منصوب على الحال (والأزر) بضم الهمزة. والزاي جمع إزار (٢) رواية البخاري فليل للنساء والظاهر أن القائل هو النبي ﷺ بدليل الحديث السابق والله أعلم ❦ تخريجه ❦ (ق . د . نس . هق)

(١٣٤٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عثمان بن

عمر أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند ابنة الحارث القرشية أن أم سلمة زوج

مِنَ الرَّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١) وَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرَّجَالُ

النبي ﷺ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه ﴿١﴾
 إنما ثبت ﷺ في مكانه هو وأصحابه بعد السلام من الصلاة لكي ينصرف النساء قبل
 الرجال حذراً من رؤيتهن ، وقد صرح بمعنى ذلك الزهري في رواية البخاري قال فأرى
 والله أعلم أن مكانه ﷺ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم
 ﴿تخرجه﴾ (خ. د. نس. ش) ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب النهي عن
 خروج المرأة من بيتها متطيبة بطيب له رائحة ظاهرة ، فإن طرأ عليها ما يستدعي الخروج
 لضرورة وهي متطيبة فلتبادر الى إزالته واتخرج متلففة بما يستر جميع بدنها ويمنع صفته
 بحيث لا يرى منه شيء إلا ما تدعو الضرورة لكشفه كبعض وجهها لتري الطريق ﴿وفيها﴾
 ان صف النساء يكون وراء صف الرجال في المسجد ، ويستحب لمن أن لا يرفعن رؤسهن
 من السجود حتى يرفع الرجال ﴿وفيها﴾ جواز خروج النساء الى المساجد للصلاة لكن
 بالشروط المتقدمة في هذا الباب والذين قبله ﴿وفيها﴾ استحباب مكث الأمام ومن
 وراءه من الرجال قليلاً حتى يخرج النساء لأن الاختلاط بهن مظنة الفساد ﴿ونقل عن
 الشافعي رحمه الله﴾ في المختصر أنه اذا لم يكن هناك نساء فالمستحب للأمام أن يقوم من
 مصلاه عقيب صلواته (وفي الأحياء) للغزالي أن ذلك فعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر
 رضي الله عنهما وصححه ابن حبان في غير صحيحه (قال النووي) وعللوا قول الشافعي بملتين
 (إحداهما) لئلا يشك من خلفه هل سلم أم لا ؟ (الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعد في
 الصلاة فيقتدى به ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب عدم انصراف المأموم قبل امامه (قال الشافعي)
 رحمه الله في الأمام وللهاموم أن ينصرف اذا قضى الأمام السلام قبل قيام الأمام ، وان
 أخذ ذلك حتى ينصرف بعد الأمام أو معه كان أحب الى (وقال العيني) رحمه الله «وهو حنفي
 المذهب» وفي الذخيرة اذا فرغ من صلواته أجمعوا أنه لا يمكث في مكانه مستقبل القبلة ، وجميع
 الصلوات في ذلك سواء ، فان لم يكن بعدها تطوع انحرف عن يمينه أو يماره ، وان شاء
 استقبال الناس بوجهه اذا لم يكن أمامه من يصلي ، وان كان بعد الصلاة سنن يقوم اليها
 وبه تقول ، ويكره تأخيرها عن أداء الفريضة فيتقدم أو يتأخر أو ينحرف يمينا أو شمالا ،
 وعن الحلواني من الحنفية جواز تأخير السنن بعد المكتوبة ، والنص أن التأخير مكروه ، ويدعو
 في الفجر والمصر ، لأنه لا صلاة بعدهما فيجعل الدماء بدل الصلاة ، ويستحب أن يدعو
 بعد السلام (وقال في التوضيح) أيضا اذا أراد الأمام أن يفتقل في الحراب ويقبل على الناس

(٥) باب فضل المسجد الأبعد وكثرة الخطا الى المساجد

(١٣٤٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ أُجْرًا ^(١)

(١٣٤٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي

كَثْرَةِ خَطَا الرَّجُلِ إِلَى الْمَسْجِدِ شِدْنًا؟ فَقَالَ هَمَمْنَا أَنْ نَنْتَقِلَ مِنْ دُورِنَا إِلَى

الْمَدِينَةِ انْفِرَبِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ لَا تُعْرُوا ^(٢)

الْمَدِينَةَ، فَإِنَّ أَسْكُمْ فَضِيلَةً عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةٌ

(وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ

تاذكر والدعاء جاز أن يفتقل كيف شاء ، وأما الأفضل فإن يجعل يمينه اليهم ويماره الى

المحراب وقيل عكسه ، وبه قال أبو حنيفة ، قال ومن فوائد الحديث (يعنى حديث أم سلمة)

وجوب غض البصر ومكث الأمام في موضعه ومكث القوم في أماكنهم اه والله أعلم

(١٣٤٨) عن أبي هريرة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن

مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة «الحديث» غريبه صحيح (١) فيه

التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه وذلك لكثرة

الخطا يدل على ذلك حديث أبي هريرة رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم وتقدم في أول

الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة وفيه (وذلك أن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء

ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة لم يحط خطوة الارتفاع له بهادرجة وحط

بها عنه خطيئة حتى يدخل المسجد الحديث) وجاء في ذلك أحاديث كثيرة تقدمت في غير

موضع تخرجه صحيح (د. ج. ك) وقال حديث صحيح مدني الأسناد

(١٣٤٩) عن أبي الزبير سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا

ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً «الحديث» غريبه صحيح (٢) بضم أوله

وسكون ثانيه وفي حديث أنس الآتي بعده (وكره أن تعرى المدينة) بفتح التاء وسكون

العين المهملة أى تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الأرض وتصير دورهم في العراء (٣)

(٣) سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا الحروري

المسجد فأراد بنو سلمة ^(١) أن ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال لهم إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله أردنا ذلك ، فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم ^(٢) دياركم تكتب آثاركم

(١٣٥٠) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه وفيه فبلغ ذلك

رسول الله ﷺ وكره أن تعرى المدينة ، فقال يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم ^(٣) إلى المسجد؟ قالوا بلى يا رسول الله ، فأقاموا

عن أبي نضرة الخ (١) بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم (٢) دياركم مفعول لفعل محذوف تقديره الزموا دياركم (٣) وتكتب مجزوم جواب الأمر وآثاركم نائب فاعل تكتب (٤) والمعنى الزموا دياركم فانكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة الى المسجد وكرر الجملة للتأكيد ^(٥) تخريجه ^(٦) الطريق الأول في إسناده ابن لهيعة ، لكن أخرج نحوه مسلم عن جابر أيضا قال كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال « ان لكم بكل خطوة درجة » فهذا الحديث يعضده ، وأخرج الطريق الثانية منه مسلم وغيره



(١٣٥٠) عن أنس بن مالك ^(٧) عنده ^(٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن حميد عن أنس أن بنو سلمة أرادوا أن يتحدوا من منازلهم فيسكنوا قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ « الحديث » ^(٩) غريبه ^(١٠) (٣) يعني ألا تطلبون وجه الله وثوابه بأثر مشيكم وكثرة خطاكم الى المسجد ، فالاحتساب من الحسب كالاكتساب من العدة (قال صاحب النهاية) وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به ، والحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة وعند الكرويات هو البدار الى طلب الأجر وتخصيئه بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ^(١١) تخريجه ^(١٢) (خ)





(١٣٥١) عن أبي عثمان عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال كان رجل
بالمدينة لأعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً أو قال (١) داراً من المسجد منه
(زاد في رواية قال فكان يحضر الصلوات كلهن مع النبي ﷺ) فقيل له (٢)
لو اشتريت حمراً فركبته في الرمثاء والظلمات ؟ فقال ما يسرني أن داري
أو قال منزلي إلى جنب المسجد فسمى الحديث (٣) إلى رسول الله ﷺ فقال (٤)
ما أردت بقولك ما يسرني أن منزلي أو قال داري إلى جنب المسجد ؟ قال أردت
أن يكتب قبلي إذا أقبلت إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي ، قال
أعطاك الله ذلك كله ، أو أعطاك الله (٥) ما أحسبت أجمع

(١٣٥١) عن أبي عثمان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
سعيد عن التيمي عن أبي عثمان عن أبي بن كعب « الحديث » غريبه (١) أو
للشك من الراوي يعني أن الراوي يشك هل قال أبي لأعلم رجلاً كان أبعد منه منزلاً من
المسجد ، أو قال لأعلم رجلاً كان أبعد داراً من المسجد منه (٢) القائل هو أبي رضي الله
عنه كما في رواية أخرى عند الأمام أحمد أيضاً « فقلت له لو اشتريت حمراً الخ » (٣) أي
فبلغ رسول الله ﷺ قوله (٤) أي فقال النبي ﷺ للرجل ما أردت بقولك الخ (٥) بالنون
وهي لغة أهل اليمن أي أعطاك (نه) تخرجه (م . ج ه) وغيرها وله طرق أخرى
عند الأمام أحمد ستأتي في كتاب النية والأخلاق من قسم الترغيب إن شاء الله تعالى
وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد
فأرادوا أن يتقربوا فنزلت (ونكتب ما قدموا وآثارهم) فثبتوا رواه ابن ماجه بإسناد
جيد وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ ونحن نريد
الصلاة فكان يقارب الخطأ ، فقال أتدرون لم أقرب الخطأ ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال
لا يزال العبد في صلاة مادام في طلب الصلاة (وفي رواية) « إنما فعلت لتكثر خطاي في طلب
الصلاة » رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على زيد وهو الصحيح وعن أبي موسى
رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى
فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الأمام أعظم أجراً من الذي يصلبها ثم ينام »

(٥) باب فضل المشي الى الجماعة بالسكينة

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ (١) وَلَكِنْ ائْتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ (٢) فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا

رواه الشيخان وغيرهما  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن الصلاة في المسجد البعيد أفضل منها في المسجد القريب لكثرة الخطأ ، فقد ثبت أن الماشي الى المسجد يكتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه سيئة ، وتقدم ذلك في غير موضع الا اذا كان المسجد القريب أكثر جمعا وامامه أتقى وأعلم فالصلاة فيه أفضل لما ثبت من حديث أبي بن كعب وتقدم رقم ١٢٩٩ في باب الترغيب في حضور الجماعة في العشاء والفجر وفيه « وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى » (قال النووي) رحمه الله في المجموع فان كان هناك مساجد فذهابه الى أكثرها جماعة أفضل ، قال فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع وبالبعيد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا في حالين (أحدهما) أن تعطل جماعة القريب بعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فيفتد يكون القريب أفضل (الثاني) أن يكون إمام البعيد مبتدعا كالمعتزل وغيره أو فاسقا أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل ، وحكى الخراسانيون وجها أن مسجد الجوار أفضل بكل حال ، والصحيح الذي قطع به الجمهور هو الأول ، فان كان مسجد الجوار لاجتماعه فيه ولو حضر هذا الأئسان فيه لم يحصل جماعة ولو يحضر غيره فالذهاب الى مسجد الجماعة أفضل بالاتفاق اهـ

(١٣٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَدْ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »  غريبه  (١) إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَقَامَةَ لِلتَّنْبِيهِ بِهَا عَلَى مَا سِوَاهَا ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ إِيْتَائِهَا سَمِعًا فِي حَالِ الْأَقَامَةِ مَعَ خَوْفِهِ فَوَتَ بَعْضُهَا فَقَبِلَ الْأَقَامَةَ أَوْلَى ، فَالْنَهْيُ عَنِ الْأَسْرَاعِ فِي الْإِتْيَانِ إِلَى الصَّلَاةِ مَطْلَقًا حَالِ الْأَقَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَمَعْنَى السَّمْعِ الْأَسْرَاعِ الشَّدِيدَ الَّذِي يَنَافِي الْخُشُوعَ لَمَّا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ التَّالِي « فَانْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ » (٢) ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهُ بَنَصَبَ السَّكِينَةَ عَلَى الْأَغْرَاءِ كَأَنَّهُ قَالَ الزُّمُو السَّكِينَةَ لَكِنْ (قال العراقي) رحمه الله في شرح الترمذي المشهور في الرواية رفع السكينة على أن قوله وعليكم السكينة جملة في موضع الحال اهـ والسكينة هي الوقار كما فسرته أئمة اللغة

رواياتكم بأتموا^(١) (وفي رواية أخرى) « فاقضوا » بدل قوله « فأتموا »

وجاء في رواية عند مسلم « ولكن ليمس وعليه السكينة والوقار » قال النووي قيل هما بمعنى
 وجمع بينهما تأكيذاً والظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة التاني في الحركات واجتماع العيب
 ونحو ذلك ، ولو قار في الهيئة وغيض البصر وخفض الصوت والأقبال على طريقته بغير
 التفات ونحو ذلك والله أعلم اهـ (وقوله فما أدركتم) قال الكرمانى الفناء حواب شرط محذوف ،
 أى اذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا (قال الحافظ) أو التقدير اذا فعلتم فما
 أدركتم فصلوا ، أى فعلتم الذى أمركم به من السكينة وترك الأسماع (١) أى اكملوا
 الذى سبقكم به الأمام من الصلاة ، أى افعلوه بعد سلامه ، وفيه دليل للقائلين بأن ما أدركه
 المأموم مع الأمام هو أول صلاة المأموم ، لأن لفظ الأتمام لا يقع إلا على شىء باق من
 شىء قد تقدم بعضه ، وقوله وفي رواية « فاقضوا » قيل هو بمعنى فأتموا ، وقيل معناه أن
 ما أدركه المأموم مع الأمام هو آخر صلاة المأموم ، ومما قرره هو أول صلاته ، فيقضى بعد سلام
 الأمام حتى استحبوا له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة سورة وترك القنوت محتجين
 برواية « فاقضوا » قائلين إن القضاء لا يكون إلا للقائت (قال الحافظ) والحاصل أن أكثر
 الروايات ورد بلفظ فأتموا وأقلها بلفظ فاقضوا ، وإما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين القضاء
 والأتمام مغايرة ، لكن اذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف فى لفظه منه وأمكن رد
 الاختلاف الى معنى واحد كان أولى وهنا كذلك ، لأن القضاء وان كان يطلق على القائت
 غالباً لكنه يطاق على الأداء أيضاً ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة
 فانتشروا) ويرد بمعنى آخر فيجمل قوله فاقضوا على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغير قوله
 فأتموا ، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى
 يستحب له الجهر فى الركعتين الأخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت ، بل هو أولها وإن
 كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شىء تقدمه ، وأوضح دليل على ذلك
 أنه يجب عليه أن يتشهد فى آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الأمام آخره
 لما احتاج الى إعادة التشهد ، وقول ابن بطلان إنه ما تشهد الا لأجل السلام لأن السلام يحتاج
 الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع الأيراد المذكور ، واستدل ابن المنذر لذلك
 أيضاً على أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فى الركعة الأولى ، وقد حمل
 بمقتضى اللفظين الجمهور ، فانهم قالوا إن ما أدرك المأموم هو أول صلاته الا أنه يقتضى

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ^(١) بِنَجْوِهِ وَفِيهِ) فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ

(١٣٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ نَالَ يَبْنَمَا نَحْنُ نَعْلَى مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ ^(٢) رِجَالٍ ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَاهُمْ فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ ،

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَعِجِلُنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أُتَيْتُمُ الصَّلَاةَ

فَمَلَيْتُمْ السَّكِينَةَ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتُوا

(١٣٥٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ رَجُلٌ

يَسْعَى فَانْتَهَى وَقَدْ حَفَزَهُ ^(٣) النَّفْسُ أَوْ انْبَهَرَ ^(٤) فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ قَالَ اللَّهُمَّ

حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا كَافِيَةً ، فَلَمَّا أَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ نَالَ أَيُّكُمْ أَلْمَيْتَ كَلِمًا ؟

فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ أَيُّكُمْ أَلْمَيْتَ كَلِمًا ؟ فَإِنَّهُ قَالَ خَيْرًا أَوْ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ، قَالَ

الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في
الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة قوله ما أدركت مع الأمام فهو أول صلاتك واقض
ما سبقك به من القرآن ، أخرجه البيهقي ، وعن إسحاق والمزني لا يقرأ إلا أم القرآن فقط
وهو القياس اهـ (١) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز حدثنا شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » ^{تخرجه} (ق . د . ج . ه . ق)

(١٣٥٣) عن عبد الله بن أبي قتادة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حسن بن موسى وحسين بن محمد قالوا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه « الحديث » ^{غريبه} (٢) بحيم ولام وموحدة مفتوحات أي
أصواتهم حال حركتهم ^{تخرجه} (ق . و . غيرهم)

(١٣٥٤) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

عدي وسهيل بن يوسف المعنى عن حميد عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (٣) هو
بفتح حروفه وتخفيفها أي ضغطه لسرعته (٤) أي أصابه البهر بضم الموحدة هو ما يعترى
الإنسان عند السعي الشديد والعدو من النهج وتتابع النفس ، قاله صاحب النهاية

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أَسْرَعْتُ الْمَشَى فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَصْفِ فَقُلْتُ الَّذِي قُلْتُ ،
 قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا ^(١) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ، ثُمَّ قَالَ ، إِذَا جَاءَ
 أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَمْشِ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٢) فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَهُ
 (١٣٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَشُوا
 إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ الْهَدْيِ وَسَبَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 (١٣٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ نَخْطُوهُ ^(٣)
 تَمْحُو سَيِّئَةً وَخَطُوهُ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(١) أى يتسابقون في رفعها الى الله عز وجل يريد كل واحد أن يرفعها قبل الآخر لما لها
 من الفضل العظيم (٢) أى على عادته في السكون والرفق يقال امش على هَيْئَتِكَ أى على
 رِسَالِكَ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م . وغيره)

(١٣٥٥) عن عبد الله يعنى ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عبد الله حدثني
 أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن الأعمش عن رجل عن أبى الأحوص عن عبد الله « الحديث »
 ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ لم أقف عليه وفي اسناده رجل لم يسم

(١٣٥٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عبد الله - حدثني أبى ثنا
 حسن ثنا ابن لهيعة ثنا حى بن عبد الله أن أبا عبد الرحمن حدثه أنه سمع عبد الله بن عمرو
 ابن العاص يقول قال قال رسول الله ﷺ من راح الى مسجد الجماعة « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٣) المشهور في الخطوة فتحة الخاء ، وقيده صاحب المفهم بضمها وقال إنه
 الرواية كذا قال ، وهى واحدة الخطا وهى ماير القدمين ، قال فأما الخطوة بفتح الخاء فهى
 للمصدر فالضم للأسم والفتح للمصدر ، وقال صاحب النهاية الخطوة بالضم بعد ماير

القدمين فى المشى ، وبالفتح المرة الواحدة اه ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ أورده المنذرى فى الترغيب
 والترهيب ، وقال رواه احمد باسناد حسن والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ﴿ تنبيه ﴾ جاء هذا
 الحديث فى نسخ الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمرو وهو خطأ وصوابه عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص كما فى حديث الباب وهو عند الأمام احمد فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْجَلُ أَحَدُكُمْ عَنْ طَعَامِهِ لِلصَّلَاةِ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ
عُمَرَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ وَهُوَ يَتَمَشَّى فَلَا يَمْجَلُ

(١٣٥٧) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

وكيم ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر «الحديث» تخرجه (ق. وغيرهما)
بألفاظ مختلفة والمعنى واحد الأحكام في أحاديث الباب استحباب إتيان الصلاة
مشياً على القدم كحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «امشوا إلى المسجد فإنه من
الهدى وسنة محمد صلى الله عليه وسلم» فإن أتاهها راكباً جاز ذلك ولكن المشى أفضل، لما في حديث عبد
الله بن عمرو «خطوة تمحو سيئة وخطوة تكتب حسنة» وفيها النهي عن اتيانها سعيًا
بل يكون بتؤدة ووقار. وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها، ولا بين أن يخاف
فوت تكبيرة الأحرام أو فوت ركعة أو فوت الجماعة بالكسبية أو لا يخاف شيئاً من ذلك،
وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (وروى ابن أبي شيبة) في مصنفه
هذا المعنى عن ابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس بن مالك والزهير بن العوام
وأبي ذر وعلى بن الحسين ومجاهد وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وروى ابن أبي شيبة
الهرولة إلى الصلاة عن ابن عمر والأسود وسعيد بن جبيرة (وقال الترمذي في جامعه)
اختلف أهل العلم في المشى إلى المسجد فمنهم من رأى الأسراع إذا خاف فوت التكبيرة
الأولى حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة، ومنهم من كره الأسراع واختار
أن يمشى على تؤدة ووقار وبه يقول أحمد وإسحاق وقال العمل على حديث أبي هريرة أه
وحدثني عن مالك أنه إذا خاف فوت الركعة أسرع وقال لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك
الفرس (قال القاضي عياض) وتبعه صاحب المفهم، وتأوله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشي
لأنه لا ينهز كما ينهز الماشي، وقال أبو إسحاق المروزي من الشافعية بالأسراع إذا خاف
فوت تكبيرة الأحرام قلت وما روى عن ابن عمر في الهرولة إلى الصلاة يعارضه
مارواه ابن أبي شيبة أيضاً عن محمد بن زيد بن خليفة قال «كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة
فلو مشيت نملة لرأيت أن لا يسبقها» فإن صححت الروايتان تحمل الأولى على إدراك تكبيرة
الأحرام، والراجح عندي أن أحاديث الباب على عمومها وأن السكينة تلزم من سماع الإقامة
كما تلزم من كان في سعة من الوقت والله أعلم، وأما الجمعة فلا نعلم أحداً قال بالأسراع

لها دون غيرها من الصلوات ، وأما قوله عز وجل (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فإن المراد بالسمي فيه مطلق المضي أو القصد والله أعلم (قال النووي رحمه الله) يقال سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) قال العلماء والحكمة في اتيانها بسكينة والهي عن السعي أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة »
 وفي أحاديث الباب **﴿** أيضا دليل للشافعية القائلين بأن ما أدركه المسبوق مع الأمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الأمام هو آخر صلاته ، لقوله في الحديث وما فاتكم فاتوا (قال الحافظ) ولي الدين أبو زرعة العراقي في طرح التثريب ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد ابن جبير ، وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير ، وقال إنه لا يثبت عن عمرو وعلي وأبي الدرداء ، وحكاه أيضا عن مكحول وعطاء والزهرى والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وإسحاق بن راهويه والمزني ، قال ابن المنذر وبه أقول ، ورواه البيهقي عن ابن عمرو ومحمد بن سيرين وأبي قلابة ، وهو منصرف مالك في المدونة ، فإنه قال فيها « إن ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة » قال ابن بطال ورواه ابن نافع عن مالك (وقال سحنون) في العتبية هو الذي لم نعرف خلافه وهو قول مالك أخبرني به غير واحد ، وحكاه ابن بطال عن أحمد بن حنبل ، وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء والسلف ، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف **﴿** وذهب آخرون **﴿** إلى أن ما أدركه مع الأمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الأمام هو أول صلاته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبي قلابة وعمرو بن دينار والشعبي وابن سيرين وعبيد بن عمير ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد **﴿** فأما مالك **﴿** فهو المشهور في مذهبه كما قال القاضي عبد الوهاب ، قال ابن بطال وهو قول أشهب وابن الماجشون ، واختاره ابن حبيب وقال الذي يقضى هو أولها لأنه لا يستطيع أن يالف إمامه فتكون له أولى وللأمام ثانية أو ثالثة **﴿** وأما الشافعي **﴿** فليس هذا مذهبه وما رأيت أحدا حكاه عنه إلا أن النووي حكاه في الروضة ، قال إنه حكى عنه قول غريب أنه يجوز **﴿** وأما أحمد **﴿** فكذلك حكاه عنه الخطابي أيضا وهو خلاف ما حكاه عنه ابن بطال **﴿** واستدل هؤلاء بقوله في الرواية الأخرى « وما فاتكم فاتوا » فلو استعمل لفظ الأمام

في المأني به بعد سلام الأمام دل على أنه مؤخر عن محله وأنه أول الصلاة ولكنه يقضيه ،
 ﴿ وأجاب الجمهور ﴾ عنه بجوابين (أحدهما) تضعيف هذه اللفظة (الثاني) أن قوله اقضوا
 بمعنى أمروا والعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ماضى ، قال الله تعالى (فقضاهن
 سبع سماوات) وقال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) وقالوا قضى فلان حق فلان ، فيحمل
 القضاء في هذا الحديث على هذا المعنى جمعاً بين الروايتين ﴿ وفي المسألة مذهب ثالث ﴾ أنه
 أول صلاته بالنسبة إلى الأفعال ، وآخرها بالنسبة إلى الأقوال ، وهي رواية عن مالك .
 ويوافقه مانص عليه الشافعي رحمه الله من أنه لو أدرك ركعتين من رباعية ثم قام للتدارك
 يقرأ السورة في الركعتين ، واختلف أصحابه في هذا فقال بعضهم هو تفريع على قوله يستحب
 قراءة السورة في جميع الركعات ، وقال بعضهم هو تفريع على القولين معاً لكلا تخلو صلاته
 عن السورة وصححه النووي ، ويوافقه مارواه البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال « ما أدركت
 مع الأمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن » (وذكر ابن بطال) أنه لا خلاف
 عن مالك في قراءة المسبوق للسورة مع الفاتحة في آخر صلاته ، وجعل القول بأن ما أدركه مع
 الأمام أول صلاته وإذا أتى بما فات لا يقرأ فيه السورة قولاً آخر غير القولين الأولين ،
 وحكاها المازني وإسحاق وأهل الظاهر ، وقال فهو لاء طردوا قولهم على أصولهم إلا أنه لا سلف
 لهم فيه فلا معنى له اهـ واقتضى كلامه أن جميع القائلين بأن ما فعله مع الأمام أول صلاته
 يقولون بقراءة السورة فيما يأتي به بعد سلام الأمام سوى هؤلاء المذكورين والله أعلم
 أفاده صاحب طرح التريب ﴿ قلت واستدل بأحاديث الباب ﴾ بعض أهل الظاهر وابن حزم
 على أن من أدرك الأمام راكمًا لا تحسب له تلك الركعة لأنه عليه الصلاة والسلام أمره باتمام
 ما فاته وقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن ، وحكاها عن أبي هريرة وزيد بن وهب وبه قال ابن
 خزيمة وأبو بكر الضبعي من الشافعية ﴿ وخالفهم الجمهور ﴾ والأئمة الأربعة فقالوا باعتداد
 الركعة لمن أدرك الأمام راكمًا قبل أن يقيم صلبه ﴿ وذهب الشوكاني ﴾ إلى ما ذهب إليه
 الأولون فقال بعد ترجيح أدلة القائلين بوجوب قراءة الفاتحة وأنها شرط في صحة الصلاة
 قال ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب إليه الجمهور أن من أدرك الأمام راكمًا دخل معه واعتد
 بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، قال واستدلوا على ذلك بحديث أبي هريرة « من
 أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى » رواه
 الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ « إذا أدرك
 أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى » ولكنه رواه
 من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك

وصالح ضعيف ، على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها ، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصر اليه إلا لقريظة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ « فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته » فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال ، والسجود قريظة تدل على أن المراد بها الركوع ، وقد ورد حديث « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة » بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لأصل لهذا الحديث ، إنما المتن « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها » وكذا قال الدارقطني والعقيلي ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الأمام صلبه » وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية ، وهما مقدمتان على اللغوية كما تقر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قريظة صادرة عن المعنى الحقيقي ﴿ فان قلت ﴾ فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله « قبل أن يقيم صلبه » قلت دفع توهم أن من دخل مع الأمام ثم قرأ الفاتحة ورع الأمام قبل فراغه منها غير مدرك ، إذا تقررت لك هذا علمت أن الواجب الحمل على الأدراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة ﴿ وقد ذهب إلى هذا ﴾ بعض أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي ، روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك الأمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة » وقد رواه البخاري في القراءة خلف الأمام من حديث أبي هريرة أنه قال « إن أدركت القوم ركوعاً لم تعتمد بتلك الركعة » قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً ، وأما المرفوع فلا أصل له ﴿ وقال الرافعي ﴾ تبعاً للأمام إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الأمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الأمام ، وحكاها في الفتوح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي ، قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع بحثي فقها وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بأدراك الركوع فقط (قال العراقي) في شرح الترمذي بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتمد بالركعة من لا يدرك الفاتحة مالم يظنه وهو الذي يختاره اه فالعجب ممن يدعى الإجماع والمخالف مثل هؤلاء ﴿ وأما احتجاج الجمهور ﴾ بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف بخافة ان تغرته الركعة

فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تعد « ولم يثرمر باعادة الركعة فليس فيها مايدل على ماذهبوا اليه لأنه كما لم يأمره بالأعادة لم ينقل اليها أنه اعتد بها ، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الأمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديث « اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً » أخرجه أبو داود وغيره ، على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكره عن العود الى مثل ذلك ، والاحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح ، وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكره فقال إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجزاء بتلك الركعة ، ثم استدل على ماذهب اليه من أنه لا بد في الاعتداد بالركعة من إدراك القيام والقراءة بحديث « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » ثم حزم بأنه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لأن الكل فرض لا تتم الصلاة إلا به ، قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه به الأمام وإتمامه ، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده ، قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الأجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك ، لأنه قد روى عن أبي هريرة أنه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن ، وروى القضاء أيضاً عن زيد بن وهب ثم قال (فان قيل) انه يكبر قائماً ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة (قلنا) وهذه معصية أخرى ، وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجزى الإمام عليها ، وأيضاً لا يجزى قضاء شيء يسبق به من الصلاة إلا بعد سلام الأمام لا قبل ذلك ، وقال أيضاً في الجواب عن استدلالهم بحديث « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » انه حجة عليهم لأنه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة اه (والحاصل) ان أنهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل أن يقيم صلبه كما تقدم ، وقد عرفت أن ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ، ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحاً ويذهب الى خلافه (قال) ومن الأدلة على ماذهبنا اليه في هذه المسئلة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على أن من أدرك الأمام راكعاً لم يحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه ، ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكره ، وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم به ، وقد ألف السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير رسالة في هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثاً في الجواب عليها اه ﴿ وحكى الحافظ أبو زرعة العراقي ﴾ عن النووي أنه قال فيما ذهب اليه الظاهرية وابن حزم وغيرهم إنه شاذ منكر

(٥) باب من متى الى الجماعة كما أفسس بها طرد له مثل أصر من أدركها

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ رَاحَ ^(١) فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ

والمعروف من مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم وعليه الناس قديما وحديثا إدراك الركعة بادراك الركوع لكن اشترط أصحابنا أن يكون ذلك الركوع محسوبا للأمام لا ركوع خامسة قام اليها الأمام ساهيا ، قالوا والمراد بادراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوى والأمام في الارتفاع وقد بلغ هويه حد أقل الركوع قبل أن يرتفع الأمام عنه كان مدركا ، وإن لم يلتقيا فيه فلا ، هكذا قاله جميع أصحابنا ، ويشترط أيضا ان يطمئن قبل ارتفاع الأمام عن الحد المعتبر ، كذا صرح به صاحب البيان ، وبه اشعر كلام كثير من النقلة ^(٢) قال الرافعي والنووي وهو الوجه ؛ وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له ، قال ابن المنذر وقال قتادة وحيد وأصحاب الحسن إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يرفع الأمام رأسه فقد أدرك الركعة ، وقال الشعبي إذا انتهيت إلى الصف الأخير ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الأمام رأسه فاركع فإن بعضهم أئمة لبعض ، وقال ابن أبي ليلى إذا كبر قبل أن يرفع الأمام رأسه تبع الأمام وكان بمنزلة القائم اه وهذا المذهب الأخير حكاه بن حزم عن سفيان الثوري وزفراه والله أعلم

(١٣٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) سنده ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ

ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن محسن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة « الحديث » ^(٥) غريبه ^(٦) (١) أي ذهب إلى المسجد في أي وقت كان وقد فسره بعضهم بالذهاب إلى المسجد ليلا وليس كذلك ، قال في المصباح راح يروح ورواحا وتروح مثله يكون بمعنى الغدو وبمعنى الرجوع ، وقد طابق بينهما في قوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) أي ذهابها ورجوعها ، وقد يتوهم بعض الناس أن الرواح لما لا يكون إلا في آخر النهار وليس كذلك ، بل الرواح والغدو عند العرب يستعملان في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار قاله الأزهري وغيره ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام « من راح إلى الجمعة في أول النهار فله كذا » أي من ذهب ، ثم قال الأزهري وأما الرواح في الأثر وهو رائحة فلا يكون إلا بالعشي إذا أراحها راعيها على أهلها أي رجعت من الرعي إلى البيت

اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاتِهَا أَوْ حَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ (١) مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئاً
(١٣٥٩) ز وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نُوبَ (٢) بِالصَّلَاةِ
فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَتَوْهَا وَعَالِيكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ،
وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا (٣) فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ (٤) إِلَى الصَّلَاةِ

(١) أى لا ينقص أجر المصلي وحده من أجور المصلين بالجماعة شيئاً ، بل لكل واحد من المصلين فى جماعة والمصلى وحده أجر كامل ، وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير وفضل الله واسع ﴿ تخريجہ ﴾ رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى فهو صالح ، ورواه (نس . حق . ك) وقال صحيح على شرط مسلم

(١٣٥٩) «ز» وعنه أيضاً ﴿ سندہ ﴾ حدثنى عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وثنا إسحاق قال حدثنى مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه فى حديث عبد الرحمن وإسحاق بن عبد الله أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ إذا نوب بالصلاة « الحديث » ﴿ غريبہ ﴾ (٢) المراد بالتنويت هنا إقامة الصلاة ، وسميت الإقامة تنويهاً لأنها دماء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان . من قولهم تاب اذا رجع (٣) فى قوله ﷺ « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » تنبيهه وتأكيده لئلا يتوهم متوهم أن النهى فى قوله ﷺ « فلا تأتوها وأنتم تسعون » إنما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات (وقوله ﷺ) « وما فاتكم » دليل على جواز قوله فاتتكم الصلاة وأنه لا كراهة فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء وكرهه ابن سيرين وقال إنما يقال لم ندركها قاله النووي (٤) بكسر الميم من باب ضرب أى يقصد ﴿ تخريجہ ﴾ (م . وغيره) ﴿ وفى الباب ﴾ عند أبى داود والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال انى محدثكم حديثنا ما أحدتكموه الا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفم قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبيد ، فان أتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له ، فان أتى المسجد وقد صلوا بعضها وبقي بعض صلى ما أدرك وتم ما بقى كان كذلك ، فان أتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن من خرج يريد الصلاة جماعة فسبق بها كان له مثل أجر من صلى فى الجماعة ، وعلى ان أجره

(ابواب الامامة وصفة الائمة واحكام تتعلق بهم)

(١) باب الامام ضامن وما جاء في امامة الفاسي

(١٣٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال الإمام

ضامن والمؤذن مؤتمن (وفي لفظ أمين) اللهم أرشد الأئمة وأغفر المؤذنين

(١٣٦١) عن أبي علي الهمداني قال خرجت في سفر ومعنا عقبه بن

عامر رضي الله عنه قال فقلنا له إنك برحمتك الله من أصحاب رسول الله ﷺ

فأمتنا فقال لا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول من أمت الناس فأصاب الوقت (١)

لم ينقص شيئا من اجور حاضرهما متى كان قصده الصلاة جماعة ولم يفرط في الحضور اليها ، وأنه يكتب له مثل ثواب المصلي من وقت خروجه من بيته الى انتهاء صلاته (قال النووي رحمه الله) وفي قوله ﷺ « اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة » دليل على انه يستحب للذاهب الى الصلاة ان لا يعيث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويحتمل بما يمكنه مما يجتنبه المصلي فاذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكدا والله أعلم

(١٣٦٠) عن أبي هريرة الخ هذا الحديث تقدم رقم ٢٣٣ في الباب الثاني من ابواب

الأذان وتقدم الكلام عليه سنداً وممتناً وشرحا وتخريجا وأخرجه البزار وزاد فيه « قالوا

يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك ، فقال رسول الله ﷺ انه يكون بعدى

أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنونهم » قال الهيثمي رواه البزار ورجاله كلهم موثقون رواه

الأمام احمد أيضا والطبراني في الكبير عن أبي امامة أيضا باللفظ « الأمام ضامن والمؤذن

مؤتمن » ورجاله موثقون

(١٣٦١) عن أبي علي الهمداني سند صحيح حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

الحكم بن نافع قال ثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي عن أبي علي الهمداني

« الحديث » غريبه (١) أي وقت الصلاة التي صلاها بهم بأن فعلها في وقتها ولم

يتسبب في إخراجها عنه (وأتم الصلاة) أي أتى بشروطها وأركانها ومنهوباتها (فلا وطئها)

وَأْتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ^(١) فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ
 (١٣٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلُّونَ
 بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَئِكُمْ وَلَهُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ
 (١٣٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لَمَلَّكُمْ سَتَدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ صَلَاةً لغيرِ وَقْتِهَا ^(٢) فَإِذَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ
 فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ ^(٣) ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً ^(٤)
 (١٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

نوابها (١) أى بأن اخل بشيء من ذلك مما ينافى صحة الصلاة أو كمالها عمداً أو تساهلاً بدون علم المأمومين (فعلية) أئمة ولا شيء عليهم من ذلك الأثم ^(١) تخريجه ^(٢) ا. د. ج. ه. ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ^(٣) قلت ^(٤) وأقره الذهبي
 (١٣٦٢) عن أبى هريرة ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن
 ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة
 «الحديث» ^(٣) تخريجه ^(٤) لم أقف عليه وسنده جيد ويؤيده ما قبله
 (١٣٦٣) عن عبد الله بن مسعود ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا
 أبو بكر ثنا طاصم عن زر عن عبد الله «الحديث» ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) أى المختار وهو
 أول وقتها لا عن جميع وقتها (٣) يعنى أول الوقت فانه يسقط عنكم الفرض وتحرزوا فضيلة
 أول الوقت (وقوله ثم صلوا معهم) أى مرة ثانية فى الوقت الذى يصلون فيه لتحرزوا
 فضيلة الجماعة، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الأمام وتختلف كلمة المسامنين
 (٤) أى نافلة، وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط
 بالأولى، قال النووي وهذا هو الصحيح عند أصحابنا وقيل الفرض أكملهما. وقيل كلاهما.
 وقيل إحداهما والله أعلم ^(١) تخريجه ^(٢) (م. وغيره) وروى نحوه أبو داود وغيره
 عن عبادة بن الصامت قال الهيثمى ورجاله رجال الصحيح
 (١٣٦٤) وعنه أيضا ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن
 الصباح ثنا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن

إِنَّهُ سَيَلِي أَمْرَكُمْ مِنْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيُحْدِثُونَ بِدْعَةً وَيُؤَخِّرُونَ
 الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِي إِذَا أَدْرَكْتُهُمْ؟ قَالَ
 لَيْسَ بِيَابِنَ أُمَّ عَبْدِ^(۱) طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ^(۲) قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَسَمِعْتُ
 أَنَا^(۳) مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ مِثْلَهُ

عن أبيه عن عبد الله «الحديث» غريبه ﴿﴾ (۱) أم عبد كنية أم عبد الله بن
 مسعود واسمها زهرة بنت عبد ود بن سراءة، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يفتنه لأمه لشرفها
 بسابقة الأسلام والصحبة رضي الله عنهما (۲) أي لا تطعمهم في معصية الله وهذا لا ينافي
 وجوب طاعتهم في غير معصية وإن كانوا عصاة، لأحاديث صحيحة وردت في ذلك ستأتي في
 كتاب الخلافة والأمانة إن شاء الله تعالى (۳) «انقائل وسمعت أنا» هو عبد الله بن الإمام
 أحمد رحمهما الله، يعني أنه سمع مثل هذا الحديث من محمد بن الصباح مباشرة بغير واسطة
 والده ﴿﴾ تخريجه أخرجه مسلم وغيره بمعنى حديث الباب لا بلفظه ﴿﴾ وفي الباب ﴿﴾
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال «كنا عند رسول الله ﷺ فقال إنه
 سيكون أمراء بعدى يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت يا رسول الله ما يصنع من أدركهم؟
 قال صلوا الصلاة لوقتها فإذا حضرتم معهم الصلاة فصلوا» قال الهيثمي رواه الطبراني في
 الأوسط والكبير وفيه سالم بن عبد الله الخياط ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه أحمد وابن
 حبان وأبو أحمد بن عدي ﴿﴾ وعن مكحول عن أبي هريرة ﴿﴾ قال قال رسول الله ﷺ
 «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» رواه أبو
 داود والدارقطني بمعناه، وقال مكحول لم يلق أبا هريرة، ورواه أيضا البيهقي وهو منقطع،
 وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو مترك
 (قال الحافظ) والبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث
 مكحول عن أبي هريرة على إرساله والله أعلم ﴿﴾ الأحكام ﴿﴾ في أحاديث الباب دلالة
 على أن الإمام مسئول عن صلاة من خلفه لارتباط صلاتهم بصلاته فسادا وصحة، فهو
 الأصل وهم الفرع ولهذا الغمان كان ثواب الأئمة أكثر إذا أدوها كاملة من فرائض وستين،
 ووزرهم أكثر إذا أخلوا بها ﴿﴾ وفيها ﴿﴾ أن المأموم غير مسئول عن خطئ الإمام ما لم يعلم
 المأموم بذلك ﴿﴾ وفيها أيضا ﴿﴾ دليل على المحافظة على الصلاة في أول وقتها وإن صلى من غير

﴿ وفيها أيضا ﴾ وجوب طاعة أولى الأمر الا في معصية الله تعالى فانه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على جواز الصلاة خلف أئمة الجور (قال الشوكاني) رحمه الله قد أجمع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين اجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس فكان الناس لا يؤمهم الا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمراءهم لا يخفى (وقد أخرج البخاري) عن ابن عمر انه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف (واخرج مسلم) واهل السنن أن ابا سعيد الخدري صلى خلف مروان صلاة العبد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي ﷺ وإنكار بعض الحاضرين ، وأيضاً قد ثبت تواتر انه ﷺ أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون الصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة ، ولا شك ان من أمات الصلاة وفعالها في غير وقتها غير عدل ، وقد أذن النبي ﷺ بالصلاة خلفه نافلة ولا فرق بينها وبين الفريضة في ذلك ﴿ والحاصل ﴾ أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحت صلواته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكرنا من الأدلة وبأجماع الصدر الأول عليه وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة شرط كما روى عن العترة ﴿ ومالك ﴾ وجعفر بن مبرشر وجعفر بن حرب محتاج الى دليل ينقل عن ذلك الأصل وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه القائلون بالاشتراط دليلاً من العمومات القرآنية وغيرها ، قال واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما إنها مكروهة فلا خلاف في ذلك كما في البحر ، وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ « إن سركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » اه باختصار ﴿ قلت ﴾ ما ذكره الشوكاني عن مالك في اشتراط العدالة في الإمام هو رواية عنه وفي رواية أخرى عدم اشتراطها ، لكن تكره الصلاة خلفه ولو لمثله ، والى اشتراط العدالة في الإمام ذهب الحنابلة ﴿ وقالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة الا في صلاة الجمعة والعيد اذا تعذرت صلواتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة ، قالوا لأن الفاسق لا يقبل خبره لمعنى في دينه فأشبه الكافر ، ولأنه لا يؤمن على شرائط الصلاة ، فان خيف أذاه صلى خلفه دفماً للمفسدة ، ورجح العلماء ما ذهب اليه الجمهور من عدم اشتراط العدالة وصحة الصلاة خلف الفاسق ما لم يخل بشيء من أركان الصلاة ، وإن كانت الصلاة خلف غيره أفضل والله أعلم

(٢) باب من أمى بالأمامة

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ

قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً (١) فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً (٢) فَإِنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُمْ سَوَاءً

فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا (٣) وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ (٤) وَلَا

يُجْلَسُ عَلَى تَكَرُّمَتِهِ (٥) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٦) بِنَجْوِهِ وَفِيهِ)

(١٣٦٥) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان

قال ثنا شعبة قال أخبرني إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمة عَجَّجٍ قال سمعت أبا مسعود

الأنصاري «الحديث» ﷺ غريبه (١) أي استووا في القدر المعتبر منها إما في

حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين (٢) الهجرة المقدم بها في الإمامة لا يختص بالهجرة

في عصره ﷺ بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث ، وقال به

الجمهور ، وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أولا الهجرة

بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث (٣) أي

يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها «وفي رواية سلما

بدل سنا» فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه (٤) قال النووي معناه أن

صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، قال ابن رسلان لأنه موضع سلطنته اه

والظاهر أن المراد به السلطان الذي إليه ولاية أمور الناس لصاحب البيت ونحوه ، يدل على

ذلك قوله ﷺ في حديث الباب «ولافي سلطانه» وظهره أن السلطان مقدم على غيره وإن

كان أكثر منه قرآنا وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كالخصم لما قبله ، قال أصحاب الشافعي

ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرها لأن ولايته وسلطنته عامة ،

قالوا ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (٥) قال النووي وابن رسلان

بفتح التاء وكسر الراء الفرائض ونحوه لما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل

هي الوسادة وفي معناها السرير ونحوه اه (٦) ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمة عَجَّجٍ عن أبي مسعود

فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ ^(١) (وَفِيهِ أَيْضًا) وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ

(١٣٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا

كَانُوا ثَلَاثَةً ^(٢) فَلْيُؤْمَرُ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ ^(٣)

(١٣٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِلْقُرْآنِ

(١٣٦٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ تَأْتِينَا الرُّكْبَانُ

مِنْ قِبَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَضَعُ قُرْآنَهُمْ ^(٤) فَيُحَدِّثُونَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا

الانصاري بنحوه وفيه الخ (١) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية
﴿ تخريجه ﴾ (م . د . ج . ح . ب . وغيرهم)

(١٣٦٦) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

بجي ثنا هشام وشعبة قالان قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) ليس هذا قيدا بل اثنان كذلك ولو كان أحدهما صبيا أو امرأة كما

سيأتي في باب انعقاد الجماعة بإمام وهو أموم الخ ، والحديث مالك بن الحويرث الآتي في هذا

الباب (٣) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفضقه وسيأتي الكلام على ذلك في

الأحكام ﴿ تخريجه ﴾ (م . نس . وغيرها)

(١٣٦٧) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق قال أنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه من

حديث أنس لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون

(١٣٦٨) عن عمرو بن سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي

ابن عاصم قال خالد الحذاء أخبرني عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٤) أي تتعلم منهم القراءة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) ورجاله رجال

(١٣٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالَا ثَنَا حَمَادٌ
 يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
 قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ (١) قَالَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً
 فَقَالَ لَنَا أَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا (٢) فَمَلَأْتُمُوهُمْ،
 قَالَ سُرَيْجٌ وَأَمَرْتُمُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا حِينَ كَذَا (٣) قَالَ يُونُسُ وَمَرُّوهُمْ
 فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ
 الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ (٤) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥)
 عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ
 وَإِصْحَابِهِ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِمْنَا (٦) وَقَالَ مَرَّةً فَأَقِمْنَا لِيَوْمِكُمْ

الصحيح ، ولفظه عند الطبراني عن عمرو بن سعدة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ
 بأسلام قومه فكان فيما أوصانا ليؤمكم أكثركم قرآنًا، فكنت أكثرهم قرآنًا فقدّموني » وأخرجه
 أيضا البخاري وأبوداود والنسائي وسياتي في باب ماجاء في إمامة الأعمى والصبي والمرأة،
 وظاهر حديث الباب أن عمراً سمعه من الصحابة في أول الأمر قبل ذهابه مع والده إلى النبي
 ﷺ ثم سمعه من النبي ﷺ كما تفيد رواية الطبري والله أعلم

(١٣٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) عَلَى وَزْنِ فَعْلَةٍ بِتَحْرِيكِ الْعَيْنِ وَهُوَ
 جَمْعُ شَابٍ (٢) فِي رِوَايَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ « وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَمَا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ
 ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَمُّوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيَوْمِكُمْ
 أَكْبَرُكُمْ » (٣) يَعْنِي أَنَّ سُرَيْجًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَأَمَرْتُمُوهُمْ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَقَالَ يُونُسُ فِي
 رِوَايَتِهِ وَمَرُّوهُمْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ (وَقَوْلُهُ صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا) يَرِيدُ تَعْلِيمَهُمْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ
 (٤) يَعْنِي إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْعِلْمِ وَالْهَجْرَةِ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْمَتَّقِمِ
 (٥) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ الْح (٦) لَيْسَ
 الْمُرَادُ أَنَّ يُوْذِنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَقِيمُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ يَكُونُ الْأَذَانُ وَالْأَقَامَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا
 لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ « فَلْيُؤْذِنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ » وَقَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ آخَرَ الْمَتَّقِمِ

أَكْبَرُكُمْ^(١) قَالَ خَالِدٌ فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ ؟ قَالَ إِنَّهُمَا كَأَنَا
مُتَقَارِبِينَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) صَلُّوا كَمَا تَرَوْنِي أُصَلِّي^(٢)

(١٣٧٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ
فِي مَنْزِلِهِ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَذَالَ أَبُو مُوسَى تَقَدَّمَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ
سِنًا وَأَعْلَمُ ، قَالَ لَا ، بَلْ تَقَدَّمَ أَنْتَ فَإِنَّمَا أَتَيْتُنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ فَأَنْتَ
أَحَقُّ^(٣) قَالَ فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا؟^(٤)
أَبَا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
(١٣٧١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا عَطِيَّةَ

فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ « مِنْ أَدْنَى فَهُوَ يُقِيمُ » (١) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَقْدَمُ الْأَكْبَرُ مَطْلَقًا ،
وَلِهَذَا سَأَلَ خَالِدٌ شَيْخَهُ فَقَالَ ابْنُ الْقِرَاءَةِ يَعْنِي ابْنَ قَوْلِهِ ﷺ يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ وَقَوْلِهِ ﷺ
« لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قَرَأْنَا » فَأَجَابَهُ بِأَنَّهُمَا كَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ وَكَذَا فِي الْعِلْمِ كَمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدِ
أَبِي دَاوُدَ (٢) يَعْنِي اجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ كَصَلَاتِي قَوْلًا وَفِعْلًا ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (ق وَالْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ)
(١٣٧٠) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ
مُوسَى ثنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس ولم يسمعه منه وسأله رجل عن حديث
علقمة فهو هذا الحديث أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله « الحديث »
﴿ غريبه ﴾ (٣) فِيهِ أَنَّ رَبَّ الْبَيْتِ وَإِمَامَ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْأَمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ
أَعْلَمُ أَوْ أَقْرَأُ إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهَا أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ (٤) يَعْنِي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ
لِأَبِي مُوسَى مَاذَا تَقْصِدُ بِخَلْعِ نَعْلَيْكَ ؟ أبا الْوَادِ الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى « فَاخْلَعْ
نَعْلَيْكَ إِذْكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوْسِي » يَعْنِي لِادْعَى خَلَعَ نَعْلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الْخُفِّ وَالنَّعْلِ ، وَتَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى
ذَلِكَ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النَّعْلِ مِنْ أَبْوَابِ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ فِي مَكَانِ الْمُصَلِّي وَتَوْبِهِ
وَبَدَنِهِ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ أوردته الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه
الطبراني متصلاً برجال ثقات

(١٣٧١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ بْنُ

قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ ، قَالَ
فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا اتَّقَدَّمْ ، فَقَالَ لَا ، لِيَتَقَدَّمَ بِمَعْضِكُمْ حَتَّى أَحَدُكُمْ لِيَمَّ
لَا اتَّقَدَّمَ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
إِنَّ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَوْمُهُمْ ، وَيَوْمُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

ثنا أبان بن يزيد ثنا بديل بن ميسرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) إنما تأخر رضى الله
عنه عن الصلاة بهم وإن كان أفضلهم وأعلمهم لكونه صحابيا عملا بالحديث الذى احتج به ،
وكأنه رضى الله عنه لم يبلغه حديث « لا يؤم الرجل فى أهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على
تكرمته فى بيته إلا باذنه » وقد آذنه ❦ نخرجه ❦ (د . هق . مذ) وقال هذا حديث
حسن ❦ قلت ❦ وأخرجه النسائي مختصراً وفى اسناده أبو عطية وفيه مقال ❦ وفى الباب ❦ عن
قيس بن زهير قال « انطلقت مع حنظلة بن الربيع الى مسجد فرات بن حبان فحضرت الصلاة فقال
له تقدم ، فقال ما كنت لا أتقدمك وأنت أكبر منى سنا وأقدم منى هجرة والمسجد مسجدكم ،
فقال فرات . سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً ، لا أتقدمك أبداً ، قال أشهدته يوم
أنبته يوم الطائف فبعثنى عيناً ؟ قال نعم ، فتقدم حنظلة فصلى بهم ، فقال فرات يا بنى عجل إني
إنما قدمت هذا « ان رسول الله ﷺ بعثه عيناً الى الطائف فجاءه فأخبره الخبر فقال صدقت ،
ارجع الى منزلك فأنت قد سهرت الليلة ، فلما ولى قال لنا اتموا به هذا وأشباهه » أورده
الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (وعن أبى هريرة) رضى الله عنه
قال قال رسول الله ﷺ « اذا سافرتم فليؤمكم أقرؤكم وان كان أصغركم واذا أممكم فهو
أميركم » أورده الهميضى أيضاً وقال رواه البزار وإسناده حسن (وعن ابن عمر) رضى الله
عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من أم قوما وفيهم من هو أقرأ لكتاب الله منه لم يزل فى سفال
الى يوم القيامة » أورده الهميضى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الهميضى بن عقاب قال
الأزدى لا يعرف (قلت) ذكره ابن حبان فى الثقات اه ❦ قلت ❦ وقوله فى سفال بفتح
السين أى فى انحطاط بمعنى أن درجته تكون منخفضة عند الله الى يوم القيامة الا أن يتوب
من ذلك نسأل الله السلامة ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على أن أولى الناس بالإمامة
أقرؤهم لكتاب الله وان كان غيره أفقه منه ، والى ذلك ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين
والنورى ❦ وأبو حنيفة واحمد ❦ وبعض أصحابهما ❦ وقال الشافعى ومالك ❦ وأصحابهما

والهادوية الا فقه مقدم على الاقرأ (قال النووي) رحمه الله لأن الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط ؛ وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا كامل الفقه ، قالوا ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقيين ، مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم نص على أن غيره أقرأ منه (قال الشوكاني) قال الشافعي المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفقهم ، فانهم كانوا مسلمون كباراً ويتمتعون قبل أن يقرؤوا ، فلا يوجد قارئ منهم إلا وهو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ؛ لكن قال النووي وابن سيد الناس إن قوله في الحديث « فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقدم الأقرأ مطلقاً وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون الا من السنة ، وقد جعل القارئ مقدماً على العالم بالسنة ، وأما ما قيل من أن الأكثر حفظاً للقرآن من الصحابة أكثرهم فقهاً فهو ان صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة ، لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الأجمال ، وهو مما يستوي في معرفته القارئ للقرآن وغيره ، وقد اختلف في المراد من قوله يؤم القوم أقرؤهم ، فقيل المراد أحسنهم قراءة وان كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن اهـ ﴿ قات ﴾ وبديل على أن المراد أكثرهم حفظاً للقرآن حديث عمرو بن سلمة فقيه أن رسول الله ﷺ قال « ليؤمكم أكثركم قرآناً » وفي رواية الطبراني « فكنتم أكثرهم قرآناً فقدموني » مع أنه كان صبياً لم يبلغ الحلم ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على أن صاحب المنزل أحق بالأمامة ، قال الترمذي وقال بعضهم اذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم ، وكرهه بعضهم وقالوا السنة يصلي صاحب البيت ، قال احمد بن حنبل وقول النبي ﷺ « لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه » فاذا أذن فأرجو أن الأذن في الكل ولم ير به بأساً اذا أذن له أن يصلي به اهـ وقال صاحب المنتقى وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود إلا باذنه ، قال الشوكاني وقد حكى المصنف (يعني صاحب المنتقى) عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بامامة الزائر باذن رب المكان واستدل بما ذكره ، وفي حديث أبي مسعود ولا يؤم الرجل في بيته ، قلت يعني رواية أبي داود عن أبي مسعود قال « ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكريمته الا باذنه » قال فيصاح حينئذ قوله في آخر حديثه الا باذنه لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب اليه جماعة من أئمة الأصول ﴿ وقال به الشافعي و احمد ﴾ قال مالك يتم دليل على اختصاص التقييد ببعض الجمل اهـ (وقال العراقي) يشترط أن يكون المزور أهلاً للأمامة

(٣) باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخَافَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ^(١) عَلَى الْمَدِينَةِ

فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً ، والأعمى في صورة كون الزائر قارئاً ونحوها فلاحق له في الإمامة ﴿واعلم﴾ أن الأمام البخاري رحمه الله قال في صحيحه ﴿باب اذا زار الأمام قوماً فأمرهم﴾ ثم ذكر فيه حديث عتيبان بن مالك قال «استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي في بينك؟ فأشرت الى المكان الذي أحب ، فقام وصففنا خلفه ثم سلم وسلمنا» (قال الحافظ) قيل أشار بهذه الترجمة الى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً «من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم» محمول على من عدا الأمام الأعظم (وقال الزين بن المنير) مراده أن الأمام الأعظم ومن يجري مجراه اذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار والمنفعة ، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين ، حق الأمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه اهـ مخلصاً (قال الحافظ) ويحتمل أنه أشار الى ما في حديث أبي مسعود المتقدم «ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على نكرته إلا باذنه» فإن مالك الشيء سلطان عليه والأمام الأعظم سلطان على المالك ، وقوله «إلا باذنه» يحتمل عوده على الأمرين الإمامة والجلوس ، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي عنه ، فتحصل بالأذن مراعاة الجانبين اهـ وحكى الترمذي (عن إسحاق أنه قال «لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له» قال وكذلك في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم اهـ ﴿قلت﴾ والجمهور على خلافه ، وما ذهب اليه الجمهور هو المتعين جمعاً بين الأحاديث والله أعلم

(١٣٧٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا بهز

ثنا أبو العوام القطان قال أبي وهو عمران بن داود وهو أعمى ثنا قتادة عن أنس «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) اسمه عمرو بن قيس ، لما ثبت عند الأمام أحمد ومسلم وغيرهما أن

رسول الله ﷺ سماه عمراً فقال لفاطمة بنت قيس في حديثها في قصة طلاق زوجها «اعتدي

في بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم» وأم مكتوم اسمها طائكة بنت عبد الله بن عنكثة (بوزن

علقمة) ابن طامر بن مخزوم هو ابن خال حديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها ، وابن

أم مكتوم من السابقين في الإسلام ، هاجر الى المدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ وبعد مصعب


مرتين (١) يُصلي بهم وهو أعمى

(١٣٧٣) وعنه أيضا أن عتيبان بن مالك رضي الله عنه ذهب بصره

فقال يا رسول الله لو جئت صليت في داري أو قال في بيتي لأتخذت مصلاكا
مسجدا، فجاء النبي ﷺ فصلى في داره أو قال في بيته « الحديث »



(١٣٧٤) عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال كنا على حاضر (٢) فكان



الربان (وفي رواية فكان الناس) يمرؤن بنا راجعين من عند رسول الله
ﷺ فأذنوا منهم فأسمع حتى حفظت قرآنا، وكان الناس ينتظرون بإسلامهم فتح
مكة، فلما فتحت جعل الرجل يأتيه فيقول يا رسول الله أنا وافد بن فلان جئتك

ابن عمير وهو الأعمى الذي ذكره الله تعالى في قوله (عبس ونولى أن جاءه الأعمى) وفضله
مشهور رضي الله عنه (١) قال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات استخلفه النبي
ﷺ ثلاث عشرة مرة في غزواته على المدينة، قال ابن الأثير استشهد بالقادسية، وقال
الواقدي رجع منها إلى المدينة فمات بها، واتفقوا على أن النبي ﷺ استخلفه على المدينة
ثلاث عشرة مرة في غزواته، قال ابن عبد البر وأما قول قتادة عن أنس استخلفه مرتين
فلم يبلغه ما بلغ غيره اه بتصرف  تخريجه (د. ح) وأخرجه أبو يعلى والطبراني
عن عائشة، وأخرجه أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس

(١٣٧٣) وعنه أيضا أن عتيبان بن مالك الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم

رقم ٣٦١ بسنده وشرحه وتخريجه في الباب الثاني عشر من أبواب المساجد، وذكرته هنا
لمناسبة ترجمة الباب وإن لم يصرح فيه بأن عتيبان كان إماما فقد صرح بذلك البخاري
والنسائي، ولفظهما عن محمود بن الربيع أن عتيبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى وأنه
قال يا رسول الله إنها تكون الظلمة والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يا رسول الله في بيتي
مكانا أتخذ مصلى، فجاءه رسول الله ﷺ فقال أين تحب أن أصلي، فأشار إلى مكان في البيت
فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٣٧٤) عن عمرو بن سلمة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل

أنا أيوب عن عمرو بن سلمة « الحديث »  غريبه  (٢) الحاضر في الأصل القوم

بِإِسْلَامِهِمْ ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ قَدَّمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا (١) قَالَ فَنَظَرُوا ، وَإِنَّا لَمَلَى جِوَاءَ (٢) عَظِيمٍ فَمَا
 وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ (٣) فَصَلَّيْتُ بِهِمْ وَعَلَى
 بُرْدَةٍ (٤) وَكُنْتُ إِذَا رَكَعْتُ أَوْ سَجَدْتُ قَلَصْتُ (٥) فَتَبَدُّوا عَوْرَتِي ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا
 تَقُولُ عَجُوزٌ لَنَا دُهْرِيَّةٌ (٦) غَطُّوا عَنَّا أُسْتَ (٧) فَأَرَيْتُكُمْ ، قَالَ فَقَطَعُوا لِي
 قَمِيصًا فَذَكَرَ أَنَّهُ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا (وَمِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٨) عَنْ أَبِيهِ
 أَنَّهُمْ وَفَدُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، نَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْصَرِفُوا
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَوْمُنَا ؟ قَالَ أَكْثَرَكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ (٩)
 قَالَ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ يَجْمَعُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا جَمَعْتُ ، قَالَ فَقَدَّمُونِي
 وَأَنَا غُلَامٌ ، فَكُنْتُ أَوْمَهُمْ وَعَلَى شِمْلَةٍ لِي (١٠) قَالَ فَمَا شَهِدْتُ بِجَمْعِهَا

الزول على ماء يقيمون به ولا يرحلون عنه ، والمراد به المكان المحضور الذي يقيمون به (١)
 فيه أن المراد بالأقرأ في الأحاديث المتقدمة الأكثر قرآنًا لا الأحسن قراءة وقد تقدم
 (٢) الجواء اسم المكان الذي يحوى الشيء، أى يضمه ويجمعه ، فهو يريد أنه مع اتساع حيزهم
 وكثرة الناس فيه لم يجدوا فيهم أكثر جمعًا للقرآن منه (٣) في رواية عند البخاري وأنا
 ابن ست سنين أو سبع ، وفي رواية للنسائي كنت أو مهنم وأنا ابن ثمان سنين ، وفي أخرى
 لأبي داود وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين (٤) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء
 أسود صغير وبه كنى أبو بردة (٥) أى ارتفعت يقال قلص الشيء ارتفع وبابه جلس ،
 والمراد أن ثوبه يرتفع لقصره فتبدوا أى تظهر عورته (٦) بضم الدال المهملة أى مسنة كبيرة
 (٧) المراد بالأست العجز ويراد به حلقمة الدبر (٨) سنده حدثنا عبد الله
 حدثني أبي سنة ثمان وعشرين ومائتين ثنا وكيع ثنا مهران بن حبيب الجرمي حدثني عمرو
 ابن سلمة عن أبيه « الحديث » (٩) أى حفظا ومعرفة وهو شك من الراوى (١٠) هى
 كساء صغير يؤتزر به يجمع على شمالات كسجدة وسجدات وهى البردة كما فى الطريق الأولى
 (وقوله فما شهدت مجعًا) أى فما حضرت جمعًا من القوم يريدون الصلاة إلا كنت امامًا لهم

مِنْ جِرْمٍ إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ وَأُصَلِّيَ عَلَيَّ جَنَائِزِهِمْ إِلَى يَوْمِي هَذَا

(١٣٧٥) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أُمِّ

وَرَقَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ (١) وَكَانَتْ قَدْ جَمَعَتْ الْقُرْآنَ

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَهَا أَنْ تَوُومَ أَهْلَ

دَارِهَا (٢) وَكَانَ لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَتْ تَوُومُ أَهْلَ دَارِهَا

(و جرم) بكسر الجيم قال في القاموس بلاد قرب بَدَخْشَان (وقوله وأصلى على جنازتهم الى يومى هذا) ذكره دفعا لما يتووم من أنه امام لهم في المكتوبة دون غيرها ، والجناز جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، وهى بالكسر الميت ، وبالفتح السرير وعكس نعلب فقال بالكسر السرير وبالفتح الميت ﴿نخرجه﴾ (خ . د . نس . هق)

(١٣٧٥) عَنْ أَبِي نَعِيمٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو نَعِيمٍ الْخ

﴿غريبه﴾ (١) وَيُقَالُ أَيْضًا أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ نَوْفَلٍ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهَا الْأَعْلَى وَنَسَبَهَا

هَكَذَا ، أُمُّ وَرَقَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عُوَيْرِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَتْ صَحَابِيَّةً جَلِيلَةً

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا وَيُسَمِّيُهَا الشَّهِيدَةَ ، وَلَهَا مَنَاقِبٌ سَمَّاتِي فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ ، فَانَّهُ كَانَ

لَهَا مُؤَذِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَوُومَهُ وَغُلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا ، وَسَيَأْتِي الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ

فِي الْأَحْكَامِ ﴿نخرجه﴾ (د . هق . قط . ك) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ﴿الأحكام﴾

فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْأَعْمَى ؛ بَلْ صَرَحَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ وَالغَزَالِيُّ

بِأَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى أَفْضَلُ مِنْ إِمَامَةِ الْبَصِيرِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ خَشُوعًا مِنْهُ لِمَا فِي الْبَصِيرِ مِنْ شُغْلِ

الْقَلْبِ بِالْبَصَرَاتِ ﴿وذهبت الشافعية﴾ إِلَى الْجَوَازِ ، وَالَّذِي فَهَمَهُ الْمَأُورِدِيُّ مِنْ نَصِ الشَّافِعِيِّ

أَنَّ إِمَامَةَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ سِوَاهُ فِي عَدَمِ الْكِرَامَةِ ، لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فَضِيلَةٌ غَيْرُ أَنَّ إِمَامَةَ

الْبَصِيرِ أَوْلَى ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَامًا الْبَصِيرَ (قال النووي) وَعِنْدِي أَنَّ الْبَصِيرَ

أَوْلَى لِأَنَّهُ يَجْتَنِبُ النِّجَاسَةَ الَّتِي تَفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْأَعْمَى يَتْرِكُ النَّظَرَ إِلَى مَا يَلِيهِ وَلَا تَفْسِدُ

الصَّلَاةَ بِهِ إِذَا وَجَّهَ إِلَى أَوْلَوِيَّةِ الْبَصِيرِ بِالْإِمَامَةِ ذَهَبَتْ ﴿الحنفية والحمابلة والمالكية﴾ قَالُوا

لِأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَى اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِاجْتِهَادِهِ وَهَذَا هُوَ الْأَرْحَحُ ، وَأَمَّا

اسْتِنَابَتُهُ ﷺ لِأَنَّ أُمَّ مَكْتُومٍ فِي غَزَوَاتِهِ فَلِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الْغَزْوِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

إلا معذور فلعلمه لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه. أولم يتفرغ لذلك. أو استخلفه لبيان الحواز. وأما إمامة عتبان بن مالك لقرمه فلم له أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء والله أعلم ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على حواز إمامة الصبي إذا كان أكثر قرآناً ممن يؤمهم. وإلى ذلك ذهب ﴿ الحسن واسحاق والشافعي والأمام يحيى ﴾ (ومنع) من صحتهما الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت (وكرهها) الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك. واختلفت الرواية عن ﴿ أحمد وأبي حنيفة ﴾ قال في الفتح والمشهور عنهما الأجزاء في التوافل دون الفرائض وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لفريضة، ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة، وأيضاً قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يحتمل غير الفريضة لأن النافلة لا يشرع لها الأذان. ومن جملة ما أحيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة روى ذلك عنه الخطابي في المعالم، ورد بأن عمرو ابن سلمة صحابي مشهور، قال في التقريب صحابي صغير نزل البصرة، وقد روى ما يدل على أنه وفد على النبي ﷺ كما تقدم، وأما القسح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرق ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوساً زاد أبو داود من ضيق الأزرق، أفاده الشوكاني ﴿ وفيها أيضاً ﴾ دليل على حواز إمامة المرأة بمنزلها كما في حديث أم ورقة رضي الله عنها، والظاهر أنها كانت تصلي ويأتيها مؤذنها وغلماها وبقية أهل دارها إلى حواز إمامة المرأة للرجال ذهب ﴿ داود وأبو ثور والمزني والطبري ﴾ أخذاً بظاهر حديثها، وقال الدارقطني إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى عدم صحة إمامتها لهم لما روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً « لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه » ولأن المرأة لا تؤذن للرجال فلا تؤمهم ﴿ قلت ﴾ حديث جابر في إمامته عبد الله بن محمد التميمي، قال البخاري منكر الحديث، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به، وقال وكيع يضع الحديث، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به، ويمكن الجواب عن حديث أم ورقة بأنه ليس صريحاً في أن المؤذن والغلام كانا يصليان خلفها، فيحتمل أن المؤذن كان يؤذن لها ثم يذهب إلى المسجد ليصلي فيه وكذا الغلام فكانت تؤم نساء دارها لا غير، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شيبه قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها ﴿ وأما إمامة المرأة للنساء ﴾ ففيه خلاف أيضاً.

(٤) باب ما يؤمر به الأمام من التخفيف

(١٣٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا

صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ^(١) وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ (وَفِي رِوَايَةٍ

فذهبت الشافعية والحنابلة إلى الجواز وهي رواية عن مالك مستدلين بحديث الباب وبما تقدم عن الدارقطني، وبما رواه الدارقطني أيضا والبيهقي عن رائلة الحنفية قالت أمتنا عائشة فقامت بيننا في الصلاة المكتوبة، وبما رواه أيضا عن حجيرة قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا، وحكى ابن المنذر الجواز عن عائشة وأم سلمة وعطاء والثوري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وذهب الحسن البصري وسليمان بن يسار والمالكية إلى عدم الجواز مطلقاً فرضاً كانت الصلاة أو نقلاً، وهو رواية عن مالك وقالوا إن هذا حذس وُصف في الشرع بنقصان الدين والعقل فلا تصح إمامته وذهبت الحنفية إلى كراهة إمامتها، ومال ابن الهمام منهم إلى الجواز بدون كراهة وذهب الشعبي والنخعي وقتادة إلى جواز إمامتها في النفل دون الفرض أفاده في المنهل والله أعلم



(١٣٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت



علي عبد الرحمن عن مالك وثنا إسحاق قال أنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة «الحديث» غريبه (١) في رواية في البخاري للكشميهني «فان منهم» وفي رواية «فان خلفه» وهو تعليل للأمر بالتخفيف، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من يتصف باحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل، ويرد عليه انه يمكن ان يجيء من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة، وقال اليعمرى الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً، قال وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب لأنه لا يدرى ما يطرأ عليه وهذا كذلك (والمراد بالضعيف) هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم من به مرض، وفي رواية أخرى للأمام أحمد عن عدى بن حاتم فان فينا الضعيف والكبير والمريض ونحوها للبخاري، والمراد بالضعيف في هذه الرواية ضعيف الخلقة بلا شك (وفي رواية) للأمام أحمد والبخاري أيضا عن ابن مسعود «فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» (وكذلك في رواية أخرى) له من حديثه، والمراد بالضعيف في هاتين الروايتين المريض، ويصح أن يراد من فيه ضعف وهو أعم من الحاصل بالمرض أو بنقصان الخلقة وزاد مسلم من وجه آخر كما في رواية عند الأمام أحمد والصغير، وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع (وله)

وَالصَّغِيرَ بَدَلَ السَّقِيمِ) وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ (١٣٧٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عُثْمَانُ أُمَّ قَوْمِكَ، وَمَنْ أُمَّ الْقَوْمِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ فَصَلِّ كَيْفَ شِئْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٣) قَالَ كَانَ آخِرُ شَيْءٍ عَهَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ قَالَ تَجَوَّزْ^(٤) فِي صَلَاتِكَ وَأَقْدِرِ النَّاسَ^(٥) بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ)^(٦) أَنْ آخِرَ كَلَامٍ كَلَّمَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل وسيأتي للأمام أحمد (١) في رواية عند مسلم فليصل كيف شاء أي مخففا أو مطوِّلا واستدل به القائلون بجواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو الصحيح عند الشافعية (قال الحافظ) وفيه نظرا أنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم، وإذا تعارضت بمصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة أولى، واستدل بعمومه على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين اهـ (٢) **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة بنحوه وفيه الخ **تخرجه** (ق. والثلاثة وغيرهم) (١٣٧٧) عن عثمان بن أبي العاص **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص « الحديث » (٣) وعنه من طريق ثان **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة أنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال دخلت على عثمان بن أبي العاص فأمر لي بلبن لقحة فقلت إني صائم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « الصوم جنة من عذاب الله كجنة أحدكم من القتال وصيام حسن ثلاثة أيام من كل شهر » قال وكان آخر شيء عهدته النبي ﷺ « الحديث » **غريبه** (٤) أي خفف الصلاة على الناس كما في الطريق الثالثة (٥) أي انظر وفكر في أضعفهم وخفف الصلاة بقدر ضعفه (٦) **سند** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الله

وعلى آله وصحبه وسلم إذ استعملني على الطائف فقال خفف الصلاة على
الناس حتى وقت لي اقرأ باسم ربك الذي خلق وأشباهها من القرآن (١)
(١٣٧٨) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال جاء رجل إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله إني لا تأخر في صلاة
الغداة مخافة فلان يعني إمامهم (٢) قال فما رأيت رسول الله ﷺ أشد غضباً في
مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ فَأَيْتُكُمْ مَا صَلَّى (٣) بِالنَّاسِ

ابن خثيم قال حدثني داود بن ابي عاصم الثقفي عن عثمان بن ابي العاص ان آخر كلام الخ
(١) يعني ان النبي ﷺ من شدة عنايته بأمر الضعيف وقت له اي امره ان يقرأ في صلاته
بسورة اقرأ باسم ربك الذي خلق وما يماثلها  نجر مجه  (د . نس) وحسنه الحافظ
وأصله في مسلم

(١٣٧٨) عن أبي مسعود  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
ثنا اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري « الحديث »
 غريبه  (٢) لفظ البخاري « إني لا تأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل
بنا » ولم يصرح باسم الإمام في رواية البخاري أيضاً فسرهم بأنه معاذ بن جبل وهو
خطأ، لأن قصة معاذ كانت في العشاء وكان الإمام فيها معاذاً وكانت في مسجد بني سبعة ، وهذه
كانت في الصباح وكانت في مسجد قباء (قال الحافظ) وهم من فسر الإمام الميمم هنا بمعاذ
بل المراد به أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى باسناد حسن من رواية عيسى بن جارية وهو
بالجيم عن جابر قال كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء فاستفتح سورة طويلة فدخل معه غلام
من الأنصار في الصلاة فلما سمعه استفتحها انقل من صلاته فغضب أبي فأتى النبي ﷺ
يشكو الغلام وأتى الغلام يشكو أبا فغضب النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه ثم قال
« إن منكم منفرين فاذا صليتم فاوحزوا فان خلفكم الضعيف والكبير والمريض وذا الحاجة »
فأبان هذا الحديث أن المراد بقوله في رواية البخاري « مما يطيل بنا فلان أي في القراءة »
واستفيد منه أيضاً تسمية الإمام وبأى موضع كان اه (٣) ما زائدة ووقع في رواية
سفيان عند البخاري « فن أم الناس فليخفف » قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف
من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة الى عادة قوم طويل بالنسبة لعادة

فَلْيُخَفَّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ

(١٣٧٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ أَمَّنَا

فَلْيُتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ^(١) فَإِنَّ مِنَّا الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ

سَبِيلٍ وَذَا الْحَاجَةَ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

آخَرِينَ ، قَالَ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ لَا يُزِيدُ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ لَا يَخَالَفُ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُزِيدُ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ رَغْبَةَ الصَّحَابَةِ فِي الْخَيْرِ تَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَطْوِيلًا (قَالَ الْحَافِظُ) وَأَوْلَى مَا أَخَذَ حُدُودَ التَّخْفِيفِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) وَقَالَتُ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ وَتَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْ أَنْتَ إِمَامٌ قَوْمِكَ وَأَقْدَرُ الْقَوْمِ بِأَضْعَفِهِمْ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٣) تَخْرِيجُهُ (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(١٣٧٩) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ^(٤) سَنَدُهُ ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ

الْحَبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَسِيرِ الطَّائِي قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ الطَّائِي عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

« الْحَدِيثُ » ^(٦) غَرِيبُهُ ^(٧) (١) أَي فَلَیْقْتَصِرْ عَلَى إِمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَلَا يُزِيدْ عَلَى

ذَلِكَ فَإِنَّ مِنَ الضَّعِيفِ الْخ ^(٨) تَخْرِيجُهُ ^(٩) (ط ب . ش) اه وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَدِيِّ

ابْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَجَاسِمِهِمْ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ إِمَامُهُمْ فَأَطَالَ الصَّلَاةَ فِي الْجُلُوسِ ؛ فَلَمَّا

انصرفت قال « من أمنا فليتم الركوع والسجود فان خلفه الصغير والكبير والمريض وابن

السبيل وذا الحاجة » فَمَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

وَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصرفت قال هكذا كنا نصل خلف رسول الله ﷺ أوردته الهيثمي

وقال رواه الطبراني في الكبير بطوله ، وهو عند الإمام أحمد باختصار وقد تقدم ورجال الحديث

ثقات ^(١٠) وفي الباب ^(١١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « تجوزوا في الصلاة فان خلفكم الضعيف

والكبير وذا الحاجة » رواه الطبراني في الكبير ورجالها ثقات ^(١٢) الأحكام ^(١٣) أحاديث

الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للأهل المذكورة من الضعيف

والسقم والكبير والحاجة ونحو ذلك (قال أبو عمر بن عبد البر) رحمه الله التخفيف

لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الأحوال ، فإنما

(٥) باب قصة معاذ بن جبل رضي الله عنه

﴿ في تطويل الصلاة بالناسوتين وفيها هوان انفراد المأموم لعذر ﴾

(١٣٨٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ قَوْمَهُ فَدَخَلَ حَرَامٌ ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِي نَحْلَهُ فَدَخَلَ

الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ ^(٢) فِي صَلَاتِهِ وَحَقَّ بِنَحْلِهِ

يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا رَأَى

طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَحَقَّ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ، قَالَ إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ ^(٣) أَيْمَجَلُ عَنِ

الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقِي نَحْلِهِ؟ قَالَ فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ فَقَالَ

يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِي نَحْلًا لِي فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا

الحذف والنقصان فلا ، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي

فلم يتم ركوعه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل ، وقال « لا ينظر الله الى من لا يقيم صلبه

في ركوعه وسجوده » ثم قال لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم

قوماً على ما شرطنا من الاثتمام ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال

« لا تبغضوا الله الى عباده يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » اه والله أعلم

(١٣٨٠) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل

ابن إبراهيم حدثنا عبد العزيز بن صهيب وقال مرة أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن

مالك « الحديث » ^{غريبه} (١) بالحاء والراء ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم

وسكون اللام بعدها حاء مهملة (٢) أي خففها واقتصر فيها على القدر المجزئ بعد خروجه

من القدوة ثم انصرف الى نخله (٣) في رواية للبخاري « فكان معاذاً أنال منه » وفي

رواية ابن عيينة فقال له أنافقت يا فلان؟ فقال لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ وكان معاذاً


قال ذلك أو لا ثم قاله أصحابه للرجل فبلغ ذلك النبي ﷺ أو بلغه الرجل كما في حديث الباب


وغيره ، وعند النسائي قال معاذ لئن أصبحت لا أذكرن ذلك للنبي ﷺ فذكر ذلك له فأرسل

اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر القصة ، ويجمع بين الروايتين بأن معاذاً سبقه

طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلِحَقْتُ بِنَخْلِي أُسْقِيهِ فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفْتَانُ أَنْتَ أَفْتَانُ أَنْتَ (١) لَا تَطْوُلْ بِهِمْ (٢) اِقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَمُحْوَاهَا (٣)

(١٣٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو (٤) سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُنَا وَقَالَ مَرَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الصَّلَاةِ وَقَالَ مَرَّةً الْعِشَاءُ (٥) فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ قَوْمَهُ (٦) فَتَرَأَى الْبَقْرَةَ فَأَعْتَزَلَ رَجُلٌ

بالشكوى فما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (١) كررها مرتين وفي رواية ثلاثا وفي رواية أفان وفي رواية أتريد أن تكون فاتنا ، وفي رواية يامعاذ لاتكن فاتنا ، ومعنى الفتنة هنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (٢) فيه ان التطويل منهي عنه فيكون حراماً ، ولكنه أمر نسي كما تقدم ، فنهيه ﷺ لما زاد عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سورة البقرة واقتربت الساعة (٣) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر الآتي ، وفي رواية للبخاري من حديثه وأمره بسورتين من أوسط المفصل ، وفي رواية لمسلم والامام احمد من حديث جابروستأني بزيادة الليل اذا يغشى ، وفي رواية لمسلم بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق . وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج ، وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة والضحي ، وفيه ان الصلاة مثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من الارغبة له في الطاعة تعاويلا  أورده الهيثمي وقال رواه احمد والبخاري ورجال احمد رجال الصحيح

(١٣٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ  (٤) يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ (سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ) يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥) أَيُّ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ وَهِيَ الْمُرَادَةُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ الصَّلَاةِ ، وَكَذَا فِي رِوَايَاتٍ مُسَلَّمٍ عَنْ جَابِرٍ (الْعِشَاءُ) وَكَذَا فِي مَعْظَمِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالْفَسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ «الْمَغْرِبُ» كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ رِوَايَاتٍ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ . أَوْ بَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَغْرِبِ الْعِشَاءَ مَجَازاً ، وَإِلَّا فَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَمِنْ وَاقِعُهُمَا أَصَحُّ وَأَرْجَحُ (٦) أَيُّ يُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ كَمَا صَرَّحَ

من القويم^(١) فصلّى فقبيل نأفقت يا فلان قال ما نأفقت، فأتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال إن معاذاً يصلى معك ثم يرجع فيؤثمننا يا رسول الله، إنما نحن أصحاب نواضح^(٢) ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤثمننا فقرأ سورة البقرة. فقال يا معاذ أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذراً وكذا^(٣) قال أبو الزبير بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، فذكرنا لعمر^(٤) فقال أراه قد ذكره

بذلك في رواية عند أبي داود بلفظ «ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» وفيه رد على من زعم أن الصلاة التي كان يصليها مع قومه غير الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم (١) اختلف في اسم ذلك الرجل فقيل حزم بن أبي كعب وقيل حرام بن ملحان وقيل سليم، واعتزله محتمل لأن يكون قطع الصلاة واستأنتها وحده، ولأن يكون قطع القدرة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استترفها منفردا، وإلى هذا ذهب الشافعية مستدلين بهذا الحديث، لكن قال النووي هذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبني على صلاته، بل في رواية مسلم التي فيها أنه انحرف وسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنتها (٢) أي أصحاب عمل وليس لنا من يقوم بأعمالنا سوانا (والمواضح) جمع ناضح، وهو في الأصل البعير الذي يستقي عليه الماء، ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء (٣) كناية عن سورتين قصيرتين يعني من أوسط المنصل كما صرح بذلك في رواية عند البخاري، قال عمرو ولا أحفظهما، ويثنهما أبو الزبير بقوله بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى (وقوله قال أبو الزبير) قاله سفيان بن عيينة لما في صحيح مسلم قال سفيان فقامت لعمر وإن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال اقرأ الشمس وضحاها، والضحي، والليل إذا يغشى، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي رواية للبخاري عن الحميدي عن ابن عيينة زيادة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق (وأبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، ولم ينقدم له ذكر في سند حديث الباب، وأخرج مسلم روايته عن جابر أنه قال «صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء فطول عليهم فأنصرف رجل منا فصرخ يا خير معاذ عنه فقال إنه منافق، فما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ما قال معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أتريد أن تكون فتانا يا معاذ؟ إذا أمت الناس فقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى» (٤) يعني أن سفيان بن عيينة قال ذكرنا لعمر

(وَمِنْ طَرِيقٍ نَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَجَّاجٌ قَالَا ثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ
 الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ نَاضِحَانِ لَهُ وَقَدْ جَنَحَتِ الشَّمْسُ (١) وَمَعَاذُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ فَدَخَلَ
 مَعَهُ الصَّلَاةَ فَأَسْتَجَّحَ مَعَاذَ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ، مُحَارِبٌ الَّذِي يَشُكُّ، فَلَمَّا رَأَى
 الرَّجُلُ ذَلِكَ صَلَّى ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ فَبَلَغَهُ أَنْ مَعَاذًا نَالَ مِنْهُ، قَالَ حَجَّاجٌ يَنَالُ مِنْهُ،
 قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟ أَوْ فَاتِنٌ
 فَاتِنٌ فَاتِنٌ، وَقَالَ حَجَّاجٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ أَفَاتِنٌ، فَلَوْلَا قَرَأْتَ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا فَصَلَّى وَرَأَاكَ الْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالضَّعِيفُ، أَحْسَبُ
 مُحَارِبًا الَّذِي يَشُكُّ فِي الضَّعِيفِ




(١٣٨٢) عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
 يُقَالُ لَهُ سَلِيمٌ (٢) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَا تَيْنَا
 بَعْدَ مَا نَتَمَّامُ وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ فَيُطَوَّلُ
 عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لَأَنْتَ كُنْ فَتَانَا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِيَ
 وَإِمَّا أَنْ تُخَفَّفَ عَلَيَّ قَوْمِكَ، ثُمَّ قَالَ يَا سَلِيمُ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ (٣) قَالَ





ابن دينار ما حدث به أبو الزبير عن جابر فقال عمرو أراه (أى أظن) أن جابرا قد حدث به
 (١) أى غربت (وقوله ومعاذ يصلى المغرب) هكذا فى هذه الرواية، وتقدم الكلام على ذلك
 فى شرح الطريق الأولى عند ذكر العشاء وذكرنا كيفية الجمع بينهما ~~فى~~ ~~تخرجه~~
 (ق. والأربعة. حب. طب. حق)

(١٣٨٢) عن معاذ بن رفاعة ~~سند~~ ~~سند~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَمْرُو
 ثَنَا وَهَيْبٌ ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ مَعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الخ ~~غريب~~ ~~بى~~ (٤) بِاللَّصِقِ
 هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ رَهْطِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَاللَّهِ مَا أَحْسَنُ دَنْدَنَتَكَ ^(١) وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٢) وَهَلْ تَصِيرُ دَنْدَنَتِي وَدَنْدَنَةَ مُعَاذٍ إِلَّا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ وَنَعُوذَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ قَالَ سَلِيمٌ سَتَرُونَ غَدًّا إِذَا اتَّقَى الْقَوْمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ وَالنَّاسُ يَتَجَهَّزُونَ إِلَى أَحَدٍ تَخْرُجَ وَكَانَ فِي الشُّهَدَاءِ ^(٣) رَحْمَةً اللَّهُ وَرِضْوَانُهُ عَلَيْهِ

(١٣٨٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ (الْأَسْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يَقُولُ إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ بِصَلَاةِ الْمَشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ فَفَقَامَ رَجُلٌ ^(٤) مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرُغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ

قال النبي ﷺ لرجل كيف تقول في الصلاة؟ قال أتشهد وأقول اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ الحديث (١) الدندنة ان تسمع من الرجل نعمة ولا تفهم مايقول ، والمعنى لا أعرف مايقوله أنت يا رسول الله ولا مايقوله معاذ في الصلاة ، وخص معاذ بالذكر لأنه كان من قومه وكان يصلي خلفه (٢) في رواية أبي داود ورواية أخرى للأمام احمد فقال النبي ﷺ حولها ندندن أي حول الجنة والنار ندندن ، أي ندعو بالحصول على الجنة والبعد عن النار (وفي رواية) حولها ندندن أي حول دعوتك هذه (٣) استشهد رضى الله عنه في غزوة أحد سنة ثلاث من الهجرة  أورده الهيثمي وقال رواه احمد ، ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بنى سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال احمد ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن رفاعه أن رجلا من بنى سلمة اه  قلت  وله شواهد صحيحة تمضده

(١٣٨٣) عن عبد الله بن بريدة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن الحباب حدثني حسين ثنا عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة « الحديث »  غريبه 

(٤) قال الحافظ لم يقع شيء من الطرق المتقدمة (يعنى في البخارى) تسمية هذا الرجل ، لكن

روى أبو داود الطيالسى في مسنده والبخارى من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن ابن جابر عن أبيه قال « مر حزم بن أبى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة

عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالشَّمْسِ وَضَحَّاهَا وَنَحَوَهَا مِنَ الشُّورِ

العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث « قال البزار لا نعلم أحداً مما به عن جابر إلا ابن جابر اه وقد رواه أبو داود في السنن من وجه آخر عن طالب فجعله عن ابن جابر عن حزم صاحب القصة ، وابن جابر لم يدرك حزماً ، ووقع عنده صلاة المغرب وهو نحو ما تقدم من الاختلاف في رواية محارب ، ورواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر فسماه حازماً وكأنه صحفه أخرجه ابن شاهين من طريقه اه **تحريجه** لم أقف على رواية بريدة لغير الأمام احمد (قال الحافظ) ووقع عند أحمد من حديث بريدة بأسناد قوي (فقرأ اقتربت الساعة) وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد اه **الأحكام** هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة ، وفي بعضها أن السورة التي قرأها اقتربت الساعة والصلاة العشاء كما في حديث بريدة الأسلمي ، وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر ، وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله عند الأمام أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان (ووقع الاختلاف) أيضاً في اسم الرجل فقيل حرام بن ملحان وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل حازم وقيل سليم وقيل سلمان وقيل غير ذلك ، وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان (قال الحافظ) وجمع بعضهم بين هذا الاختلاف بأنهما واقعتان ، وأيد ذلك بالاختلاف في الصلاة هل هي العشاء أو المغرب ، وبالاختلاف في السورة هل هي البقرة أو اقتربت ، وبالاختلاف في عذر الرجل هل هو لأجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان ، أو لكونه أراد أن يسقي نخله إذ ذاك ، أو لكونه خاف على الماء في النخل كما في حديث بريدة ، واستشكل هذا الجمع لأنه لا يظن بمعاذ أنه **صلى الله عليه وسلم** بأمره بالتخفيف ثم يعود إلى التطويل ، وبجواب عن ذلك باحتمال أن يكون قرأ أولاً بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السورة التي أمره أن يقرأ بها ، ويحتمل أن يكون النهي أولاً وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطأنت نفوسهم بالإسلام ظن أن المانع زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي **صلى الله عليه وسلم** يقرأ في المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل ، (وجمع النووي) باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فالنصف رجل ثم قرأ اقتربت في الثانية فالنصف آخر ، ووقع في رواية أبي الزبير عند مسلم فانتقل رجل مثلاً وهذا يدل على أنه كان من بني سلمة ويقوى رواية من سماه سليمان والله أعلم اه **في الحادي عشر** دليل على جواز صلاة المفترض خلف المنفعل ، لأن معاذاً كان يصلي الفريضة مع من كان معه

(٦) باب تخفيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس مع انفرادها

(١٣٨٤) عن حميد بن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول

الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من أتم الناس صلاة وأجزه^(١)

عليه السلام فيقطع فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة (قال النووي)
وقد جاء هكذا مصرحاً به في غير مسلم ، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى
وآخرين ، ولم يجزه ربيعة ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم والكوفيون ، وتأولوا حديث
معاذ رضى الله عنه على أنه كان يصلي مع النبي ﷺ تنفلاً ، ومنهم من تأوله على أنه لم يعلم
به النبي ﷺ ، ومنهم من قال حديث معاذ كان في أول الأمر ثم نسخ ، وكل هذه التأويلات
دعوى لا أصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها ، قال واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث
(يعنى حديث معاذ) على أنه يجوز للأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً وإن لم
يخرج منها ، وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه لأصحابنا (أصحابها) أنه يجوز لعذر ولغير عذر (والثاني)
لا يجوز مطلقاً (والثالث) يجوز لعذر ولا يجوز لغيره (وعلى هذا) العذر ما يسقط به عنه الجماعة
ابتداءً ويعذر في التخلف عنها بسببه ، وتطويل القراءة عذر على الأصح لقصة معاذ رضى
الله عنه ، وهذا الاستدلال ضعيف لأنه ليس في الحديث أنه فارقه ربه على صلاته ، بل في
الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لا دليل فيه للمسألة
المذكورة ، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر والله أعلم (قال) وفيه جواز
قول سورة البقرة وسورة النساء وسورة المائدة ونحوها ، ومنعه بعض السلف وذلك أنه
لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها البقرة ونحو هذا ، وهذا خطأ صريح والصواب جوازه ،
فقد ثبت ذلك في الصحيح في أحاديث كثيرة من كلام رسول الله ﷺ وكلام الصحابة والتابعين
وغيرهم ، ويقال سورة بلا همز وبالهز لغتان ذكرهما ابن قتيبة وغيره ، وترك الهمزة هنا هو
المشهور والذي جاء به القرآن العزيز ، ويقال قرأت السورة وقرأت بالسورة وافتتحتها
وافتحت بها اهـ وفي أحاديث الباب أيضاً (الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه وإن كان
مكروهاً غير محرم) وفيها (جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام) وفيها (الأمر بتخفيف
الصلاة والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون بالتطويل) وفيها غير ذلك) والله أعلم
(١٣٨٤) عن حميد بن أنس بن مالك رضي الله عنه سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
معتز عن حميد عن أنس « الحديث » غريبه (١) المعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخفف الصلاة
بالناس مع مراعاة تمديد الأركان ، فكان يقتصر في القراءة على قصر المنفصل إذا وجد في الناس

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

(١٣٨٥) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَا صَلَّيْتُ بَعْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ صَلَاةً أَخْفَ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ^(٢)

(١٣٨٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا ^(٣) فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّيِّ

ضعفا ، وعلى الأذكار القصيرة في الانتقالات وهكذا ، وهذا لا ينافي أنه ﷺ كان يطول

أكثر من ذلك في بعض الأحيان إن وجد في الناس نشاطاً لأنه ﷺ كان حكيماً في صنعه يضع

الشيء في محله (١) ^{سند} « ز » حدثنا عبد الله حدثنا أبو عبد الله السلمي ثنا

أبو داود عن شعبة عن قتادة عن أنس الخ ^{تخرجه} (ق . نس . مذ) وصححه

(١٣٨٥) عن ثابت عن أنس ^{سند} ^{تخرجه} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (٢) إنما نص على تمام

الركوع والسجود لأنها أهم الأركان الفعلية ، ولثلاثيته متوهم من كونها أخف صلاة

أنها غير تامة ، قال صاحب العرف الشذى في شرح الترمذى ظهور التخفيف إنما يكون

في القراءة لافي الركوع والسجود وتعديل الأركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة

ﷺ اه ^{تخرجه} (ق . د . وغيره)

(١٣٨٦) عن قتادة عن أنس ^{سند} ^{تخرجه} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

أبي عدي عن سعيد وابن جعفر وعبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة عن أنس

« الحديث » ^{غريبه} (٣) فيه أن من قصد في الصلاة الأتيان بشيء مستحب

لا يجب عليه الوفاء به خلافاً لأشهب (وقوله ﷺ فأسمع بكاء الصبي) فيه جواز إخال

الصبيان المساجد وإن كان الأولى تنزيه المساجد عن لا يؤمن حدثه فيها الحديث « جنبوا

مساجدكم » قاله الشوكاني (وقلت) يريد الحديث المشهور على الألسن بلفظ « جنبوا مساجدكم

صبيانكم » لكنه لا تقوم به حجة ، قال البزار لأصل له ، وتعقبه صاحب المقاصد بأن ابن

ماجه رواه مطولا عن وائلة رفعه بلفظ « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانبتكم ومجانبةكم

وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامه حدودكم وسئل سئوفكم وأخذوا على الألسن

فَأْتَجَاوَزُ^(١) فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ

(١٣٨٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ أَنَا

عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَمَّدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَوَّزَ
ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ سَمِعْتُ بُكَاءَ
صَبِيٍّ فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا نُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ، وَقَدْ قَالَ حَمَّادُ
أَيْضًا فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ

(١٣٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

المطاهر وجروها في الجمع « وسنده ضعيف ، لكن له شاهد عند الطبراني في الكبير
والعقيلي وابن عدي بسند فيه العلاء بن كثير ضعيف أيضا عن أبي أمامة وأبي الدرداء
ووائله قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ « مساجدكم صبيانكم ومجانينكم » وفي سنده
عبد الله بن محرز بمهمات بوزن محمد ضعيف ، أفاده العجلوني في كشف الخفاء (١) في رواية
عند الأمام أحمد وأبي داود والبخاري فأتجوز ، ومعناها واحداى اختصر في القراءة كراهة
أن أشق على أمه بالتطويل فيها (وروى) ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي السوداء
عن ابن سابط « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو خمسين آية فسمع بكاء
صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات » (وروى) مسلم عن ثابت البناني عن أنس قال « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو السورة القصيرة »
ويستفاد أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب « فأتجوز في صلاتي » أنه كان يخفف في
أذكار الركوع والسجود للعلّة المذكورة والله أعلم تحريجه (ق. د. نس. هق)
(١٣٨٧) عن عبد الله بن أبي قتادة سنده تحريجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَجَّاجٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « إِنِّي لَا قَوْمَ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ
أَطُولَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوِّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشْقَ عَلَى أُمِّهِ »
تحريجه (ق. د. نس)

(١٣٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ تحريجه (طب) وسند الأمام أحمد جيد

(١٣٨٩) عن أبي هريرة سنده تحريجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى

وَاللهِ وَسَلَّمَ صَوْتِ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ نَخَفَ الصَّلَاةِ

(١٣٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ مَا رَأَيْتُ



إِمَامًا أَشْبَهَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ
وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ ^(١) وَكَانَ عُمَرُ لَا يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ ^(٢)







(١٣٩١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى





اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ وَلَا يُطِيلُ فِيهَا وَلَا
يُخَفِّفُ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ





(١٣٩٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا

صَلَّى الْفَجْرَ قَمَدًا فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ
بِقَافٍ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ نَخْفِيفًا

عن ابن عجلان قال سمعت أبي عن أبي هريرة سمع النبي ﷺ «الحديث»  تخريج 
لم أقف عليه، وفي أسناده محمد بن عجلان، قال في التقريب صدوق إلا أنه اختلطت عليه
أحاديث أبي هريرة

(١٣٩٠) عن عبد الله بن الزبير عن أنس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا يونس ثنا فليح عن محمد بن مساحق عن طامر بن عبد الله يعني ابن الزبير عن أنس
«الحديث»  غريبه  (١) أي مدة أن كان واليا عليها في خلافة الوليد بن عبد
الملك (٢) أي كانت قراءته وسطا بين الطول والقصر وكان يلاحظ حالة المأمومين ولذلك
سُرَّ بصلاته أنس بن مالك رضي الله عنه لشبهها بصلاة رسول الله ﷺ  تخريج 
(د. نس) وسنده جيد

(١٣٩١) عن جابر بن سمرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ابن محمد ثنا أيوب يعني ابن جابر عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريج 
لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه في الصحيحين

(١٣٩٢) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
على عن زائدة عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث»  تخريج  (م. نس) في الصحيحين

(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبْنُ بَكْرِ أَنَا أَبُو جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ تَائِبِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو وَقِيدٍ الْبَكْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْبَدْرِيُّ « فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ فِي أُخْرَى الْكِنْدِيِّ » فِي وَجْهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَسَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً عَلَى النَّاسِ وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ

(١٣٩٤) عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أُصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ مِنْهُ صَلَاةً فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (١٣٩٥) قَرَأَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِالتَّخْفِيفِ وَإِنْ كَانَ لَيَوْمَنَا بِالصَّافَاتِ (١)

(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق وابن بكر الخ تخرجه (طب. عل) ورجاله موثقون

(١٣٩٤) عن مالك بن عبد الله سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل بن محمد وهو إبراهيم المعقب ثنا مروان يعني ابن معاوية الفزاري ثنا منصور بن حبان الأسدي عن سليمان بن بشر الخزازي عن خاله مالك بن عبد الله (يعني الخُمعَمِي) قال غزوت الخ تخرجه أوردته الهيثمي وقال رواد أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(١٣٩٥) « قر » عن سالم عن أبيه سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي ثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) هذا لا ينافي ما تقدم من أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بالمؤمنين ، فذاك يحمل على الصلاة بقوم فيهم شيء من العزل المتقدمة ؛ وهذا يحمل على الصلاة بقوم أقرباء رضوا بالتطويل ، وإنما أمرهم بالتخفيف لأنهم ليسوا كمنه في مراعاة حال المؤمن ، فانه ﷺ كان بالمؤمنين رحيمًا تخرجه لم أقف عليه وسنده جيد ، وهذا الحديث من الأحاديث التي قرأها عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعها منه ، ولذلك رمزت له بحرفي قاف وراه في أوله كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فتنبه

(١٣٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَاهُ رِبْرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صَلَاةً تَجُوزُ فِيهَا ^(١) فَقُلْتُ لَهُ هَكَذَا كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَكُمْ؟ قَالَ وَمَا أَذْكَرْتُ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ، قَالَ وَكَانَ قِيَامُهُ ^(٣) قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمَوْذُنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى الصَّفِّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٤) عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْمَدِينَةِ نَحْوًا مِنْ صَلَاةِ قَيْسٍ ^(٥) وَكَانَ قَيْسٌ لَا يُطَوِّلُ، قَالَ قُلْتُ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي؟ قَالَ نَعَمْ وَأَوْجَزُ

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ ^(٦) (يَعْنِي الْبَارِقِيَّ) قَالَ قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٣٩٦) عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ (يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثَ» ^{غريبه} (١) أَيْ خَفَّفَهَا وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَأَوْجَزُ) يَعْنِي أَيْضًا (٢) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ (يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ) عَنْ أَبِيهِ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ «الْحَدِيثَ» (٥) هَكَذَا جَاءَ قَيْسٌ فِي الْحَدِيثِ غَيْرَ مَنْسُوبٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَجِدُونَ شَيْئًا فِي نَفْسِهِمْ مِنْ تَخْفِيفِ صَلَاتِهِ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً خَفِيفَةً كَصَلَاةِ قَيْسٍ وَهُمْ يَعْلَمُونَ صِحَّةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ صَلَاتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَتْ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُمْ نَعَمْ وَأَوْجَزُ ^{تخرجه} (هق) ^{سنده} جَيِّدٌ

(١٣٩٧) عَنْ حَيَّانَ يَعْنِي الْبَارِقِيَّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَيَّانَ «الْحَدِيثَ» ^{غريبه} (٦) حَيَّانُ هَذَا يَبْتَغِي لِرَسُولِهِ نَمَّ يَأْتِي مَشْدُودَةً مَفْتُوحَةً هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَارِقِيُّ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ شُعْبَةَ وَابْنِ حَيَّانَ

إِنَّ إِمَامَنَا يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَخْفَ أَوْ مِثْلُ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ هَذَا ^(١)

(٧) باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محرم

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي إِذَا أَنْصَرَفَ ^(٢) وَنَحْنُ قِيَامٌ ثُمَّ أَقْبَلَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فُصِّلَ لَنَا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ جُنُبًا حِينَ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ أَمْ

قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (١) يشير الى إمامهم الذي يطيل الصلاة ، يعني أن ابن عمر لم يعجبه صلاة هذا الإمام لكونه لم يتبع سنة رسول الله ﷺ في تخفيف الصلاة بالمأمومين
 تخريجه لم أقف عليه وسنده جيد
 الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية تخفيف الصلاة بالمأمومين ، وهذا لا يستلزم أن يبلغ التخفيف الى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، لأن صلواته ﷺ بالناس كانت من أتم الصلاة وأجزائها كما يستفاد ذلك من أحاديث الباب ، وان من سلك طريق النبي ﷺ في الأيجاز والأتمام لا يشتمكي منه تطويل ، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتمون ويوجزون وبيادرون الوسوسة
 وفيها أيضا جواز إدخال الصبيان المساجد ، وتقديم الكلام على ذلك (قال الحافظ) وفيه نظر لاحتمال أن يكون الصبي كان خلفاً في بيت يقرب من المسجد بحيث يُسمع بكاؤه
 وفيها أيضا جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال ، وتقديم الكلام على ذلك مستوفى في نابه
 وفيها أيضا شفقة النبي ﷺ على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٣٩٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 سنده
 حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن زهير الغافقي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه « الحديث »
 غريبه
 ظاهره أنه
 انصرف من الصلاة بعد الدخول فيها ، ويؤيده ما يأتي في الحديث التالي عن أبي بكره عند الإمام احمد وأبي داود وابن حبان « أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوما إليهم أن مكانكم » (وفي لفظ) « ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم » ويعارضه ما في الصحيحين ومسنده الإمام احمد وسيأتي بعد حديث أبي بكره عن أبي هريرة قال

أَغْتَسِلُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزًّا^(١) أَوْ كَانَ مِثْلَ مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَلْيَتَصَرَّفْ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَاجَتِهِ أَوْ غُسِّلِهِ ثُمَّ يَمُودُ إِلَى صَلَاتِهِ

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَفْتَحَ
الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ^(٢) أَنْ مَكَانَكُمْ ثُمَّ دَخَلَ^(٣) تَخْرُجَ وَرَأْسُهُ
يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^(٤) وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٥) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

« أقيمت الصلاة ووصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه ثم أومأ إليهم
بيده الحديث » (وفي لفظ) عند الشيخين « حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر فانصرف »
وفي لفظ آخر « فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا مكانكم » فظاهره أنه انصرف
قبل أن يدخل في الصلاة (قال الحافظ) ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على أنه أراد أن
يكبراً وبأنهما واقعتان، إبداء عياض القرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به
ابن حبان كما دته، فان ثبت وإلا فما في الصحيح أصح اهـ (١) أوله راء مكسورة ثم زاي
مشددة مفتوحة، قال في النهاية الرز في الأصل الصوت الخفي ويريد به القرقرة، وقيل هو
غمز الحدث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لثلايدافع أحد الأخبثين والافليس بواجب
ان لم يخرج الحدث، وهذا الحديث جاء هكذا في كتب الغريب عن علي نفسه وأخرجه
الطبراني عن ابن عمر عن النبي ﷺ اهـ تخريجه (ب. ط. س) وفي اسناده ابن
لهيعة ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي بكر الآتي بعده

(١٣٩٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ أَنَا
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ زِيَادِ الْأَعْمَى عَنْ الْحَمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (٢)
أى أشار وفي لفظ للبخاري « فقال لنا » فتحمل رواية البخاري على إطلاق القول على الفعل
ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والأشارة (وقوله مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو
وفاعله، والتقدير أومأ مكانكم (٣) أى بيته فاغتسل فخرج ورأسه يقطر الخ (٤) أى
أنسى كما تنسون؛ وفي قوله ﷺ « وإني كنت جنباً » جوازاً تصاقفه ﷺ بالجنابة
أيضاً جواز صدور النسيان منه ﷺ وتقدم تفصيل الكلام على ذلك في الرواية
السهو (٥) سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ

دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٤٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا كَبَّرَ (١) أَنْصَرَفَ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَيُّ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ خَرَجَ فَأَغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَذَسَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ مَقَامَهُ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ تَخْرُجُ وَقَدْ أَغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ (٣) فَصَلَّى بِهِمْ

عن الحسن عن أبي بكر « أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر الحديث » ويستفاد من هذا الطريق أن الصلاة التي وقع فيها ذلك كانت صلاة الصبح ﴿تخرجه﴾ (ك . د . هـ . حـ ب) و صحاحه و صححه النووي أيضا

(١٤٠٠) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان عن ابن ثوبان عن أبي هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) في هذه الرواية التصريح بأنه ﷺ انصرف بعد التكبير قال أبو عمر من قال إنه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن أبي سمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة « الحديث » (٣) يضم الطاء وكسرها أي يقطر منه الماء قليلا قليلا وبه سمي المنى نطفة لقاته ﴿تخرجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه الطبراني أيضا وسندها جيد ، ولها شاهد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاته وكبرنا معه فأشار إلى القوم أن كما أنتم فلم نزل قياما حتى أتانا نبي الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر ماء » قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وروى الطريق الثانية منه البخاري ومسلم عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ حضر وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فالنصف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما حتى خرج الينا وقد اغتسل يقطر رأسه ماء فكبر ومدني بنا » ﴿الأحكام﴾ يستفاد من حديث علي وأبي بكر والطريق الأولى من حديث أبي هريرة عند الإمام احمد وآخرين غير الشيخين « أن النبي ﷺ انصرف من الصلاة بهـ

الدخول فيها حينما تذكر أنه جنب ، ويستفاد من الطريق الثانية من حديث أبي هريرة عند الأمام أحمد والشيخين أنه صلى الله عليه وسلم انصرف قبل الدخول في الصلاة أي قبل تكبيرة الأحرام كما صرح بذلك في رواية عند الشيخين ، وظاهر هذا التعارض ، وتقدم الجمع بين ذلك في شرح حديث علي رضي الله عنه ، ورجح النووي في المجموع أنهما قضيتان ، قال لأنهما حديثان صحيحان فيجب العمل بهما إذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين اهـ وجمع بين ذلك ابن حبان في صحيحه فقال ، حديث أبي هريرة وحديث أبي بكره فعلان في موضعين متباينين ، خرج صلى الله عليه وسلم مرة فكبر ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد ، وقول أبي بكره فصلي بهم أراد بذلك بدأ بتكبير محدث ، لا أنه رجع فبني على صلاته ، إذ محال أن يذهب صلى الله عليه وسلم ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياماً على حالتهم من غير إمام إلى أن يرجع اهـ قلت يستفاد من كلام ابن حبان أن الواقعة متعددة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم استأنف بهم الصلاة ولم ين على صلاته ، وبذلك قال جماعة من العلماء وذهب آخرون إلى جواز البناء ووافقهم الخطابي حيث قال في شرح حديث أبي بكره ، فيه دلالة على أنه إذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم ، وعلى الأمام الأمامة ، وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر أنهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتتم الصلاة بهم ، وإذا جاز جزء من الصلاة حتى يصح البناء عليه جاز سائر اجزائها ، قال وفيه حجة لمن ذهب إلى البناء على الصلاة في الحدث اهـ قلت وظاهر هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم لما اغتسل وخرج لم يجد إقامة الصلاة (قال الحافظ) وفيها جواز الفصل بين الأقامة والصلاة لأن قوله فكبر وقوله فصلي بهم «يعنى في رواية البخاري» ظاهر في أن الأقامة لم تعد ، والظاهر أنه مقيد بالضرورة وبأن خروج الوقت وعن مالك إذا بعدت الأقامة من الأحرام تعاد ، وينبغي حمل على ما إذا لم يكن عذر، كذا في الفتح (وقال النووي) هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من إعادة الأقامة ، قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا ورأسه ينطف اهـ وقال أبو العباس القرطبي مذهب مالك أن التفريق إن كان لغير عذر ابتداء الأقامة طال التفريق أولاً كما قال في المدونة في المصلى بثوب نجس يقطع الصلاة ويستأنف الأقامة ، وكذلك قال في التهفة ، وإن كان لعذر فان طال استأنف الأقامة إلا أن عليهما وفيه أنه لا حياء في الدين وسبيل من غلب أن يأتي بأمر موهم كأن يحسك بأنه لا يراهم أنه رجع اهـ

﴿ فائدة ﴾







قال النووي رحمه الله في المجموع أجمعت الأئمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه ، فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره والمأموم طالم بمحدث الأمام أتم بذلك وصلاته باطلة بالأجماع ، وإن كان جاهلاً بمحدث الأمام ثم علم به في أثناء الصلاة لزمه مفارقتها وأتم صلاته منفرداً بانياً على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بمحدثه ، ومن صرح ببطان صلاته إذا لم ينو المفارقة الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الضياء في تعليقيهما والمحاملي وخلائق من كبار الأصحاب ، وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ولا إعادة عليه ، وسواء كان الأمام طالمًا بمحدث نفسه أم لا ، لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين ﴿ هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور ﴾ قال وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والنخعي والأوزاعي وأحمد وسليمان بن حرب وأبو ثور والمزني (وحكى) عن علي أيضاً وابن سيرين والشعبي وأبي حنيفة وأصحابه أنه يلزمه الأعادة ، وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ﴿ وقال مالك ﴾ ان تمدد الأمام الصلاة طالمًا بمحدثه فهو فاسق فيلزم المأموم الأعادة على مذهبه ، وإن كان ساهياً فلا ، وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنه إن كان الأمام جنباً لزم المأموم الأعادة ، وإن كان محدثاً أعاد إن علم بذلك في الوقت ، فإن لم يعلم إلا بعد الوقت فلا إعادة ، واحتج لمن قال بالأعادة بحديث أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ أنه صلى بالناس وهو جنب وأعاد وأعادوا ﴿ وهو بحديث عمرو بن خالد ﴾ عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه صلى بالقوم وهو جنب وأعاد ثم أمرهم فأعادوا ، قال النووي (والجواب عن حديث أبي جابر البياضي) أنه مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث وقد اتفقوا على تضعيف البياضي وقالوا هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح ، وقال يحيى بن معين هو كذاب (وعن حديث عمرو بن خالد) انه أيضاً ضعيف باتفاقهم فقد اجمعوا على جرح عمرو بن خالد ، قال البيهقي هو متروك رماه الحفاظ بالكذب ، وروى البيهقي بإسناده عن وكيع قال كان عمرو بن خالد كذاباً فلما عرفناه بالكذب تحول الى مكان آخر حدث عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة عن علي أنه صلى بهم وهو على غير طهارة فأعادوا وأمرهم بالأعادة ، وفيه ضعف من جهة انقطاعه أيضاً فقد روى البيهقي عن سفيان الثوري قال لم يرو حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن حمزة شيئاً قط اه قال واحتج أصحابنا والبيهقي بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم

(٨) باب جواز الاستخلاف في الصلاة

وهوارة انتقال الخليفة مأموما اذا حضر مستخلفه

(١٤٠١) عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان قال بين بنى عمرو ابن عوف^(١) فبلغ النبي ﷺ فأتاهم بعد الظهر ايصليح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلاة^(٢) وام ات فمر ابا بكر يصل بالناس، قال فلما حضرت العصر اقام بلال الصلاة (وفي رواية اذن ثم اقام) ثم امر ابا بكر فتقدم بهم^(٣) وجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما دخل ابو بكر في الصلاة^(٤) فلما

وعليهم « رواه البخارى ومحدث ابي بكره » فذكر حديث الباب بلفظه ثم قال « رواه ابو داود بهذا اللفظ باسناد صحيح ، ثم ذكر الطريق الثانى من حديث ابي هريرة الذى فى الباب وعزاه للشيخين وجمع بينهما بانهما قضيتان كما تقدم ، ثم قال روى البيهقى باسناده عن ابن المبارك قال ليس فى الحديث قوة لمن يقول اذا صلى الامام محدثا يعيد اصحابه ، والحديث بان لا يعيدوا اثبت لمن اراد الانصاف بالحديث اه باختصار وتصرف

(١٤٠١) عن سهل بن سعد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد « الحديث »  غريبه  (١) اى ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار ، وهما الاوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس ، وسبب ذهابه  اليهم كما فى رواية عند البخارى فى الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبوا نصلح بينهم ، وله فيه من رواية عثمان عن ابي حازم فخرج ناس من اصحابه ، وله ايضا فى الاحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر ، وللطبرانى ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر (٢) يعنى صلاة العصر اخذا من قوله فلما حضرت العصر ، وصرح بذلك البخارى ايضا فى الاحكام من صحيحه (٣) وفى لفظ للبخارى فتقدم ابو بكر فكبر (وفى رواية) فاستفتح ابو بكر وبهذا يجاب عن سبب استمراره  فى الصلاة فى مرض موته وامتناعه عن الاستخلاف فى هذا المقام ، لانه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار ، وهذا لم يطر الى النظر فلم يحسن (٤) فى رواية للبخارى جاء يعنى حتى قام عند الصبح ، ولم يطر الى النظر

رَأَوْهُ صَفَحُوا (١) وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْفِي النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ
 قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ لَمْ يَلْتَفِتْ (٢) فَلَمَّا رَأَى التُّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ
 عَنْهُ (٣) التَّفَتَّ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ
 أَمْنِيهِ (٤) فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ هَنِيئَةً فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ (٥) ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى (٦) قَالَ فَتَقَدَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ يَا أَبَا
 بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا « وَفِي رِوَايَةٍ أَنْ تَمْضِيَ » فِي
 صَلَاتِكَ ، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ (٧) فَقَالَ لِلنَّاسِ إِذَا نَابَكُمْ (٨) فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ وَيُصَفِّحِ
 « وَفِي رِوَايَةٍ وَيُصَفِّقِ » النَّسَاءُ « وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ لَمْ

(١) في رواية للبخاري فأخذ الناس في التصفيح، قال سهل أتدرون ما التصفيح؟ هو التصفيق،
 وفيه انهما مترادفان، وتقدم الكلام عليه في باب جواز التسبيح والتصفيق والأشارة في
 الصلاة لحاجة في شرح حديث رقم ٨٥١ من كتاب الصلاة (٢) أي لكثرة خشوعه في
 الصلاة أو لكونه كان يعلم النهي عن الالتفات (٣) أي فما رأى استمرار التصفيح بدون
 انقطاع التفت الخ (٤) أي أشار إليه النبي ﷺ بالمضي في صلاته (وفي رواية) « فأشار
 إليه رسول الله ﷺ أن أمكت مكانك » وقوله (هنية) يعني مدة يسيرة (٥) ظميره أنه
 تلفظ بالحمد، وادعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد والشكر بيده ولم يتكلم (٦) أي تأخر إلى
 الوراء، وفي رواية « ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم النبي ﷺ
 فصلي » الخ (٧) تقرير النبي ﷺ له على ذلك يدل على مقاله البعض من أن سلوك طريقة
 الأدب خير من الامتثال، ويؤيد ذلك عدم انكاره ﷺ على علي بن أبي طالب رضي الله
 عنه لما امتنع من محو اسمه ﷺ في قصة الحديدية، وتقدم الكلام عليه في شرح حديث
 رقم ٧٤٢ من كتاب الصلاة (٨) أي إذا نزل بأحدكم شيء من الحوادث والمهمات في الصلاة
 وأراد إعلام غيره كأذنه لداخل وإنذاره وتنبيهه لساير أو غافل ونحو ذلك « وقوله فليدبج

صَفَحْتُمْ؟ قَالُوا لِنُعَلِّمَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ إِنَّ اتِّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ ^(١) وَاتِّسْبِيحَ لِرِجَالِ
 (١٤٠٢) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ ^(٢) «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ،
 وَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ رَاحَةً فَخَرَجَ يُهَادِي ^(٣) بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ تَأَخَّرَ،
 فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَانَكَ، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ
 أَبِي بَكْرٍ فَأَقْرَأَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ السُّورَةِ
 (١٤٠٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خِيفَةً فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ

الرجال» أي يقولوا سبحان الله (١) في رواية إنما التصفيح الخ بأداة الحصر، وهي تدل على
 منع الرجال من التصفيح مطلقاً ^{﴿﴾} تخريجه ^{﴿﴾} (ق. د. نس. وغيرهم)
 (١٤٠٢) عن العباس بن عبد المطلب ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا يحيى بن آدم ثنا قيس حدثنا عبد الله بن أبي السَّفَرِ عن أرقم بن شرحبيل عن ابن
 عباس عن العباس بن عبد المطلب «الحديث» ^{﴿﴾} غريبه ^{﴿﴾} (٢) يعني الذي توفي فيه
 كما صرح بذلك في الحديثين التاليين (٣) بضم أوله وفتح الدال أي يعتمد على الرجلين
 متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي التمايل في المشي البطيء (وقوله بين رجلين)
 هما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما كما في رواية عند البخاري
 والامام احمد أيضاً في غير هذا الموضع (وفي رواية) للبخاري أنه خرج بين يريرة وثويبة
 (قال النووي) ويجمع بين الروایتين بأنه ^{﴿﴾} خرج من البيت الى المسجد بين هاتين، ومن ثم
 الى مقام المصلي بين العباس وعلي، أو يحمل على التعدد؛ ويدل على ذلك ما في رواية الدارقطني
 أنه ^{﴿﴾} خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس (قال الحافظ) وأما ما في صحيح
 مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذلك في حال مجيئه ^{﴿﴾} الى بيت عائشة
^{﴿﴾} تخريجه ^{﴿﴾} لم أقف عليه من حديث العباس بن عبد المطلب لغير الامام احمد وسنده
 جيد، ورواه الشيخان والامام احمد في غير هذا الموضع من حديث عائشة
 (١٤٠٣) عن ابن عباس ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ (١) فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ (٢)
 وَأَسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي أَنْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ تَأَنَّنِيهِ) (٣)
 وَفِيهِ) بَجَاءِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ، قَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ (٤) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَخَذَ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ أَبُو بَكْرٍ، وَمَاتَ فِي
 مَرَضِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١٤٠٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ
 أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ
 أَبِي بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ (٥) وَالنَّاسُ خَلْفَهُ
 (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ

ابن زكريا بن أبى زائدة حدثنى أبى عن أبى إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس
 «الحديث» غريبه (١) بضم الكاف وكسرهما من باب نصر وجلس والنكوص
 الرجوع الى وراه وهو القهقري (٢) فيه أن جلوسه ﷺ كان عن يسار أبى بكر وكذلك فى
 رواية عند مسلم (٣) هذا طرف من حديث طويل سيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت
 عائشة لمرض فيه من كتاب السيرة النبوية (٤) فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر كان مؤتماً
 به وفى ذلك خلاف كثير سيأتى فى الأحكام تخريجه (ج. وغيره) وسنده جيد
 (١٤٠٤) عن عائشة سندته حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن
 داود يعنى أبى داود الطيالسى ثنا شعبة عن موسى بن أبى عائشة قال سمعت عبد الله بن عبد
 الله بن عتبة يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ «الحديث» غريبه
 (٥) أى قائماً كما فى رواية أخرى عند الإمام أحمد ومسلم تخريجه رواه الشيخان
 والإمام أحمد مطولاً وسيأتى فى باب انتقال النبي ﷺ الى بيت عائشة فى مرضه الذى مات
 فيه من كتاب السيرة النبوية الأحكام أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للإمام
 أن يمتثل فى الصلاة لضرورة اقتضت ذلك سواء أكان ذلك قبل الدخول فيها أم بعد

الدخول فيها في أي جزء منها ، لأن النبي ﷺ استخلف أبا بكر في الصلاة بالناس فلما حضر النبي ﷺ في أثنائها استخلفه أبو بكر رضي الله عنه (قال البغوي) وهو قول أكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وعلي وعاقمة وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي واحمد ، ولم يصرح ابن المنذر بحكاية منع الاستخلاف عن أحد ، وقال النووي إن الصحيح في مذهبننا جوازها وفي الحديث الاول من أحاديث الباب فضل الأصلاح بين الناس ومشى الأمام وغيره في ذلك ﴿ وفيه ﴾ أن المقدم نيابة عن الأمام يكون أفضل القوم وأصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به ﴿ وفيه ﴾ ان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقهم ﴿ وفيه ﴾ ان الفعل القليل لا يبطل الصلاة لقوله « فلما رأوه صفحوا » ﴿ وفيه ﴾ ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كأعلام من يستأذن عليه وتنبيه الأمام وغير ذلك أن يسبح إن كان رجلا فيقول سبحان الله ، وأن تصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كنفها الأيمن على ظهر كنفها الأيسر ﴿ وفيه ﴾ جواز الالتفات في الصلاة للحاجة واستحباب حمد الله تعالى لمن تجددت له نعمة ، ورفع اليدين بالدعاء وفعل ذلك الحمد والدعاء عقب النعمة وإن كان في الصلاة ، لقوله في رواية عند مسلم « فرم أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل » ﴿ وفيه ﴾ جواز مشى الخطوة والخطوتين في الصلاة ﴿ وفيه ﴾ ان هذا القدر لا يكره اذا كان لحاجة ﴿ وفيه ﴾ ان التابع اذا أمره المتبوع بشيء وفهم منه إكراهه بذلك الشيء لا تحتم الفعل فله أن يتركه ، ولا يكون هذا مخالفة للأمر بل يكون أدبا وتواضعا وتحذقا في فهم المقاصد ﴿ وفيه ﴾ ملازمة الألب مع الكبار ﴿ وفيه ﴾ ان من رجع في صلاته لشيء يكون رجوعه الى وراء لا يستدير القبلة ولا يتحرفها ﴿ وفيه ﴾ جواز خرق الأمام الصفوف ليصل الى موضعه اذا احتاج الى خرقها لخروجه لطهارة أو رطاف أو نحوها ورجوعه ، وكذا من احتاج الى الخروج من المأمومين لعذر ، وكذا له خرقها في الدخول اذا رأى قدامهم فرجة فانهم مقصرون بتركها ، ﴿ وفيه ﴾ جواز اقتداء المصلي بمن يحرم بالصلاة بعده فان الصديق رضي الله عنه أحرم بالصلاة أولا ثم اقتدى بالنبي ﷺ حين أحرم بعده (قال النووي) رحمه الله هذا هو الصحيح في مذهبننا اه ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ فضل كبير لأبي بكر رضي الله عنه لكون النبي ﷺ اختاره دون غيره من الصحابة رضي الله عنهم ﴿ وفيها ﴾ جواز رجوع الأمام مأموماً اذا كان مستخلفاً « بفتح اللام » فخره مستخلفه من غير أن يقطع الصلاة ، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين ، وعلى الأمام الأخير أن يبدأ من حيث انتهى اليه الأمام الأول سواء في ذلك الأقوال والأفعال (قال الحافظ) وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص

(٩) باب جواز انتقال المنفرد اماماً

(١٤٠٥) عَنْ أَنَسِ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

النبي ﷺ وادعى الأجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ «يعني رجوع الأمام مأموماً» ونوقض بأن الخلاف ثابت ، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز ؛ وعن ابن القاسم قال في الأمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف (بفتح اللام) ويتم الأول أن الصلاة صحيحة اهـ وفيها ﴿ أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتمراً به ، لكن روى الأمام أحمد وغيره وتقدم رقم ١٢٧١ في الباب الأول من أبواب صلاة المريض عن عائشة روى الله عنها قالت «فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قائداً» وقد اختلفت الروايات في ذلك ، ففي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر (وفي رواية لابن خزيمة) في صحيحه عن عائشة أنها قالت من الناس من يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ ؛ ومنهم من يقول كان النبي ﷺ المقدم (وأخرج ابن المنذر) من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» (وأخرج ابن حبان) عنها بلفظ «كان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر» (وأخرج الترمذي وصححه والنسائي وابن خزيمة) عنها بلفظ «ان النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر» (قال الخياط) تصافرت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الأمام في تلك الصلاة ، ثم قل بعد أن ذكر الاختلاف فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره ، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً ، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد ﴿وقلت﴾ سلوك طريق الجمع بالتعدد حسن ، ففيه أعمال جميع الأحاديث ، ومعلوم أن أبا بكر رضي الله عنه كان الخليفة في الصلاة بالناس مدة مرض النبي ﷺ الذي توفي فيه وكانت نحو الأسبوع كما ثبت ذلك في حديث موهب مولى رسول الله ﷺ عند الأمام أحمد ؛ وسيأتي في باب ابتداء مرضه ﷺ ومدته من كتاب الحيرة النوية ، فجائز أن النبي ﷺ كان كلما وجد في نفسه خفة دخل معهم في الصلاة فكان أبو بكر رضي الله عنه يتأخر ويتقدم النبي ﷺ فيصلي بهم إماماً ، وفي بعض المرات صلى مأموماً خلف أبي بكر رضي الله عنه ليبين للناس جواز إمامة المفضول بالفاضل ، وعلى هذا تحمل الروايات المعارضة لأحاديث الباب والله أعلم بالصواب

(١٤٠٥) عن أنس بن مالك ، هذا طرف من حديث طه يدل تقدم بسنده وشرحه

صَلَّى فِي رَمَضَانَ فَجُمْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ، قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنبِي،
 ثُمَّ جَاءَ آخِرُ حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ أَنَا خَلْفَهُ تَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ
 يُصَلِّهَا عِنْدَنَا، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ
 نَعَمْ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ «الحديث»

(١٠) باب ما يفعل إذا لم يحضر امام الحى

(١٤٠٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ (١) عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْوَالِدَ

وتحريجه في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة والاستدلال
 به على جواز انتقال المنفرد إماماً، لأن النبي ﷺ كان يصلي منفرداً فلما جاء أنس ومن
 بعده صار إماماً (وفي الباب) عن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته
 وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام ناس يصلون بصلاته
 فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته»
 رواه البخاري، ورواه الإمام أحمد مطولاً، وتقدم في الباب الثاني من أبواب صلاة التراويح
 الأحكام حديث الباب يدل على جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل ويقاس
 عليها غيرها لعدم الفارق، وقد بوب البخاري لذلك (قال الحافظ) وهذه المسألة تختلف
 فيها، والأصح عند الشافعية لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوي الأمام الأمامة، واستدل
 ابن المنذر أيضاً بحديث أنس أن رسول الله ﷺ صلى في شهر رمضان (فذكر حديث الباب)
 (قال الحافظ) وهو ظاهر في أنه لم ينو الأمامة ابتداءً، واثموا هم به وأقرهم، وهو
 حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخاري في كتاب الصيام، وذهب أحمد إلى التفرقة بين
 النافلة والفريضة فشرط أن ينوي في الفريضة دون النافلة، وفيه نظر لحديث أبي سعيد «أن
 النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه» أخرجه
 أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (وقلت) حديث أبي
 سعيد الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أيضاً الإمام أحمد وسيأتي في باب الجمع في المسجد مرتين
 (١٤٠٦) عن عبد الله بن عثمان سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم
 ابن خالد ثنا رباح عن معمر عن عبد الله بن عثمان «الحديث» سند غريبه (١) هو عند الله

ابن عقبة ^(١) آخر الصلاة مرة فقام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فثوب
 بالصلاة ^(٢) فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ، ما حملك على ما صنعت اجاءك
 من أمير المؤمنين ^(٣) أمر في ما فعلت أم ابتدعت ؟ قال لم ياتني أمر من
 أمير المؤمنين ولم ابتدع ، ولكن أنى الله عز وجل ورسوله أن ننتظرك
 بصلاتنا وأنت في حاجتك ^(٤)

ابن عثمان بن خثيم بضم المعجمة القارى المكي وثقه ابن معين والعجلي قال عمرو بن علي مات
 سنة اثنتين وثلاثين ومائة (والقاسم) هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 أبو عبد الرحمن قاضي الكوفة عن أبيه وجابر بن سمرة ، وثقه ابن معين توفي سنة عشر ومائة
 كذا في الخلاصة ، وفي التهذيب سنة عشرين ومائة والله أعلم (١) هو الوليد بن عقبة بن
 أبي معيط الأموي من مسامة الفتح ؛ له حديث ، وعنه الشعبي ، قال ابن عبد البر لم يرو سنة
 يحتاج اليها ، وقال الأصمعي وأبو عبيدة وابن الكلبي كان فاسقا شريبا شاعرا ، كذا في
 الخلاصة ، وكان أخا عثمان بن عفان من أمه ، ولي الكوفة في خلافة عثمان رضي الله عنه ، وفي
 التهذيب لما بويغ على رضي الله عنه اعتزله وانتقل الى الرقة ومات في أيام معاوية وقبره وعقبه
 بالرقة اه (٢) أي أقام الصلاة بنفسه أو أمر المؤذن بالأقامة ثم صلى بهم (٣) يعني عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه (٤) يريد أن السنة تعجيل الصلاة في أول وقتها وقد تأخر عن
 الوقت المستحب فلا يصح لهم تأخير الصلاة لأجله وهو مشغول عنها بحاجته ، لاسيما وأن
 من صلى بهم أفضل منه وهو عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل الذي قال فيه رسول الله
 ﷺ « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد » رواه
 الشيخان والامام أحمد وغيرهم ﴿ فان قيل ﴾ إن الوليد كان صحابيا أيضا وهو الأحق بالأمامة
 لأنه كان واليا ﴿ قلت ﴾ أما كونه صحابيا ففرق شاسع بين من صحب النبي ﷺ حبا في الله
 ورسوله ورغبة في إعلاء كلمة الله وجاهد في سبيل الله وروى أحاديث رسول الله ﷺ وبين
 من صحبه خوفا من القتل (وأما كونه أحق بالأمامة) فهذا اذا لم يترتب على تأخيره فوات
 مصلحة كخروج وقت الفضيلة أو تأخير المصلين عن مصالحهم ، لاسيما وقد كان ذلك في عصر
 الخلفاء الراشدين الذين لا يخشى من ولائهم فتنة اذا صلى غيرهم ﴿ تخريجهم ﴾ (هـ)
 وسنده جيد ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن الامام اذا تأخر مجيئه للصلاة
 عن وقت الفضيلة فيجوز لغيره ممن تتوفر فيهم شروط الإمامة أن يصلي بالناس ، هذا اذا

(١١) باب إطالة الإمام الركعة الأولى

وانتظار منه أمس به وانظر بذكر الركعة

(١٤٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ وَقَعَ قَدَمٍ (١)

(١٤٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ

لم يترتب على ذلك فتنة ، وإلا فليصلوا في بيوتهم في أول الوقت ثم يصلون مع الإمام عند حضوره بالمسجد عملاً بما روى أبو ذر رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال قال « كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو قال يمتنون الصلاة عن وقتها ؟ قال قلت فما تأمرني ، قال صل الصلاة لوقتها ؛ فان أدركتها معهم فانها لك نافلة » رواه مسلم والإمام أحمد وغيرهما وتقدم والله أعلم

(١٤٠٧) عن عبد الله بن أبي أوفى سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عنان ثنا همام ثنا محمد بن جحادة « بتقديم الجيم وضمها » عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى « الحديث » غريبه (١) أى حتى لا يحس بداخل يريد الصلاة ، وهذا يشعر بأن الحكمة في التطويل أن يدرك الناس الركعة الأولى من الصلاة ، لما رواه عبد الرزاق عن معمر عند أبي داود وفيه « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » ولا بن خزعة نحوه من رواية أبي خالد عن سفيان عن معمر ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال « إني لأحب ان يطول الإمام الركعة الأولى من كل صلاة حتى يكثر الناس » اه وقيل الحكمة في تطويل الركعة الأولى أن النشاط فيها أكثر فيكون الخشوع والخضوع فيها كذلك ، وخفف في غيرها حذراً من الملل ، والتطويل في الأولى يكون بزيادة دماء الافتتاح وكثرة القراءة فيها أو المبالغة في الترتيل وإن استوت القراءة تخرجه (ب) ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة عن عفاذ بسند حديث الباب ، وفيه رجل لم يسم وهو طرفة الحضرمي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وعنه ابنه جحادة (قال في التقريب) طرفة الحضرمي صاحب ابن أبي أوفى مقبول من الخامسة ، لم يقع مسمى في رواية أبي داود اه قلت وبقية رجال حديث الباب ثقات

(١٤٠٨) عن أبي سعيد الخدري الخ هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده

تَقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى
الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى

(١٤٠٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمُنَا يَقْرَأُ بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ ،
وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَانَ يَقْرَأُ
بِنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

وشرحه وتخرجه في باب القراءة في الظهر والعصر رقم ٥٧٠ من كتاب الصلاة
(١٤٠٩) عن عبد الله بن أبي قتادة سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه « الحديث » تقدم الكلام عليه في باب جامع القراءة في الصلوات رقم
٥٦٠ من كتاب الصلاة تخرجه (ق . د) وزاد أبو داود « قال فظننا أنه
يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » الأحكام أحاديث الباب تدل على
مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، وغيرها، وقد استدلت بها أيضا القائلون
بمشروعية تطويل الركعة لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة، وقد حكى استحباب ذلك
ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين، وقد نقل الاستحباب
أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد، وفي التجريد للمحامي نسبة ذلك إلى
القديم وإن الجديد كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود
والهادوية إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر، وشدد في ذلك بعضهم وقال
أخاف أن يكون شركا، وهو قول محمد بن الحسن، وبالغ بعض الشافعية فقال إنه مبطل
للصلاة وقال أحمد وإسحاق فيما حكاها عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين
جاز، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف، وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الأمام
وإلا فلا، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف واستدل الخطابي
في معالم السنن على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في التخييف عند سماع بكاء

(١٢) باب جواز جهر الأمام بتكبير الصلاة

ليسمه المأمومون - ومكتم التسميع من غير الأمام

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ أَشْتَكِي أَبُو هُرَيْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَوْ غَابَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُذْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَهْرًا بِاتِّكْبَارٍ حِينَ
أَفْتَتِحَ الصَّلَاةَ ^(٢) وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ
وَمِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ،
فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى صَلَاتِكَ ^(٣) تَخْرُجَ فَقَامَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ
فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهِ مَا أَبَالِي اخْتَلَفَتْ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، هَكَذَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الصبي فقال ، فيه دليل على أن الأمام وهو راعع اذا أحس بداخل يريد الصلاة معه كان له
أن ينتظره راععا ليذكر فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه اذا كان له أن يحذف من طول الصلاة
لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو أحق بذلك
وأولى ، وكذلك قال ابن بطال ، وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينافي التطويل
فكيف يقاس عليه ، قال ابن المنير وفيه مغايرة لمطلوب ، لأن فيه ادخال مشقة على جماعة
لأجل واحد ، وهذا لا يرد على أحمد واسحاق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمن كما
تقدم ، وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور ، أفاده الشوكاني

(١٤١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
أَبُو حَامِرٍ ثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) أَي مَرَضَ (٢)
يَعْنِي تَكْبِيرَ الْأَحْرَامِ وَقَوْلَهُ وَحِينَ رَكَعَ الْجُ يَعْنِي تَكْبِيرَاتِ الْإِتْقَالِ (٣) أَي مِنْهُمْ مَنْ
رَضِيَ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَهُ ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُونَ عَدَمَ الْجَهْرِ ، وَحِكْيَ الطَّحَاوِي
أَنَّ بَنِي أُمِيَّةٍ كَانُوا يَتْرَكُونَ التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ دُونَ الرَّفْعِ ، وَمَا هَذَا بِأَوَّلِ سُنَّةٍ تَرَكُوهَا ، فَلَمَّا
رَأَى أَبُو سَعِيدٍ هَذَا الْاِخْتِلَافَ قَامَ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَأَعْلَمَهُمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ^{تخرجه} أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مَخْتَصِرًا

(١٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَاحًا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَبْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ «الحدِيث»

(١٣) باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم

سواء أكان المأموم رجلا أم صبيا أم امرأة

(١٤١٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي

(١٤١١) عن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتي بسنده وشرحه وتخرجه في باب اقتداء القادر على القيام بالجانس الخ ، وذكرته هنا لمناسبة الترجمة حيث قال فيه « وأبو بكر رضى الله عنه يكبر يسمع الناس تكبيره » وفي حديث عائشة رضى الله عنها في قصة مرض رسول الله ﷺ قالت « فأتى برسول الله ﷺ حتى أجلس الى جنبه (يعنى أبا بكر رضى الله عنه) وكان النبي ﷺ يصلى بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » رواه مسلم بلفظه والبخارى والأمام أحمد بمناه ح الأحكام ح الحدِيث الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الجهر بتكبيره الأحرار وسائر تكبيرات الانتقال للأمام ، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرون به ، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام عند المنبر فقال ما قال (والحدِيث الثاني) من حديثي الباب يدل على أنه إذا كان الأمام ضعيف الصوت لمرض أو نحوه بحيث لا يسمع المأمومون تكبيره فيجوز للمؤذن أو غيره من المأمومين رفع صوته بالتكبير لیسْمعه الناس ويتبعوه ح وفيه أيضا جواز اقتداء المأمومين بصوت المسمع (قال الشوكاني) وهو مذهب الجمهور وقد نقل انه إجماع (قال النووي) وما أراه يصح الأجماع فيه ، فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ، ومنهم من قال إن أذن له الأمام فى الأسمع صح الاقتداء به والأفلا ، ومنهم من أبطل صلاة المسمع ، ومنهم من صححها ، ومنهم من شرط إذن الأمام ، ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته ، وكل هذا ضعيف ، والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر إذن الأمام اه

(١٤١٢) عن أبي أمامة رضى الله عنه ح سند ح حدثنا عبد الله حدثني أبي

فَتَانَ الْاَرَجُلُ يَتَصَدَّقُ عَلٰى هٰذَا فَيُصَلِّيْ مَعَهُ ، فَتَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَتَحَبَّبَهُ وَسَلَّمَ هٰذَانِ جَمَاعَةٌ

(١٤١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ بِنْتُ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ

بِنْتُ الْخَارِثِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا . فَتَامَ
يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ لِاصْلَى بِصَلَاتِهِ قَالَ فَاَخَذَ بِذُوَابَةِ^(١) كَانَتْ
لِيْ اَوْ بِرَأْسِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٢)

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللّٰهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَآيَةٌ ظَ امْرَأَتُهُ فَصَلَّتْ ،
فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللّٰهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ
وَآيَةٌ ظَ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ

ثنا على بن اسحاق ثنا ابن المبارك ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحير عن علي بن
يزيد عن القاسم عن أبي امامة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (طس) وفي إسناده علي بن
يزيد الألهاني ، قال البخاري منكر الحديث وأخرجه (د . مذ) من وجه آخر صحيح دون
قوله هـ ذان جماعة

(١٤١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ ثَنَا

أَبُو بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) هِيَ الشَّعْرُ
الْمُضْفَرُ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ ، جَمْعُ ذَوَائِبِ (٢) يَحْتَمِلُ الْمَسَاوَاةَ وَيَحْتَمِلُ التَّقْدِمَ وَالتَّأْخِرَ قَلِيلًا ،
لَكِنْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ فَوَجَدْتَهُ
يُصَبِّحُ (يَهْنِي بِصَلَى تَنَالًا) فَقُمْتُ وَرَأَيْتُهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَيْضًا « فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ » وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْمَسَاوَاةِ ، وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَسْتَحِبُّ
أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُ دُونَهُ قَلِيلًا ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ
مَوْقِفِ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِ ❦ تخريجه ❦ (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٤١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الخ ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ

في الباب الأول من أبواب صلاة الليل ، وذكرته هنا للاستدلال به على انعقاد الجماعة برجل وامرأة وإن كان ليس صريحاً في ذلك فقد رواه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من هذا ، وسيأتي قريباً في الأحكام ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبي أمامة يدل على انعقاد الجماعة برجلين أحدهما إمام والآخر مأموم ﴿ فان قيل ﴾ إن حديث أبي أمامة ضعيف لا يحتج به ﴿ قلت ﴾ نعم ولكن له شواهد كثيرة من عدة طرق بلفظ « اثنان فما فوقهما جماعة » وإن كانت كلها ضعيفة فيعضد بعضها بعضاً ، وقد ترجم به البخاري فقال « باب اثنان فما فوقهما جماعة » وهو في ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري ﴿ وفي معجم البغوي ﴾ من حديث الحكم بن عمير ﴿ وفي افراد الدارقطني ﴾ من حديث عبد الله بن عمرو ﴿ وفي البيهقي ﴾ من حديث أنس ﴿ وفي الأوسط للطبراني ﴾ من حديث أبي أمامة : أشار الى هذه الطرق جميعها الحافظ في الفتح ، على أنه يستغنى عن ذلك كله بحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه المتفق عليه ، ورواه الأمام أحمد أيضاً وتقدم في الباب الثاني من أبواب الأمامة وصفة الأئمة رقم ١٣٦٩ ولفظه عن مالك بن الحويرث « أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلاة فأذنا وأقبا ، وقال مرة فأقبا ثم ليؤمكما أكبركما » والى انعقاد الجماعة برجلين ذهب عامة الفقهاء ولم أعلم فيه خلافا ﴿ وحديث ابن عباس ﴾ يدل على انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي والى ذلك ﴿ ذهب الشافعية والأمام يحيى ﴾ من غير فرق بين الفرض والنفل ؛ وهو رواية عن الأمام أحمد ، وذهب الأئمة ﴿ مالك وأحمد وأبو حنيفة ﴾ في رواية عنه الى الصحة في النافلة ﴿ وذهب الى عدم انعقادها بصبي ﴾ الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه ، قال الشوكاني وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ، ولو سلم لكان مخصصاً بحديث ابن عباس ونحوه اه ﴿ وحديث أبي هريرة ﴾ يستفاد منه انعقاد الجماعة برجل وامرأة من أهله (أي من محارمه أو زوجته) وإن لم يكن صريحاً في ذلك ، فقد أخرجه أبو داود عن أبي سعيد وأبي هريرة بأصح من هذا ، ولفظه عنهما « قال رسول الله ﷺ من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصليا ركعتين جميعاً كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات » وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه (قال الشوكاني) وفيه مشروعة إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة ، واستدل به على صحة الأمامة وانعقادها برجل وامرأة ، والى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه لا يخفى أن قوله « فصليا ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يصدق عليهما اذا صلى كل واحد منهما منفرداً أنهما صليا جميعاً ركعتين ، أي كل واحد منهما فكل الركعتين ولم يفعلهما أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانعقادها بالمرأة مع الرجل كما تنعقد بالرجل مع

﴿ أبواب ما يتعلق بالما مومين وأحكام الاقتداء ﴾

(١) باب وجوب متابعة الأمام والنهي عنه مسابقة

(١٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَائِمُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ قَالَ
ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَشِيِّ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ (١)
صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ حِينَ جَلَسَ أَقْرَتِ الصَّلَاةَ بِالْبِرِّ
وَالزَّكَاةِ (٢) ، فَأَمَّا قَضَى الْأَشْعَرِيُّ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فَقَالَ أَيُّكُمْ الْقَائِلُ
كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا فَأَرَمَ (٣) الْقَوْمُ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَأَى أَبِي أَرَمَ السُّكُوتُ ،

الرجل ، ومن منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الاسماعيلي في مستخرجه عن
عائشة أنها قالت « كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا » وقال إنه حديث غريب ،
وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقا عن عائشة أنها كانت تأتم بعلامها ، وحكى
المهدي في البحر عن المعتز أنه لا يؤوم الرجل امرأة ، واستدل لذلك بقوله ﷺ « أخره من
حيث أخره من الله » وقوله « شر صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدل على
المطلوب ، واستدل أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال وهو توقيف ، وجهه من
التوقيف دعوى مجردة ، لأن المسألة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهباً لجميع المعتز ،
فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤوم المحارم في النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله
مطلقاً اه (وقال النووي) قال أصحابنا أقل الجماعة اثنتان إمام وهأموم ، فاذا صلى رجل برجل أو
بامرأته أو أخته أو ابنته أو غيرهم أو بعلامه أو بحيدته أو بغيرهم حصلت له فضيلة الجماعة
التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة ، وهذا لا اختلاف فيه ، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره
فيه الأجماع اه

(١٤١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غريبه ﴿ (١) هو أبو موسى الأشعري رضي الله
عنه (٢) المعنى أن الصلاة قرئت بالبر والزكاة واقرت معهما وصار الجميع بأمرها به ، والبر
الخير والزكاة التطهير ، ويحتمل أن اقوت بمعنى أثبتت من الأقرار ، أي أثبتت الصلاة مصاحبة
للخير والطهارة من الذنوب (٣) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا كما فسرها بذلك
الأمام أحمد وقوله (قال أبو عبد الرحمن) هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله (قال

قَالَ لَمَلِكٍ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا ، لِحِطَّانَ ^(١) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ وَاللَّهِ إِنْ قُلْتَهَا ، وَأَقْدَرَهُبْتُ
 أَنْ تَبْعَكَنِي بِهَا ^(٢) قَالَ رَجُلٌ مِّنَ التَّوَمِ أَنَا قُلْتَهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ ، فَقَالَ
 الْأَشْعَرِيُّ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ ؟ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا
 فَعَلَمْنَا سُنَّتَنَا ^(٣) وَبَيْنَ لَنَا صَلَاتَنَا فَتَالَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ^(٤) ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ
 أَقْرُوكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ^(٥) وَإِذَا قَالَ وَلَا الضَّالِّينَ فَتَوَأَمُوا آمِينَ يُجِبْكُمْ اللَّهُ ^(٦)
 ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَأَرْكَعُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
 قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَتِلْكَ بِتِلْكَ ^(٧)
 فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَتَوَأَمُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِسْمِعِ

(أبي) يعني الأمام احمد (أرم السكوت) اي أرم معناه السكوت (١) متعاقق يقال أي قال
 لحطان بن عبد الله لعملك يا حيطان قلتها (وقوله إن قلتها) يعني ماقلتها ، فلنفظ إن ناف بمعنى
 ما كقوله تعالى « إن كلُّ نفسٍ لما عليها حافظ » أي ما كل نفس إلا عليها حافظ ، وقد
 صرح بذلك في رواية مسلم وأبي داود ، ولنظهما فقال « لعملك يا حيطان قلتها قال ماقلتها »
 (٢) تبعكني بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبعكني بها وتوبخني (قال في
 النهاية) بعكك الرجل بعكا إذا استقبلته بما يكره اه (٣) أي الطريق التي تسير عليها في أمر ديننا
 (٤) أمر بإقامة الصفوف ، وهو مأمور به بأجماع الأمة ، وحمله الجمهور على الندب ، والمراد
 تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها والتراس ، وسيأتي الكلام على ذلك
 في بابه إن شاء الله تعالى (٥) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الأمام
 منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود ، وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب
 أو الندب ؟ والظاهر الوجوب من غير فرق بين تكبيرة الأحرام وغيرها (٦) هو بالجيم أي
 يستجب دعاءكم ، وهذا حث عظيم دلى التأمين فيتمأكد الاهتمام به (٧) هذه الجملة من قوله
 ثم إذا كبر الأمام إلى قوله فتلك بتلك معناها اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره
 وركوعه ، وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه (ومعنى تلك بتلك) أن اللحظة التي
 سبقكم الأمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجزكم في الركوع لحظة بعد رفعه ، فتلك
 اللحظة بتلك اللحظة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، ويقال مثل ذلك في السجود

اللَّهُ لَكُمْ^(١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ ،
وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَأَسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ
قَبْلَكُمْ ، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَمَلَكَ بِتِلْكَ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ^(٢) فَلْيَكُنْ
مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ^(٣) أَنْ يَقُولَ ، التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(١) في هذه الجملة دلالة للقائلين إنه يستحب للأمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده والقائلين
لا يزيد المأموم على قوله اللهم ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده (قال النووي)
ومذهبنا أنه يجمع بينهما الأمام والمأموم والمنفرد ، لأنه ثبت أنه ﷺ جمع بينهما وثبت
أنه ﷺ قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » قال ومعنى سمع الله لمن حمده أي أجاب دعاء من
حمده ، ومعنى يسمع الله لكم ، يستجيب دعاءكم قال وقوله « ربنا لك الحمد » هكذا هو هنا
« يعني في صحيح مسلم » بلا واو ، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث
الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار أنه على وجه الجواز
وأن الأمرين جائزان ، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضي عياض رضي الله عنه
اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما ، وعلى اثبات الواو يكون قوله
ربنا متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده باربنا فاستجب حمدنا ودعانا ولك الحمد على
هدايتنا لذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ تقدم الكلام على اثبات الواو وحذفها في قول ربنا ولك الحمد في
شرح الحديث رقم ٦٥٤ في الباب السابع من أبواب التشهد (٢) يعني الجلوس للتشهد (٣)
استدل به الهادي القائلون إن المصلي يقول في أول جلوسه للتشهد باسم الله وبالله والحمد
لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات الخ لأنه قال في الحديث « فليكن من أول قول أحدكم »
ولم يقل فليكن أول قول أحدكم فجعلوا « من » أصلية وإن البداءة بلفظ التحيات غير متعينة ،
وقال الجمهور إن « من » زائدة ، والمعنى « فليكن أول قول أحدكم التحيات الخ » واستدلوا
على زيادة « من » بما رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بسنده عن أبي موسى مرفوعاً
وفيه « فاذا قعد أحدكم فليكن أول قوله التحيات الحديث » وتقدم شرح الفاظ التشهد في
الباب الأول من أبواب التشهد فارجع إليه ﴿ تخريجه ﴾ (م . د) مطولاً كما هنا .

(١٤١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الْأَمَامُ
لِيُؤْتَمَّ بِهِ ^(١) (فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ) ^(٢) فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى
يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

وأخرجه (جه. نس. قط. والطحاوي) مختصراً

(١٤١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
وهيب ثنا مصعب بن عبد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة «الحديث» غريبه
(١) هكذا في هذه الرواية عند الأمام أحمد «إنما الأمام» ولأبي داود والأمام أحمد في
رواية أخرى عن أنس «إنما جعل الأمام» وكذا للشيخين والأمام أحمد وأبي داود وابن ماجه
من حديث عائشة؛ وكذا للمسلم والأمام أحمد وأبي داود والذمائي وابن ماجه من حديث جابر
بلفظ «إنما جعل الأمام» وكل هذه الروايات تقدمت للأمام أحمد في الباب الأول من أبواب
صلاة المريض «ولفظ إنما» من صيغ الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان، ومعنى الحصر
فيها إثبات الحكم في المذكور وتقيده عما عداه، واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما
تفيد تأكيد الأثبات فقط، ونقله أبو حيان عن البصريين، وفي كلام الشيخ تقي الدين بن
دقيق العيد ما يقتضي نقل الاتفاق على إفادتها للحصر، والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة
في الاقتداء بالأمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن
لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك
مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية، فلا يضر الاختلاف
فيها، فلا يصح الاستدلال به على من جوز اتتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن
يصلي الأداء بمن يصلي القضاء، ومن يصلي الفرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك، وعامة الفقهاء
على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الأمام وترك مخالفته له في نية أو غيرها، لأن ذلك من
الاختلاف، وقد نهى عنه رضي الله عنه بقوله «فلا تختلفوا» وأجيب بأنه رضي الله عنه قد بين وجوه
الاختلاف فقال «فاذا كبر فكبروا الخ» ويتعقب بالخاق غيرها بما قياساً كما تقدم، وقد استدل
بالحديث أيضاً القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الأمام إذا بان جنباً أو
محدثاً أو عليه نجاسة خفية، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف
بالأمور المذكورة في الحديث أو بالأموال التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها أفاده الشوكاني (٢)
هذه الجملة أعني قوله «فلا تختلفوا عليه» ليست في هذه الرواية وثبتت في رواية أخرى لأبي

سَمِعَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَّهِمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَفِي أُخْرَى رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ^(۱)

(۱۴۱۷) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَمْحَنَّ ^(۲) رَجُلٌ مِنْهُ ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ ثُمَّ يَسْجُدُ (۱۴۱۸) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَمَلَ بِرُكْعٍ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمُ ذَلِكَ أَمْ لَا ^(۳)

هريرة أيضا عند الشيخين والأمام أحمد ولهذا جعلتها بين قوسين (۱) كذا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد بضمير الفاعل في قوله صلوا ، وفي بعضها بالنصب على الحال ؛ وقد استدل بقوله ﷺ « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » من قال إن المأموم يتابع الأمام في الصلاة جالسا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك في أحكام باب اقتداء القادر على القيام بالجالس ❦ تخريجه ❦ (ق. وغيرها) ورواه البيهقي بلفظ « إنما الأمام ليؤتم به » كما رواه الأمام أحمد

(۱۴۱۷) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب « الحديث » ❦ غريبه ❦ (۲) بفتح أوله وسكون ثانيه أي لم يكن يقال حنا يحنو ويحنى من باب نصر وضرب ، والمعنى لا ينقل المأموم من ركن حتى يتلبس الأمام بالركن الذي يليه ❦ تخريجه ❦ (ق. والثلاثة)

(۱۴۱۸) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين بن محمد ثنا أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصمة الحنفي عن أبي سعيد الخدري « الحديث » ❦ غريبه ❦ (۳) فِيهِ مَعْجِزَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ لِأَنَّهُ رَأَى الرَّجُلَ يَرْكَعُ قَبْلَهُ وَهُوَ خَلْفَهُ ، وَهَذِهِ الْمَعْجِزَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْأَمَامِ أَحْمَدَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَنَالَ أَتَقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ (١) إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا بَرَفَعَ فَارْفَعُوا
 (١٤١٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَنْبَلَ
 إِلَيْنَا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا
 بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْانصِرَافِ (٢) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي، وَأَيْمُ الَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحْحِكْتُمْ قَلِيلًا وَأَبْكَيْتُمْ كَثِيرًا، قَالُوا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٣) زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَحَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ

قال «صلى رسول الله ﷺ يوماً ثم انصرف فقال يا فلان ألا تحسن صلاتك؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فأنما يصلي لنفسه، إني والله لأبصر من ورأى كما أبصر من بين يدي» وفي الصحيحين من حديث أنس بلفظ «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدى، وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم» وفي رواية لمسلم من حديث أنس بلفظ حديث أنس الآتى بعد هذا، والظاهر أن هذا الصحابي كان حديث عهد بالأسلام وبلغه أن النبي ﷺ يبصر من خلفه كما يبصر من أمامه فأراد أن يتحقق ذلك ففعل ما فعل عمداً كما يؤخذ من جوابه حيث قال «أحببت أن أعلم تعلم ذلك أم لا؟» وتقدم الكلام على معنى إبصاره ﷺ من خلفه في باب افتتاح الصلاة والخشوع فيها في شرح حديث رقم ٤٨٥ فارجع إليه (١) أى احذروا نقصان الصلاة، لأن الخداج معناه النقصان؛ وتقدم الكلام عليه في باب تفسير سورة الفاتحة في شرح حديث أبي هريرة رقم ٥٢٠ من كتاب الصلاة ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط وفيه أيوب بن جابر، قال أحمد حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي حديثه يحمل بعضه بعضاً، وضعفه ابن عدي وجماعة اهـ

(١٤١٩) عن أنس بن مالك ❦ سنده ❦ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن فضيل ثنا المختار بن قائل عن أنس «الحديث» ❦ غريبه ❦ (٢) فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها، والمراد بالانصراف السلام (٣) فيه أنهما مخلوقتان وموجودتان ❦ تخريجه ❦ (م . وغيره)

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَوْ (١)

قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا (٢) يَخَافُ الَّذِي
يَرْفَعُ رَأْسَهُ (٣) وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ أَنْ يَحُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ (٤) رَأْسَ حِمَارٍ (وَعَنْهُ

(١٤٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد
الأعلى عن سمرة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أو
للشك من الراوى فى قول أبى هريرة رضى الله عنه ، هل قال قال رسول الله ﷺ ، أو قال قال
أبو القاسم صلى الله عليه وسلم (٢) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة
الاستفهام وهى هنا استفهام توبيخ (٣) زاد ابن خزيمة « فى صلاته » وقوله والأمام ساجد
نص فى السجود فقط ولم يذكر هذا اللفظ أعنى قوله « والأمام ساجد » فى رواية البخارى
ولا فى الطريق الثانية من حديث الباب ، وقد حملها بعضهم على أنها نص فى المنع من تقدم
المأموم فى الرفع من الركوع والسجود معاً وليس كذلك ، وقد بين حديث الباب المراد
من ذلك وهو السجود فقط كما فى رواية حنص بن عمر عند أبى داود بلفظ « أما يخشى أو
ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والأمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار أو صورته
صورة حمار » قال الحافظ هونص فى السجود ويلتحق به الركوع لكونه فى معناه ، ويمكن
الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن العبد أقرب ما يكون فيه من ربه ، وأما التقدم
على الأمام فى الخفض للركوع والسجود فليلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال
والجلوس بين السجدين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على
وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد (قال الحافظ) ويمكن أن
يقال ليس هذا بواضح ؛ لأن الرفع من الركوع والسجود يحتلزم قطعه عن غاية سجده ،
قال وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الأمام من حديث أخرجه البزار عن أبى
هريرة مرفوعاً « الذى يخفض ويرفع قبل الأمام إنما ناصيته بيد شيطان » وأخرجه
عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفاً وهو المحفوظ (٤) فى الرواية الثانية أن يحول الله
صورته ، وعند البخارى « أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار »
(قال الحافظ) الشك من شعبة فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية
حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد ، والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد
بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا رأس ، وأما يونس فقال صورة ، وأما الربيع فقال رأسه

مِنْ طَرِيقِ تَانٍ (١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْمَنُ (٢)
الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ
(١٤٢١) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

والظاهر أنه من تصرف الرواة ، قال عياض هذه الروايات متفقة ، لأن الوجه في الرأس
ومعظم الصورة فيه (قال الحافظ) ﴿ قلت ﴾ لفظ الصورة يطاق على الوجه أيضا ، وأما
الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة ؛ وخص وقوع الوعيد عليها لأن به ارتفعت
الجنابة وهي أشمل ﴿ واختلف ﴾ في معنى الوعيد المذكور فقبل يحتمل أن يرجع ذلك إلى
أمر معنوي فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض
الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين ، لكن
ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ،
ولا يلزم من التعرض للشيء وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك ،
وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة ، وأما ماورد من
الأدلة القاضية برفع المسخ عنها فهو المسخ العام ، ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان
بلفظ « أن يحول الله رأسه رأس كلب » لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ، ومما
يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان
المراد التشبيه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له إذا
فعلت ذلك صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة اه باختصار

(١) سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن يونس يعني ابن
عبيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ما يَأْمَنُ الخ (٢) جاء بالأصل « ما يَأْمَنُ » بواو مهموزة بعد الياء ، والظاهر أنه تحريف من
الناسخ وصوابه « ما يَأْمَنُ » بفتح الياء والميم بينهما همزة ساكنة « من الأمان لا الأيمان »
لمارواه مسلم بسند الأمام أحمد عن أبي هريرة أيضا قال قال رسول الله ﷺ « ما يَأْمَنُ الذي
يرفع رأسه » الخ بنحو حديث الباب والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم)
(١٤٢١) عن معاوية بن أبي سفيان سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُبَادِرُونِي ^(١) بِرُكُوعٍ وَلَا بِسُجُودٍ فَإِنَّهُ
مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ ، تُذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ بِهِ إِذَا
سَجَدْتُ ، تُذَرِكُونِي إِذَا رَفَعْتُ ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ ^(٢)

(١٤٢٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يَخْطُبُ

فَقَالَ أَخْبَرَنَا الْبَرَاءُ (بْنُ عَازِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ ^(٣) أَنْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّى يَسْجُدُوا ثُمَّ يَسْجُدُونَ ^(٤)

معاوية « الحديث » غريبه ﴿ (١) أي لا تبغوني (٢) قال أبو عبيد هكذا روى
في الحديث بدنت بمعنى بالتخفيف وإنما هو بدنت بالتشديد أي كبرت وأسنت والتخفيف
من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن ﷺ سميناً ، قال صاحب النهاية جاء في صفته ﷺ
في حديث بن أبي هالة بادن متماسك والبادن الضخم فلما قال بادن أردفه متماسك وهو
الذي يمسك بعض أعضائه بعضها فهو معتدل الخلق اه وقال الطيبي روى بالتخفيف وبالتشديد
مفتوحة ومضمومة والعلماء اختلفوا الأول إذ السمن لم يكن من وصفه صلى الله عليه وسلم اه
﴿ تخريجه ﴾ (د. ج. ط) قال العراقي ورجاله رجال الصحيح

(١٤٢٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ قَالَ ثنا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ

« الحديث » غريبه ﴿ (٣) يعني وكان البراء رضى الله عنه غير كذوب أى حتى

يتوهم منه أنه كذب في تبليغ الأحكام الشرعية ، وفيه أن الكذب في الأحكام لا يتأتى طاعة إلا

من كذوب يبالغ في الكذب والمقصود التوثيق بما حدثت (٤) المعنى أن المطلوب من المأموم

عدم الانتقال من الركن حتى يشرع الأمام في ركن آخر ، لأن يقارنه فان المقارنة قد تؤدي

الى تقدم المقتدى على الأمام وذلك منهي عنه بالاتفاق ﴿ تخريجه ﴾ (خ. نس) وغيرها

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على وجوب متابعة الأمام وعدم سبقه في أى ركن

من الأركان من غير فرق بين تكبيرة الأحرار وغيرها وأن سبق الأمام حرام يأثم فاعله

كما يستفاد من الحديث التالى لأبي هريرة لكونه توعد عليه بالسخ وهو أشد العقوبات

وبذلك جزم النووي في شرح المذهب ، واتفق العلماء على بطلان الصلاة بسبق المأموم إمامه

في تكبيرة الأحرار والسلام ، واختلفوا فيما عداها ، فحكى الحافظ عن الجمهور أن فاعله يأثم

(٢) باب اقتداء المفترض بالمتنفل والمقيم بالمسافر

(١٤٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ (١) ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ (٢)

(١٤٢٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ مَعَهُ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لَيْلًا لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ

ونجزي صلواته ، وعن ابن عمر تبطل ، وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد ، وفي المعنى عن أحمد أنه قال في رسالته ليس لمن يسبق الأمام صلاة لهذا الحديث ، قال ولو كانت له صلاة لرجى له النواب ولم يخش عليه العقاب واستدل به على جواز المقارنة ولادلالة فيه ، لأنه دل بمنطوقه على المحابطة وبمفهومه على طلب المتابعة ، وأما المقارنة فسكوت عنها (لطيفة) قال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الأمام سبب إلا طلب الاستعجال ، ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلم قبل الأمام فلا يستعجل في هذه الأفعال والله أعلم أفاده الحافظ

(١٤٢٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله « الحديث » غريبه (١) رواية مسلم «عشاء الآخرة» من باب إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عند الكوفيين بغير تقدير ، ويصح عند البصريين بتقدير محذوف ومنه قوله تعالى (ولدار الآخرة - وبجانب الغربي) أي دار الحياة الآخرة وجانب الجبل الغربي (٢) زاد الشافعي والدارقطني « هي له تطوع ولم مكتوبة المشاء » تخرجه (ق) والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم ، قال الشافعي هذا حديث ثابت لأعلم حديثنا يروي عن النبي ﷺ من طريق واحد أثبت منه (وقال الحافظ) بعد أن ذكر هذه الزيادة ، وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد رد على ابن الجوزي لما قال إنها لا تصح وعلى الطحاوي لما أعلاها وزعم أنها مدرجة (١٤٢٤) عن عمران بن حصين ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في الباب الثاني عشر من أبواب صلاة المسافر رقم ١٢٢٩ أثبتته هنا لمناسبة الترجمة

لِأَهْلِ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا سَفَرٌ

وللاستدلال به على جواز اقتداء المقيم بالمسافر (وقوله ثمان عشرة) يعني ليلة كما صرح بذلك في رواية أخرى تقدمت هناك (وقوله لأهل البلد) يعني أهل مكة، وقد صرح بذلك من طريق أخرى هناك أيضاً (وقوله سفر) بفتح السين وسكون الفاء جمع مسافر كركب وراكب ﴿ وفي الباب ﴾ عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتتوا صلاتكم فانا قوم سفر رواه الأمام مالك في الموطأ ورجال إسناده أئمة ثقات ﴿ الأحكام ﴾ حديث جابر يدل على جواز صلاة المفترض بالمتنفل لأن معاد أرضى الله عنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يصليها إماماً بقومه فكانت له تطرعا ولهم فريضة كما صرح بذلك في رواية البيهقي والشافعي وغيرهم، وهي رواية صحيحة كما تقدم (قال النووي) رحمه الله مذهبا جواز صلاة المفترض خلف متنفل ومفترض في فرض آخر، وحكاه ابن المنذر عن طاوس وعطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وسليمان بن حرب قال وبه أقول، وهو مذهب داود ﴿ وقالت طائفة ﴾ لا يجوز نقل خلف فرض ولا فرض خلف نفل ولا خلف فرض آخر، قاله الحسن البصري والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعه وأبو قلابة، وهو رواية عن مالك، وقال الثوري وأبو حنيفة لا يجوز الفرض خلف نفل ولا فرض آخر، ويجوز النفل خلف فرض وررر عن مالك مثله ﴿ قلت وعند الحنابلة يصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تماوتا في الاسم ﴾ قال واحتج لمن منع بقوله ﷺ « إنما جعل الأمام ليؤتم به » رواه البخاري ومسلم من طرق، واحتج أصحابنا بحديث جابر، فذكر حديث الباب مع الزيادة التي رواها الشافعي والبيهقي وهي قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء » ثم قال قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وكذلك رواه بهذه الزيادة أبو طاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج كرواية شيخ الشافعي عن ابن جريج بهذه الزيادة، وزيادة الثقة مقبولة، قال والأصل أن ما كان موصولا بالحديث فهو منه لا سيما إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز اهـ ﴿ وحديث عمران بن حصين ﴾ يدل على جواز إتمام المقيم بالمسافر ولا خلاف في ذلك، إنما الخلاف في اقتداء المسافر بالمقيم فذهب جماعة إلى عدم الصحة، منهم داود والشعبي والهادي والفاطم والامامية لقوله ﷺ « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف في العدد والنية، وذهب جماعة إلى الصحة منهم يزيد بن علي والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إذ لم تفصل أدلة الجماعة،

(٣) باب جواز اقتداء المفترض بالمتنفل

(١٤٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ أُغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ الْبَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ أُغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وخصت المادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية وقالوا بصحتها في الآخرتين (قال النووي رحمه الله) مذهبننا أن المسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته لزمه الأتمام سواء أدرك معه ركعة أم دونها وبهذا قال أبو حنيفة والأكثرون بحكاية الشيخ أبو حامد عن عامة العلماء ، وحكاية ابن المنذر عن ابن عمرو بن عباس وجماعة من التابعين والثوري والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وقال الحسن البصري والنخعي والزهرى وقتادة ومالك إن أدرك ركعة فأكثر لزمه الأتمام وإلا فله القصر ، وقال طاوس ونعيم بن حزم إن أدرك ركعتين معه أجزاءه ، وقال إسحاق ابن راهويه له القصر خلف المقيم بكل حال ، فإن فرغت صلاة المأموم تشهد وحده وسلم وقام الإمام إلى باقي صلاته ، وحكاية الشيخ أبو حامد عن طاوس والشعبي ودارد أخرج قلت ويحتج للشافعية ومن وافقهم بما رواه الإمام أحمد عن موسى بن سالم قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت إذا كنا معكم صلينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ، قال سنة أبي القاسم ، وهذا الحديث تقدم في الباب الحادى عشر من أبواب صلاة السفر رقم ١٢١٧ وأورده الحافظ في الداخيس ولم يتكلم عليه وقال إن أصله في معلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ قال ركعتين سنة أبي القاسم » قلت وهذه الرواية رواها أيضاً الإمام أحمد وتقدمت في الباب المشار إليه والله أعلم

(١٤٢٥) عن عمرو بن العاص الخ ، هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه في باب تيمم الجنب للجرح أو لخوف البرد رقم ١٦ من كتاب التيمم وذكرته هنا للاستدلال

وَجَلَّ « وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا » فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ
فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا

(٤) باب جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم هائل

(١٤٢٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي حُجْرَتِي

وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وِرَاءِ الْحِجْرَةِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ

به على جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم ، لأن قوله « فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك واقتداء المتوضى بالمتيمم (الأول) التيمم وهو المعبر عنه بالضحك لأن ضحكه ﷺ كان تبسماً فهو رضا منه ﷺ بما فعل وتقرير له (والثاني) عدم الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يقرر على باطل ، والتيمم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز ﴿ وفي الباب ﴾ عن سعيد بن جبیر قال « كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم فضحك وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم » أورده صاحب المنتقى وقال رواه الأثرم ، واحتج به أحمد في روايته اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما يدلان على جواز اتمام المتوضى بالمتيمم واليه ذهب الجمهور ، قال النووي رحمه الله مذهبنا جواز صلاة المتوضى خلف المتيمم الذي لا يقضى ، وبه قال جمهور العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعمار بن ياسر وقرر من الصحابة رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهرى وحماد بن أبي سليمان ومالك والنورى وأبي حنيفة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال وكرهه علي بن أبي طالب وربيعة ويحيى الأنصارى والنخعي ومحمد بن الحسن ، وقال الأوزاعي لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً أو يكونوا متيممين مثله ، قال وأجمعوا على أن المتوضى يؤم المتيممين اهـ ج قال الشوكاني وذهبت المعترة الى أنه لا يصح اتمام المتوضى بالمتيمم واحتج لم في البحر بقوله ﷺ « لا يؤمن المتيمم المتوضئين » وهذا الحديث لو صح لكان حجة قوية اهـ والله أعلم

(١٤٢٦) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » تخرجه (خ. وغيره)

(١٤٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي حُجْرَتِهِ (١) فَجَاءَ أَنَسٌ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ تَخَفَّفَ (٢) فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يُصَلِّي ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ وَنَحْنُ مُحِبُّونَ أَنْ نَمُدَّ (٣) فِي صَلَاتِكَ قَالَ قَدْ عَلِمْتُ بِمَا كَانِيكُمْ وَعَمَدًا فَعَمَلْتُ ذَلِكَ (٤)

(١٤٢٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن أبي عدي عن حميد عن أنس « الحديث » غريبه (١) هي حجرة عائشة كما في الحديث السابق (٢) أي تخفف بهم الصلاة « وقوله فدخل البيت » يعني فصلي فأطال ثم خرج تخفف بهم ، ثم دخل فأطال ، وهذا معنى قوله « كل ذلك يصلي » يعني في كل مرة من الدخول يصلي في بيته فيطيل ، وفي كل مرة من الخروج يصلي بهم فيخفف ، وقد صرح بمعنى ذلك في رواية تقدمت في الباب الثاني من أبواب التراويح رقم ١١٠٧ (٣) أي تطيل (٤) أي فعلت ذلك عمداً من أجل إشفاقى عليكم ورحمتي بكم وخوفاً من افتراضها عليكم تخرجه (ق . وغيرهما) الأحكام **حديثنا** الباب يدلان على جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل ، وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز ذلك وترجم له بقوله « باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز يأنم بالأمام وإن كان بينهما طريق أو جدار اذا سمع تكبير الأحرار » هذا ما ترجم به البخاري ، قال الحافظ في شرح هذه الجملة « قوله باب اذا كان بين الأمام وبين القوم حائط أو سترة » أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ، والظاهر من تصرفه أنه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره « قوله وقال الحسن » لم أره موصولا بلفظه ، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الأمام أو فوق سطح يأنم به لا بأس بذلك « قوله أبو مجلز » وصله بن أبي شيبة عن معتمر عن ليث بن أبي سليم عنه بمعناه وليث ضعيف ، لكن أخرجه عن الرزاق عن ابن التيمي وهو معتبر عن أبيه عنه فان كان مضبوطاً فهو إسناد صحيح اه كلام الحافظ **قلت** وللعلماء في هذه المسألة مذاهب ، فحكى النووي رحمه الله في شرح المهذب الاتفاق على أنه إذا تباعدت الصفوف عن الأمام وكانت الصلاة في المسجد صححت الصلاة والاقتداء اذا علم المأموم صلاة الأمام سواء حال بينهما حائل أم لا ، وسواء قربت المسافة بينهما أم بعدت

(٥) باب اقتداء القادر على القيام بالجلوس والجلوس لعذر بالقيام

(١٤٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ذات يوم عند رسول الله ﷺ مع نفر من أصحابه فأقبل عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا هؤلاء، ألسنتم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا بلى نشهد أنك رسول الله، قال ألسنتم تعلمون أن الله أنزل في كتابه من أطاعني فقد أطاع الله؟ قالوا بلى نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتك،

لكبر المسجد، وسواء أتمد البناء أم اختلف، فصحن المسجد وُصِفَتْ وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد، في كل هذه الصور وما أشبهها تصح الصلاة إذا علم صلاة المأموم ولم يتقدم عليه سواء كان أعلا منه أو أسفل، قال ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين، أما إذا كان المأموم في غير المسجد ففي ذلك مسائل (إحداها) يشترط أن لا تطول المسافة بينه وبين الإمام وبه قال جماهير العلماء وقدر الشافعي القرب بثلاثمائة ذراع، وقال عطاء يصح مطلقا وإن طالت المسافة ميلا وأكثر إذا علم صلاته (الثانية) لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا (وعند مالك) والأكثرين (وقال أبو حنيفة) لا يصح لحديث روه مرفوعا «من كان بينه وبين الإمام طريق فلا يصح مع الإمام» وهذا حديث باطل لأصل له، وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم، وليث ضعيف وتميم مجهول (الثالثة) لو صلى في دار أو نحوها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل لم يصح عندنا (وبه قال أحمد) وقال مالك تصح إلا في الجمعة (وقال أبو حنيفة) تصح مطلقا (الرابعة) يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقالات الأمام سواء صليا في المسجد أو في غيره أو أحدهما فيه والآخر في غيره وهذا يجمع عليه، قال أصحابنا ويحصل له العلم بذلك بسمع الأمام أو من خلفه أو مشاهدة فعله أو قول من خلفه، ونقلوا الأجماع في جواز اعتماد كل واحد من هذه الأمور، فلو كان المأموم أعشى اشترط أن يصلي بجانب بصير ليعتمد موافقته مستدلا بها انتهى كلام النووي رحمه الله بتصرف واختصار

(١٤٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا عقبة يعني ابن أبي الصهباء ثنا سالم بن عبد الله بن عمران بن عبد الله بن عمر حدثته أنه كان ذات

قَالَ فَإِنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنْ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ،
أَطِيعُوا أُمَّتَكُمْ فَإِنْ صَلَّوْا قُمُودًا فَصَلُّوا قُمُودًا

(١٤٢٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ
يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ ^(١) فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا

بِصَلَاتِهِ قُمُودًا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِنْ كِدْتُمْ آتِنَا تَفْعَلُونَ فِعَلِ فَارِسَ وَالرُّومَ
يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُمُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا ^(٢) وَاتَّمُوا بِأُمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى
قَاعِدًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُمُودًا

(١٤٣٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

يوم « الحديث » ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه ورجاله ثقات

(١٤٢٩) عن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يونس وحجين ثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي لأن
صوته ^{صلى الله} كان ضعيفا بسبب المرض لا يسمع الناس فكان أبو بكر رضي الله عنه يجهر
بالتكبير ليعلم الناس انتقالاته ^{صلى الله} وذلك جائز للحاجة أما لغيرها فلا، لأن السنة في حق
غير الإمام عدم الجهر بالتكبير، وتقدم الكلام على ذلك في باب جهر الإمام بالتكبير رقم
١٤١١ (٢) يعني أن ملوك فارس والروم كان من عاداتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم
لغير حاجة إلا لأظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم وإن كانوا يفعلون ذلك في
مجالسهم العادية وفعل الصحابة كان في الصلاة، إلا أنه فيه نوع شبه (قال النووي رحمه
الله) فيه النهي عن قيام الغلمان والتباعد على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة، وأما القيام
للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز قد جاءت به أحاديث
وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعت دلائله وما يرد عليه في جزء وبالله التوفيق
والعصمة اه ❦ تخريجه ❦ (م. د. نس. جه)

(١٤٣٠) عن عروة عن عائشة الخ هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخرجه

ﷺ في مرضه الذي مات فيه مروا أبا بكر يصلي بالناس ، قالت عائشة إن أبا بكر رجل أسيف ، فمتى يقوم مقامك تذكره الرقة ، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم إن كنت صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قائداً

في الباب الأول من أبواب صلاة المريض رقم ١٢٧١ وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وغيرهما ، وليس للشيخين فيه « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قائداً » وهو بهذا اللفظ للنسائي وابن خزيمة والترمذي وصححه ، وقد أثبتته هنا لمناسبة الترجمة لأن قوله « فصلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قائداً » يدل على جواز اقتداء الجالس لعذر بالقائم ، فان قيل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان هو الأمام وأبو بكر مأموماً ﴿ قلت ﴾ نعم كان ذلك في مرة أخرى وأن الواقعة تعددت ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب جواز الاستخلاف في الصلاة فارجع اليه تجد ما يزيد الأشكال ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس رضي الله عنه قال « صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قائداً في ثوب متوشحاً به » أخرجه النسائي والبيهقي والترمذي وصححه وهو يؤيد حديث الباب ﴿ وروى بن أبي شيبه ﴾ بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتمكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالماً وصلوا معه جلوساً » (وعن أبي هريرة) أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح ﴿ الأحكام ﴾ استدلل بحديثي ابن عمر وجابر اللذين في الباب مع ما ذكرنا في الشرح القائلون بمتابعة المأموم إمامه في الصلاة ان صلى جالساً لعذر فيجلس المأموم تبعاً لامامه وان لم يكن معذوراً ؛ وهم الأئمة أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، قال ابن حزم وبهذا تأخذ إلا فيمن صلى الى جنب الأمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الأمام فانه يتخير بين أن يصلي قائداً وبين أن يصلي قائماً (قال) وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير ، قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة ، ورواه عن عطاء ، وروى عن عبد الرزاق أنه قال « مارأيت الناس الا على أن الأمام اذا صلى قائداً صلى من خلفه قعوداً ، قال وهي السنة عن غير واحد ؛ وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين وعن قيس بن فهد أيضاً من الصحابة ، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ؛ وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي حنيفة وابن أبي شيبه وعبد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد

ابن إسحاق وابن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك وهو عندي ضرب من الأجماع الذين أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به ، والأجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف هؤلاء الأربعة إلا بأسناد متصل ولا منقطع ، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام اذا صلى قاعدا كان على المؤمنين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا خلافا له إلا بأسناد صحيح ولاواه ، فكان التابعين أجمعوا على إجازته ، قال وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا اذا صلى إمامه جالسا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه اه كلام ابن حبان ، وحكى الخطابي في المعالم والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك ، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم (قال النووي) مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز وانه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودا ، وهذا قال الثوري ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وأبو ثور والحميدي ﴿ وبعض المالكية ﴾ (وقال) الأوزاعي ﴿ واحمد ﴾ وإسحاق وابن المنذر تجوز صلاتهم وراءه قعودا ولا تجوز قياما ﴿ وقال مالك ﴾ في رواية وبعض أصحابه لا تصح الصلاة وراءه قاعدا مطلقا ، قال واحتج الأوزاعي واحمد بحديث أنس أن النبي ﷺ قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كفر فكبروا ، واذا ركع فاركعوا ، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة وأبي هريرة مثله ﴿ قلت ﴾ وكذلك عند الإمام احمد (قال) واحتج الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تمخطان في الأرض فجاء مجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر » رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ إحدى روايات مسلم وهي صريحة في أن النبي ﷺ كان الإمام لأنه جلس عن يسار أبي بكر ، ولقوله يصلي بالناس ولقوله ، يقتدى به أبو بكر ، ثم ذكر النووي جملة روايات لهذا الحديث بعضها عند البخاري وبعضها عند مسلم ، ثم قال قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء الحديث والفقهاء هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق « يشير الى حديث أنس الذي احتج به الإمام أحمد والأوزاعي » أن النبي ﷺ قال « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين » قال فان ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه اه باختصار ﴿ قلت ﴾ وقد وافق الشافعية على دعوى النسخ الحميدي وابن المبارك وآخرون ، وجعلوا النسخ ماتقدم من صلاته ﷺ في

(٦) باب جواز افتراء الفاضل بالتقصول

(١٤٣١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال خصلتان لا أسأل عنهما أحدا من الناس رأيت رسول الله ﷺ فعملهما ، صلاة الإمام خلف الرجل من رعيته وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف ركعة من صلاة الصبح (١)

مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خانقه ولم يأمرهم بالعود ، قالوا وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى وهذا لا يصحون إلا ناسخا لما تقدم من أمره بإمام بالجلوس في حديث أنس وغيره ، وأنكر الإمام احمد رحمه الله نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديتين بتزييلهما على حالتين (إحداها) إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه خيفة يصلون خلفه قعودا (ثانيتها) إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما بخلاف الحالة الأولى ، فانه ﷺ ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما انكر عليهم ﴿ قلت ﴾ وهو جمع حسن وجيه (قال الشوكاني) ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ ، لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ الى القعود في حق من صلى أمامه قاعدا ، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين اه والله أعلم ﴿ وحديث عائشة ﴾ أعنى الذي هو ثالث أحاديث الباب يدل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم لقوله « فعلى أبو بكر وصلى النبي ﷺ خلفه قاعدا » أي لمرضه ﷺ ، وذلك جائز باتفاق العلماء ولا أعلم فيه خلافا والله أعلم

(١٤٣١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

ابن جعفر ثنا سعيد قال سمعت بكر بن عبد الله يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه قال خصلتان « الحديث » غريبه (١) سبب صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف أنه ﷺ كان مسافرا مع أصحابه في غزوة تبوك فبينما هم سائرون إذ عدل رسول الله ﷺ عن الطريق يريد قضاء الحاجة مستعجبا معه المغيرة بن شعبة ثم أتاه راحلة فقروا والمغيرة

وَمَسَحُ الرَّجُلِ عَلَى خُفَيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ
 (۱۴۳۲) وَعَنْهُ أَيْضًا وَقَدْ سُئِلَ هَلْ أَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ
 غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ قَالَ نَعَمْ؛ كُنَّا فِي سَفَرٍ ^(۱) وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ
 صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ قَالَ ثُمَّ لِحَقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعَبَدُ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذَانِهِ فَهَيَّا ^(۲) فَصَلَّيْنَا
 الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا ^(۳)
 (۱۴۳۳) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَذْرَكَهُمْ وَقَتَّ الصَّلَاةَ
 فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بعيد عنه ، فَمَا قَضَى حَاجَتَهُ أَنَّى إِلَى الْمَغِيرَةِ فَطَلَبَ مِنْهُ مَاءَ الْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْقَوْمَ
 وَقَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ لَمَّا اسْتَبَطَّأُوا بِحَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخَافُوا خُرُوجَ
 وَقْتِ الْفَضِيلَةِ ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَأَدْرَكَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَدَخَلَ مَعَهُمْ
 فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ^(۱) تَخْرِيجُهُ ^(۲) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ
 وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(۱۴۳۲) وَعَنْهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ كَامِلًا بِسَنَدِهِ وَشَرْحُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي بَابِ
 صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رَقْمَ ۲۳۳ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ^(۱) غَرِيبُهُ ^(۲) (۱) هُوَ سَفَرُ غَزْوَةِ
 تَبُوكَ كَمَا تَقَدَّمَ (۲) يَعْنِي أَرَادَ الْمَغِيرَةَ أَنْ يُخْبِرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِحُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَهَيَّا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (۳) يَرِيدُ أَنَّهَا صَلَّيَا الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَلَمَّا سَلِمَ
 قَامَا فَتَقَضِيَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمَا بِهَا ^(۱) تَخْرِيجُهُ ^(۲) (ق . د . نس . جه . هق) مَطْوُولا
 وَمُخْتَصِرًا بِاللِّمَاطِ مُخْتَلِفَةً مِنْ عِدَّةِ طَرُقٍ

(۱۴۳۳) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(۱) سَنَدُهُ ^(۲) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي
 أَبِي ثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ ثَنَا رَشْدِينَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ

فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكْعَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَصْبَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ (١)

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

(١) باب موقف الوامر من الإمام

(١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يُصَلِّي فَمُتَّ فَمُتَّ فَمُتَّ عَنْ إِسَارِهِ فَجَذَبَنِي فَجَرَّ نِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى

الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) أي وافقتم الصواب في مبادرتكم للصلاة في أول وقتها (وفي رواية) عند الأمام أحمد ستأتي في باب ما يفعل المسبوق أن رسول الله ﷺ قال « أحسنتم وأصبتم بعبادهم أن صلوا الصلاة لوقتها » تخريجه أورده المهيني وقال رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وثقه هيثم بن خارجة وقال أحمد لا بأس به في أحاديث الرقاق وضعفه جماعة ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه اه (قلت) الحديث له شواهد صحيحة تعضده والله أعلم (٢) الأحكام أحاديث الباب تدل على جواز صلاة الأمام خلف رجل من رعيته ، وليس في ذلك نقص من حق الأمام ، بل فيه دلالة على مناحة الدين الإسلامي وأنه مناف للكبر والعظمة فان ذلك لا يكون إلا لله وحده عز وجل (قال النووي) رحمه الله في شرح حديث المغيرة عند معلم مالفظة ، اعلم أن هذا الحديث فيه فوائد كثيرة (منها) جواز اقتداء الفاضل بالمفضول ، وجواز صلاة النبي ﷺ خلف بعض أمته (ومنها) أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت ، فانهم فعلوها أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ (ومنها) أن الأمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم فيصلي بهم إذا وثقوا بحسن خاق الأمام وأنه لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة ، فأما إذا لم يأمنوا إذاه فانهم يصلون في أول الوقت فرادى ، ثم إن أدركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم إعادتها معهم (ومنها) أن من سبقه الأمام ببعض الصلاة أتى بها أدرك ، فإذا علم الأمام أنى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه ، بخلاف قراءة فاتحة قانها تسقط عن المسبوق إذا أدرك الأمام رانما (ومنها) اتباع المسبوق للأمام في فعله في ركوعه وسجوده وحالوته وإن لم يكن ذلك موضع فعله للمأموم (ومنها) أن المسبوق إنما يفارق الأمام بعد سلام الأمام والله أعلم اه

(١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ فِيهِنَّ سِوَاهُ

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَأَذَى بِيَدِي جِرَّتْ نِيَّ جَمَلَتْنِي حِذَاءَهُ (١)

فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ صَلَاتِهِ خَنَسْتُ (٢) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا

انصرفت قال لي ما شأنني أجعلك حذائي فتخنس؟ فقمت يا رسول الله أو ينبغي

لأحد أن يصلي حذائك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال فأعجبته، فدعا

الله لي أن يزيدني علماً وفهماً، قال ثم رأيت رسول الله ﷺ نائم حتى سمعته

يتفخ (٣) ثم أتاه بلال فقال يا رسول الله الصلاة، فقام فصلى، فأعاد وضوءاً (٤)

(١٤٣٦) عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ (٥) عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ

الْإِمَامِ ، فَقَالَ يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَقُلْتُ حَدَّثَنِي مُسَيْبُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ

وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس « الحديث »
﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(١٤٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الله بن

بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس عن عمرو بن دينار أن كريبا أخبره أن ابن عباس

قال أتيت رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) أي إلى جنبه عن يمينه كما

صرح بذلك في حديثه السابق (٢) أي تأخر قليلاً عن محاذاته (٣) تفخ النائم دليل على

استغراقه في النوم (٤) عدم تقض الوضوء بالنوم في حالة الاضطجاع من خصائصه ﷺ

لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه ، فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس ،

وقد تقدم الكلام على ذلك في الفصل الثاني في باب الوضوء من النوم من أبواب نواقض

الوضوء ﴿ تخريجه ﴾ (ق . والأربعة . وغيرهم) مطولاً ومختصراً بالفاظ مختلفة.

(١٤٣٦) عَنِ الْأَعْمَشِ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن سفيان عن الأعشى « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٥) هو النخعي

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَأَخَذَ بِهِ

(١٤٣٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقَمَتُ خَلْفَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَمَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ

(١٤٣٨) عَنْ جَبَّارِ بْنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَامَ يُصَلِّي قَالَ فَقَمَتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَخَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ تخریجه ﴾ لم أفق عليه بهذا السياق ورجاله ثقات

(١٤٣٧) عن جابر بن عبد الله سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا

أبو جعفر المدائني محمد بن جعفر أنبأنا ورقاء عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا الى مشرعة فقال ألا تشرع يا جابر؟ قال فقلت بلى، قال فنزل رسول الله ﷺ وأشرعت، قال ثم ذهب لحاجته ووضعت له وضوءاً فجاء فتوضأ ثم قام فصلى في ثوب واحد الى آخر الحديث « وقوله فانتبهنا الى مشرعة » أي مكان فيه ماء « وقوله ألا تشرع يا جابر » يعني ألا تورد إبلنا على هذا الماء لتشرب، يقال أشرع ناقته أي أدخلها في شريعة الماء، والشريعة مورد الأبل على الماء الجاري تخریجه (م . د . هـ ق)

(١٤٣٨) عن جبار بن صخر سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين

ابن محمد ثنا أويس ثنا شرحبيل عن جبار بن صخر الأنصاري أحد بني سلمة قال قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة من يسبقنا الى الأثاية قال أويس هو حيث نفرنا رسول الله ﷺ فيمدرحوضها ويفرط فيه فيملؤة حتى تأتيه، قال قال جبار فقامت فقلت أنا، قال اذهب فذهبت فأتيت الأثاية فمدرت حوضها وفرطت فيه وملاؤه ثم غلبتني عيناي فممت فما انتهيت إلا برجل تنازعه راحلته الى الماء ويكفها عنه، فقال يا صاحب الحوض، فإذا رسول الله ﷺ، فقلت نعم، قال فأورد راحلته ثم انصرف فأناخ ثم قال اتبعني بالأداة فتبعته بها فتوضأ وأحمن وضوءه وتوضأت معه ثم قام يصلي الخ الحديث (وقوله من يسبقنا الى الأثاية) هي بكسر الهمزة بعدها ثاء مثلثة اسم موضع معروف بطريق الحنفية الى مكة فيه ماء وبه حوض يملؤه المسافرون للشرب منه (وقوله فيمدرحوضها) أي يملأه مافيه من صدع أو ثقب بالمد وهو الطين المتماسك لتلايخرج منه الماء (وقوله ويفرط فيه)

فَصَلَّيْنَا فَلَمْ يَلْبَثْ يَسِيرًا أَنْ جَاءَ النَّاسُ

(١٤٣٩) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِإِزَائِهِ (١)

(١٤٤٠) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يُفْرَشُ لِي حَيْثُ أَلِ

مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حَيْثُ أَلِ

أى يكثر من صب الماء فيه يقال أفرط مزادته اذا ملاًها من أفرط فى الأمر اذا جاز فيه الحد **تخریجه** لم أقف عليه من مسند جبار بن صخر لغير الامام احمد، ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما بلفظ « قام رسول الله ﷺ ليصلى فجئت فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه »

(١٤٣٩) عن عائشة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا

اسرائيل عن جابر عن طامر عن مسروق عن عائشة « بالحديث » **تخریجه** (١) أى بجانبه وهو محتمل، أنها كانت تصلى معه أو كانت فى غير صلاة؛ ويرجح الأخير روايتها عند مسلم « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه الى جنبه » **تخریجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٤٤٠) عن أم سلمة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وهيب قال ثنا خالد عن أبي قلابة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة « الحديث »

تخریجه (٢) أى بجانب مصلى رسول الله ﷺ تعنى المكان الذى يصلى فيه فى بيته **تخریجه** (د.ج) وسنده جيد **الأحكام** أحاديث الباب عدا حديثي عائشة وأم

سامة تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام محاذياله، رجلا كان أوصدياء،

وقد ذهب الى مشروعية ذلك فى الرجل والصبي كافة العلماء إلا ما حكاه القاضى أبو الطيب وغيره

عن سعيد بن المسيب أنه يقف عن يساره، وعن النخعي أنه يقف وراءه الى أن يريد الامام أن

يركع، فان لم يجيء مأموم آخر تقدم فوقف عن يمينه (قال النووي) وهذان المذهبان فاسدان،

ودليل الجمهور حديث ابن عباس وحديث جابر وغيرهما انتهى **وحدیثنا** عائشة وأم سلمة **تخریجه**

يدلان بظاهرهما على جواز وقوف المرأة عن يمين الامام إن كانت وحدها وكانت زوجاً أو

محرمآ له، وهذا إن حمل على أن كل واحدة منهما كانت تصلى بإزائه **تخریجه** ولا قائل بذلك فيما

أعلم؛ بل اتفق الأئمة على أن السنة فى حق المرأة الواحدة ان تقف خلف الامام، فان كانت مع

(٢) باب في موقف الاثنين من الامام

(١٤٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
 الْمَغْرِبَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَتَهَاَنِي فِجْمَانِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَاءَ
 صَاحِبِي لِي ^(١) فَصَفَّنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

رجل صلى الرجل بجانب الامام والمرأة خلفه ؛ وكانهم رحمهم الله حملوا حديثي عائشة وأم سلمة
 على أنهما كانتا في غير صلاة ، فان قامت قرينة قوية تدل على صلاة إحداهما بازارته ^ﷺ حمل ذلك
 على بيان الجواز ، والأفضل ما اتفق عليه الأئمة من وقوف المرأة خلف الامام عملاً بحديثي ابن
 عباس وأنس الآتين في الباب التالي [﴿] وذهبت المالكية والشافعية والحنابلة [﴾] الى كراهة محاذتها
 للامام مع صحة الصلاة وعدم بطلانها بالمحاذة [﴿] وبالغ الحنفية [﴾] فقالوا ببطلان صلاة الرجل
 اذا حاذته المرأة وهي تصلي معه سواء كان إماماً أو مأموماً مستدلين بحديث «أخروهن من
 حيث أخرن الله تعالى» ولا حجة فيه لأنه من قول ابن مسعود، رواه عبدالرزاق في مصنفه ،
 وأخرجه من طريقه الطبراني من قول ابن مسعود ، ونقل القاري في الموضوعات عن
 ابن الهمام أنه قال في شرح الهداية لا يثبت رفعه فضلاً عن شهرته ؛ والصحيح أنه موقوف
 على ابن مسعود [﴿] فان قالوا [﴾] إن حديثي عائشة وأم سلمة ليس فيها تصريح بأنهما كانتا معه
^ﷺ في الصلاة [﴿] قلت [﴾] هذا حجة عليهم لاهم ، لأنه اذا لم تبطل صلاة من حاذته المرأة
 وهي في غير صلاة فمن باب الأولى عدم البطلان وهي في الصلاة (قال النووي) رحمه الله
 السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الأمام رجلاً كان أو صبياً ، قال أصحابنا ويستحب
 أن يتأخر عن مساواة الامام قليلاً فان خالف ووقف عن يساره أو خلفه استحب له أن
 يتحول الى يمينه ويحترز عن أفعال تبطل الصلاة ، فان لم يتحول استحب للامام أن يحوله
 لحديث ابن عباس ، فان استمر على اليسار أو خلفه كره وصحت الصلاة بالاتفاق ، قال وكذا
 اذا تقدمت المرأة على صفوف الرجال أو وقفت بجانب الأمام أو بجانب مأموم صحت بهلاتها
 وصلاة الرجال بلا خلاف عندنا اهـ ج باختصار [﴿] قلت [﴾] وذهبت الحنابلة الى وجوب
 وقوف الرجل الواحد عن يمين الأمام فان وقف خلفه أو عن يساره مع خلوي يمينه بطلت الصلاة

(١٤٤١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

بِكُرِّ الْحَنْفِي تَنَا الضَّحَّاكَ بْنِ عُبَّانٍ حَدَّثَنِي شَرْحَبِيلٌ عَنْ جَابِرٍ « الْحَدِيثُ » [﴿] غَرِيبٌ [﴾]

(١) هو جبار بن صخر رضي الله عنه كما صرح بذلك في رواية [﴿] غَرِيبٌ [﴾]

فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ

(١٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ ^(٢) عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِالْهَاجِرَةِ فَلَمَّا مَالَتِ الشَّمْسُ ^(٣) أَقَامَ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَيَدَ صَاحِبِي فَجَمَلْنَا عَنْ نَاحِيَّتِهِ ^(٤) وَقَامَ بَيْنَنَا، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ^(٥) ثُمَّ صَلَّى بِنَاءً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَّةٌ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا ^(٦) فَلَا تَنْتَظِرُوهُمْ بِهَا وَاجْعَلُوا الصَّلَاةَ مِنْهُمْ سُبْحَةً ^(٧) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)

﴿ تخرجه ﴾ (م. د. وغيرها)

(١٤٤٢) عن عبد الرحمن بن الأسود ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود « الحديث » ^{غريبه} (١) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي مخضرم فقيه ، روى عن ابن مسعود وطائفة وغيرها وعنه إبراهيم النخعي وابنه عبد الرحمن وطائفة ، وثقه ابن معين وغيره ، قال إبراهيم يعني النخعي كان يختم في كل ليلتين ، وروى أنه حج ثمانين حجة ، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين (٢) هو ابن قيس بن عبد الله النخعي أبوشبل الكوفي أحد الأعلام مخضرم ، روى عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وطائفة ، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق ، قال إبراهيم كان يقرأ في خمس ، وقال ابن المسيبي أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود ، وقال ابن سعد مات سنة ٦٢ وقال أبو نعيم سنة ٦١ قيل عن تسعين سنة اه وعلقمة هذا هو عم الأسود بن يزيد ولذلك جاء في رواية أخرى عند الامام أحمد قال دخلت أنا وعمي على عبد الله بن مسعود الخ (٣) أي زالت عن وسط السماء وهو وقت الظهر (٤) لفظ مسلم « فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله » وهو منسر لقوله في حديث الباب « عن ناحيته » قال النووي وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ؛ وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا إذا كان مع الأمام رجلان وقفا وراهه صفا الحديث جابر وجبار بن صخر اه (٥) يعني إماماً ومأمومين (٦) يعني عن وقتها المختار وهو أول وقتها ، لاعتن جميع وقتها « وقوله سبحة » بضم السين يعني نافلة (٧) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم

عَنْ اِبْرَاهِيمَ ^(١) اَنَّ الْاَسْوَدَ وَعَلَقَمَةَ كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي الدَّارِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ اُصَلِّيْ هُوَ لِاَدْنَى ^(٢) قَالُوا نَعَمْ، قَالَ فَصَلَّى مِمَّنْ بِغَيْرِ اُذَانٍ وَلَا اِقَامَةٍ ^(٣) وَقَامَ وَسَطَهُمْ وَقَالَ اِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً ^(٤) فَاصْنَعُوا هَكَذَا، فَاِذَا كُنْتُمْ اَكْثَرَ فَلْيُؤَمِّرْكُمْ اَحَدُكُمْ ^(٥) وَيَضَعْ اَحَدُكُمْ يَدَيْهِ بَيْنَ يَخْدَيْهِ اِذَا رَكَعَ فَلْيَجْعَلْهُ ^(٦) فَكَمَا نَمَا اَنْظُرُ اِلَى اِخْتِلَافِ اَصَابِعِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٧)

(١٤٤٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

أن الأسود وعلقمة الخ (١) هو النخعي (٢) يشير الى الأمير وتابعيه : وفيه إشارة الى إنكار تأخيرهم الصلاة (٣) قال النووي رحمه الله هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى بل يكفي أذانهم وإقامتهم ، وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم يشرع له ، وقال بعضهم لا يشرع ، ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع (٤) يعني اثنين ثالثهم الامام « وقوله فاذا كنتم أكثر » أي ثلاثة غير الامام فأكثر (٥) يعني واحدا منهم ويقف الباقي خلفه وهذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه (٦) هكذا في الأصل بالحاء المهملة مهموزا ، ورواية مسبوها الجيم بدل الحاء قال النووي هو بفتح الياء واسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا في أصول بلادنا ومعناه ينعطف ، وقال القاضي عياض رحمه الله وليجئ كما ذكرناه ، وروى وليجن بالحاء المهملة قال وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع ، قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضا ، يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته ، وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة ، وسمى الركوع الشرعي ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام اه وقال ابن العربي كان الناس في صدر الإسلام يطبقون أيديهم ويشبكون أصابعهم ويضعونها بين أنفخاتهم ، ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها الى الركب اه (٧) يعني عند ما كان يفعل ذلك ~~تخرجه~~ (م . د . منسوخ)

(١٤٤٣) عن ابن عباس ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ~~تحتاج~~

وَعَائِشَةُ خَلَفْنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَى مَعَهُ

(١٤٤٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

فِي بَيْتِ أُمِّ حَرَامٍ ^(١) فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلَفْنَا

قال ابن جريج أخبرني زياد أن قزعة مولى لعبد القيس أخبره أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس صليت الخ ^{نخر يجه} (نس) ورجال إسناده ثقات

(١٤٤٤) عن أنس بن مالك ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا زيد أنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (١) هي الرميضاء أو الغميضاء بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصارية خالة أنس بن مالك روى عنها زوجها عبادة بن الصامت وعمير بن الأسود وعطاء بن يسار وغيرهم وسأني ترجمتها في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ^{نخر يجه} (م. د) وفي الباب ^{عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال} « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذي وقال حديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الأمام ، قال وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه ^{قلت} يؤيده حديث جابر المذكور أول الباب ^{الآن}

حديث جابر يدل على أن موقف الرجلين مع الأمام في الصلاة خلفه ، ومثاهما الصبيان ، وكذلك رجل وصبي ، وبه قال علي وعمر وابنه رضى الله عنهم وجابر بن زيد والحسن وعطاء واليه ذهب ^{مالك والشافعي وأبو حنيفة} وجماعة من أصحاب الكوفة ، قال ابن سيد الناس وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن ^{قلت} وقيل ^{الحنابلة} إذا كان خلف الأمام رجل وصبي يجب أن يكون الرجل عن يمين الأمام أيضاً ، وللصبي أن يصلي عن يمينه أو يساره لا خلفه ^{وحديث ابن مسعود} يدل على أن الاثنين يقفان عن يمين الأمام وعن شماله والزائد خلفه ، وهو مذعب ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود ، لكن ذكر جماعة من الأئمة منهم الشافعي رحمه الله أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ ، لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة وفيها التطبيق وأحكام آخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها ، فلهذا قدم النبي ﷺ المدينة تركه ، وقد وافق ابن مسعود على وقوف الاثنين عن يمين الأمام ويساره بعض الكوفيين ، ومن أدلتهم ما رواه أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « وسطوا الأمام وسدوا الخلال » وهو محتمل أن يكون

(٣) باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ قَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْمَعِيُّ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ لِقَوْمِهِ إِلَّا أَصَلَى لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّ الرَّجَالَ ثُمَّ صَفَّ الْوِلْدَانَ ثُمَّ صَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانَ

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ أَنَسٍ قَالَ

صَلَّيْتُ أَنَا وَبَيْتِي^(١) كَانَ عِنْدَنَا فِي الْبَيْتِ وَقَالَ سَفِيَّانُ مَرَّةً فِي بَيْتِنَا^(٢) خَافَ

المراد اجعلوه مقابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحمتمل أن يكون من قولهم فلان واسطة قومه أي خيارهم ، ومحمتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا ينتهض الاستدلال ﴿ وحديثا ابن عباس وأنس ﴾ اللذان في الباب يدلان على أنه إذا كان مع الأمام رجل وامرأة أوصي وامرأة كان موقف الرجل أو الصبي عن يمينه وموقف المرأة خلفه ، والعلة في كون المرأة لا تصف مع الرجال ما يخشى من الافتتان بها ، فلو خالفت وصفت معهم أجزاء صلواتها مع الكراهة عند الجمهور ، وعند ﴿ الحنيفة ﴾ تفسد صلاة الرجل دون المرأة ، قال الحافظ في الفتح وهو عجيب وفي توجيهه تفسد حيث قال قائلهم قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرن الله » والأمر للوجوب فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها ، قال وحكاية هذا تغني عن جوابه اه ﴿ قلت ﴾ حديث « أخروهن من حيث أخرن الله » تقدم الكلام عليه في الباب السابق وأنه لا تقوم به حجة لأنه من كلام ابن مسعود والله أعلم

(١٤٤٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا وَكَيْفَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِبْنِ حَوْشِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ « الْحَدِيثُ »

﴿ نَحْرِيحَهُ ﴾ (د. هق) وسكت عنه أبو داود والمنذري فهو صالح للاحتجاج به

(١٤٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ

ابن عيينة حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه أنس « الحديث » ﴿ غريبه ﴾

(١) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله ﷺ وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة

واسم أبي ضميرة ستمد الحميري ، ودخول اليتيم معهم في الصلاة يدل على أنه كان ممن يعقل

والإلم يعتد به في جماعة المؤمنين (٢) يعني أن سفيان روى الحديث بلفظين مرة قال « كان

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِهِمْ وَصَلَّتْ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا (١)
 (١٤٤٧) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُدَيْكَةَ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَأْكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُومُوا فَلِأَصْلِي لَكُمْ (٣) قَالَ
 أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ أَسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ (٤) فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ (٥)
 فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ (٦) مِنْ وَرَائِنَا

عندنا في البيت» ومرة قال «كان عندنا في بيتنا» وسفيان هو ابن عيينة شيخ الإمام أحمد أحد
 رواة هذا الحديث (١) يعني أنه كان هو واليتيم صفاً خلف النبي ﷺ وكانت أم سليم
 خلفهما ، وأم سليم هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدته أنس بن مالك رضي الله عنهما
 يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رمينة أو مليكة ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)
 (١٤٤٧) عن إسحاق بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال
 قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك
 أن جدته مليكة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال ابن عبد البر إن الضمير في
 قوله «جدته» عائد إلى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي للحديث عن أنس ، فهي
 جدة إسحاق لأجدة أنس ، وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم
 أنس بن مالك ، وقال غيره الضمير يعود على أنس بن مالك وهي جدته أم أمه ، واسمها مليكة
 بنت مالك ، ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائي عن إسحاق المذكور أن أم سليم
 سألت رسول الله ﷺ أن يأتيتها ، ويؤيده أيضاً قوله في الرواية المذكورة في الباب
 «وصلت أم سليم خلفنا» وقيل إنها جدة إسحاق أم أبيه وجدة أنس أم أمه ، قال ابن
 رسلان وعلى هذا فلا اختلاف ﴿قلت﴾ وما قاله ابن عبد البر جزم به عبد الحق والقاضي
 عياض وصححه النووي ومال إليه الحافظ والله أعلم (٣) كذا رواية الإمام أحمد بكسر اللام
 وثبوت الياء مفتوحة ، ووجهه أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام
 ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلي لكم (٤) بضم اللام وكسر
 الموحدة أي من كثرة ما استعمل (٥) النضح هو الرش بالماء ، فيحتمل أن يكون لتأبين
 الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ، ولا يصح الجزم بالأخير بل المنبادر غيره ، لأن الأصل
 الطهارة قاله الحافظ (٦) هي مليكة المذكورة أو لا ﴿تخرجه﴾ (ق. لك والثلاثة. حق)

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

(۱۴۴۸) عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَوُّعًا قَالَ فَقَامَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ^(۱) خَلْفَنَا قَالَ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(۲) فَصَلَّيْنَا عَلَى بَسَاطٍ

(۲) باب وقوف الامام اعترضه المأموم وبالعكس

(۱۴۴۹) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ^(۳) ثُمَّ نَزَلَ

(۱۴۴۸) عن ثابت عن أنس سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا حماد ثنا ثابت عن أنس «الحديث» غريبه (۱) هي بنت ماحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس رضي الله عنهما (۲) يعني أن ثابتاً قال لا أعلم أنسا إلا قال في هذا الحديث أقامني النبي ﷺ عن يمينه فصلينا على بساط (والبساط) تقدم الكلام عليه في باب الصلاة على الحميم والبسط الخ في حديث رقم ۴۱۳ من كتاب الصلاة نخرجه (د. هق) وسنده جيد الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء ؛ هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعداً ، فان كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ؛ وبدل على ذلك حديث أنس المذكور في الباب فان اليتيم لم يقف منفرداً بل صف مع أنس ، والى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقال الأمام احمد يكره أن يقوم الصبي مع الناس في المسجد خلف الأمام إلا من احتلم وأنبت وبلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان اذا رأى صبياً في الصف أخرجه ، وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وقال بعض الشافعية عند اجتماع الرجال والصبياں يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها ، وما ذهب إليه الجمهور هو الموافق للدليل والله أعلم

(۱۴۴۹) عن عبد العزيز بن أبي حازم سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا إسحاق بن عيسى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد «الحديث» غريبه (۳) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية وكذا لم يذكر القراءة بعد

بِالْقَهْقَرِيِّ فَسَجَدَ ^(١) وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَتَتَعَلَّمُوا ^(٢) صَلَاتِي ، فَقَبِلَ لِسَهْلِ
هَلْ كَانَ مِنْ شَأْنِ الْجُدْعِ مَا يَقُولُ النَّاسُ ^(٣) قَالَ قَدْ كَانَ مِنْهُ الَّذِي كَانَ

التكبير، وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفیان عن أبي حازم، ولفظه «كبر فقرا ور كع
ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري» والقهقري بالنصر المشى الى خلف، والحامل عليه المحافظة
على استقبال القبلة (١) في رواية أبي داود «فسجد في أصل المنبر ثم عاد» فيستفاد من
الروایتين أعني رواية الإمام أحمد ورواية أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم نزل على الأرض قريبا من المنبر
فسجد وسجد الناس معه ثم رجع الى المنبر للقيام عليه (٢) تعلموا بحذف إحدى التاءين
تخفيفا وفتح العين المهملة وتشديد اللام مفتوحة أي لتتقنوا بي ولتتعلموا كيفية صلاتي،
وفيه أن الحكمة في صلاته صلى الله عليه وسلم في أعلا المنبر رؤية الناس إياه، لأنه لو صلى على الأرض
لخفي حاله على كثير من المصلين (٣) يعني هل حن الجذع الذي كان يمتد إليه صلى الله عليه وسلم حين
الخطبة وسمع له أنين لما اتخذ له المنبر وفارقه كما يقول الناس؟ فقال سهل بن سعد رضي الله
عنه «قد كان منه الذي كان» يعني أنه حن وسمع له أنين كما قال الناس، وسيأتي ذكر
هذه المعجزة بأطناب في أبواب المعجزات في قسم الشمائل من كتاب السيرة النبوية إن شاء
الله تعالى نحرجه (ق. د. نس. ج. ه. ق) (وفي الباب) عن هام «أن حذيفة
أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم
أنهم كانوا يهونون عن ذلك؟ قال بلى قد ذكرت حين مددتني» رواه أبو داود والشافعي
والبيهقي وصححه النووي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه،
ورواه أبو داود من وجه آخر، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جذبه حذيفة وهو
مرفوع ولكن فيه مجهول والأول أقوى كما قال الحافظ (وقوله بالمدائن) هي مدينة قديمة
على دجلة تحت بغداد (وقوله على دكان) بضم المهملة وتشديد الكاف الحانوت، قيل النون
زائدة، وقيل أصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (وقوله حين
مددتني) أي مددت قميصي وجذته اليك وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام والناس خلفه يعني أسفل منه» رواه الدارقطني وذكره
الحافظ في التلخيص وسكت عنه وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يجمع في
دار أبي نافع عن بين المسجد في غرفة قدر قاعة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة

فكان أنس يجمع فيه ويأتم بالأمام « رواه سعيد بن منصور في سننه » وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الأمام » رواه الشافعي والبيهقي وسعيد بن منصور وذكره البخاري تعليقا في الأحكام حديث الباب يدل على جواز ارتفاع الإمام على المأمومين بنحو ثلاث درجات اذا قصد بذلك تعليمهم الصلاة ، لأن منبره صلى الله عليه وسلم كان إذ ذاك ثلاث درجات فقط كما صرح بذلك في الأحاديث الصحيحة وحدثنا ابن مسعود وأبي مسعود البدرى رضي الله عنهما فيهما النهي مطلقا فيجمع بين هذه الأحاديث بحمل حديث الباب على إرادة التعليم مع عدم الارتفاع عن ثلاث درجات ، وبحمل النهي على ما عدا ذلك والأثران المرويان عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما يدلان على جواز ارتفاع المأموم على الإمام بنحو القامة (قال النووي) رحمه الله قال أصحابنا يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلا من موضع الآخر ، فان احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم القوم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود ، هذا مذهبا ، وهو رواية عن أبي حنيفة ، وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقا به قال مالك والأوزاعي وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي انه قال تبطل به الصلاة مطلقا اهـ ج (وقال ابن قدامة) في المعنى المشهور في المذهب « يعني مذهب الإمام احمد » أنه يكره أن يكون الإمام أعلا من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد ، قال وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وروى عن احمد ما يدل على أنه لا يكره فان علي بن المديني قال سألتني احمد عن حديث مهمل بن سعد وقال إنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلا من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلا من الناس بهذا الحديث اهـ قلت ولا كراهة عندهم في ارتفاع المأموم عن الإمام (قال الشوكاني رحمه الله) وقد حكى المهدي في البحر الأجمع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من المؤتم في غير المسجد إلا بمخاض رأس الإمام أو متقدما ، واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال المذهب ان ما زاد فسد ، واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للأجماع في المفرد ، ولا دليل على جواز ماتعدى القامة ، ورد بأن الأصل عدم المانع فالدليل على مدعيه قال (والحاصل) من الأدلة من ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي مسعود إنهم كانوا ينهون عن ذلك ، وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ، وأما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لعرض التعليم كما يدل على قوله ولتعلّموا صلاتي وغبية ما فيه جواز وقوف الأمام على محل أرفع من المنبر قال مالك أراد تعليمهم ، وأما ارتفاع المؤتم فان كان مفردا بحيث يكون فرق بين الأمام والمؤتم قال مالك

(٥) باب مشروعية وقوف أولى الأهل من والنهي قريبا منه الامام

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ لِيَلَيْتِي ^(١) مِنْكُمْ أَوْ أَوْلَا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ ^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ،وَلَا تَخْتَلِفُوا ^(٣) فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوَشَاتِ الْأَسْوَاقِ ^(٤)

لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الامام فهو ممنوع للاجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع ؛ ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المذكور ولم ينكر عليه اه ^(١) فائدة ذكر صاحب المذهب عن الامام الشافعي رحمه الله أنه قال في التقديم بصحة صلاة من تقدم على إمامه في الموضع ، وقال في الجديد بالبطان وصححه النووي ، قال وبه ^(٢) قال أبو حنيفة وأحمد ^(٣) وقال مالك وإسحاق وأبو ثور وداود بجوز ؛ هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقا ، وحكاه ابن المنذر عن مالك وإسحاق وأبي ثور إذا ضاق الموضع اه

(١٤٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس ثنا

يزيد بن زريم ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (١) هو بكسر اللامين وبياءين مفتوحتين مع تشديد النون على التوكيد واللام في أوله لام الأمر المكسورة أي ليقرب مني « وقوله أولوا الأحلام والنهي » قال ابن سيد الناس الأحلام والنهي بمعنى واحد ، والنهي بضم النون جمع نهيية بالضم أيضا وهي العقل لأنها تنهى عن القبح ؛ وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ؛ وبأولى النهي العقلاء فعلى الأول يكون العطف فيه من باب * فإني قولها كذبا ومينا * وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام ، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل والله أعلم (٢) أي الذين يقربون منهم في هذا الوصف (٣) يعني في إقامة المصروف بدليل ماسياني في الحديث التالي « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » لأن مخالفة المصروف مخالفة الظواهر واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (٤) هوشات بفتح الهاء وإسكان الواو، وعند مسلم وهيشات بالياء بدل الواو والكل جائز، والمعنى احذروا فتن الأسواق واختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ، والهوشة الفتنة والاختلاط؛ والمراد النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال ^(٥) تخريجه (م . د . مذ . حق)

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي مَسْمُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ ^(١) وَيَقُولُ اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، لِيَلْبِغَ مِنْكُمْ أَوْلَاؤُ الْأَخْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ ، قَالَ أَبُو مَسْمُودٍ فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا ^(٢)

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ ^(٣)

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ ^(٤) قَالَ أَنْبَتُ الْمَدِينَةَ لِلِقَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَقْبَاهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَبِي ^(٥) فَأَقْبَمَتِ الصَّلَاةُ

(١٤٥١) عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع وأبو معاوية قالنا ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر « الحديث » ^{غريبه} (١) جمع منكب كنجاس وهو مجمع عظم العضد والكتف أي يصوي مناكبنا بيده في الصفوف ويمد لنا فيها (٢) أي مما كان عليه الناس في الزمن السابق وهكذا كلما تقادم الزمن كثر الخلاف نسأل الله السلامة ^{تخرجه} (م . د . نس . جه . هـ ق)

(١٤٥٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا حميد عن أنس « الحديث » ^{غريبه} (٣) أي لأنهم أوعى وأحفظ لأحوال رسول الله ﷺ من غيرهم لقدم إسلامهم وقوة إيمانهم ، فقر بهم ليلبغوا الناس صفة صلواته ﷺ آمن الناس على ذلك رضي الله عنهم وأرضاهم ^{تخرجه} (مذ . نس . جه) وسنده جيد

(١٤٥٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان ابن داود ووهب بن جرير قالنا ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سمعت إياس بن قتادة يحدث عن قيس بن عباد « الحديث » ^{غريبه} (٤) قيس بن عباد بضم الهمزة وتخفيف اللوحده الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو عبد الله البصري ثقة من الثامنة مختصم ^{سنده} بعد الثمانين وهم من عده من الصحابة قاله الحافظ في التقريب (٥) يعني ابن أبي عمير

وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ
فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَمَرَّفْتُهُمْ غَيْرِي فَنَجَّانِي ^(١) وَقَامَ فِي مَكَانِي ، فَمَا عَقَلْتُ
صَلَاتِي ^(٢) فَلَمَّا صَلَّى قَالَ يَا بَنِي لَيْسُؤِكَ اللَّهُ ^(٣) فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الَّذِي أُتَيْتُكَ
بِحِبَالَةٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا كُونُوا فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِينِي ، وَإِنِّي
نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَمَرَّفْتُهُمْ غَيْرَكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ ^(٤) فَمَا رَأَيْتُ الرَّجَالَ
مَتَحَّتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُتَوَحِّهَا إِلَيْهِ ^(٥) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلَّاكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ ^(٦)
وَرَبُّ الْكُفَّةِ ، إِلَّا لَعَلَّيْهِمْ آسَى ^(٧) وَلَكِنَّ آسَى عَلَى مَنْ يَهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
وَإِذَا هُوَ أَبِي ، وَالْحَدِيثُ عَلَى لَفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ^(٨)

لما يجمعه عنه من قوة الدين وشهرته في الحفظ والقراءة (١) بتشديد الحاء المهملة ، أي
بعَدَنِي عن الصف الأول (٢) أي لشدة تأثره من أبي لكونه أخرجه من الصف الأول
وقام مكانه (٣) يعني فلما صلى أبي رضي الله عنه علم تأثره بجاءه معتذراً ودعا له بقوله
« لا يسؤك الله » أي آمنك الله من السوء ثم بين له أنه لم يخرجـه من الصف لاحتقاره أو
للاستئثار بمكانه ، ولكن امثالاً لا مر رسول الله ﷺ فذكر الحديث (٤) يعني أن أبي رضي
الله عنه أخذ بعظ الناس (٥) يريد أنه ما رأى رجلاً امتدت أعناقهم إلى سماع وعظ رجل
مثل امتدادها إلى سماع وعظ أبي وهو كناية عن تأثير وعظه في قلوب الناس وهو معنى
قوله (متحت) بفتح الميم ، وقوله (متوحها) مصدر غير جار على فعله أو يكون كالشكور
والكفور اه نهاية (٦) أي البيعة المعقودة للولاية ، ويروي العقد بضم العين وفتح القاف ،
وهذه رواية النسائي ؛ قال في النهاية يعني أصحاب الولايات على الأمصار ، من عقد الألوية
للأمراء ، قال وروي العقدة يريد البيعة المعقودة للأمراء اه (٧) بعد الهمزة آخره ألف أي
ما أحزن عليهم ولكن أحزن على من يهلكون أي يضلون من تابعيهم وحملهم على ترك السنة
وعدم الاعتناء بها وتأخير الصلاة عن مواقيتها وعدم إقامة الصفوف وعدم تقديم أهل الفضل
ونحو ذلك ، ولفظ النسائي « ولكن آسى على من أضلوا ، قلت يا أبا يعقوب ما يعني بأهل
العقد قال الأمراء » (٨) يريد أن لفظ هذا الحديث هو رواية سليمان بن داود الطيالسي
أحد مشايخ الإمام أحمد  تخريجاً  (نس . خز) وسنده جيد  وفي الباب  عن سمرة

(٦) باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وبيان غيرها مما شرها

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَأُ يَا وَيْلَةَ مَنْ يَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ، قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^(١) وَكَثْرَةُ الْخَطَأِ إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ
 وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا
 فَيُصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى إِلَّا
 الْمَلَائِكَةُ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ أَرْحَمْهُ ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدِلُوا

« أن النبي ﷺ قال ليقم الأعراب خلف المهاجرين والأنصار ليقعدوا بهم في الصلاة »
 رواه الطبراني في الكبير وهو من رواية الحسن عن سمرة ﴿ وعن البراء بن عازب ﴾ رضي
 الله عنه أشار إليه الترمذي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عند الدارقطني قال قال رسول الله ﷺ
 « لا يتقدم في الصف الأول أعرابي ولا عجمي ولا غلام لم يحتمل » وفي إسناده ليث بن أبي
 سليم وهو ضعيف ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على تقديم الأفضل فالأفضل إلى
 الأمام لأنه أولى بالأكرام ، ولأنه ربما احتاج الأمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ، ولأنه
 يتفطن لتفبيه الأمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها
 وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدى بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هذا التقديم بالصلاة ،
 بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الأمام وكبير المجلس ، كجالس العلم والقضاء
 والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والافتاء وإسماع الحديث
 ونحوها ، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة
 في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك ﴿ وفيها ﴾ تسوية الصفوف واعتناء
 الأمام بها والحث عليها أفاده النووي

(١٤٥٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 أَبُو طامر عبد الملك بن عمرو حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
 سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري « الحديث » ^{غريبه} (١) إسباغ الوضوء
 تمامه (والمكاره) تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك (وكثرة الخطأ) تكون بعد الدار

صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا وَسُدُّوا الْفُرَجَ (١) فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَقُولُوا اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِنَّ خَيْرَ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمَقْدَمِ ، وَشَرَّهَا الْمَوْخِرُ ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمَوْخِرُ ، وَشَرَّهَا الْمَقْدَمُ (٢) يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَأَغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ لَاتَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ (٣)

(١٤٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَكثيرة التكرار (١) الفرج جمع فرجة كغرفة وغرف ، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف وسيأتي أن الشيطان يدخل فيها ليوسوس للمصلين (٢) قال النووي رحمه الله أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها وأبداً وشرها آخرها أبداً ، أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلبن متميزات لأمع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها ، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه ، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم اهـ (٣) أمر النساء بغض البصر لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف لضيق إزاره لقلّة الثياب عندهم في ذلك الوقت ، ولذا كان الرجل يعقد إزاره في عنقه لضيقه لئلا يكشف شيء من عورته ، ولم يمكث هذا طويلاً فقد وسع الله عليهم بالفتوحات وكثرت ثيابهم وأسبغ الله عليهم نعمه بعد ضيق العيش بفضل صبرهم وجهادهم رضي الله عنهم **تخرجه** أورده الميثمي وقال رواد أحمد بطوله وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال «مامنكم رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة الجامعة» وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفي الاحتجاج به خلاف وقد وثقه غير واحد اهـ **قلت** الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما من طرق كلها صحيحة إلا أنهم رووه مجزئاً عن غير واحد من الصحابة من عدة طرق (١٤٥٥) عن أبي هريرة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

وَالِهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ الْأَمَقَدَمُ وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ
النِّسَاءِ الْأَمَقَدَمُ وَخَيْرُهَا الْمُؤَخَّرُ

(۱۴۵۶) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَحْوِهِ وَزَادَ - ثُمَّ قَالَ
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ فَأَغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ لَأَتَرَيْنَ عَوْرَاتِ
الرِّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ.

(۱۴۵۷) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقِيمُوا
الْصَّفَّ^(۱) فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ^(۲)

(۱۴۵۸) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
إِلَى الْمَدِينَةِ^(۳) فَقُلْنَا لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
فَقَالَ مَا أَنْكَرْتُ مِنْكُمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّكُمْ لَا تَقِيمُونَ صُفُوفَكُمْ.

الصحاح قال حدثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم قال ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (م . والأربعة . وغيرهم)

(۱۴۵۶) وعن جابر بن عبد الله ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله ﷺ « خير
صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر ، وشرف صفوف النساء المقدم وخيرها المؤخر ، ثم قال
يا معشر النساء الحديث » ❦ تخريجه ❦ (ش) وسنده لا بأس به

(۱۴۵۷) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله
ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » ❦ غريبه ❦ (۱) إقامة الصف تسوية
واعتماله (۲) استدلل به القائلون بأن تسوية الصفوف سنة ، قالوا لأن حسن الشيء زيادة
على تمامه ❦ تخريجه ❦ (ق . وغيرهما)

(۱۴۵۸) عن بشير بن يسار ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
عن عتبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار « الأثر » ❦ غريبه ❦ (۳) أي من البصرة

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ تَرَاصُّوا « وَفِي رِوَايَةٍ أُفِيْمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا » وَأَنْتَدُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

(١٤٦٠) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّبُنَا فِي الصُّفُوفِ كَمَا تُقَوْمُ الْقِدَاحُ ^(١) حَتَّى إِذَا ظَنَرْنَا أَنَا أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَهَّمْنَاهُ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ فَإِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ ^(٢) فَقَالَ لَتُسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَافَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ ^(٣)

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا فَقَالَ تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ

لأنه سكنها بعد الفتوحات وتوفي بها سنة ٩٣ هـ تخريجه (خ)

(١٤٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانٍ أَبُو خَالِدٍ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ « الْحَدِيثُ » ^{تخريجه} (ق . وغيرهما)

(١٤٦٠) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا جَزْزُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١)

جمع قَدَحٍ بِكَسْرِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ خَشَبُ السُّهْمِ إِذَا بَرِيَ وَأَصْلَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ فِيهِ الرِّيشُ وَالنَّصْلُ ، وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْبِيهِ الْمُبَالَغَةِ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَانَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَهُمْ كَمَا تُسَوَّى الْقِدَاحُ وَتُصَلِّحُ قَبْلَ تَرْكِيبِ النَّصْلِ لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّحُ مَا يَرَادُ مِنْهَا إِلَّا بَعْدَ تَسْوِيَتِهَا وَإِصْلَاحِهَا صِلَاحًا تَامًا فَكَذَلِكَ الصُّفُوفُ (٢) أَي خَارِجٌ بِصَدْرِهِ عَنِ الصَّفِّ (٣) قِيلَ مَعْنَاهُ يَمَسُّهَا وَيَحْوِلُهَا عَنْ صُورِهَا كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » وَقِيلَ يُخَيِّرُ صِفَاتِهَا ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مَعْنَاهُ يُوَقِّعُ بَيْنَكُمْ الْمَدَاوِرَ وَالْبَهْضَاءِ وَالاخْتِلَافَ الْقُلُوبِ ، كَمَا يُقَالُ تَغَيَّرَ وَجْهُ فَلَانَ عَلِيٌّ ، أَي ظَهَرَ لِي مِنْ وَجْهِهِ كِرَاهَةً لِي وَتَغْيِيرَ قَلْبِهِ عَلَيَّ ، قَالَ النَّوَوِيُّ ^{تخريجه} (م . والأربعة وغيرهم) زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ قَالَ فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكَبِ صَاحِبِهِ وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ

(١٤٦١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

مَنْ بَدَّكُمْ^(١) لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ^(٢) حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ بِوَجْهِ الْقِيَامَةِ
 (١٤٦٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَأْتِينَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنَا أَوْ صُدُورَنَا^(٣) وَكَانَ يَقُولُ
 لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ^(٤) وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
 الصَّافِّ الْأَوَّلِ^(٥) أَوْ الصُّفُوفِ الْأَوَّلِ

زيد أنا أبو الأشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد « الحديث » غريبه (١) أمرهم
 ﷺ بالتقدم ليأتوا به وليحفظوا صفة صلاته ليعلموها من لم يدرك النبي ﷺ أو من لم
 يحضر صلاته ، ويحتمل أن يراد اقتداء من خلفهم بالنبي ﷺ مستدلين بأفعالهم على أفعاله
 ﷺ ، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه على مبلغ عنه أوصف أمامه
 يراه متابعا للأمام ، وتمسك به الشعبي على أن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وخالفه في ذلك
 أهل العلم (٢) زاد أبو داود عن الصف الأول « وقوله حتى يؤخرهم الله » أي يؤخرهم
 الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين ، وقيل
 إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون في الصف الأول
 والتنفير عن التأخر عنه ، وقد ورد في فضل الصف الأول أحاديث كثيرة ستأتي في الباب
 التالي تخريجه (م . د . نس . جه)

(١٤٦٢) عن البراء بن عازب سنده قد شأنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 ثنا شعبة قال طلحة أخبرني قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب « الحديث »
غريبه (٣) « أو » للشك من الراوى والعواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق
 وهو موضع الرداء ، ورواية أبي داود « يمسح صدورنا ومناكبنا » والمعنى أنه ﷺ كان يمسح
 صدورهم وعواتقهم مع المنكب بيده الشريفة لتتام تسوية الصفوف حتى لا يتقدم أحد ولا يتأخر ،
 وفي ذلك من اللطف وحسن الخلق والاعتناء بتسوية الصفوف مالا يخفى (٤) أي لا تختلفوا
 بأجسامكم فيجب عن ذلك اختلاف قلوبكم (٥) المعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته على
 المصلين في الصف الأول وكذلك الملائكة تستغفر لهم ، وإنما كان الصف الأول أفضل لأن
 من فيه قريبون من رحمة الله تعالى وسماع قراءة الامام والاسترشاد بها تخريجه
 (د . نس . ك . هق . حب . جز) وسنده جيد

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ^(١)

اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأْنَا حِلَقًا^(٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ

عَزِينَ^(٣) ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَلَا تَعُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟

قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ

الْأُولَى وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَتُسَوَّنَ الصُّفُوفُ أَوْ لَتُطْمَسَنَّ وُجُوهُكُمْ^(٤) وَلَتُعْمَضَنَّ

(١٤٦٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو

معاوية ثنا الأعمش عن مسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة « الحديث »

غريبه (١) باسكان الميم وضمها ، وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذناها

وأرجلها ، والمراد بالرفع المنهى عنه هنا رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين الى السلام من

الجانبين (٢) بكسر الخاء وفتحها لغتان جمع حلقة باسكان اللام وحكى الجوهري وغيره

فتحها في لغة ضعيفة (٣) أي متفرقين جماعة جماعة ، وهو بتخفيف الزاي الواحدة عزة ،

معناه النهي عن التفرق والأمر بالاجتماع ، وفيه الأمر بإتمام الصفوف الأولى والترص في

الصفوف ، ومعنى إتمام الصفوف الأولى أن يتم الأول ، ولا يشرع في الثاني حتى يتم

الأول ، ولا في الثالث حتى يتم الثاني ، ولا في الرابع حتى يتم الثالث ، وهكذا الى آخرها

تخرجه (م . د . نس . جه . هق)

(١٤٦٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قتيبة بن

سعيد ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة

« الحديث » غريبه (٤) يقسم رسول الله ﷺ قساماً وكذا وهو لا يقسم كذلك

إلا لهم جداً فيقول مامعناه ، والله إن لم تسووا الصفوف كما يحب الله ورسوله فالله تعالى يطمس

وجوهكم بأن يغيرها ويمحو ما فيها من العين والأنف والحاجب فيجعلها لوحاً واحداً

كالاقتناء ، أو يغيرها بما يصيبها من الضعف والهوان والأمراض والذلة ونحو ذلك والله أعلم

أَبْصَارَكُمْ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ (۱)

(۱۴۶۵) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا

الصُّنُوفَ فَإِنَّمَا تَصُفُّونَ بِصُّنُوفِ الْمَلَائِكَةِ (۲) وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ (۳) وَسُدُّوا



الْخَلَلَ (۴) وَابْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ (۵) وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ (۶) وَمَنْ

وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (۷) وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ (۸)



(۱) يقسم الرسول الأعظم ﷺ قسماً آخر فيقول مامعناه ، والله إن لم تغمضوا أبصاركم في

الصلاة وغيرها خاشعين لله غير ناظرين إلى ما حرم النظر إليه ، فالله عز وجل قادر على أن



يخطف أبصاركم بسرعة البرق أو يصيبكم بالرمد فلا تنجوا منه عقاباً لعدم خشوعكم في الصلاة

وعذاباً لنفوسكم حيث لم تراعوا محارم الله ، والله أعلم  تخريج  (طب) وفي إسناد عبيد

الله بن زحرو على بن يزيد بن أبي زياد الألهاني وهما ضعيفان ؛ لكن له شواهد صحيحة تعضده

(۱۴۶۵) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن

معروف ثنا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن

عبد الله بن عمر « الحديث »  غريبه  (۲) أي بمثل صنوف الملائكة في كونهم

يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف ، وقد جاء مفسراً بذلك في بعض الأحاديث (۳)

أي اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من المصلين محاذياً لمنكب

الآخر ومسامتاً له فتكون المناكب والأعناق والأقدام على سمت واحد (۴) الخلل بفتححات



الفرجة في الصنوف وجمعه خلال مثل جبل وجبال (۵) أي إذا أمره من يسوي الصنوف

بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو ، وكذا إذا أراد أن

يدخل في الصف فليوسع له ، وفي بعض نسخ أبي داود زيادة ، قال أبو داود ومعنى لينوا

بأيدي إخوانكم إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل

منكبيه حتى يدخل في الصف (۶) أي لا تتركوا خلافاً في الصنوف لئلا يدخل فيها الشيطان

فيوسوس له  فإن قيل  ما فائدة ذكر الفرجات بعد ذكر الخلل إذا كانت بمعناها

 فأنتم التأكيد وبيان الحكمة في سدها وهي منع دخول الشيطان فيها (۷) أي

بأن كان فيه فرجة فسدها أو نقصان قائمه وصلة الله برحمته ورضوانه (۸) أي بأن جلس

في الصف بلا صلاة أو ترك الصف في جانب ووقف في الجانب الآخر كما يفعل الآن الكثير

من الناس فهو لاه يقطعهم الله عن رحمته نعوذ بالله من ذلك  أخرجه أبو داود

(١٤٦٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ ^(١) وَتَارِبُوا بَيْنَهَا ^(٢) وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ ^(٣) فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفُوفِ كَأَنَّهَا الْخُذْفُ ^(٤)

(١٤٦٧) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْيُمُوا صُفُوفَكُمْ لَا يَتَخَلَّلَكُمْ كَأَوْلَادِ الْخُذْفِ ، قَبْلِ يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَوْلَادُ الْخُذْفِ ؟ قَالَ سُودٌ ^(٥) جَرْدٌ تَكُونُ بِأَرْضِ الْيَمَنِ

بتمامه إلا قوله « فأنما تصفون بصفوف الملائكة » وأخرجه (نس . ك . خز) مختصرين على قوله « من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله » وأخرج نحوه الأمام أحمد أيضا والطبراني من حديث أبي أمامة وسيأتي في الباب التالي

(١٤٦٦) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ابن عامر وعفان قالا ثنا أبان عن قتادة عن أنس قال أسود ثنا أنس بن مالك « الحديث » ^{غريبه} (١) أي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرجة ، من رص البناء إذا لصق بعضه ببعض (٢) أي اجعلوا ما بين كل صفين من الفصل قليلا بحيث يقرب بعض الصفوف الى بعض ليكون تقارب الاشباح سببا لتقارب الأرواح وتآلفها فلا يقدر الشيطان على أن يوسوس لهم ، وقدر بعضهم القرب بثلاثة أذرع (٣) قيل الظاهر أن البناء في قوله بالأعناق زائدة ، والمعنى اجعلوا بعض الأعناق في مقابلة بعض فلا يكون عنق أحدكم خارجا عن محاذة عنق الآخر ، ويحتمل أن يكون المراد بمحاذة الأعناق أن لا يرتفع بعضهم على بعض بأن يقف في مكان أرفع من الآخر ، قاله القاضي عياض (٤) بجاء مهملة وodal معجمة مفتوحتين واحدها حذفة بالتحريك كقصب وقصبه ، وهي غنم صغار سود جرد ليس لها أذنان يوثق بها من اليمن كما فسرها النبي ﷺ بنحو ذلك في حديث البراء الآتي بعد هذا ، وفيه معجزة للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث كان يرى مالا يراه الناس ^{تخریجه} (د . نس . هق) وسنده جيد

(١٤٦٧) عن البراء بن عازب ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن محمد قال أبو عبد الرحمن وسمعتة أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبه قال ثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عمرو عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب الخ ^{غريبه} (٥) رواية الحاكم « قال ضأن جرد سود تكون بأرض اليمن » ^{تخریجه} (ك) وقال

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي أَنْظَرُ أَوْ^(١) إِنِّي لِأَنْظَرُ مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظَرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ ، فَسَوُّوا
صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ^(٢)

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحْسِنُوا

إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ ، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا
آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَوُّوا « وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى » صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿ قات ﴾ وأقره الذهبي
وقال على شرطهما

(١٤٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عمرو

ابن المهيم ثنا ابن أبي ذئب عن عجلان عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١)
أو للشك من الراوى (٢) إحسان الركوع والسجود يكون بالطهانية فيهما والأتيان بما
ورد فيهما من الأذكار ، وإذا كان مأموماً لا يرفع قبل إمامه ونحو ذلك ، وتقدم الكلام على
تسوية الصفوف وكونه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينظر من خلفه
كما ينظر من بين يديه في غير موضع تخرجه أورده الهيثمي بلفظ حديث
الباب وقال رواه البزار ورجاله ثقات

(١٤٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن

عن زهير يعني ابن محمد الخراساني وأبو طامر قال ثنا زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي
هريرة « الحديث » تخرجه (م. والأربعة ، وغيرهم) وتقدم الكلام عليه في
شرح الحديث الثاني من أحاديث الباب

(١٤٧٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد

ابن جعفر ثنا شعبة و. حجاج قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك

الصفوف من تمام الصلاة^(۱)

(۱۴۷۱) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا

صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ إِقَامَةَ الصَّفِّ

(۱۴۷۲) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْبِجِيِّ قَالَ طَلَبْنَا عِلْمَ

الْعُودِ الَّذِي فِي مَقَامِ الْإِمَامِ^(۲) فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ يَذْكُرُ لَنَا فِيهِ شَيْئًا^(۳) قَالَ

مُصْعَبُ فَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَبَّابٍ صَاحِبِ الْمَقْصُورَةِ

فَقَالَ جَلَسَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ تَذَرِي لِمَ صُنِعَ

هَذَا؟^(۴) وَلَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَذْرِي لِمَ صُنِعَ، فَقَالَ أَنَسُ كَانَ

«الحديث» غريبه (۱) أي من حسنها وكالها أخذاً من حديثه الآتي بعد هذا

حيث قال فان من حسن الصلاة إقامة الصف، وروى مثله الشيخان عن أبي هريرة بلفظ

« فان إقامة الصف من حسن الصلاة » وحسن الشيء أمر زئد على حقيقته، ويظهره قوله

تعالى « وأقيموا الصلاة » لأن إقامتها يشمل الأتيان بفرائضها وسننها وآدابها خلافاً لابن

حزم القائل بفرضية تسوية الصفوف، ولا تصح الصلاة إلا بها حملاً للنمام على الحقيقة

قاله ابن دقيق العيد وغيره غريبه تخريجه (م. إ. د. نس. ج. ه. هق)

(۱۴۷۱) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن

شعبة عن قتادة عن أنس « الحديث » تخريجه (م. د. د. وغيرها) بلفظ « فان تسوية

الصفوف من تمام الصلاة » ورواه البخاري ولفظه « فان إقامة الصفوف من إقامة الصلاة »

ورواه أيضا بنحو حديث الباب من رواية أبي هريرة

(۱۴۷۲) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أحمد

ابن الحجاج أنا حاتم بن اسماعيل ثنا مصعب بن ثابت « الحديث » غريبه (۲) لم

أقف على تفسير هذا العود لأحد، والظاهر أنه كان عصاً أو نحوها موضوعة في المكان الذي

يصلى فيه الإمام من مسجد رسول الله ﷺ بدليل ما في رواية لأبي داود عن أنس « أن


رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ به يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم،





ثم أخذ به يساره فقال اعتدلوا سووا صفوفكم » (۳) أي فلم نجد أحداً عنده علم بسر










وضعه في هذا المكان (۴) الإشارة ترجع إلى العود المذكور، والغرض من هذا الاستفهام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَمِينَهُ ثُمَّ يَلْتَفِتُ إِلَيْنَا فَيَقُولُ اسْتَوُوا وَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ
(١٤٧٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّمُوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَإِنْ كَانَ نَقْصٌ
فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ (١)

(١٤٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ
عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ ،
وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً

تنبيه محمد بن مسلم لما كان عليه النبي ﷺ من شدة حرصه واعتناؤه بتسوية الصفوف ،
وقد علمت من رواية أبي داود أنه ﷺ كان يشير به الـ من كان جهة يمينه ، ثم يشير به
الى من كان جهة يساره  تخريجه (د) وفي إسناد مصعب بن ثابت لين الحديث
وكان حابدا ، قاله الخافظ في التقريب

(١٤٧٣) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
ابن بكر عن سعيد بن قتادة عن أنس « الحديث »  غريبه (١) المعنى أنه لا يُشرع
في صف إلا بعد تمام الأول ؛ فإن كمل يُشرع في الثاني ؛ فإن كمل يُشرع في الثالث ، وهكذا
الى أن تنتهي الصفوف ، فإن كان نقص فليكن في الصف الأخير  تخريجه (د .
نس . هق) وسنده جيد

(١٤٧٤) عن عائشة رضي الله عنها  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
أبو اليمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « الحديث »
 تخريجه (طب. هق) بدون قولها « ومن سد فرجة الخ » وسنده جيد ، وأخرج نحوه
الطبراني كاملا عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عائشة بلفظ « إن الله وملائكته يصلون
على ميامن الصفوف »  الأحكام  في أحاديث الباب دليل على مشروعية إقامة الصفوف
وتسويتها وإتمامها وسد خللها وإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا والحث
على ذلك وتأكيده  وفيها  أن من فعل ذلك دعت له الملائكة وغفر الله له ورفع درجته
وكان شبيهاً بالملائكة وهو معنى قوله ﷺ « إن الله عز وجل وملائكته يصلون على
الذين يصلون الصفوف » وقوله ﷺ « ألا تصفون كاتصف الملائكة »  وفيها  أن من

خالف ذلك مقتته الله وتوعده بقول رسوله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى «لتسبون صفوفكم أوليخالفن الله بين وجوهكم» وقد اختلف العلماء في الوعيد المذكور، فمنهم من قال هو على حقيقته، والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه بجملة موضع القفا أو نحو ذلك، فهو نظير ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة (قال الحافظ) وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ «لتسبون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف اهـ «ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز» وتقدم كلام النووي على ذلك في شرح الحديث، وقال القرطبي معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهاً غير الذي يأخذه صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة (قال الحافظ) والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو المخصوص فالمخالفة إما بحسب الصورة الانسانية أو الصفة أو جعل القدم وراء، وإن حمل على ذات الشخص فالمخالفة بحسب المقاصد، أشار الى ذلك الكرماني، ويحتمل أن يراد المخالفة في الجزاء فيجازى المسوي بخير ومن لا يسوي بشر، قال واستبدل ابن حزم بقوله إقامة الصلاة على وجوب تسوية الصفوف (يعني رواية البخاري عن أنس عن النبي ﷺ) قال لأن إقامة الصلاة واجبة وكل شيء من الواجب واجب، ولا يخفى ما فيه ولا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة، وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة «يعني الذي فيه» فان إقامة الصف من حسن الصلاة «فاستدل به على أن التسوية سنة» قال لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية «من تمام الصلاة» وأجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال؛ وهذا الأخذ بعيد، لأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف اذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث اهـ (وذهب الجمهور) الى أن إقامة الصفوف في الصلاة سنة (وذهب البخاري) الى الوجوب، ولهذا ترجم في صحيحه «باب اثم من لم يتم الصفوف» وأورد فيه أثر أنس «أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف» ورواه الامام أحمد أيضاً وهو من أحاديث الباب، والظاهر أن البخاري رحمه الله تعالى أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله ﷺ «سروا صفوفكم» ومن عموم قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن

(٧) باب ما جاء في فضل الصف الاول

(١٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

أن إنكار أنس إنما وقع على ترك الواجب ، وإن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن ، ومع القول بأن التسوية واجبة فصلاة من خالف ولم يسو صحيحة ، ويؤيد ذلك أن أنسا لم يأمرهم بإعادة الصلاة ، وهذا أعدل الأقوال في نظري ﴿وأفرط ابن حزم﴾ فحزم بالبطلان ، ونازع من ادعى الأجماع على عدم الوجوب بما صح عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب قدم أبي عثمان النهدي لأقامة الصف ، وبما صح عن سويد بن غفلة قل « كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب أقدامنا في الصلاة » فقال ما كان عمر وبلال يضربان أحدا على ترك غير الواجب

﴿إذا علمت هذا﴾ تيقنت أن كثيرا من أئمة المساجد في هذا العصر قد فرطوا في هذا الواجب الديني واستخفوا به فتركوا الناس وشأنهم في إقامة الصفوف ، فترى الناس بعد إقامة الصلاة أوزاعا متفرقين عن اليمين وعن الشمال عزين ، الصف الأول ناقص ، والثاني متقطع ، والثالث بعضه بناحية من المسجد وبعضه بالناحية الأخرى بلا اعتدال ولا انتظام ، وما بين ذلك خال من المصلين وهكذا ، كل ذلك على مرأى من الإمام وهو ساكت لا يبدى ولا يعيد ، ولم يدر أنه مسئول عن ذلك في يوم الوعيد (يوم يأت لاتكلم نفس إلا بأذنه فمنهم شقي وسعيد) وفي الحديث « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » نعم هو مسئول ، لأنه خالف هدى رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين المهديين من بعده ، فقد ورد عن العرابض بن سارية رضي الله عنه قال « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرّفت منها العميون ووجلت منها القلوب ، فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فإذا تمهد اليك فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان حبشيا ، فإنه من يمش منكم بمدى فسيري اختلافا كثيرا ، فمليكم بسفتي وسنة خلفاء الراشدين المهديين ، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » رواه الإمام أحمد في مسنده وهذا لفظه ورواه (د. ح. م. د) وصححه ورواه (حب. ك) وقال صحيح على شرطهما يعني البخاري ومسلم ﴿فهل عمل بذلك أئمة المساجد﴾ وتقدوا وصية رسول الله ﷺ ؟ كلام يعمل بذلك إلا من أشربوا حب العنة ووقفهم الله للعمل بها والذب عن حياضها وقليل ما هم ، زادهم الله توفيقا وأكثر من أمثالهم وألمهم بأسر الأئمة أتباع سبيلهم ، وجعلنا الله جميعا ممن عرفوا الحق فاتبعوه ، واهتدوا إلى الصراط المستقيم فسلكوه آمين

(١٤٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ
يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا

(١٤٧٦) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ
إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصَّفُوفِ الْأُولَى (١)
(١٤٧٧) وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَلَى
الصَّفُوفِ الْأُولِ (وَفِي لَفْظٍ) عَلَى الصَّفِّ الْمَقْدَمِ

(١٤٧٨) عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عن مالك عن ميمى عن أبي صالح عن أبي هريرة الخ وقد تقدم هذا الحديث من طريق عبد
الرزاق عن مالك بهذا السند في الباب الثاني من أبواب الأذان رقم ٢٢٦ ونقدم الكلام
عليه شرحاً وتخریجاً وهو من أصح الأحاديث وأشهرها (والاستهام) الاقتراع (والتهجير)
التبكير الى كل شيء (والحبو) لزحف

(١٤٧٦) عن النعمان بن بشير سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد
ابن الحباب حدثني حسين بن واقد حدثني سماك بن حرب عن النعمان بن بشير «الحديث»
غريبه (١) «أو» للشك من الراوى هل قال ﷺ إن الله عز وجل وملائكته
يصلون على الصف الأول أو على الصفوف الأولى، والمعنى أن الله عز وجل ينزل رحمته أولاً
على الصف الأول ثم الذى يليه ثم الذى يليه وهكذا، فالصف الأول مقدم فى نزول الرحمة
فهو أفضل تخریجه أورده الهيثمى وقال زواه أحمد والزار ورجاله ثقات

(١٤٧٧) عن البراء بن عازب سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ابن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب
يشهد به على النبي ﷺ قال إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأولى تخریجه
(د. نس. ك. ح. خ. هق) وسنده جيد

(١٤٧٨) عن العرباض بن سارية سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
يحيى بن سعيد ووكيع قالنا ثنا هشام قال ثنا يحيى بن كثير عن محمد بن ابراهيم عن خالد

كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً

(۱۴۷۹) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّفِّ

الْمَقْدَمِ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ وَأَوْ تَمَامُونَ فَضِيلَتَهُ لَا يَتَدَرُّمُوهُ

(۱۴۸۰) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ

اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ، قَالَ

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ^(۱) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى الثَّانِي ،

قَالَ وَعَلَى الثَّانِي ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَوَاءُ صُفُوفِكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ

وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ

الْحَذَفِ ، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّانِ الصَّغَارِ

ابن معدان عن العرباض بن سارية « الحديث » ^{تخریجه} ^{أورده المنذرى وقال}

رواه ابن ماجه والنسائی وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجا

للعرباض ، ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه « كان يصلي على الصف المقدم ثلاثا وعلى

الثاني واحدة » ولفظ النسائی كابن حبان إلا أنه قال « كان يصلي على الصف الأول مرتين » اهـ

(۱۴۷۹) عن أبي بن كعب ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

وتخریجه في الباب الثاني من أبواب صلاة الجماعة رقم ۱۲۹۹ فارجم اليه إن شئت

(۱۴۸۰) عن أبي أمامة ^{سنده} ^{صحة} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا

فرج ثنا لقمان عن أبي أمامة « الحديث » ^{غريبه} ^(۱) في تكريره ^{صحة} ^{هذه}

الجملة بعد أن سئل عن الصف الثاني مزيد فضل للصف الأول ، وأن فضله مضاعف بالنسبة

لِلثَّانِي فَلْيَتَذَبَّ مِنْ يَتْرَكَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ نَاقِصًا وَيَدْخُلُ فِي غَيْرِهِ وَيَحْرَمُ نَفْسَهُ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ

العظيم ، وقد تقدم شرح الحديث في الباب السابق ^{تخریجه} ^{أورده الهيثمي وقال}

رواه أحمد والطبرانی في الكبير ورجاله موثقون ^{وفي الباب} ^{عن أبي هريرة رضى الله}

عنه « أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا وللثاني مرتين وللثالث مرة » رواه

البخاري وفيه أيوب بن عتبة ضعف من قبل حفظه ^{الأحكام} ^{أحاديث الباب تدل}

(٨) باب هل يأخذ القوم مصافرتهم قبل الامام أم لا

(١٤٨١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بِعْنَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا
وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكْمَلَ بِنَا الصُّفُوفُ، فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
غَدًا مُسَلِّمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوباتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَ (١)
فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (٢) وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى

على مضاعفة ثواب المصلي في الصف الأول بالنسبة للصف الثاني وبمضاعفة ثواب المصلي في الصف الثاني بالنسبة للصف الثالث وهكذا، والحكمة في ذلك والله أعلم أن يبادر الناس إلى المسجد للصلاة مع الجماعة، لأنهم إذا علموا هذا الفضل تابعوا إليه، وهؤلاء هم الذين نور الله بصيرتهم بنور الايمان ففهموا أسرار الشريعة فتسابقوا إلى الخيرات فجزاهم الله نعيم الجنات، جعلنا الله منهم (قال النووي رحمه الله) واعلم أن الصف الأول الممدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الامام سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقالت طائفة من العلماء الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فان تخال الذي يلي الامام شيء فليس بأول، بل الأول مالا يتخلله شيء وإن تأخر، وقيل الصف الأول عبارة عن مجيء الايمان إلى المسجد أو لا وإن صلى في صف متأخر، وهذا القولان غلط صريح، وإنما أذكره ومثله لأنه على إطلاقه لئلا يغتر به والله أعلم **تنبيه** إذا ازدحم الناس على الصف الأول فخرج منه رجل كان فيه سابقا مراعى الأمانة برجل ضعيف بجواره أو أكره على الخروج لضعفه وقوة جاره فاستسلم مراعى حرمة المسجد أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة كان له مثل أجر من فيه والله أعلم (١٤٨١) عن عبد الله **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك ثنا علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله «الحديث» **غريبه** (١) أي يؤذن بهن، فالمراد بالنداء الأذان (٢) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب أي طرائق الهدى والصواب، قاله النووي **تخرجه** (م. وغيره) إلا قوله «لقد رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف» وتقدم نحوه عن ابن مسعود أيضا في الباب الأول من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٢٨٨

(۱۴۸۲) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ « وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ » ^(۱) فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ^(۲) وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ^(۳)



(۱۴۸۳) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ^(۴) وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَجَّيْتُ رِجْلِي ^(۵) فِي الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ^(۶) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(۷) قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَجَّيْتُ رِجْلِي حَتَّى نَعَسَ ^(۸)

(۱۴۸۲) عن عبد الله بن أبي قتادة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع بن عمار بن المبارك، قال أبي وحدثنا هشام ثنا شيبان جميعا عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه « الحديث » ^{غريبه} (۱) المراد بالنداء هنا الإقامة كما في الرواية الأولى (۲) أي حتى تروني قد خرجت كما صرح بذلك عند مسلم والثلاثة ولم يذكره البخاري (۳) هكذا رواية الإمام أحمد والبخاري (وعليكم السكينة) ولم يذكرها مسلم ولا الثلاثة، ومعناها الزموا الطمأنينة والخشوع ولا تضرجوا من الانتظار فقد ورد « الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة » ^{تخرجه} (ق. والثلاثة وغيرهم)

(۱۴۸۳) عن أنس بن مالك ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إمام عجل ثنا عبد العزيز عن أنس بن مالك « الحديث » ^{غريبه} (۴) أي صلاة العشاء بينه حماد بن ثابت عن أنس عند مسلم (۵) رواية أبي داود نجي رجل، ورواية البخاري يناجي رجلا، والمعنى واحد أي يحادثه (قال الحافظ) ولم أقف على اسم هذا الرجل، وذكر بعض الشراح أنه كان كبيرا في قومه فأراد أن يتألفه على الإسلام ولم أقف على مستند ذلك، قيل ويحتمل أن يكون ملكا من الملائكة جاء بوحي من الله عز وجل، ولا يخفى بعد هذا الاحتمال اه (وقوله في المسجد) رواية البخاري وأبي داود « بجانب المسجد » (۶) عبر هنا بالنوم، وفي الطريق الثانية بالنعاس ولا منافاة، وربما نام بعض القوم ونعس البعض الآخر (۷) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن حميد عن أنس قال أقيمت الصلاة « الحديث » (۸) بفتح العين المهملة من باب قتل، والاسم النعاس فهو نعس والجمع نعس مثل راعك وركع، والمرأة ناعسة والجمع نواعس، وربما قيل نعسان

أَوْ كَادَ يَنْمَسُ بَعْضُ الْقَوْمِ

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَّتِ الصَّفُوفُ قِيَامًا « وَفِي رِوَايَةٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ » نَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَلَمًا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنِبَ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَتَسَلَّ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يُطْرُقُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ

ونعسى، حملوه على وسنان ووسنى، وأول النوم النعاس، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم، ثم الوسن، وهو ثقل النعاس، ثم الترنيق، وهو مخالطة النعاس للعين، ثم الكرى والغمض، وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان، ثم العَفَق وهو النوم، قاله في المصباح  تخريجه  (ق. د) بلفظ « حتى نام القوم » زاد مسلم « ثم قام فصلى » وللبخارى رواية أخرى نحو رواية مسلم، ورواه ابن راهويه في معنده وابن حبان في صحيحه بلفظ « حتى نعتس بعض القوم »

(١٤٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة « الحديث »  تخريجه  (ق. وغيرهما) وتقدم نحوه عن أبي هريرة أيضا من طريقين في باب حكم الأمام إذا ذكر أنه محدث من أبواب صلاة الجماعة رقم ٤٠٠ او ذكرت هذا هنا للاستدلال به على أن القوم أخذوا مصافهم قبل مجيء الأمام لقوله « وعدت الصفوف قياما » وفي الرواية الأخرى « قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ »  وفي الباب  عن أبي هريرة أيضا « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه » رواه مسلم وأبوداود والنسائي نحوه  وعن البراء بن عازب  رضى الله عنه قال « كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلاً قبل أن يكبر » رواه أبوداود وابن خزيمة  وعن النعمان ابن بشير رضى الله عنه  قال « كان رسول الله ﷺ يموى صفوفنا إذا قمنا للصلاة فإذا استويينا كبره رواه أبوداود  وعن جابر بن سمرة  رضى الله عنه قال « كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه » رواه مسلم وغيره  الأحكام  أكثر أحاديث الباب تدل على جواز إقامة الصلاة وتسوية الصفوف قبل حضور الأمام، ولكنها معارضة بحديث أبي قتادة المذكور في المتن، وبحديث جابر ابن سمرة المذكور في الشرح، وهما من أصح الأحاديث، وحكى النووي عن القاضي عياض

(٩) باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رحمهما الله تعالى أنه قال يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلا لا رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف ، وقوله في رواية أبي هريرة «فياخذ الناس مصافهم قبل خروجه» لعله كان مرة أو مرتين ونحوها لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ «فلا تقوموا حتى تروني» كان بعد ذلك ، قال العلماء والنهي عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بحبيه ، واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ومتى يكبر الإمام ﴿ثمذهب الشافعي﴾ رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالى ﴿وامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وكان أنس رضى الله عنه يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة﴾ وبه قال أحمد ﴿ رحمه الله تعالى﴾ وقال أبو حنيفة ﴿ رحمه الله تعالى والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حتى على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ؛ وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة انتهى ما نقله النووي (وروى) عن سعيد بن المسيب إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال حتى على الصلاة عدت الصفوف ، فإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام ﴿وقال مالك في الموطأ﴾ لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحمد محدود ، إلا أنى أرى ذلك بقدر طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد ، وقال في المجموعة قيل لمالك إذا أقيمت الصلاة متى يقوم الناس ؟ قال ما سمعت فيه حدًا وليقوموا بقدر ما استوت الصفوف وفرغت الإقامة ، وقال ابن حبيب كان ابن عمر لا يقوم حتى يسمع قد قامت الصلاة ﴿وذهب﴾ عمر بن عبد العزيز وعبد بن كعب وسالم ابن عبد الله وأبو قلابة وعراك بن مالك والزهرى وسليمان بن حبيب إلى أنهم يقومون حين الشروع في الإقامة مطلقا والله أعلم

(١٤٨٥) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) بمعنى المعولى يكسر الميم وفتحها وسكون العين المهملة وتفتح الواو

البصرى ، روى عن ابن عباس وأنس ، وعنه ابنه حمزة وسيف ، وثقه النسائي ، وقال الأزرقي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَفَعْنَا ^(١) إِلَى السَّوَارِي فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا ^(٢)
فَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يحتج به ، وقال الحافظ في التقريب مقل من الرابعة ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي
(١) بضم الدال المهولة مبنيا لمفعول أي الى ما بينهما (والسواري) جمع سارية وهي العمود
المعروف (٢) يشك الراوي في كونهم تقدموا عنها أو تأخروا ، والحكمة في تقدمهم أو
تأخرهم عدم رغبتهم في الصلاة بين السواري لورود النهي عن ذلك كما سبأني ، ورواية أبي
داود (فتقدمنا أو تأخرنا) أي تقدم بعضهم وتأخر البعض الآخر فراراً من الصلاة بينها
كما تقدم (٣) أي نجتنبه ونحترز منه - قيل والحكمة في ذلك ما يترتب عليه من تقطيع الصفوف ،
وقيل لأنها موضع النعال ، قال ابن سيد الناس والأول أشبه لأن الثاني محدث ، وقال القرطبي
روى أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن من المؤمنين اه والله أعلم  تخريجه 
(د. نس. مذ. هق) وحسنه الترمذي  وفي الباب  عن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال « كنا ننهي عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها » رواه الحاكم وصححه  وعن معاوية
ابن قررة عن أبيه  قال « كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله 
ونطرد عنها طرداً » رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي  وعن ابن مسعود  رضي الله عنه
أنه قال « لا تصفوا بين السواري » رواه البيهقي ، قال ورواه الثوري عن أبي إسحاق فقال
في منته « لا تصفوا بين الأساطين » قال وهذا والله أعلم لأر الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل
الصف ، فإن كان منفرداً أو لم يجزوا ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى لما روينا
في الحديث الثابت عن ابن عمر قال (سألت بلالا أين صلى رسول الله  يعني في الكعبة ؟
فقال بين العمودين المقدمين) اه  قلت  حديث ابن عمر الذي أشار إليه رواه الشيخان
والإمام أحمد ، وسيأتي في أبواب دخول الكعبة والصلاة فيها من كتاب الحج إن شاء الله
تعالى  الأحكام  حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على كراهة الصلاة بين
السواري ؛ بل ظاهر حديث معاوية بن قررة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن
ذلك محرّم  فإن قيل  روى الترمذي عن عبد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من
الأمراء فاضطرتنا الناس فصلينا بين ساريتين ، فلما صلينا قال أنس كنا نتقى هذا على عهد
رسول الله  »  وروى النسائي  عن عبد الحميد أيضاً قال « صلينا مع أمير من
الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال « كنا نتقى هذا الخ »
وظاهر هاتين الروايتين أنهم صلوا بين السواري وهما معارضتان لحديث الباب ، وظاهره

(١٠) باب ما جاء في صفة الرجل خلف الصف ومعه

(١٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

حُصَيْنِ بْنِ عَن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَرَانِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ (١)

أنهم لم يصلوا بين السواري ﴿قلت﴾ لا معارضة بينهما وبين حديث الباب لاحتمال أن الواقعة تعدت ، فمرة صلوا ، ومرة لم يصلوا ، أو لم تعدد الواقعة ويكون قوله في حديث الباب « فدفعنا الى السواري » يعني ابتداء فتقدموا أو تأخروا عنها ، ولكن الناس اضطروهم أخيرا الى الصلاة بينها اضطرابا ، فاختصر الراوي في حديث الباب على ما حصل أولاً وذكر في رواية الترمذي كل ما حصل ، والله أعلم (قال الترمذي) حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك اه وبالكراهة قال النخعي ، وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة (وقال ابن سيد الناس) لا يعرف لهم مخالف في الصحابة ، ورخص فيه ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعي ﴾ وابن المنذر قياسا على الأمام والمنفرد ، قالوا وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين (قال ابن رسلان) وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين ، وهو قول الكوفيين (وقال ابن العربي) في شرح الترمذي ولا خلاف في جوازه عند الضيق ، وأمام مع السعة فهو مكروه للجماعة ، فأما الواحد فلا بأس به وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها اه (قال الشوكاني) وفيه أن حديث أنس (يعني الذي رواه الترمذي) إنما ورد في حال الضيق لقوله فاضطربنا الناس ، ويمكن أن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها ، وحديث قره ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري ، ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد ، ولكن حديث أنس الذي ذكره الحاكم فيه النهي عن مطلق الصلاة فيحمل المطلق على المقيد ، ويدل على ذلك صلواته ﷺ بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السواري دون صلاة الأمام والمنفرد ، وهذا أحسن ما يقال ، وما تقدم من قياس المؤمنين على الأمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحد حديث الباب اه ﴿قلت﴾ وما قاله الشوكاني هو الذي أرخصه والله أعلم (١٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ قَالَ فِي النَّهْيَةِ إِذَا أُطْلِقَتِ الْجَزِيرَةُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ تَصِفْ إِلَى الْعَرَبِ فَأَمَّا يَرَادُ بِهَا مَا بَيْنَ دَجَلَةَ وَالْفُرَاتِ اه وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ

يُقَالُ لَهُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ ^(١) قَالَ فَأَقَامَنِي عَلَيْهِ وَقَالَ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رُجُلًا صَلَّى فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَرَاهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ، قَالَ ^(٢) وَكَانَ أَبِي يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ

(١٤٨٧) عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ رَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الشُّفُوفِ وَحْدَهُ، فَقَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ

(١٤٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى

رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ فَرَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هلال بن يساف قال «أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقام بي على شيخ يقال له وابصة «الحديث» ﴿قلت﴾ الرقة بفتح الراء والقاف المشددين بلد قريب من بغداد، فيستفاد من حديث الباب ورواية الترمذي أن الرقة بلد يقع في منطقة الجزيرة بين دجلة والفرات (١) يعني ابن عتبة بن الحارث بن مالك الأسدي أبا سالم أو أبا الشعثاء، وقد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عنه وعن ابن مسعود وأم قيس، وعنه ابنه سالم وعمر، وشداد مولى عياض، وراشد بن سعد، وزياد بن أبي الجعد، وآخرون (وقوله فأقامني عليه) يعني أوقفه عليه وقربه منه وأشار إلى وابصة قائلًا هذا حدثنى الخ (٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله، يريد أن أباه الإمام أحمد ذهب إلى هذا الحديث فقال ببطان صلاة من صلى خلف الصف وحده ﴿تخرجه﴾ (د. مذ. جه. هق. قط. حب) وحسنه الترمذي (١٤٨٧) عن وابصة بن معبد ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد «الحديث» ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٤٨٨) عن علي بن شيبان ﴿سنده﴾ ﴿حدثننا﴾ عبد الله حدثنى أبي ثنا عبد

الصمد وسريح قال ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن

أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافدا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فصلينا خاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال يا معشر المساميين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال ورأى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ صَلَاتَكَ^(١) فَلَا صَلَاةَ لِرَجُلٍ فَرَدَّ خَلْفَ الصَّفِّ

رجلا يصلي خلف الصف « الحديث » غريبه (١) أي أعدها من جديد
وعلى ذلك بقوله « فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف » (يعني صلى منفردا خلف الصف)
تخرجه (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات ،
وروى الأثر عن الأمام أحمد أنه قال حديث حسن ، وقال ابن سيده الناس رواه ثقات
معروفون وفي الباب عن طاق مرفوعا « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » رواه ابن حبان
الأحكام أحاديث الباب تدل على أن من صلى منفردا خلف الصف يعيد صلاته ،
وهل يعيدها وجوبا لبطلانها أو استحبابا مع صحتها ؟ اختلف السلف في ذلك ، فذهب قوم
الى وجوب الأعادة لبطلانها ، حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح
والأمام أحمد وإسحاق ، قال وبه أقول والمشهور عند الأمام (أحمد وإسحاق) أن المنفرد
خلف الصف يصح إحرامه ، فان دخل في الصف قبل الركوع صحت قعوده وإلا بطلت ،
واحتج لهؤلاء بأحاديث الباب وذهب آخرون الى صحتها مع الكراهة ويعيدها ندبا
(وهو الشافعية) وحكوه عن زيد بن ثابت الصحابي والثوري وابن المبارك وداود ، واحتج
لم بحديث أبي بكر رضي الله عنه أنه أحرم خلف الصف وركع ثم مشى الى الصف ، فقال
له النبي ﷺ « زادك الله حرصا ولا تغد » (وسياتي في الباب التالي) وحديث ابن عباس
أنه وقف عن يسار النبي ﷺ فم تبطل صلاته ، وحملوا الأعادة لو ارادة في أحاديث الباب
على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، وفسروا قوله ﷺ « لا صلاة لرجل فرد خلف الصف »
أي لا صلاة كاملة كقوله ﷺ « لا صلاة بحضرة الطعام » قالوا ويدل على صحة التأويل أنه
ﷺ انتظره حتى فرغ ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها وقال ابن الهمام
من علماء الحنفية وحمل أئمتنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي
الكمال ليوافقا حديث أبي بكر إذ ظاهره عدم لزوم الأعادة لعدم أمره بها اه (وقال
الحافظ) جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن
حديث أبي بكر مخصص لعموم حديث وابصة ، فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف
ثم دخل في الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الأعادة كما في حديث أبي بكر وإلا
تجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان اه قلت رحم الله الأمام أحمد ما أعده
بأسرار العنة ، ولا غرو فهو إمام أئمتها ، فانظر رعاك الله كيف جمع بين الأحاديث بما يحل
به التوفيق بينها ولا يبطل به شيء من عملها ، وهو الذي يتعين المصير اليه وهو الذي يخرج

(١١) باب من ركع دون الصف ثم مشى إليه

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ^(١) وَرَسُولُ

اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ هَذَا الَّذِي رَكَعَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

له صدرى وأميل إليه ﴿فائدة﴾ اختلف العلماء فيمن لم يجرد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل؟ فقيل إنه يقف منفردا ولا يجذب إلى نفسه أحدا، لأنه لو جذب إلى نفسه واحدا لفوت عليه فضيلة الصف المتقدم ولأوقع الخلل في الصف، وبهذا قال أبو الطيب الطبري وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحدا، ويستحب لمجذوب أن يساعده، ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه؛ واستقبح ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك، واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف «أبها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلا من الصف؟ أعد صلاتك» وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك، وله من طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم وفيها قيس بن الربيع فيه ضعف، ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً «إن جاء رجل فلم يجرد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج» وأخرج الطبراني عن ابن عباس بالسناد (قال الحافظ) وأه بلفظ «إن النبي ﷺ أمر الآن وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه» أفاده الشوكاني والله أعلم

(١٤٨٩) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عُمانُ ثَنَا حماد بن سلمة أنا زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر «الحديث» غريبه
(١) يعني مسرعاً كما استفاد ذلك من رواية الطحاوي عن الحسن عن أبي بكر قال «جئت ورسول الله ﷺ رَاكِعٌ وقد حفزني النفس فركعت دون الصف» أي قبل أن يصل إليه ومشي إلى أن دخل فيه كما في حديث الباب، وركع قبل الوصول إلى الصف خشية أن تفوته الركعة، وقد صرح بذلك في رواية الطبراني عن يونس بن عبيد عن الحسن، وفيها «فلما قضى ﷺ صلاته قال أيكم صاحب هذا النفس؟ قال خشيت أن تفوتني الركعة، فقال ﷺ

زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ (١) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
 أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ نَعْلِ أَبِي بَكْرَةَ
 وَهُوَ يُحْضِرُ (٣) يُرِيدُ أَنْ يُذْرِكَ الرَّكْعَةَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ السَّاعِي ؟ قَالَ أَبُو بَكْرَةَ أَنَا ، قَالَ زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ

زادك الله حرصاً على الخير والمبادرة اليه « قال ابن المنير صوّب النبي ﷺ فعل أبي بكر من
 الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة ، وخطأه من الجهة الخاصة التي هي الركوع
 دون الصف أو الأسراع في المشي الى الصلاة (١) قال الحافظ ضبطناه في جميع الروايات بفتح
 أوله وضم العين من العود ، وحكى بعض شراح المصابيح أنه روى بضم أوله وكسر العين
 من الأعادة ، ويرجح الرواية المشهورة زيادة الطبراني في آخر الحديث (يعني حديث أبي
 بكر) « صل ما أدركت وافض ما سبقك » (وروى الطحاوي) باسناد حسن عن أبي هريرة
 مرفوعاً « اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » (ومعنى
 قوله ولا تعد) أي الى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم المشي الى
 الصف وأنت راكع ، وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحاً في طرق حديثه وتقدم بعضها ، وفي
 رواية حماد عند الطبراني « أيكم دخل الصف وهو راكع » وتمسك المهلب بهذه الرواية
 فقال إنما قال له لا تعد لأنه مثل نفسه في مشيه راكعاً ، لأنها كمشية البهائم (٢)
 سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ثنا إِسْحَاقُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
 الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ « الْحَدِيثُ » (٣) الْحَضْرُ بِالضَّمِّ الْعَدْوُ وَأَحْضَرُ يُحْضِرُ فَهُوَ مُحْضِرٌ
 إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ فِي السَّيْرِ (وقوله من الساعي) أي من الذي جاء يسعى ﴿ تخريجُه ﴾
 (خ . نس . هق . والطحاوي) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على أن من ركع دون
 الصف خشية فوات الركعة وجهلاً بالحكم ثم مشى الى الصف فدخل فيه كما فعل أبو بكر
 رضي الله عنه فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة ويؤمر بعدم العود لمثل ذلك ، أما اذا انفرد ولم
 يدخل في الصف وصلى الصلاة كلها أو ركعة منها منفرداً خلف الصف ففيه الخلاف المتقدم في
 أحكام الباب السابق (قال ابن سيد الناس) ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف
 كحكم الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى أن
 الركوع دون الصف جاز ، قال وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف فرخص فيه زيد
 ابن ثابت وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب ، وروى عن سعيد بن جبير وأبي سلمة

ابن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك ﴿ قلت وبه قالت المالكية وكرهه الشافعية ﴾ قال وقال الزهري إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي اه ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ إذا جاء إلى الصف فوجد الأمام راكعاً وكان في الصف الأخير فرجة جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشی إلى الفرجة فيسدها وهو راكع ، أو بعد رفعه من الركوع إذا لم يسجد الأمام ، فإن لم يدخل الصف قبل سجود الأمام ولم يسجد واحداً يكون معه صفاً جديداً بطلت صلاته ، أما إذا كبر خلف الصف لاخوف فوت الركعة ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع فإن صلاته تبطل ، وإذا أحرم المقتدى ثم وجد فرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشی لسدها إن لم يؤد ذلك إلى عمل كثير عرفاً وإلا بطلت صلاته ﴿ وقالت الحنفية ﴾ إذا جاء فوجد الأمام راكعاً فإن كان في الصف الأخير فرجة فلا يكبر للأحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فاتته الركعة ، ويكره له أن يحرم خارج الصف ، فإن لم يكن ثم فرجة كبر خلف الصف وله أن يجذب إليه واحداً ممن أمامه في الصف بدون عمل كثير مفسد للصلاة ليكون له صفاً جديداً ، فإن صلى وحده خلف الصف كره ﴿ ويستدل بحديث الباب أيضاً ﴾ على استحباب موافقة الداخل للأمام على أي حال وجد عليها ، وقد ورد الأمر بذلك صريحاً في سنن سعيد بن منصور من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أناس من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال « من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على الحال التي أنا عليها » وفي الترمذي نحوه عن علي ومعاذ بن جبل مرفوعاً وفي إسناده ضعف ، لكنه ينجبر بطريق سعيد بن منصور المذكور قاله الحافظ ﴿ وفيه أيضاً ﴾ أن المشى في الصلاة لمصلحتها لا يبطلها وقد اختلف في المقدار الذي يغتفر مشيه من غير بطلان ، فقد ربه بعض الحنفية بخطوة ، وقدره البعض الآخر بموضع السجود ﴿ وقالت المالكية ﴾ إذا كان المشى لسد فرجة أو سترة يغتفر قدر الصنفين والثلاثة ، وأما إذا كان لغيرهما مثل دفع مار أو ذهاب دابة ونحوها فيرجع فيه إلى العرف ، فما عد في العرف قريبا اغتفر وإلا فلا ﴿ وقالت الشافعية ﴾ تغتفر الخطوة والخطوتان على التوالي لا ما زاد عليهما ، وأما إذا كان المشى متقطعاً فيغتفر ولو بلغ مائة خطوة ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يغتفر المشى اليسير لحاجة إن كان متوالياً ، وكذا الكثير إن كان متفرقاً ، واليسير ما يشبه فعله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم من حمل أمانة وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه وفتح الباب لعائشة ونأخره في صلاة الكسوف ثم عوده ونحو ذلك والكثير ما زاد عن ذلك والله أعلم

﴿ أبواب تتعلق بأحكام الجماعة ﴾

(۱) باب لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة

(۱۴۹۰) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ

بَعْدَ الْإِقَامَةِ ^(۱) إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ « وَفِي لَفْظِ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ

ثَانٍ) ^(۲) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

(۱۴۹۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

صَلَاةُ الصُّبْحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ ^(۳) فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ صَلَاتِكَ أُحْتَسِبْتُ ^(۴) بِصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ

(۱۴۹۰) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر

ثنا ورقاه بن عمر اليشكري قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء بن يسار عن أبي

هريرة « الحديث » ^{غريبه} (۱) أي بعد الشروع في الألفاظ التي يقولها المؤذن

عند إرادة الصلاة ، وصرح بمعنى ذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن

حبان بلفظ « إذا أخذ المؤذن في الإقامة » قاله الحافظ (وقوله المكتوبة) يعني المفروضة

التي أقيمت (۲) ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا

شعبة عن ورقاه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة « الحديث »

^{تخرجه} (م . هق) والأربعة والدارمي

(۱۴۹۱) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس « الحديث »

^{غريبه} (۳) يعني النافلة وكان قد أحرم بها بعد إحرامهم بصلاة الصبح كما استفاد

من رواية أبي داود عن عبد الله بن سرجس قال « جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح

فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ، فلما انصرف قال يا فلان أيتهما صلاتك

التي صليت أو التي صليت معنا ؟ » (۴) يعني بأي الصلاتين قصدت وأيهما أردت بسعيك إلى

المسجد ، فإن كانت التي صليتها وحدك وهي النافلة فضلتها في البيت أفضل من صلاتها في

المسجد ، وإن كانت الفريضة فلم أخترتها ، وقدمت عليها النافلة ؟ وهذا الاستفهام اليشكري


أَوْ صَلَاتِكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا

(١٤٩٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَ فِي الصَّلَاةِ « وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ » وَهُوَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ شَيْئًا لَأَنْدَرِي مَا هُوَ ، فَأَمَّا أَنْصَرَفْنَا أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ قَالَ لِي يُوشِكُ ^(٢) أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّيُ يُطَوِّلُ صَلَاتَهُ أَوْ نَحْوَ هَذَا بَيْنَ يَدَيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ لَهُ

يقصد به توبيخه على ما حصل منه من صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة ، وهذا القول صدر من النبي ﷺ بعد انصرافه من صلاة الصبح كما في رواية أبي داود بلفظ « فلما انصرف قال يافلان الحديث » ❦ تخريجه ❦ (م . د . نس . جه) والطحاوي وغيره .

(١٤٩٢) عن عبد الله بن مالك ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن أبيه ثنا حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن بحينة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) بحينة لقب والدة عبد الله بن مالك واسمها عبدة أدركت الإسلام فأسلمت وصحبت وأسلم ابنها عبد الله قديما ، قال الحافظ وحكى ابن عبد البر اختلافاً في بحينة هل هي أم عبد الله أو أم مالك ، والحواب أنها أم عبد الله ، فينبغي أن يكتب ابن بحينة بزيادة ألف ويعرب إعراب عبد الله كما في عبد الله بن أبي ابن سلول ومحمد بن علي ابن الحنفية اهـ (٢) أي يقرب ويسرع أن أحدكم يصلي الصبح أربع ركعات ، ومعنى ذلك أنه يصلي ركعتين نافلة بعد الأقامة ، ثم يصلي معهم الفريضة ، فمن فعل ذلك صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الأقامة أربعاً ، قال القاضي عياض والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد إقامة المكتوبة أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاتته الأحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي عياض وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة ، أفاده النووي (٣) ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عبد الله بن مالك ابن بحينة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرَّ به وهو يصلي « الحديث »

النبي ﷺ لا يجملوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها أو بعدها، أجمعوا بينهما فصلاً (١)
 (١٤٩٣) عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن مالك بن
 بحينة (٢) أن رجلاً دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى ركعتي الفجر،
 فلما قضى رسول الله ﷺ (يعني الصلاة) لآث (٣) به الناس فتألم الصبح (٤) أربعاً

(١) فيه أنه يستحب تخفيف ركعتي الفجر والتصل بينهما وبين صلاة الصبح  تخريجاً
 أخرج الطريق الأولى منه مسلم، ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الأمام
 أحمد وسندها جيد

(١٤٩٣) عن حفص بن عاصم  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا شعبة وحجاج أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم وغيره قال
 حجاج في حديثه قال سمعت حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب «الحديث»  غريبه
 (٢) هكذا هذه الرواية عن مالك بن بحينة وهي من طريق شعبة كما ترى في السند،
 وكذلك عند البخاري من طريق شعبة أيضاً قال (يعني شعبة) أخبرني سعد بن إبراهيم
 قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلاً من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله
 ﷺ رأى رجلاً فذكر الحديث بنحو حديث الباب، وظاهر هذا أن مالكاً صحابي وأن
 أمه بحينة وهذا خطأ، والصواب أن الصحبة والرواية لولده عبد الله كما في الحديث السابق
 وأن بحينة أم ولده عبد الله كما بينا ذلك في شرح الحديث المتقدم، والدليل على أن الحديث
 من رواية ابنه عبد الله هو أن الأمام أحمد رحمه الله تعالى ذكره بجميع طرقه في مسند عبد
 الله بن مالك، ولم يكن لمالك عند الأمام أحمد مسند، ورجح الأئمة عدم صحبته؛ وقد وهم
 شعبة في السند (قال الحافظ) وتابعه على ذلك أبو عوانة وحماد بن سلمة، وحكم الحافظ
 يحيى بن معين وأحمد والبخاري ومسلم والنسائي والأسماعيلي وابن الشرقي والدارقطني وأبو
 مسعود وآخرون عليهم بالوهم فيه في موضعين (أحدهما) أن بحينة والد عبد الله لا مالك
 (وثانيهما) أن الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك اهـ (٣) بثلاثة خفيفة أي اختلطوا به
 والتفوا حوله، قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف، وظاهره أن الضمير في
 قوله (لا آث به) للنبي ﷺ، ولكن الطريق الأولى من الحديث السابق تقتضي أنه للرجل
 (٤) الصبح بهمزة ممدودة في أوله ويجوز قصرها وهو استفهام إنكار، وكرر الجملة مرتين
 في رواية البخاري تأكيداً للإنكار، والصبح بالنصب بأضمار فعل تقديره لتعطي الصبح
 وأربعاً منصوب على الحال، قال ابن مالك  تخريجاً  (ق. نس.)

(١٤٩٤) **خط** عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح وأبى القشيب^(١) يصلي فضرب النبي ﷺ على الله عليه وآله وسلم منكبه وقال يا ابن القشيب أتصلي الصبح أربعاً أو مرتين؟ ابن جريج يشك^(٢)

(١٤٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقيمت صلاة الصبح فقام رجل^(٣) يصلي الركتين فجذب رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم بنو به فقال أتصلي الصبح أربعاً؟

(١٤٩٤) «خط» عن عبد الله بن مالك **سند** **حديثنا** عبد الله قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن مالك ابن بجمينة أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح «الحديث» **غريبه** (١) بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة هو لقب جد عبد الله ابن مالك واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله، والمراد بابن القشيب هنا عبد الله بن مالك وقد حذف اسمه وانتسب إلى جده لغرض في نفسه، وقد حصل مثل ذلك لكثير من الصحابة يقول بعضهم (مثلاً) رأى النبي ﷺ رجلاً يفعل كذا وكذا ويكون هو الفاعل، وللدليل على أن المراد بابن القشيب هنا عبد الله بن مالك، ما تقدم في روايته في الطريق الثانية من حديثه السابق «أن النبي ﷺ مر به وهو يصلي الخ» وما رواه البيهقي عنه (أعنى عن عبد الله ابن مالك ابن بجمينة رضي الله عنه) قال «خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح ومعه بلال فأقام الصلاة فر بي فضرب منكبي وقال أتصلي الصبح أربعاً؟» والأحاديث يفسر بعضها بعضها فتدبر (٢) يعني أن ابن جريج شك هل قال الراوي «أتصلي الصبح أربعاً أو قال أتصلي الصبح مرتين بدل قوله أربعاً» **تخرجه** (هق) وسنده جيد

(١٤٩٥) عن ابن عباس **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ثنا صالح بن رستم أبو طامر عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس «الحديث» **غريبه** (٣) يحتمل أن يكون هذا الرجل هو ابن عباس نفسه بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجذبني النبي ﷺ وقال أتصلي الصبح أربعاً؟» ويحتمل أن يكون غيره وتكون القصة تمدت والله أعلم **تخرجه** لم أقف عليه بنفسه القصة إلى رجل منهم

إلا عند الأمام أحمد ، وأخرجه أبو داود الطيالسي والبيهقي والبخاري وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک ، وقال إنه على شرط الشيخين أخرجه كلهم بنسبة القصة الى ابن عباس باللفظ المتقدم في الشرح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك ، فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف فيه وأبو هريرة رضى الله عنهم الى كراهة ذلك ، ومن قال به من التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك ﴿ والشافعي وأحمد ﴾ وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري ، وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإصلاحها ﴿ وذهب مالك ﴾ الى التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الأمام أو لا ؛ فقال إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الأمام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد ، فإن لم يخف أن يفوته الأمام بركعة فليركع خارج المسجد ، وإن خاف أن يفوته الركعة الأولى مع الأمام فليدخل وليصل معه ، وحكى ابن عبد البر عن ﴿ أبي حنيفة ﴾ أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الأمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الأمام ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي ، وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه ، وحكى عنه النووي أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ؛ فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ﴿ وذهب أهل الظاهر ﴾ الى أنه إذا سمع الأقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرها من النوافل سواء أكان في المسجد أم خارجه ، فإن فعل فقد عصي ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد ، وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة (قال الشوكاني) وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد باقامة الصلاة الأقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف ، قال العراقي وهو المتبادر الى الأذهان في هذا الحديث (قال الشوكاني) إلا إذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ، ومنه قوله تعالى (الذين يقسمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة ، وإذا كان المراد

(۲) باب من صنى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافذة

(۱۴۹۶) عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضى الله عنه قال

حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، قال فصلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح أو الفجر ، قال ثم انحرف جالساً أو أستهقبل الناس بوجهه فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصابيا مع الناس ، فقال ائتوني بهذين الرجلين : فأتى بهما ترعد فرأيهما ^(۱) فقال ما مئة كما أن تصدياً مع الناس ؟ قال يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في الرحال ^(۲) قال فلا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام ^(۳) فليصلها معه

المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ، أو المراد شروع المؤذن في الإقامة (قال العراقي) يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتها المأموم لأدراك التحريم مع الإمام ، ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « ان النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال العراقي وإسناده جيد اه (قال الحافظ) واستدل بعموم قوله « فلا صلاة إلا المكتوبة » لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة ، وبه قال أبو حامد وغيره من الشافعية ، وخص آخرون الدهى بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة في الجماعة فيقطع وإلا فلا اه

(۱۴۹۶) عن جابر بن يزيد بن الأسود ^{سنده} حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه « الحديث » ^{غريبه} (۱) ترعد بضم أوله وفتح ثالثة أى تتحرك ، كذا قال ابن رسلان (والفرائض) جمع فريضة بالصاد المهملة وهى اللحمة من الجنب والكتف التى لا تزال ترعد أى تتحرك من الدابة ، واستعير للإنسان لأن له فريضة وهى ترجف عند الخوف ، وقال الأصمعي الفريضة لحمة بين الكتف والجنب ، وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (۲) المراد بالرحال هنا المنازل سواء أكانت من مدر أو وبر وشعر أو غير ذلك (۳) أى في مسجد الجماعة كما في رواية النسائي والترمذي « اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

فإنها له نافلة^(١) قال فقال أحدهما استغفر لي يا رسول الله، فاستغفر له، قال
 ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال
 وأجده^(٢) قال فما زلت أرحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخذت بيده فوضعتها إماماً على وجهي أو صدري، قال فما وجدت
 شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ، قال وهو يومئذ في مسجد الخيف^(٣)
 (١٤٩٧) عن بسر بن محجن^(٤) عن أبيه قال أتيت النبي ﷺ فأقيمت
 الصلاة فجلست، فمأصلي قال لي أنت بمسلي؟^(٥) قلت بلى، قال فمأمنك أن
 تصلي مع الناس؟ قلت قلت قد صليت في أهلي، قال فصل مع الناس « وفي
 رواية إذا جئت فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك » (وعنه
 من طريق ثان)^(٦) أن محجناً كان في مجلس رسول الله ﷺ وأذن بالصلاة



معهم فإنها كما نافلة « (١) فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم
 الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى (٢) أي أفواهم وأعظمهم صبراً على المسكاره انظر
 حديث رقم ٧٦٧ من كتاب الصلاة في الجزء الرابع (٣) بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء
 التحتية وهو مسجد مشهور بمعى، قال الطيبي الخيف ما أنهدر من غليظ الجبل وارتفع عن
 المسيل، يعنى هذا وجه تسميته به ﴿تخرجه﴾ (قط . حب . ك . والثلاثة) وصححه ابن
 السكن، وقال الترمذي حسن صحيح







(١٤٩٧) عن بسر بن محجن عن أبيه ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان ثنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه « الحديث »
 ﴿غريبه﴾ (٤) بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويروى بكسر الموحدة والضم
 أشهر وصوبه أبو نعيم (ومحجن) بوزن منبر هو الديلى بكسر الدال المهملة وسكون الياء
 عند الكسائي، صحابي قليل الحديث، قال أبو عمرو معدود في أهل المدينة، روى عنه أبيه
 بسر (٥) هذا استفهام يراد به التوبيخ (٦) ﴿سند﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر





فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَجَّجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ
النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ وَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ

(١٤٩٨) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ قَالَ
صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فِي يَدَيْهِ ثُمَّ خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِأَصْدَرَهَا إِلَى الرَّاعِي فَمَرَرْتُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ فَمَضَيْتُ فَلَمْ أَصَلِّ مَعَهُ ، فَلَمَّا
أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
فَقَالَ لِي مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا حِينَ مَرَرْتَ بِنَا؟ قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي يَدَيْهِ قَالَ وَإِنْ (١)

(١٤٩٩) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ (٢) قَالَ أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ (٣) الصَّلَاةَ فَأَتَانِي

ابن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله ﷺ الخ  تخريبه  (ك . نس . حب . ك) وسنده جيد

(١٤٩٨) عن حنظلة بن علي  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب
ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي « الحديث »
 غريبه  (١) أي وإن كنت قد صليت فصل مع الجماعة  تخريبه  لم أقف
عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي ولم يعزه لغيره وقال رجاله موثقون

(١٤٩٩) عن أبي العالية  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
ثنا أيوب عن أبي العالية البراء « الحديث »  غريبه  (٢) هو بتشديد الراء وبالمد
كان يبري النبل واسمه زياد بن فيروز البصري ، وقيل اسمه كلثوم ، توفي يوم الاثنين في
شوال سنة تسعين (٣) كان من أمراء بني أمية الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، تولى
الإمارة في خلافة معاوية ثم عزله معاوية ثم أطاه ، وكان أميراً في خلافة يزيد بن معاوية
إلى السنة الثالثة من خلافة عبد الملك بن مروان فقتل فيها سنة سبع وستين هجرية

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا جَنَاسَ عَلَيْهِ فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ بَنِي
 زِيَادٍ فَمَضَى عَلَى شَفْتِهِ ^(۱) وَضَرَبَ نِخْدِي وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي
 فَضَرَبَ نِخْدِي كَمَا ضَرَبْتُ عَلَى نِخْدِكَ وَقَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا
 سَأَلْتَنِي ^(۲) وَضَرَبَ نِخْدِي كَمَا ضَرَبْتُ نِخْدَكَ ^(۳) فَقَالَ صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا ،
 فَإِنْ أَدْرَكْتَكُ مَعَهُمْ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ إِنِّي تَدَّ صَلَّيْتُ وَلَا أُصَلِّي ^(۴)

(۱۵۰۰) عَنْ أَبِي أَبِي ^(۵) بِنِ امْرَأَةٍ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عِبَادَةَ
 ابْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ

(۱) یعنی تالما من فعل ابن زیاد (۲) سبب سوال أبي ذر للنبي ﷺ جاء في رواية أخرى
 عند مسلم بسنده عن بديل قال « سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبي
 ذر قال قال رسول الله ﷺ وضرب نخذي كيف أنت اذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة
 عن وقتها؟ قال قال ماتا مر؟ قال صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت
 في المسجد فصل » فترى أن أبا ذر رضى الله عنه لم يسأل النبي ﷺ إلا بعد ما أخبره ﷺ
 بما يحصل من الأمراء في تأخير الصلاة عن أوقاتها قبل حصوله ، وفيه معجزة للنبي ﷺ
 (۳) إنما ضرب النبي ﷺ نخذي أبي ذر ليتذبه ويجمع ذهنه لما يقوله له النبي ﷺ ، وكذلك
 ضرب أبو ذر نخذي الراوى عنه لذلك وهكذا ، وهذا الحديث يسمى بالمسلسل في اصطلاح
 الحديثين ، وهو ما اتفقت رواته على صفة من الصفات عند ذكره كضحك أو قيام أو قعود
 أو ضرب يد أو نخذي كما هنا أو نحو ذلك ، وفيه كلام كثير في علم مصطلح الحديث (۴) أى
 لا تقل لأصلى لأنى قد صليت ، زاد مسلم في رواية « فصل معهم فانها زيادة خير » وله في
 أخرى « فقال صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة » ^(۵) تخريجه (م .
 بلفظ حديث الباب) ولمسلم أيضا وغيره بمعناه

(۱۵۰۰) عَنْ أَبِي أَبِي ^(۱) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا
 سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنى الحمصي عن أبي أبي بن امرأة عبادة
 ابن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه « الحديث » ^(۲) غريبه (۵) هو
 ابن أم حرام ، اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل ابن كعب الأنصاري صحابي تزك بيت المقدس

أمرأه تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها^(١) فصلوها لوقتها
 « وفي رواية ثم اجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً » قال فقال رجل يا رسول الله
 فإن أدركتها معهم أصلي؟ قال إن شئت^(٢) (وعنه من طريق ثاب^(٣) بنحوه
 وفيه) فقال رجل يا رسول الله ثم نصلي معهم قال نعم، قال عبد الله^(٤)
 قال أبي رحمه الله وهذا هو الصواب^(٥)

وهو آخر من مات من الصحابة بها، قاله الحافظ في التقریب (١) أي وقتها المختار (وقوله
 فصلوها لوقتها) أي في أول وقتها ولومنفردين إذا لم يترتب عليه فتنة (٢) يعني إن شئت
 فصل معهم لأنها زيادة خير لك كما صرح بذلك في بعض روايات مسلم، وهو صارف الأمر
 المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في الطريق الثانية « نعم » عن الوجوب إلى الاستحباب (٣)
سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعمر يعني ابن بشر أنا عبد الله أنا سفيان
 عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المنى الحمصي عن أبي أبي بن امرأة عبادة بن
 الصامت قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس سيجيء أمرأه يشغلهم أشياء
 حتى لا يصلوا الصلاة لميقاتها فصلوا الصلاة لميقاتها، فقال رجل يا رسول الله ثم نصلي معهم؟ قال
 نعم، ولهذا الحديث طريق ثالث قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
 فذكره قال عن ابن امرأة عبادة عن عباد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (٤) يعني ابن الإمام أحمد
 (٥) الإشارة ترجع إلى قوله نعم، والمعنى والله أعلم أن الإمام أحمد رحمه الله صوب
 رواية نعم عن رواية إن شئت، وقد جمع بينهما في رواية أبي داود قال « فقال رجل يا رسول
 الله أصلي معهم؟ قال نعم إن شئت » تخرجه (د) وسند الإمام أحمد جيد
الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد
 صلى تلك الصلاة ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد لما في رواية يزيد بن
 الأسود عند النسائي والترمذي بلفظ « ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا » (قال النووي) والصحيح
 عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أم منفرداً، وهو
 قول سعيد بن المسيب وابن جبير والزهري، ومثله عن علي بن أبي طالب وحذيفة وأنس رضي
 الله عنهم، ولكنهم قالوا في المغرب يضيف إليها أخرى بوجه قال أحمد وعندنا لا يضيف،
 وقال ابن مسعود ومالك والأوزاعي والنوري يعيد الجميع إلا المغرب لثلاث تصير شفعا،

وقال الحسن البصري يعيد الجميع إلا الصبح والعصر ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ يصلي الظهر والمساء فقط . وقال النخعي يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب . وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث ، ودالما عموم الأحاديث الصحيحة اهـ ج (وقال ابن عبد البر) قال جمهور الفقهاء إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته ، وأما من صلى في جماعة وإن قلّت فلا يعيد في أخرى قلّت أو كثرت ، ولو أطاق في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى مالا نهاية له وهذا لا يخفى فساده اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو وجيه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ التصريح بأن الصلاة الثانية تكون نافلة والأولى هي الفريضة وظاهرها سواء أصليت في جماعة أم فرادى ، لأنه ﷺ لم يستفصل من الرجلين عن ذلك وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ﴿ وذهب إلى ذلك ﴾ من الصحابة على رضى الله عنه وبه قال الثوري وأبو إسحاق ﴿ وأبو حنيفة والشافعي في الجديد والحنابلة ﴾ وخالفهم آخرون فقالوا الثانية هي الفريضة والأولى نافلة ﴿ وذهب قوم ﴾ إلى أن كلا منهما فريضة ، واحتجوا بأحاديث لا تخلوا من مقال ولا تقوى على مناهضة أحاديث الباب ، فذهب الأولين أقوى دليلا وأهدى سبيلا ﴿ وذهبت المالكية ﴾ إلى أنه يفرض إلى الله تعالى في أيتهما شاء فرضه . لما روى مالك في الموطأ عن نافع « أن رجلا سأل عبد الله ابن عمر فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ فقال له عبد الله ابن عمر نعم ، فقال الرجل أيتهما أجعل صلاتي ؟ فقال له ابن عمر أو ذلك اليك ؟ إنما ذلك إلى الله تعالى يجمل أيتهما شاء » وفي الموطأ أيضا عن سعيد بن المسيب مثل ذلك ؛ فإن كان هذا مذهب ابن عمر رضى الله عنهما فلا يكون حجة في مقابلة النص ، والحق ما ذهب إليه الأولون ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ، وإلى ذلك ذهبت الشافعية فيكون هذا مخصصا لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ، ومن جوز التخصيص بالقياس ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة ، وظاهر التقييد بقوله ﷺ « ثم أتيتما مسجد جماعة » أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيجمل المطلق من ألفاظ أحاديث الباب على التقييد منه بمسجد الجماعة ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على مشروعية الصلاة مع أئمة الجور حرصا على فضيلة الجماعة وحذرا من وقوع فتنة وتفرق كلمة المسلمين بسبب التخلف ، وقد أطلقنا الكلام على ذلك في التبركيات الباب الأول من أبواب الإمامة وصفة الأئمة من كتاب الصلاة تاريخ الإسلام .

(٣) باب الجمع في المسجد مرتين ومديت لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِأَصْحَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَنْجِرُ ^(١)
عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ، نَأَلَ فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ ^(٢)

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ عُمَرَ

وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ ^(٣) وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قُلْتُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ

أَوِ الْقَوْمِ؟ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ

(١٥٠١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

عبد بن أبي عدي عن سعد يعني ابن أبي عروبة قال حدثني سليمان الناجي عن أبي المتوكل
عن أبي سعيد « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤) (١) بتشديد التاء من أنجر يتجر تجارا من
باب الافتعال ؛ لأنه يشتري بعمله الثواب كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي
مكسبا (وقوله أو يتصدق) لفظ أو للشك من الراوي ورواية الترمذي « يتجر » بدون
شك ، ورواية أبي داود « يتصدق » وسواء أكان اللفظ الحقيقي يتجر أو يتصدق فالعنى
واحد وهو تحصيل الثواب ، لأنه بصلاته معه صار كأنه تصدق عليه بثواب ست وعشرين
درجة ، ^(٥) ولم صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلاة واحدة (٢) هو أبو بكر الصديق
رضي الله عنه ، قال الزيلعي في نصب الراية وفي رواية البيهقي ان الذي قام فصلى معه أبو بكر
رضي الله عنه ^(٦) تخريجه ^(٧) أخرجه أبو داود وسكت عنه ، والترمذي وحسنه ، ونقل
المنذرى تحسین الترمذي وأقره ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أيضا
(خز . حب) في صحيحيهما ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح

(١٥٠٢) عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

يحيى عن حسين ثنا عمرو بن شعيب حدثني سليمان مولى ميمونة « الحديث » ^(٣) غريبه ^(٤)
(٣) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة ^(٥) تخريجه ^(٦) (د . نس .

هق . حب . خز) وقال النووي في الخلاصة إسناده صحيح ^(٧) الأحكام ^(٨) حديث أبي
سعيد فيه دليل على جواز الجمع في المسجد بعد جماعة الأمام الراتب ^(٩) وفيه ^(١٠) أنه اذا جاء
رجل فلم يدرك الجماعة استحب لبعض من صلى جماعة أن يعيدها معه بقصد حصول فضل

الجماعة اصحابه وبذلك يكون قد تصدق عليه كما جاء في الحديث ولما رواه البخاري وغيره « كل معروف صدقة » (وحدیث ابن عمر) فيه النهی عن صلاة الفرض في اليوم مرتين فهو على ظاهره معارض لحديث أبي سعيد ، ولكن لا تعارض ، لأنه يحمل على إعادة الصلاة في اليوم مرتين بنية الفرض أو على إعادتها فرادى سواء صلاها أو لا فرادى أم في جماعة ، أما من أعادها بقصد حصول فضل الجماعة لنفسه إن كان صلى منفرداً أو لغيره كما إذا وجد رجلاً لم يدرك الجماعة فتصدق عليه بصلاته معه كما تقدم فلا يتناوله النهی ، ويكون حديث أبي سعيد مخصصاً لحديث ابن عمر (وفي الباب) أحاديث وآثار كثيرة تؤيد ذلك (ومنها) ما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه « أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ من يتجر على هذا فيصل معي » قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده جيد ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في الدراية (ومنها) عن سلمان مثله ، رواه البزار وفي إسناده من اختلف فيه (ومن الآثار) ما رواه ابن أبي شيبه في مصنفه أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا جمعاً بملقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح وهو قول أنس بن مالك ، قال البخاري في صحيحه وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة اه (قال الحافظ) وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد بن عثمان قال مررت بنا أنس في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه ، قال وذلك في صلاة الصبح ، وفيه فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه (وأخرجه ابن أبي شيبه) من طرق عن الجعد (وعند البيهقي) من طريق أبي عبد الصمد العمسي عن الجعد نحوه وقال في مسجد بني رفاعه وقال جاء أنس في نحو عشرين من فتياؤه اه وإلى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر) وهو الذي أختاره ، قال في الاستذكار اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ « ولا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدتها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ اه (وقال النووي رحمه الله) قال أصحابنا إن كان لمسجد إمام راتب وليس هو مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه ابتداء قبل فوات مجيء امامه ، ولو صلى الإمام كره أيضاً إقامة جماعة أخرى فيه بغير إذنه هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور ، وقال به الأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة ، قال وحكي الرافعي وجهاً أنه لا يكره وهو شاذ ضعيف ، أما إن كان المسجد مطروقاً أو غير مطروق وليس له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع اه (ومنها) ما

(٤) باب ما یفعل المسبوق

(١٥٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُبِقَ الرَّجُلُ بِبَعْضِ صَلَاتِهِ سَأَلَهُمْ ^(١) فَأَوْمَأُوا إِلَيْهِ بِالَّذِي سُبِقَ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَبْدَأُ فَيَقْضِي مَا سُبِقَ ^(٢) ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، جَاءَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَالْقَوْمُ قَمُودٌ فِي صَلَاتِهِمْ فَتَعَدَّ ^(٣) فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ ^(٤) فَقَضَى مَا كَانَ سُبِقَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْنَعُوا كَمَا صَنَعَ مُعَاذُ ^(٥)

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١٥٠٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا الحسين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ « الحديث » غريبه ^(١) أى سأل المصلين وهم في الصلاة (وقوله فأومأوا إليه) أى أخبروه بالأشارة أنهم صلوا كذا من الركعات ، ومثل هذه الأشارة جائزة في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (٢) أى يصلى ما سبقه به الأمام منفرداً ثم يدخل مع القوم في صلاتهم مقتدياً بالأمام ؛ هكذا كانت حالهم قبل قصة معاذ (٣) يعنى أنه لم يقض ما فاتته كعادتهم ، لأنه كان لا يجب أن يخالف النبي ﷺ في حال من أحواله (٤) أى قام معاذ بعد أن سلم النبي ﷺ من الصلاة فقضى ما كان سبق به (٥) يعنى أن النبي ﷺ أعجبه ما صنع معاذ فرغب الناس فيه وأمرهم به ، ولعل ما فعله معاذ كان سبباً في مجيء الوحي به في الحال فأقره النبي ﷺ ورضى به ^(١) أخرجه أبو داود مطولاً ، وأخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة ، وأخرجه (خز . هق . ش) والطحاوى ، وأخرج نحوه الأمام أحمد مطولاً كرواية أبي داود ، وتقدم في الباب الثالث عشر رقم ٨٣ من كتاب الصلاة وسنده جيد

(١٥٠٤) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سعد ويعقوب قال ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عباد بن زياد قال سمعت بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة « الحديث » غريبه ^(١)

عنه أنه قال تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك^(١) فبرز رسول الله ﷺ ثم رجع إلى ومعي الإداوة^(٢) قال فصبت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر^(٣) قال يعقوب ثم تمضمض^(٤) ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه قبل أن يخرجهم من كمي جيبته^(٥) فضاق عنه كماها فأخرج يده من الجيبة^(٥) فغسل يده اليمنى ثلاث مرات، ويده اليسرى ثلاث مرات، ومسح بخفيه ولم يزرعهما، ثم عمده^(٦) إلى الناس فوجدتهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلون بهم، فأذرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة بصلاة عبد الرحمن، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ ثم صلاته فأفزع المسلمين^(٧) فأكثروا التسبيح، فلما قضى رسول الله ﷺ^(٨) أقبل عليهم فقال أحسنتم وأصبتتم^(٩) فبسطهم أن صلوا الصلاة لوقتها

(١) زاد مسلم قبل صلاة الفجر (وقوله فبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء الموحدة وهو القضاء الواسع كني به عن قضاء الحاجة، وزاد في رواية الشيخين « فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى حاجته » (٢) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء (٣) يعني أن يعقوب أحد الرواة قال في روايته ثم تمضمض بدل قوله ثم استنثر (٤) الجيبة بضم الجيم وشد الموحدة جمعها جيب وجباب وهي ضرب من مقطعات الثياب، وهذه الجيبة كانت من من صوف من جباب الروم أو شامية كما في بعض الروايات (٥) يعني أنه ﷺ أراد أن يشمر كفيه عن ذراعيه فلم يستطع من ضيق كمي الجيبة فنزع يديه منها وأخرجهما من تحت الجيبة فغسل يده اليمنى الخ (٦) بفتح الح أي قصد جهتهم (٧) يعني أن قيامه ﷺ بالصلاة أفزع المسلمين، وإنما أفزعهم لكونهم علموا أنهم سبقوه ﷺ بالصلاة كما في رواية أبي داود « ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة » (٨) أي قضى الركعة التي فاتته (٩) أي أحسنتم فيما صنعتم وأصبتتم، أي واتقتم العيوب المتأدرك بالصلاة في أول وقتها وقال ﷺ هذا تسكيننا لفرعهم وتأنيبنا لهم (وقوله بسطهم) أي بمعنى لهم دوام هذه الحالة وهي المحافظة على الصلاة في أول وقتها ويروي بضمهم (وقوله بسطهم)

(وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ الْمَغِيرَةُ) ثُمَّ لِحَقْنَا النَّاسَ وَقَدْ أُفِيئَتِ
 الصَّلَاةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَهُمْ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَذَهَبَتْ لِأَوْذَانِهِ ^(٢) فَفَنَهَانِي
 (بَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ) فَصَايَيْنَا الَّتِي أَدْرَكْنَا وَتَضَيْنَا الَّتِي سَبَقْنَا بِهَا (وَفِي لَفْظٍ)
 فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا وَقَضَيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ ^(٤)
 بِنَحْوِهِ أَيْضًا وَفِيهِ قَالَ الْمَغِيرَةُ) فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ
 الصَّلَاةَ ^(٥) وَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتَ كَذَلِكَ فَأَفْعَلْ

مكسورة أي يحملهم على الغبط، ويجمل هذا الفعل عندهم مما يغبط عليه (١) هذا الطريق
 تقدم حديثه بتمامه وسنده في باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم ٢٢٣ من كتاب الطهارة (٢)
 يعني أردت أن أخبر عبد الرحمن بحضور النبي ﷺ فنهاني النبي ﷺ عن ذلك (٣) رواية
 أبي داود «فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً» يعني أنه
 لم يسجد سجدة السهو لزيادة التشهد، لأنه لم يأت به إلا تبعاً للأمام، ومتابعة الإمام
 واجبة (٤)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن
 بكر عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله ﷺ فقضى حاجته فقال
 هل معك ظهور؟ قال فاتبعته بميضة فيها ماء فغسل كفيه ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه
 وكان في يدي الجبة ضيق فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح على عمامته وخفيه
 وركب وركبت راحتي فانهيتنا إلى القوم «الحديث» (٥) أي أشار إليه النبي ﷺ بالاستمرار
 في الصلاة، لأنه قد صلى بهم ركعة (وقوله أحسنت كذلك فافعل) يريد بذلك
 تشجيعه على أداء الصلاة في أول الوقت والله أعلم  تخريبه  (ق. هق) والطحاوي
 وأصحاب السنن مطولاً ومختصراً من عدة طرق  وفي الباب  عن أبي هريرة رضي الله
 عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ولا تمدوها شيئاً،
 ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في
 المستدرک وقال صحيح  وعنه أيضاً  أن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة مع
 الإمام فقد أدرك الصلاة» أخرجه الشيخان والإمام أحمد بدون قوله مع الإمام. وتقدم
 في الباب الثالث عشر من أبواب مواقيت الصلاة رقم ١٧٤  وعن علي بن أبي طالب ومعاذ

ابن جبيل ﴿رضي الله عنهما﴾ قال رسول الله ﷺ «إذا أتى أحدكم الصلاة والأمام على حال فليصنع كما يصنع الأمام» رواه الترمذي ، وقال الحافظ في التلخيص فيه ضعف وانقطاع ﴿قات﴾ له شواهد تعضده منها مرواه ابن أبي شيبه عن رجل من الأنصار مرفوعاً «من وجدني راکماً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها» ﴿وما أخرجه سعيد ابن منصور﴾ عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن المسبوق يدخل مع الأمام على أي حال وجدته عليها سواء أدركه قائماً أو راکماً أو ساجداً أو جالساً (فإن أدركه قائماً) حسبت له الركعة التي أدركه فيها باتفاق الأئمة (وإن أدركه راکماً) قبل أن يرفع الأمام رأسه من الركوع صار مدرکاً للركعة أيضاً عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ﴿وخالف أهل الظاهر وآخرون﴾ فقالوا لا تحسب له الركعة إلا إذا قرأ الفاتحة قبل ركوع الإمام ، وقد أفضنا الكلام في ذلك وأدلينا بحجج الجميع في أحكام الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فارجع إليه فانه مهم جداً (وإن أدركه ساجداً) لم تحسب له الركعة بالاتفاق (وإن أدركه جالساً) فإن كان في التشهد الأخير فليات بالصلاة كاملة ، لأنه لم يدرك منها شيئاً يعتد به (وإن كان في الأول) حسب له ما بعد التشهد ثم ليتم ما فاتته بعد سلام الأمام ﴿وقد اختلف الأئمة﴾ في كيفية الأتمام هل يجعل ما أدركه مع الأمام آخر صلاته وما يقضيه أولها عملاً برواية «وما فاتكم فاقضوا» أو يجعل أول ما أدركه مع الأمام أول صلاته وما يتمه آخرها عملاً برواية «وما فاتكم فأتوا» ؟ وقد قدمنا الكلام على ذلك مستفيضاً مع التوفيق بين الروایتين وذكرنا الخلاف بين الأئمة في الباب الخامس المشار إليه آنفاً من أبواب صلاة الجماعة ﴿واختلف الأئمة أيضاً﴾ فيمن لم يدرك مع الأمام إلا التشهد الأخير أو جزءاً منه قبل سلام الإمام هل يعدّ مدرکاً لفضل الجماعة أم لا ؟ فذهب الأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة والشافعي وأحمد﴾ إلى أنه يعدّ مدرکاً لفضل الجماعة ﴿وقالت المالكية﴾ لا يعدّ مدرکاً لفضل الجماعة إلا إذا أدرك ركعة مع الأمام ولو قبل رفعه من الركوع ؛ ووافقهم الغزالي من الشافعية ﴿ومما دلت عليه أحاديث الباب أيضاً﴾ أن المسبوق ببعض الصلاة لا يطالب بمجود سهو ﴿وبه قال الأئمة الأربعة﴾ وجمهور العلماء عملاً بأحاديث الباب وبحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا - أو فاقضوا» على الرواية الثانية ولم يأمر بسجود سهو (وحكى أبو داود) في سننه عن أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أنهم يقولون من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو ، وإلى ذلك ذهب عطاء وطاوس ومجاهد وإسحاق قالوا إن من أدرك وتراً من صلاة إمامه فعليته أن يسجد للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام في غير موضع الجلوس ﴿ويجاب عن ذلك﴾ بأن النبي ﷺ جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به المنيرة

وأيضاً ليس السجود إلا للسهو ولا سهو هنا وأيضاً متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفظها كإثر الواجب وهذا هو الموافق للدليل والذي يجب المصير إليه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الامام وإن كان فاضلاً ﴿ وفيها ﴾ أن فضيلة الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الامام الفاضل ﴿ وفيها ﴾ فضيلة لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث ألهمه الله عز وجل بشيء كان سبباً في تشريع حكم من أحكام الدين ﴿ وفيها أيضاً ﴾ فضيلة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه إذ قدمه الصحابة لأنفسهم في صلاتهم بدلاً من نبيهم ﴿ وفيها ﴾ فضيلة أخرى له وهي اقتداء النبي ﷺ به ﴿ وفيها ﴾ جواز ائتمام الأمام أو الوالي برجل من رعيته ﴿ وفيها أيضاً ﴾ تخصيص لقوله ﷺ « لا يؤمن أحد في سلطانه إلا بأذنه » يعني إلا أن يخاف خروج أول الوقت ﴿ وفيها ﴾ جواز الثناء على من بادر إلى أداء فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله أخذاً من قوله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل »

والى هنا قد انتهى الجزء الخامس من كتاب الفتح الرباني مع شرحه « بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الرباني » فختماً بأحسن فأل حيث كان ختامه قول رسول الله ﷺ « قد أحسنت كذلك فافعل » نسأل الله حسن الختام والتوفيق إلى التمام ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وآل بيته المطهرين وأصحابه الغر الميامين ومن تبع هدايتهم بإحسان إلى يوم الدين

تم الجزء الخامس

من كتاب ﴿ الفتح الرباني ﴾ مع شرحه ﴿ بلوغ الأمانى ﴾

(ويليه الجزء السادس وأوله)

أبواب صلاة الجمعة

نسأل الله التوفيق

تنبيه سقطت جملة من السطر الرابع صحيفة ١٦٧ من الجزء الثالث ذكرني بها بعض الفضلاء جزاه الله خيراً ، وقد تداركتها هنا ذاكرا الجملة التي قبلها والتي بعدها جاعلها بين قوسين مميزها بالشكل هكذا - وإذ ارفع رأسه من الركوع ﴿ وفي رواية وإذا سجد ﴾ وإذا رفع رأسه من السجود الخ - وأيضاً في الصحيفة نفسها من الجزء المذكور سطر ٢٢ وقعت جملة خطأ وتصويبها هكذا « فتحمل الزيادة على أنه ﷺ كان يفعل ذلك أحياناً »

فهرس الجزء الخامس

مع سره بلوغ الأمانى

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب سفر النساء وما يتعلق به	٨٥	أبواب صلاة التراويح	٢
باب افتراض صلاة الحفر وحكمها	٩٢	باب في فضلها وأنها سنة وليست بواجبة	٢
باب مسافة القصر وحكم من نزل ببلد الخ	١٠٠	باب في سببها وجواز فعلها جماعة الخ	٥
باب مدة القصر ومتى يتم المسافر الخ	١١٠	باب حجة من قال إن فعلها في البيت أفضل	١٣
باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه الخ	١١٥	باب حجة من قال إنها ثمان ركعات الخ	١٥
أبواب الجمع بين الصلوتين	١١٧	أبواب صلاة الضحى	١٩
باب مشروعيتها في السفر	١١٧	باب ماورد في فضلها وحكمها	١٩
باب جواز الجمع بين الصلوتين في السفر الخ	١١٩	باب ماجاء في وقتها وجواز فعلها جماعة	٢٥
الفصل الأول في الجمع تقديمًا وتأخيرًا	١١٩	باب اختلاف الصحابة فيها وفيه فصول	٢٨
الفصل الثاني في الجمع بين الظهر والعصر	١٢١	الفصل الأول فيما روى عن جماعة من	٢٨
الفصل الثالث في الجمع بين المغرب والعشاء	١٢٢	الصحابة في ذلك	
باب جمع المقيم لمطر أو غيره	١٣١	الفصل الثاني فيما روى عن أنس في ذلك	٣٣
باب الجمع بأذان وإقامة من غير فصل	١٣٥	الفصل الثالث فيما روى عن عائشة في ذلك	٣٦
باب حكم صلاة الرواتب في الحفر	١٤٠	باب الصلاة عقب الطهور	٤٠
وفيه فصول		باب ماجاء في تحية المسجد	٤٢
الفصل الأول فيمن روى فعلها في المسجد	١٤٠	باب صلاة الاستخارة	٤٦
الثاني في الوتر والتهجد بالليل في السفر	١٤١	فصل في الاستخارة لمن يريد الزواج	٤٩
الثالث في عدم صلاة التطوع في السفر	١٤٢	أبواب صلاة السفر وآداب الخ	٥٣
أبواب صلاة المربصه والقاهر	١٤٤	باب فضل السفر والحث عليه الخ	٥٣
باب من لم يقدر على القيام لمرض أو نحوه الخ	١٤٤	باب أفضل الأيام للسفر وتوديع المفاخر الخ	٥٩
باب من قدر على القيام بعشقة الخ	١٥١	باب اتخاذ الرفيق في السفر وسببه	٦٢
باب جواز التطوع من جلوس لغير عذر الخ	١٥٥	باب ما يقوله المسافر عند ركوب دابته الخ	٦٦
باب تطوع النبي ﷺ قاعدا	١٥٧	باب النهي عن السفر بالمصحف الخ	٧٣
فصل منه في صفة تطوعه ﷺ قاعدا	١٥٨	باب أذكار يقولها المسافر عند خروجه الخ	٧٤
أبواب صلاة الجماعة	١٦١	باب آداب رجوع المسافر الخ	٧٩
باب ماورد في فضلها	١٦١	باب النهي عن الدخول على المغيبة الخ	٨٢

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب اقتداء المفترض بالمتنفل الخ	٢٧٩	باب التزغيب في حضور الجماعة الخ	١٦٨
باب جواز اقتداء المتوضى بالمتيمم	٢٨١	باب في تأكيدها والحث عليها	١٧٣
باب جواز الاقتداء بامام بينه وبين المأموم حائل	٢٨٢	باب في التشديد على من تخلف عن الجماعة خصوصاً العشاء والفجر	١٧٦
باب اقتداء القادر على القيام بالجالس الخ	٢٨٤	باب ما يبيح التخلف عن الجماعة	١٨٤
باب جواز اقتداء الغاضل بالمضول	٢٨٨	باب أبواب خروج النساء الى المساجد	١٩٣
باب أبواب موقفه المأموم	٢٩٠	باب الاذن لمن بالخروج لذلك	١٩٣
والأمرس والعلام الضموم		باب ممنه من الخروج خشية الفتنة الخ	١٩٨
باب موقف الواحد من الأمام	٢٩٠	باب في آداب تقاطع بخروجهن الخ	٢٠٣
باب في موقف الاثنين من الامام	٢٩٤	باب فضل المسجد الأبعد الخ	٢٠٦
باب موقف الصبيان والنساء من الرجال وغير ذلك	٢٩٨	باب فضل المشي الى الجماعة بالسكينة	٢٠٩
باب وقوف الامام أعلام المأموم الخ	٣٠٠	باب من مشى الى الجماعة كما أمر فسبق الخ	٢١٨
باب وقوف أولى الاحلام والنهي قريباً من الامام	٣٠٣	باب أبواب الامامة وصفة الائمة	٢٢٠
باب الحث على تحوية الصفوف ورضها	٣٠٦	باب الامام ضامن وما جاء في إمامة الفاسق	٢٢٠
باب في فضل الصف الاول	٣١٨	باب من أحق بالأمامة	٢٢٤
باب هل يأخذ القوم مصافقهم قبل الامام أم لا	٣٢١	باب إمامة الأعمى والصبي والمرأة بمثلها	٢٣٠
باب كراهة الصف بين السواري للمأموم	٣٢٤	باب ما يؤثر به الامام من التخفيف	٢٣٥
باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده	٣٢٦	باب قصة معاذ بن جبل في تطويل الصلاة الخ	٢٣٩
باب من ركع دون الصف ثم مشى اليه	٣٢٩	باب تخفيف صلاة رسول الله ﷺ الخ	٢٤٥
باب أبواب تتعلق بأحكام الجماعة	٣٣٢	باب حكم الامام اذا ذكر أنه محدث	٢٥١
باب لاصلاة بعد الاقامة إلا المكتوبة	٣٣٣	باب جواز الاستخلاف في الصلاة الخ	٢٥٦
باب من صلى ثم أدرك جماعة الخ	٣٣٧	باب جواز انتقال المنفرد إماماً	٢٦١
باب الجمع في المسجد مرتين الخ	٣٤٣	باب ما يفعل اذا لم يحضر إمام الحي	٢٦٢
باب ما يفعل المسبوق	٣٤٥	باب إطالة الامام الركعة الأولى الخ	٢٦٤
		باب جواز جهر الامام بتكبير الصلاة	٢٦٦
		باب انعقاد الجماعة بامام ومأموم الخ	٢٦٧
		باب أبواب ما يتعلق بالمأمومين الخ	٢٧٠
		باب وجوب متابعة الامام الخ	٢٧٠

تم الفهرس

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الخامس من كتاب الفتح الرباني بذكر الصواب وخطه

تصويب الخطأ	الصفحة	الخطأ	تصويب الخطأ	الصفحة	الخطأ	تصويب الخطأ	الصفحة
قضية	٢١٠	١٧	الحجبي	١٢٠	٢٤	ليلةُ السابعة ليلةُ	١٢
بالتصويب	٢١٩	١٢	تعوقه	١٢٦	١٣	ليلةُ ثلاث وعشرين	»
الهمداني	٢٢٠	٥	صلاة	١٢٧	١	السابعة	
عنا أست	٢٣٢	٥	وصلاة	»	٢	أوله	١٢
معاوية بن عمرو	٢٣٦	٢٥	الى أنه	١٣٩	١٥	بجارية	١٥
وأشباهاها	٢٣٧	٢	اعتنى بالحديث	»	٢١	على خير كانوا	١٧
نال	٢٣٩	١٩	شبابه	١٤٩	١٢	رسول الله صلى	٢٣
يا سليم	٢٤٢	١٤	ونجشتمه	١٥٢	١٤	»	٢١
(٣)	٢٤٣	١٦	يارسول الله انك	١٥٦	٢٦	صالح للاحتجاج	٢٥
متعب	٢٤٤	١٩	ما توفي	»	٥	عبد الله بن رواحة	٣٤
أن أمه	٢٤٧	٦	قدر	١٥٩	١	رجل	٤١
البكري	٢٤٩	٢	درجة	١٦٤	٢	بحقيقته	٤٤
البدرى الليثي	»	٣	المسيب	»	١٣	شيطاناً	٦٩
الكندي	»	٣	أعظم	١٦٥	٢	ضعاف	٧٠
صلاة	٢٥٠	١٩	حطان	١٧٥	٨	يحمل الله	»
وأبي ثور	٢٥٥	١١	ولقد همت	١٧٧	١٦	صعدنا	٧٧
يقولون	٢٥٨	٩	وتبقية	١٨٢	١٤	»	٨
وقد اختلفت	٢٦١	٨	في السفر	١٨٤	٢٤	ركعتان ركعتان	٩٦
فبصلي . فصل	٢٦٨	١	عجداً	١٩٠	»	ابن أبي سليمان	٩٨
تبكمني	٢٧١	٢	معاني	١٩١	٤	بأقبح ما عبتة	١٠٦
تبكمني	»	١٣	ليصل	»	١١	إذا أقت ببلدة	١٠٩
بكعت الرجل بكما	»	١٤	أخرجكم	١٩٢	٢	»	٢٢
وإن صلى	٢٧٤	١١	رسول	٢٠٧	١	»	٢٤
الثاني	٢٧٨	٢٣	ابن أبي عدي	»	١٥	»	٢٦
صلاة الامام	٢٨٤	٩	واحد	٢١٠	»	ابن أبي حبيب	١٢٠
أيديكم	٣١١	٢					

تنبيه على كل من وقعت له نمخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب والله الموفق واليه المرجع والمآب



مع شرحه

بلوغ الأمان

من شرح الفتح الرباني

* (كلاهما تأليف) *

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

* (الجزء السادس) *

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعين الصيغة وبلوغ الأمان في أدناها مفصلاً بينهما بجدول

(تفييه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد ، في الذب عن مسند الإمام أحمد)

أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزماً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها وكل ما يتعلق بها)

(١) باب في فضل يوم الجمعة

(١٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو

قَالَ ثَنَا زُهَيْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ

(١٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) يُقَالُ بَضَمَ الْمِيمَ وَإِسْكَانَهَا وَفَتْحَهَا

حُكَّاهُنَ الْفَرَاءُ وَالْوَأْحَدِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَوَجَّهُوا الْفَتْحَ بِأَنَّهَا تَجْمَعُ النَّاسَ وَيَكْتُرُونَ فِيهَا كَمَا يُقَالُ

هَمْزَةٌ وَلِأَنَّ الْكَثْرَةَ الْهَمْزُ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَاخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِذَلِكَ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى أَنَّهُ

كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَبِالْوَأْحَدِيَّةِ ، فَقِيلَ سُمِّيَ يَوْمُ

الْجُمُعَةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهِ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ خَلِقَ آدَمَ جَمَعَ فِيهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سِيَأْتِي مِنْ أَبِي

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) لثبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس)

للنعماني (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب المن الأربعة ، أبي داود والترمذي والنسائي

وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة

في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طنس) له في الأوطان

(طص) له في الصغير (ص) لعبد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مسنده

(عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في مسنده (خلج)

لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للإمام مالك في الموطأ (لج)

أول من جمع بالناس في المدينة — وأول مسجد صلى فيه النبي ﷺ الجمعة بها ٣

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ^(١) وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ ^(٢) خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ
آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ

هريرة عند الامام أحمد (قال الحافظ) وهذا أصح الأقوال ، قال ويأيه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة ، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكروهم فعموه الجمعة حين اجتمعوا اليه ، ذكره ابن أبي حاتم موقوفاً اهـ ﴿قلت﴾ وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة في سيرته في مبدء الجمعة فقال ، حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبي حين كف بصره ، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ، فكنت حينئذ أسمع ذلك منه ، فقلت إن عجزاً أن لا أسأله عن هذا ، فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له ، فقلت يا أبتاه أرايت استغفارك لأسعد بن زرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة ؟ قال أي بني كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ في هزم من حرّة بنى بياضة في تقيع يقال له تقيع الخضيمات ، قلت وكم أنتم يومئذ ؟ قال أربعون رجلاً (ورواه البيهقي) من طريقين عن ابن إسحاق وقال في آخره ومحمد بن إسحاق اذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوى ثقة استقام الأسناد ، وهذا حديث حسن الاسناد صحيح ، قال وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله اهـ (وذكر الحافظ ابن القيم) هذا الحديث في الهدى وقال هذا كان مبدء الجمعة ، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء في بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة في بنى سالم بن عوف فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اهـ (١) سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام إن شاء الله تعالى (٢) أي خصال جمع خلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى

للإمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمي في مسنده ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري ، فان كان في غيره بينته *

الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا^(١) وَفِيهِ تَقْوَمُ
السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَّاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا
بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ^(٢) مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٥٠٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ

(١) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها في الباب التالي إن شاء الله (٢) من
الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أي من قيام الساعة في يوم الجمعة ، فقد عرفه
الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه ما بعدهم بطريق الإلهام فالكل متوقع قيام الساعة في
ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والأنس كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد حديث ،
لأنهم لا يترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها في هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم
لا يعلمون ذلك ، وروى ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما عن أبي هريرة رضى الله عنه
أن رسول الله ﷺ قال « لا تطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من
دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والأنس » ❦ تخريجه ❦ (ج)
وقال العراقي إسناده حسن وكذلك قال البوصيري في زوائد ابن ماجه

(١٥٠٦) عن سعد بن عبادة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو


طاهر ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن عمر بن شرحبيل أنا سعيد بن سعد بن عبادة

* واذا قلت قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمراد به (ج) واذا
قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في كتابه
الترغيب والترهيب ، واذا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان
الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد ، واذا قلت قال في التنقيح فالمراد به الحديث الشهير أبو الوزير
أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخریج أحاديث المشكاة ، واذا قلت قال في المنتقى
فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ هـ
ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم ، واذا قلت قال الشوكاني فالمراد به الحديث الشهير
ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، فان نقلت عن غير
هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

الخير؟ قال فيه خمسٌ خلالٍ فذكر مثله

(١٥٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال خرجت إلى الطور (١)

فلقيت كعب الأخبار (٢) جلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت إن رسول الله ﷺ قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة (٣) فيه خلق آدم وفيه أهبط (٤) وفيه تيب

عن أبيه عن جده عن سعد بن عباد « الحديث »  تخريج (بن) وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به الأمام أحمد وغيره وضعفه بعضهم زبينة رواه ثقات مشهورون

(١٥٠٧) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت

على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « الحديث »  غريبه (١) قال الباجي هولغة كل جبل إلا أنه في الشرع جبل بعينه وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى أبو هريرة (٢) هو ابن ماتع بالتاء المثناة فوق ، التابعي المشهور ، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم ، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات فقال ، هو أبو إسحاق كعب بن ماتع بن هينوع ، ويقال هيسوع ويقال عمر بن قيس بن معن بن حثيم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جمهر بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبأ الحميري المعروف بكعب الأخبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ، وأسلم في خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر رضي الله عنهما وصحب عمر وأكبر الرواية عنه ، وروى أيضا عن صهيب ، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين منهم ابن المسيب ، وكان يسكن حمص ، ذكره أبو الدرداء فقال إن عنده علما كثيرا ، واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه ، وكان قبل إسلامه على دين اليهود وكان يسكن اليمن ، توفي في خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ودفن بحمص متوجها إلى الغزو ، ويقال كعبة الأخبار ، وكعب الخبر بكسر الخاء وفتحها لكثرة علمه ومناقبه ، وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة اه (٣) استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأن يوم عرفة أفضل أيام السنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (٤) في رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ،

عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ ^(١) وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ^(٣) إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ^(٤) وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِسَأْلِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَقُلْتُ بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثَنِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ

وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة « وفي رواية للأمام أحمد مثله الى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم في رواية أخرى « وخلق آدم في آخر ساعة من يوم الجمعة » قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم إخرجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقد أقام في الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وان كان إخرجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد ثبت هناك مدة طويلة اه والله أعلم (١) أي وله ألف سنة كما في حديث أبي هريرة وابن عباس مرفوعاً ، وقيل إلا سبعين وقيل إلاستين وقيل إلا أربعين ، وقد اختلف في المسكن الذي توفي فيه ، فقيل بمكة ودفن بغار أبي قبيس ، وقيل عند مسجد الخيف ؛ وقيل بالهند ، وصححه ابن كثير ، وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم (٢) بالسین المهملة أي مصغية مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (نه) (٣) أي خوفاً من قيامها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ألهمها الله بذلك فهي تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى « انما علمها عند ربي » وقال « لاتأتىكم إلا بغنة » وقال ﷺ لجبريل « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » (٤) قال الباجي استثناء من الخبر لأن اسم الدابة يقع على كل مادب ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أن بين يدي الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبين ، لأننا نجد منهم من لا يصبح ولا يحلم بالشروط ، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (قال ابن عبد البر) وفيه ما في الخبر من أن الناس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وحدها أمر الله تعالى بالعلم بالوقت الذي لا يطيب وجه إصاخة كل دابة وهي لا تعقل أن الله ألهمها ذلك ، ولا يصح أن يكون ذلك



كُتِبَ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمَ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كُتِبَ ، ثُمَّ قَرَأَ
 كُتِبَ التَّوْرَةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كُتِبَ
 (١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ

مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١)






(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ (٢)



طِبْنَةُ آدَمَ وَفِيهَا الصُّعْقَةُ (٣) وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتِ

وتعالى ، وحكمة الاخفاء عن الثقيلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف
 وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يُظهر يوم الجمعة من عظام الأمور وجلائل
 الشؤون ماتكاد الأرض تعيد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذي داخلها
 شفقا لقيام الساعة اه  تخريجه  (ك . د . مذ . نس) وأخرج مسلم الفصل الأول
 منه في فضل الجمعة ، وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة

(١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا

أَبُو طَامِرٍ ثَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو « الْحَدِيثُ »  غريبه  (١) قَالَ الْمَنَاوِيُّ بَأَنَّ لَا يُسْتَلُّ فِي قَبْرِهٖ اه  قُلْتُ
 وَهُوَ يَخَالِفُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السُّؤَالَ فِي الْقَبْرِ طَامٍ لِكُلِّ مَكْلَفٍ إِلَّا
 شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ ، وَمَا وَرَدَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يُسْتَلُّونَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْفِتْنَةِ فِي الْقَبْرِ أَيْ يُسْتَلُّونَ
 وَلَا يُفْتَنُونَ  تخريجه  (مذ) وَحَمَنَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هِشَامُ ثَنَا

الْفَرَجُ بْنُ فُضَالَةَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ »  غريبه  (٢) أَيْ
 خَلَقَتْ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ كُنْ فَكَانَ ، وَمِنْهُ « كُلُّ الْحَلَالِ يُطَبَعُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ إِلَّا الْخِيَانَةَ
 وَالْكَذِبَ » أَيْ يَخْلُقُ عَلَيْهَا (٣) أَيْ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ مِنْ هَوْلِ صَوْتِ النَّفْخَةِ الْأُولَى فَيَمُوتُونَ
 وَبِذَلِكَ تَنْتَهِي مَدَّةُ الدُّنْيَا ، وَأَصْلُ الصُّعْقِ أَنْ يَغْشَى عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ صَوْتٍ شَدِيدٍ يَسْمَعُهُ ،
 وَبَعْدَ مَا تَنْتَهِي مَدَّةُ الدُّنْيَا فِي الْمَوْتِ كَثِيرًا ، وَالصُّعْقَةُ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى « وَتَفْخُ
 فِي الصُّورِ مِمَّنْ مِنْ فِي الصُّورِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ » (وَالْبَعْثَةُ) بَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ

مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ^(١) اسْتَجِيبَ لَهُ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ لَا تَخْتَصَّ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ اللَّيَالِي
وَلَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ الْأَيَّامِ ^(٢)

المرّة من البعث ، والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وأحياءهم بعد الموت ليوم الجزاء ، قال تعالى « ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور » (والبطشة) أخذ الناس بصولة وقهرو غلبة يوم القيامة ، قال تعالى « إن بطش ربك لشديد إنه هو بيمدئ ويبيد » (١) فيه أن ساعة الأجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية علي بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم في الصحيح

(١٥١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن

صامر قال ثنا إسرائيل عن حاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء « الحديث » ^{غريبه}
(٢) الحكمة والله أعلم في النهي عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالي ليصبح نشيطا في تأدية وظائفها من تكبير الى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عز وجل « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا » وغير ذلك من العبادات في يومها ، وكذلك الحكمة في النهي عن صوم يومها ، لأن الفطرية يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط والشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فان السنة له الفطر ، وقيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وقيل سبب النهي لئلا يمتد وجوبه ، أفاده النووي ورجح الأول والله أعلم ^{تخرجه} أخرجه الطبراني مرسل عن ابن سيرين ، قال كان أبو الدرداء يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان وكان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطار ، فجاء أبو الدرداء الى النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فأخبره ، فقال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} « عويمر سلمان أعلم منك » لا تختص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام ، أورده المصنف وقال رجاله رجال الصحيح ^{قلت} وله شاهد عند (م. هق) من طريق هشام عن ابن سيرين

﴿فصل منه في الحث على الاكثار منه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة﴾
 (١٥١١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبُضَ،
 وَفِيهِ النَّفْخَةُ^(١)، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ
 مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ^(٢) فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ
 أَرَمْتَ^(٣) بَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ
 أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(٤)

(١٥١٢) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا
 يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »
 (١٥١١) عن أوس بن أبي أوس سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس
 ابن أبي أوس « الحديث » غريبه صحيح (١) أي النفخة الأولى (والصعقة) هي التي
 يؤخذ الناس بسببها فيموتون ، وتقدم الكلام على ذلك ، ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا
 النفخة الأولى ، وبالنفخة الثانية أي نفخة البعث ، قال تعالى « ثم نفخ فيه أخرى فاذا
 هم قيام ينظرون » والله أعلم ، وفي المقام مباحث سيأتي ذكرها في باب النفخ في الصور من
 كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى (٢) هو تمليل لطلب الأكل من الصلاة عليه ﷺ أي
 تعرضها للملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت إليه فيسر لذلك ﷺ ويستغفر لصاحبها ،
 وقد جاء معنى ذلك في الأحاديث الصحيحة (٣) بفتح الراء وسكون الميم يقال أرم المال
 إذا فني وأرض أرملة لا تذب شيئا ، وقال الخطابي أصله أرممت أي بليت وصرت رميا خذف
 إحدى الميمين اه وفسرها الراوي أيضا بمعنى بليت ، ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون
 الميم وفيه غير ذلك (٤) فيه أن الأنبياء أحياء في قبورهم وإن الأرض لا تأكل أجسامهم ،
 وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام قريبا تخرجه صحيح (د : نس . جه . هق . حب .
 ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي
 (١٥١٢) « ز » عن أنس بن مالك سنده صحيح حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله

وَاللَّهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ (١) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ (٢).

ابن عمر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك قال كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال «اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبارك لنا في رمضان» وكان يقول ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر ﴿غريبه﴾ (١) أي مشرقة (ويومها أزهر) أي مضيء ، كذا جاء مفسرا في بعض الأحاديث ، قال المناوي وقدم الليلة لسبقها في الوجود ، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها إلى الأرض لأنهم أنوار ، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع اه ﴿قلت﴾ روى الطبراني والحاكم في مستدركه من طريق الهيثم بن حميد حدثني أبو معبد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ﷺ (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هياتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها ينفون بها كالعروس تهدي إلى كريمها، تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان لا يطفرون تعجبا «أي لا يفضون أبصارهم عن النظر إليهم تعجبا مما أعطاهم الله من الكرامة» حتى يدخلوا الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون) قال الحاكم هذا حديث شاذ صحيح الإسناد ، فان أبا معبد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم ، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غير أن الشيخان لم يخرجاه عنهما اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وفيه تفسير كونه أزهر بأنه يضيء لأهله لأجل المشي في ضوئه يوم القيامة ، وهذا التفسير هو المسموع ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه وفيه زياد النميري ضعيف ، وأخرجه ابن عدي بلفظ «أكثرُوا الصلاة على في الليلة الغراء واليوم الأزهر» وبهذا اللفظ رواه البيهقي في شعب الأيمان عن أبي هريرة ، ورواه سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري وخالد بن معدان مرسلًا ، قال المناوي وبتعدد طرقه صار حسناً ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عز وجل ومزايا عظيمة ، بل تدل بظاها على أنه أفضل الأيام ، وبه جزم ابن العربي ، ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن قريط أن النبي ﷺ قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر» وما رواه ابن حبان أيضا في صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة» وقد جمع الروايات فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصبح يقال في الحديثين المذكورين وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها ، فإذا كانت للمفاضلة فأصلها الخبرين المذكورين ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جهة الأسماء كما قال تعالى ﴿الذين آمنوا﴾

« ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسها ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة ، وفيه دخل الجنة ، وفيه أهبط منها ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت (قال القاضي عياض) الظاهر أن هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته ، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لا يمد فضيلة ، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته ، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله (وقال أبو بكر ابن العربي) في كتابه الاحوذى في شرح الترمذى الجميع من الفضائل ، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء ، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطارهم يعود اليها ، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم ، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اه ﴿ وفيها ﴾ أن يوم الجمعة لا يختص بصيام وإن ليلتها لا تختص بقيام دون غيرها من الليالي ، لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفها المشروعة وتقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وانها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ﴿ منها ﴾ مرواه الامام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة عليّ » ﴿ ومنها ﴾ عن أبي الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة فإنه مشهود تشهد الملائكة ، وإن أحداً لم يصلي عليّ إلا عرضت عليّ صلواته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » رواه ابن ماجه بسند جيد ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغونى عن أمتى السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه ، وكذلك رواه الامام احمد وسيأتي في (باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه) في آخر كتاب الأذكار ﴿ وعن الحسن بن علي رضى الله عنهما ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « حينما كنتم فصلوا عليّ فإن صلواتكم تبلغنى » رواه الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ الميوطي ﴿ وعن عمار بن ياسر ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكاً أعطاه أسماء الملائق فهو قائم على قبرى إذا مات فليس أحد يصلي عليّ صلاة إلا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان ، قال فيصلى الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشر ، رواه (بز . طب . حب) وغير ذلك كثير » وقد ذكر الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد

(٢) باب ما ورد في ساعة الإجابة ووقتها من يوم الجمعة

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ

في خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في يوم الجمعة وليلته قال لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أكثرُوا من الصلاة على يوم الجمعة وليلة الجمعة» قال ورسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم منزلة ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فانها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعينهم الى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوالجتهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شكركه وحمده وأداء القليل من حقه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته اهـ وفيها أن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى في قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأحاديث في ذلك كثيرة منها ما أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء وتقدم لفظه ومنها ما أخرجه الطبراني عن أبي الدرداء أيضا عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ليس من عبد يصلي على إلا بلغت صلواته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتي ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (قال الشوكاني) وقد ذهب جماعة من المحققين الى أن رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبطلون مع أن مطلق الأدرالك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن « وفي رواية » بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه) ولابن أبي الدنيا إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه ، واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام ، وصح أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويعلم عليهم ، وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت في الحديث أن الأنبياء أحياء في قبورهم رواه المنذرى وصححه البيهقي ، وفي صحيح مسلم عن النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال « مررت بموسى ليلة أسرى بي عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » اهـ قلت في سياقي الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ، الأول في باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد ، والثاني في باب الأسراء من كتاب التفسير النبوية إن شاء الله تعالى.

(١٥١٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سند صحيح حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي بكر

فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ : وَقَالَ بِيَدِهِ ^(١) قُلْنَا يَقْلَلُهَا يُزَهِّدُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ سَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ : قَالَ وَقَلَّلًا ^(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، قَالَ فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثَنَا طَوِيلًا ^(٣) ثُمَّ قَالَ) قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي

ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غَرِيبٌ ﴿١﴾ أَيُّ أَسْأَلَ بِيَدِهِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ « وَقَوْلُهُ يَقْلَلُهَا يُزَهِّدُهَا » أَيُّ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهَا زَمَنٌ قَلِيلٌ ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هِيَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحُضُّ عَلَيْهَا لِجِدَارَةِ وَقْتِهَا وَغَزَاةٍ قَضَلَهَا اهـ ﴿٢﴾ تَخْرِيجُهُ ﴿٣﴾ (ق . وَالرَّبْعَةُ . وَغَيْرُهُمْ) إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يَقْلَلُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿١﴾ سَنَدُهُ ﴿٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿٣﴾ تَخْرِيجُهُ ﴿٤﴾ (بِز) قَالَ الْعِرَاقِيُّ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ .

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ﴿١﴾ سَنَدُهُ ﴿٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ وَمَرْجُوحٌ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ﴿٣﴾ غَرِيبٌ ﴿٤﴾ أَيُّ أَسْأَلَ بِيَدِهِ يَعْرِفُهُمْ أَنَّهَا سَاعَةٌ قَلِيلَةٌ (٣) سَيَأْتِي الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ

الجمعة فهل عندك منها علم؟ فقال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال إني كنت قد أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر، قال ثم خرجت من عنده فدخلت، على عبد الله بن سلام^(١)

(١٥١٦) وعنه أيضا بسنده ولفظه^(٢) وفيه ثم خرجت من عنده فدخلت

على عبد الله بن سلام فسألت عنها، فقال خلق الله آدم يوم الجمعة، وأهبط إلى الأرض يوم الجمعة، وقبضه يوم الجمعة، وفيه تقوم الساعة، فهي آخر ساعة، وقال سريج^(٣) فهي آخر ساعته، فقلت إن رسول الله ﷺ قال في صلاة وليست بساعة صلاة^(٤) قال أولم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتظر الصلاة في صلاة؟ قلت بلى هي والله هي

(١٥١٧) عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله



في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (١) هكذا آخر الحديث في الأصل، وبعده أحاديث أخرى ليس لها تعلق بهذا الباب، وقد جاء هذا الحديث في مسند أبي سعيد الخدري في الجزء الثالث من مسند الامام أحمد صحيفة ٦٥ وجاء الحديث الثاني «أى الذى يليه هنا» في الجزء الخامس منه في مسند عبد الله بن سلام صحيفة ٤٥٠ وقد وفقنا الله تعالى للجمع بينهما، لأن الثاني متمم للأول وما توفيقى إلا بالله ~~تخرجه~~ (خز. ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت ~~وأقره الذهبي~~، وقال العراقي رجاله رجال الصحيح





(١٥١٦) وعنه أيضا بسنده ولفظه ~~تخرجه~~ (٢) أى عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن بسند الحديث المتقدم، ولفظه الى قوله فدخلت على عبد الله بن سلام (٣) هو أحمد الراويين الذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث والثاني يونس، فقال يونس في روايته فهي آخر ساعة، وقال سريج فهي آخر ساعته أى آخر ساعة من يوم الجمعة (٤) يعنى ما جاء في حديث أبي هريرة السابق «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم ولا مسلمة لم يعمل شيئا الا حسنته» (خز. ك) ~~تخرجه~~ كالتى

(١٥١٧) عن أبي النضر بسنده ~~تخرجه~~ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله

ابن سلام رضي الله عنه قال قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا نجد في كتاب الله (١) في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو في الصلاة فيسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه ما سأله، فأشار رسول الله ﷺ يقول بعض ساعة (٢) قال فقلت صدق رسول الله ﷺ، قال أبو النضر قال أبو سلمة سألته (٣) أية ساعة هي؟ قال آخر ساعات النهار، فقلت إنها ليست بساعة صلاة، فقال بلى، إن العبد المسلم في صلاة إذا صلى ثم قعد في مصلاه لا يجلسه إلا أنتظار الصلاة (١٥١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قدمت الشام فلقيت كعباً فكان يحدثني عن التوراة وأحدثه عن رسول الله ﷺ حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فحدثته أن رسول الله ﷺ قال إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، فقال كعب صدق الله ورسوله، هي في كل سنة مرة، قلت لا، فنظر كعب ساعة ثم قال صدق الله ورسوله هي في كل شهر مرة، قلت لا، فنظر ساعة فقال صدق الله ورسوله في كل جمعة مرة، قلت نعم (٤) فقال كعب أندري أي يوم هو؟ قلت وأي يوم هو؟ قال فيه

ابن الحارث حدثني الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة «الحديث» غريبه
 (١) أي التوراة (٢) يعني زمناً قليلاً (٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمستول عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن المائل عبد الله بن سلام والمستول هو النبي ﷺ فانه على لسان عبد الله بن سلام من أوله الى آخره ولم يذكر فيه قال أبو سلمة كما هنا، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله  تخريجه  (ج) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٥١٨) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ  غريبه  (٤) الظاهر ان كعباً كان يغالط أبا هريرة وسياقني

خَلَقَ اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقَوْمُ السَّاعَةِ وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا التَّقْلِينَ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ خَشِيَةَ الْقِيَامَةِ . فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ
كَعْبٍ ، فَقَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدَرَجَعَ إِلَى قَوْلِي ، فَقَالَ أَنْتَدْرِى أَيَّ سَاعَةٍ
هِيَ ؟ قُلْتُ لَا وَهِيَ الْكَتُّ عَلَيْهِ ^(١) أَخْبَرَنِي أَخْبَرَنِي ، فَقَالَ هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْمَصْرِ
وَالْمَغْرِبِ ، قُلْتُ كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ ^(٢) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ
فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ فَلَقَيْتُ
عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، قَالَ
كَذَبَ كَعْبٌ ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدَرَجَعَ ،
قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ قُلْتُ
يَا عَبْدَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ قُلْتُ قَالَ
لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي ^(٤) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ
أَنْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ
طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةٍ هِيَ ،

ما قاله المورخون عن كعب في كتاب المناقب (١) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوفه
مُدِحًا بقولي أخبرني أخبرني (٢) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة (٣) سند
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال فلقيت الخ (٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب « قال قلت قال
لا يوافق مؤمن وهو يصلي » والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على ما يظهر من الروايات
الأخرى « قال أبو هريرة قلت قال رسول الله ﷺ لا يوافقها مؤمن وهو يصلي » يعني
وتلك ساعة لا يصلي فيها « قال أما سمعت رسول الله ﷺ الخ (٥) سند
عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بن

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ ^(١) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي ، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّي » فَقُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

وفيه الخ (١) أى لا تبخل على بها المكانها منك وموقعها عندك ﴿ تخرجه ﴾ (د. نس. مذ) وقال حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وفي الباب ﴾ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه فالتسوية آخر ساعة بعد العصر » رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (قال المنذرى) وهو كما قاله وحسن الحافظ في الفتح إسناده ﴿ وعن أنس بن مالك رضى الله عنه ﴾ عن النبي ﷺ قال « التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس » رواه الترمذى وقال حديث غريب ؛ ورواه الطبرانى من رواية ابن لهيعة وزاد فى آخره « وهى قدر هذا يعنى قبضة » قال المنذرى وإسناده أصلح من إسناده الترمذى ﴿ وعن أبى سامة بن عبد الرحمن ﴾ رضى الله عنه « أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التى فى يوم الجمعة فتنفروا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة » رواه سعيد بن منصور فى سننه ، وقال الحافظ فى الفتح إسناده صحيح ﴿ وعن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى ﴾ قال قال لى عبد الله بن عمر أسئمت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ فى شأن ساعة الجمعة ؟ قال قلت نعم ، سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « هى ما بين أن يجلس الإمام الى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود والبيهقى ﴿ الأحكام ﴾ اختلفت أحاديث الباب فى تعيين ساعة الأجابة من يوم الجمعة ﴿ وفى بعضها ﴾ أنها مبهمه فى اليوم كله (وفى بعضها) أنها تكون فيما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم ﴿ وفى بعضها ﴾ أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة » كما فى حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره ، وبه قال جماعة من العلماء ﴿ وفيها غير ذلك ﴾ لهذا اختلفت أنظار العلماء فى تعيين وقتها فذكروا فيه

أقوالا كثيرة أرجحها ما ذكره الترمذي (قال) ورآى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التي ترجى بعد العصر إلى أن تغرب الشمس ﴿وبه يقول أحمد وإسحاق﴾ وقال أحمد أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس اه وقد ذكر الحافظ رحمه الله في تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً، ثم قال بعد ذكرها ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام، قال المحب الطبري أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اه قال الحافظ وما عدهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الأسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ^{صلى الله عليه وسلم} أنسبها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى، أشار إلى ذلك البيهقي وغيره ﴿وقد اختلف السلف﴾ في أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصح، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة، وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يثبت ^{صلى الله عليه وسلم} (قال النووي) هو الصحيح بل الصواب، وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد الصحيحين ﴿وذهب آخرون﴾ إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكي الترمذي عن أحمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء في هذا الباب، وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افرقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً ﴿كأحمد وإسحاق ومن المالكية﴾ الطرطوشي، وحكى الملائي أن شيخه الزملي كان شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعي، وأجابوا عن كونه ليس في أحد الصحيحين بأن الترجيح بما في الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحافظ كحديث أبي موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن مخزومة، وزاد إنما هي كتب كانت عندنا (وقال علي بن المديني) لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخزومة إنه قال في شيء من حديثه سمعت أبي، ولا يقال مسلم يكتبني بالعلمين بإمكان اللقاء مع المعاصرين وهو كذلك هنا، لانا نقول وجود التصريح عن مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كان في دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأجداد ومعارفهم وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة روى في صحيحه

(٣) باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها وعلى مهر تجب

(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(١) بِيَدِ
أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ
الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ ^(٢) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ ^(٣) فَالنَّاسُ لَنَا

من كبير المدنى وهم عدد وهو واحد ، وأيضا فلو كان عند أبي بردة مرفوعا لم يفتت فيه برأيه
بخلاف المرفوع ، ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب ^(١) وسلك صاحب الهدى
مسلكا آخر فاختر أن ساعة الأجابة منحصرة في احد الوقتين المذكورين ، وان أحدها
لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون ^(٢) دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت
آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر «الذى ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين»
وسبق الى نحو ذلك الأمام احمد وهو أولى في طريق الجمع ، وقال ابن المنير في الحاشية اذا
علم ان فائدة الأبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعاء ،
ولو بين لا تكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب
تحديدتها اه ما نقله الحافظ والله اعلم

(١٥١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان

عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ
به النبي ^(٣) «الحديث» ^(٤) غريبه ^(٥) (١) قال العلماء معناه الآخرون في الزمان
والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم ، وقوله
^(٦) بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المشناة تحت ، قال في النهاية بيد بمعنى غير ومنه
الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وقيل معناه «على أنهم» وقد جاء في بعض الروايات
بأيديهم ولم أره في اللغة بهذا المعنى ، وقال بعضهم إنها بأيدي أي بقوة ومعناه نحن
السابقون الى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها ^(٧) وقت ^(٨) وستأتي هذه الرواية
الأخيرة في آخر الحديث (٢) في رواية لمسلم بسند حديث الباب «ثم هذا اليوم الذي كتبه
الله علينا هدانا الله له» ولهذا قال النووي فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اه
^(٩) قلت ^(١٠) وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه ، وسيأتي الكلام على
في ذلك الأحكام (٣) قال القاضي غياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين

فِيهِ تَبِعَ ^(١) فَلِلْيَهُودِ غَدَاً ^(٢) وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا بِيَدٍ أَنْ، وَقَالَ آخَرُونَ
بِأَيْدٍ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا
عِيداً، فَالْيَوْمَ لَنَا ^(٥) وَغَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٦)
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا

ووكل الى اجتهادهم لأقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدم الله له، وفرضه على
هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله (١) يعنى اليهود والنصارى، لأن
الله عز وجل كتبه عليهم فأعرضوا عنه واختاروا غيره، فاختارت اليهود السبت وعظمته
لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد
لما كان فيه ابتداء الخلق، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذي فضله سبحانه وتعالى ورفع
شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين،
ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد، والمفضل تابع والفاضل
متبوع، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد
فهو أول الأسبوع شرعاً وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع
كله جمعة، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق؛ وقد جاء فى
صحيح مسلم وغيره ما يؤيد ذلك، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة وحذيفة قالا قال
رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى
يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم
تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل
الخلائق» ورواه البزار فى مسنده بلفظ «المغفور لهم قبل الخلائق» (٢) أى فعيد اليهود
غداً وعيد النصارى بعد غد (٣) يريد أن أحد رجال السندين رواه بلفظ بيد أن «وهذا
هو المذكور فى الصحيحين» لأن الأمام أحمد رحمه الله رواه بسندين أحدهما عن سفيان
عن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة؛ والثانى عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى
هريرة، ورواه آخرون بأيدى بفتح الهمزة وسكون التحتية أى بقوة وتقدم الكلام عليها
والله أعلم (٤) صحيح مسنده ~~عن~~ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس قال سمعت
الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ~~عن~~ غريبه ~~عن~~ (٥) يعنى يوم الجمعة
(وغداً لليهود) يعنى يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعنى يوم الأحد (٦) ~~عن~~

وَهَدَانَا اللَّهُ لَهَا فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبِعٌ ، غَدَاً لِلْيَهُودِ ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى
 (١٥٢٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مَنبَرِهِ لَيَمْتَنِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمْ ^(١) الْجُمُعَاتِ
 أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ^(٢) وَلَيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ
 (١٥٢١) عَنْ جَعْفَرِ ثَنَا زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ
 أُخْرَجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزْمٌ أَلْطَبِ فَأَحْرَقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ
 النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ، فَسُئِلَ زَيْدٌ أَمَّا الْجُمُعَةُ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا ؟ قَالَ
 مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا ^(٣)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدى عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن
 أبي هريرة « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (ق . نس . وغيرهم)
 (١٥٢٠) عن ابن عمر وابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا
 هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس
 « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي تركهم (٢) الختم الطبع والتغطية ، ومثله الرين وهو
 اسوداد القلب من الذنوب ، وقيل الرين اليسير من الطبع ، والطبع اليسير من الأقفال ، والأقفال
 أشدها وهو أن يُقفل على القلب (قال القاضي عياض) اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً
 فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر
 متكلمي أهل السنة ، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم ، وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف
 الملائكة من يمدح ومن يذم اه ❦ تخريجه ❦ (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر
 (١٥٢١) عن جعفر ثنا يزيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 كثير ثنا جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) يعني
 أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة ، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الآتي
 بعده ففيه التصريح بالجمعة ، وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة
 الجمعة ، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا ❦ تخريجه ❦ (م . وغيره)

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِوُجُوهِهِمْ

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَارٍ ^(١) مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَمْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ مُجَمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ طَبَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله « الحديث » ^{تخرجه} (م. ك) وإسناده على شرط الشيخين

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو حاتم ثنا زهير عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله « الحديث » ^{تخرجه} (١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما في حديث أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به ، وتقدم معنى الطبع وهو الختم على القلب والعياذ بالله تعالى ، وهو جزاء من ترك الجمعة تهاونا أخذاً من حديث أبي الجعد الآتي ففيه التقييد بذلك ، فينبغي حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبي الجعد المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر ^{تخرجه} (نس. خز. ك) وصححه وأقره الذهبي ورواه أيضا ابن ماجه وجود المنذرى إسناده

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي الجعد الضمري « الحديث » ^{تخرجه} (الأربعة. ك) وقال شيخنا على شرط الشيخين

(١٥٢٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ

(١٥٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحْضَرُوا الْجُمُعَةَ وَأَذِنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا^(١)

(١٥٢٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِئَةَ^(٢) فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ

وأقره الذهبي وأخرجه (خز . حب) وحمته الترمذي

(١٥٢٥) عن عبد الله بن أبي قتادة سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة طبع الله على قلبه » تخرجه صحيح أورده المنذرى وقال رواه أحمد بإسناد حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد وقلت ورواه أيضا الأمام مالك في الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الأمام مالك في رفعه (١٥٢٦) عن سمرة بن جندب سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » غريبه صحيح (١) المعنى أن التخلف عن الجمعة سبب في تأخر المتخلف عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها ، ومع هذا فربما كانت درجاته في الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة ، فمن أراد أن يكون من السابقين الراقين في الجنة فلا يتخلف عن الجمعة وليبكر إليها وليدن من الأمام بقدر الامكان ، وسيأتي فضل ذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى تخرجه صحيح (ك) وفيه « فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يثور في الجنة وإن دخلها » وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقلت وأقره الذهبي

(١٥٢٧) عن حارثة بن النعمان سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت عمر مولى غفرة يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك عن حارثة بن النعمان « الحديث » غريبه صحيح (٢) هي المشية التي ترمى بنفسها

فِي جَمَاعَةٍ فَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ ^(١) فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْثَلُ
 مِنْ هَذَا ^(٢) فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَاعَتُهُ، فَيَقُولُ لَوْ
 طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْثَلُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ ^(٣) فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا
 الْجَمَاعَةَ فَيُطْبِعُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ فصل منه في كفارة من ترك الجمعة لغير عذر ﴾

(١٥٢٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَأَلَّ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُدْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ^(٤)

كأبى بل والغنم ونحو ذلك (١) أى لقله المرعى (٢) الكلاً النبات والعشب وسواء رطبه
 ويابس، والمبنى أنه يطلب مكاناً أكثر نباتاً وعشبا من هذا فيتحول إليه فيبعد عن المسجد
 فلا يشهد فيه إلا الجمعة (٣) يعنى فيتحول الى مكان أبعد من الأول فلا يشهد الجمعة ولا
 الجماعة فيحرم من خير كثير، وسبب ذلك الطمع والاستكثار من الدنيا، فلو قنع بالقليل
 منها لاستراح من عنائها وتيسر له العمل للدار الباقية فيجنى ثمرته هناك ويتمتع بما أعده الله
 له من النعيم المقيم، فيرى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

(١٥٢٨) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
 بهز ثنا هام ويزيد وثنا عفان ثنا هام ثنا قتادة حدثني قدامة بن وبرة رجل من بني عبيد
 عن سمرة بن جندب « الحديث » غريبه (٤) قيل إن الأمر فيه للاستحباب،
 لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر، وهذه الكفارة المقصود منها تخفيف الذنب لا محو كله
 لأن ترك الجمعة من غير عذر من الكبائر لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد، أما محو
 الذنب كله فلا بد فيه من التوبة، هكذا قال بعض العلماء؛ ولم أجد مسوغاً لما قالوا، لأن
 الأصل في الأمر الوجوب إلا إذا دل دليل على صرفه عنه ولا دليل؛ وتعليقهم ذلك بأن الجمعة
 لها بدل ليس دليلاً على صرف الأمر من الوجوب إلى الذنب، فيجوز وجوب الكفارة مع
 صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة، وقولهم إن الكفارة لتخفيف الذنب لا محو
 كله لا دليل عليه أيضاً، لأنها ما سميت كفارة إلا لتكفير الذنب عن تركه، وإن كان
 الكبائر، لا سيما وأنه خاص بحق الله تعالى؛ والله عز وجل جعل له كفارة من أجل أن

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ ^(١)

ولا حرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقاً للعقاب الوارد في ذلك ، نعم إن أداها مستخفاً بها مصرّاً على العود فهذا الاصرار نفسه هو الذنب الذي لا يحى إلا بالتوبة ، فالذي يظهر لي أن الأمر في الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم (١) يعني فإن لم يجد ديناراً كاملاً بأن تعمّر عليه ذلك فليتصدق بنصف دينار ﴿ تخرجه ﴾ (د. نس) وفي إسناده قدامة بن وبرة (بفتح) وثقه ابن معين وقال أحمد لا يعرف ، قال البخاري لم يسمع من سمرة (خلاصة) ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرج خلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فأهما قالان عن قدامة بن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلًا ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي وقال رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قدامة بن وبرة مرسلًا ، وزاد أيوب أو صاع حنطة أو نصف صاع ، قال عبد الله بن أحمد سئل أبي عنه فقال هأم أحفظ من أيوب بن العلاء اه ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن وبرة بلفظ «من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار» وسنده جيد ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره» رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ألا هل عسى أحدم أن يتخذ الصبغة من الغنم على رأس ميل أو هيلين فيتعدر عليه الكلا فيرتفع ، ثم تجيء الجمعة فلا يجيء ولا يشهدا ، وتجيء الجمعة فلا يشهدا حتى يطبع على قلبه» أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه بإسناد حسن وابن خزيمة في صحيحه ، قال والصبغة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هي السريّة إما من الخيل أو الأبل أو الغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين تضاف إلى ما كانت منه ، وقيل هي ما بين العشرة إلى الأربعين اه ﴿ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «الجمعة على كل من سمع النداء» رواه أبو داود والدارقطني وقال «إنما الجمعة على من سمع النداء» قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوداً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة اه قال البيهقي وقبيصة بن عقبة من الثقات اه وقد روى هذا الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضاً ، وقال النووي في الخلاصة إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد حسن ﴿ قلت ﴾ ويعضده بل يعني عنه مارواه مسلم وغيره ﴿ عن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ رجل أعمى

فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ؛ فلما ولي دماه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال فأجب» (وروى نحوه) الأمام أحمد وأبوداود والطبراني وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم، وتقدم في الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة رقم ١٣٠٢ فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة أولى ﴿ وعن حفصة ﴾ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة ﴿ وعن طارق بن شهاب ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً اه قال العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ؛ وغايته أن يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه ﴿ قلت ﴾ حديث طارق رواه الحاكم في المستدرک من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ الخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلاً ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً » رواه أبو داود والبيهقي والدارقطني وفي إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان (قال النووي) في المجموع لكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره اه ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضي الله عنه أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر » رواه الامام الشافعي في مسنده وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ في سننه أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري « أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضجوة فقبل له في ذلك ، فقال إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ان الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة لهم في الآخرة، وهي أول من يحشر. وأول من يحاسب. وأول من يقضى بينهم. وأول من يدخل الجنة ﴿ ومنها ﴾ فضل يوم الجمعة وإن تعظيمه فرض على أهل الكتاب والمسلمين فاختلفوا فيه وهدانا الله له (قال ابن بطال) ليس المراد أن يوم الجمعة فرض على

فتركه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وكل إلى اختيارهم ليقوموا فيه شريعتهم فاختلفوا (وقال النووي) يمكن أن يكونوا أمروا به صريحاً فاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخر فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا اه (قال الحافظ) ويشهد له ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى « إنما جعل السبت على الدين اختلفوا فيه » قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى في ذلك ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا يا موسى إن الله لم يخلق في يوم السبت شيئاً فاجعله لنا فجعل عليهم » وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم في قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اه وقد استنبط البخاري من هذا الحديث (أعنى الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوب عليه « باب فرض الجمعة » وصرح النووي والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله صلى الله عليه وسلم « كتب الله عليهم فهدانا له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ، وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ « كتب علينا » وقال ابن العربي الجمعة فرض عين باجماع الأمة ، وقال ابن قدامة في المغني أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وحكى المرعشي عن الشافعي في القديم أنها فرض كفاية ، قال الدارمي وغلطوا حاكبه (قال النووي) رحمه الله الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعداء والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعي في كتبه ، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرها عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هي فرض كفاية ، قالوا وسبب غلظه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين ؛ قالوا لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكداً ، واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضي أبو إسحاق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي ، ولا يختلف أن مذهب الشافعي أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الأجماع والأشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اه (وفي أحاديث الباب أيضاً) التهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره في الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك (وفيها) ان من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر

عن ذلك بدینار يتصدق به ، فان لم يجد فننصف دينار ﴿ وفيها ﴾ ان الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ﴿ واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ﴾ حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (قال الشوكاني) والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الأمام في المسجد ، لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث ، قال وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه ، وقد ادعى في البحر الأجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها ، واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية يعني قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » وأنت تعلم أن الآية قد قيّد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوي فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الأجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الأجماع ، وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء ﴿ وقد اختلف أهل العلم ﴾ فيمن كان خارجاً عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والأمام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمّع مع الأمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل ، واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث اه (وقال العراقي) إنه غير صحيح فلا حجة فيه ﴿ قلت ﴾ وهذا هو اعتقادي ، لأن العمل به يوجب الحرج والله تعالى يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيِّت من سور البلد ﴿ وقالت الشافعية ﴾ الاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهذب ، وقال عطاء تلزم من سمع على عشرة أميال ، وقال الزهري من على ستة أميال ، وقال ربيعة من على أربعة (وروى) عن مالك ثلاثة ، وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد (قال ابن قدامة) في قوله تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأن الحسن والحسين

أنها لا تجب على من كان خارج البلد ﴿ وفيها أن الجماعة شرط في صحة الجمعة ﴾ لقوله ﷺ في حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة » وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح في اشتراط العدد ﴿ فذهب الشافعية والحنابلة ﴾ الى أنها تنعقد بأربعين رجلاً بالأمام ، وبه قال إسحاق وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ، وعنه رواية باشرط خمسين ، واستدلوا بما رواه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً » لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقي هو حديث لا يحتج بمثله ، واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال « في الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطني بإسناد فيه ضعيفات ﴿ وذهب المالكية ﴾ الى انعقادها باثني عشر رجلاً سوى الإمام ، وحكاها المتولي عن ربيعة والماوردي في الحاوي ، وبه قال الزهري والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، واستدلوا بما رواه مسلم والترمذي وصححه والأمام أحمد ، وسيأتي عن جابر « أن النبي ﷺ كان يلخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عبر من الشام فانتقل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » والحديث وإن كان صحيحاً إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها لا تصح إلا بهذا العدد ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والثوري والليث ومحمد الى انعقادها بثلاثة غير الإمام مستدلين بقوله تعالى « فاسمعوا الى ذكر الله » لأن قوله تعالى فاسمعوا يقتضي ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله « الى ذكر الله » يقتضي ذاكراً يُسمى اليه وهو الإمام ؛ وهذا الاستدلال فيه نظر ﴿ وذهب الأوزاعي ﴾ وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن (الأمام أحمد) أنها تنعقد باثنين غير الإمام ، واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة ﴿ وذهب الحسن بن صالح والنخعي وداود ﴾ الى انعقادها باثنين أحدهما الإمام ، محتجين بأن العدد واجب بالحديث والأجماع ، ورأوا أنه لا يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صححت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا ، وهو وجيه ورحبه الشوكاني ، وقد ذكر الحفاظ في ذلك خمسة عشر مذهباً ، آخرها اشتراط جمع كثير بغير قيد ، حكاها الحفاظ السيوطي عن مالك (قال الحفاظ) ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اه قال الشوكاني لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الى الآخر يحصل الأجماع ، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الاثنان فما فوقهما جماعة » كما تقدم في أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما

بالأجتماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها ، وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص إياه بتصرف واختصار ، وقال في الدراري المضية الجمعة كسائر الصلوات لا تخالفها الا في مشروعية الخطبتين قبلها ، ورد ما قيل انه يشترط في وجوبها الأمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرها جماعة فقد فعلا ما يجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب في تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات اهـ وفيها أن الجمعة لا تجب على خمسة من المرأة والعبي والمريض . والعبد المملوك . والمسافر (أما المرأة) فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع أن المرأة لا جمعة عليها مع نقله وغيره الأجماع أيضا على أنها لو حضرت وصات الجمعة جاز ؛ وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ في مسجده خلف الرجال ؛ لكن تراعى الشروط المتقدمة في باب الأذن للنساء بالخروج الى المساجد من أبواب صلاة الجماعة (وأما الصبي) فانها لا تجب عليه أيضا بالأجماع وتصح منه (وأما المريض) فانها لا تجب عليه اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة (قال النووي) قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة ، قال المتولي ويلتحق بالمريض في هذا من به إسهال كثيره وألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا (وقال النووي) اذا وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف (يعني صاحب المذهب) والجمهور ، وقال القاضى حسين والمتولى تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا ، ومن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذي يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومجد وداود ، وقال أبو حنيفة لا تجب اهـ (قلت) الأدلة تقتضى وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائدا اذا كان يسمع النداء وكان ممن يهتدى الى المسجد بنفسه (وأما العبد المملوك) فأكثر العلماء يقولون بعدم وجوب الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المدبر وغيره (قال النووي) هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبي والحسن البصرى ومحمد بن عبد المنور ومالك وأهل المدينة والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال وقال الحسن

العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج (وقال داود) تجب عليه مطلقا وهي رواية عن أحمد ؛ دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا الجمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ ج (وأما المسافر) ففيه خلاف ؛ قال ابن قدامة في المغني أكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه ، كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي (وحكى عن الزهري والنخعي) أنها تجب عليه ؛ لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، قال ولنا ان النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره ، وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل الجمعة ، والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجتمعون ، وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال أمت معه سنين بكا بل يقصر الصلاة ولا يجتمع رواها سعيد ؛ وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجتمع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته اهـ ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ جواز السفر يوم الجمعة مطلقا كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف في جوازه من طلوع الفجر الى الزوال وينحصر ذلك في خمسة أقوال ذكرها الشوكاني (الأول) الجواز ، قال العراقي وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري ، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعي وأحمد في الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (والقول الثاني) المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك (والثالث) جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد (والرابع) جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحاق المرزوي من الشافعية ومال إليه إمام الحرمين (والخامس) جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي ﴿ وأما بعد الزوال ﴾ من يوم الجمعة فقال العراقي قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي الى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك طامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع

(٤) باب جواز التخلف عن الجمعة إذا صادفت يوم عيد أو مطر

(١٥٢٩) عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية سأل زيد ابن أرقم رضي الله عنه شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين أجمعتهما؟ قال نعم، صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة^(٢) فقال من شاء أن يجمع فليجمع

من ذلك وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى اهـ تنبيهه قد يحتاج المانعون من السفر يوم الجمعة مطلقا بما رواه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره» وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى حاجته» ويجاب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن في إسناده ابن هبة، وحديث أبي هريرة فيه الحسين بن علوان (قال الخطيب) الحسين بن علوان غيره أثبت منه (وقال العراقي) قد ألان الخطيب الكلام في الحسين هذا، وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه علي مالك اهـ فهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنقض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا يفتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد، أفاده الشوكاني

(١٥٢٩) عن إياس بن أبي رملة سنده حسن حديثنا عبد الرحمن ثنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة الشامي «الحديث»

غريبه (١) رواية أبي داود أشهدت بائبات همزة الاستفهام، ورواية ابن ماجه

هل شهدت، فأداة الاستفهام. قدرة في حديث الباب (وقوله عيدين أجمعتهما) المراد

بها الجمعة والعيد، وأطلق العيد على الجمعة لما رواه البيهقي من أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

قال في جمعة من الجمع «معاشر المعلمين هذا يوم جعله الله عز وجل ليحكم عبيدا

فاغتسلوا وعليكم بالسواك» ولأنها تعود في كل شهر مرات (٢) أي أجاز ترك صلاة الجمعة،

والمعنى من أراد صلاة الجمعة بمن حضر العيد فليصلها، ومن لم يزد ذلك فلا يخرج عليه

تخيجه (د. نس. جه. خز. حق. ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد

(۱۵۳۰) عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ
 جُمُعَةٍ يَتَنِي مَطَرًا ^(۱) فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ ^(۲) الصَّلَاةُ الْيَوْمَ
 أَوْ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرَّحَالِ

(۱۵۳۱) خَطَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِحِطِّ يَدِهِ
 وَأَكْبَرُ عَلَيَّ أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثَنًا نَاصِحٌ مِنْ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثَنًا عَمَّارُ
 ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرٍ
 أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ^(۳) يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غَلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارُ ^(۴) يَا أَبَا سَعِيدِ
 الْجُمُعَةُ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطَرٍ وَابِلٍ ^(۵) فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ

يُخْرِجَاهُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ

(۱۵۳۰) عَنْ أَبِي مَلِيحٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ
 عَمْرٍو الضَّبِّيُّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ يَعْنِي ابْنَ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِي بَشْرِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ «الْحَدِيثُ»
^{غريبه} (۱) بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ لِيَعْنِي ، وَمَحَلُّهُ الرِّفْعُ فَاعِلٌ أَصَابَ ، وَالتَّقْدِيرُ أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ
 فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ (۲) أَنْ تَخْفَفَ مِنَ النَّقِيلَةِ وَاسْمُهَا ضَمِيرُ الشَّأْنِ ، وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ أَنْ
 يَهْدِمَ النَّاسَ أَنْ يَصِلُوا فِي رِحَالِهِمْ رَحْمَةً بِهِمْ وَلَعَدَمَ إِجْرَاجِهِمْ بِتَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْمَطَرِ (وَالرَّحَالُ) جَمْعُ
 رَحْلٍ وَهِيَ الْمَنَازِلُ وَالْمَسَاكِنُ ، كَانَتْ مِنْ مَدْرَأَوْ وَبِرْ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ^{تخریجه} (د. ن. هق) وَفِي رِوَايَةٍ لِلذَّهَائِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِغَزْوَةِ حَنْزَلٍ ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ
 وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَعْذَارِ الَّتِي تَبِيحُ التَّخْلُفَ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي الْجُزْءِ الْخَامِسِ رَقْمَ ۱۳۲۱

(۱۵۳۱) «خَطَّ» حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^{غريبه} (۳) هُوَ نَهْرٌ بِالْبَصْرَةِ مَذْسُوبٌ
 إِلَى أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَامِرِ بْنِ كَرِيزِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ فِي أَيَّامِ عُمَانَ ، كَذَا فِي مَعْجَمِ يَاقُوتَ (وَقَوْلُهُ)
 يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غَلْمَتِهِ (الخ) أَيُّ مَاءِ الْمَطَرِ لِكَثْرَتِهِ (۴) يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ الْمُتَقَدِّمَ ذَكَرَهُ فِي
 السَّنَدِ (وَقَوْلُهُ يَا أَبَا سَعِيدِ) هِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ صَحَابِيُّ مِنْ مَسَلَةَ الْفَتْحِ ،
 يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ عَمِيدُ كَلَالٍ افْتَتَحَ سَجِسْتَانَ ، ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ
 بَعْدَهَا ، قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (۵) أَيُّ كَثِيرٍ ^{تخریجه} أوردته الميثمى وقال

رواه عبد الله (يعني ابن الامام احمد) عن ابيه وجادة يعني أن عيد الله وجدته في كتاب ابيه بخط يده كما أشرنا الى ذلك في أول الحديث برمز «خط» قال وفيه ناصح بن العلاء ، ضعفه ابن معين والبخارى في رواية وذكر له هذا الحديث وقال ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبو داود اه ورواه أيضا الحاكم في المستدرک وقال ناصح بن العلاء ثقة ، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلى الكوفي فإنه روى عنه سماك بن حرب المناكبر (قلت) وقال الذهبي ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخارى منكر ، ووثقه ابن المدينى وأبو داود اه (وفي الباب عن أبي هريرة) عن رسول الله ﷺ أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنما يجتمعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم ، لأن في إسناده بقية بن الوليد ، وصحح الامام أحمد والدارقطنى إرساله ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، فان بقية بن الوليد لم يخلف في صدقه اذ روى عن المشهورين ؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه (قلت) وقال الذهبي صحيح غريب (وعن وهب بن كيسان) قال «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة» رواه النسائي وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح (وعن ابن جريج) قال قال عطاء (يعني ابن أبي رباح) «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح (في الأحكام) أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة اذا صادفت يوم عيد ، وهل هذا التخلف تام لأهل البلد الذي تقام فيه الجمعة ولست كل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى ؟ وفي حالة التخلف هل يصلى الظهر بدلها أولا ؟ اختلف العلماء في ذلك (فذهب عطاء) بن أبي رباح الى أنهم اذا صلوا العيد لم يجب بعده في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غيرها إلا العصر ، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد (قال ابن المنذر) وروينا نحوه عن علي بن أبي طالب وابن الزبير رضى الله عنهم ، واحتج لهم بما في حديث (زيد بن أرقم) من قوله ﷺ «من شاء أن يجتمع فليجتمع» فإنه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما في رواية عطاء حاكيا عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر ، ففيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر (وبما روى أبو داود) عن عطاء أيضا قال «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج اليها فصلينا وحدانا. وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا

ذلك له فقال أصاب السنة « (قال النووي) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح على شرط مسلم (قال الشوكاني) ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيس عام لكل ، ترك ابن الزبير للجمعة وهو الأمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة ، وأيضا لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة اهـ ﴿وقال صاحب الروضة الندية﴾ الظاهر أن الرخصة عامة للأمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » فغاية ما فيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لا يدل على أن لا رخصة في حقه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير في أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اهـ ﴿وقالت الحنابلة﴾ تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الأمام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لا امتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه ومن يريدونها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الأمام ، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لا تسقط الجمعة عن أهل البلد ولأهل القرى واحتج له بأن الأصل الوجوب ﴿وهذه الشافعية﴾ الى وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى ، لكنهم يصلون الظهر وجوبا ، واحتجوا بما رواه البخاري في صحيحه عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في خطبته « أيها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف » (العالية بالعين المهملة هي قرية بالمدينة من جهة الشرق) قالوا ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم اذا قعدوا في البلد لم يتهيئوا بالعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص في الأم (قال النووي) وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء اهـ ﴿والمالكية﴾ في ذلك روايتان (إحداهما) الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهي رواية مطرف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية ، ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك في جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فهو إجماع منهم على جواز ذلك (والثانية) أنه لا بد من الجمعة كالحنفية وهو مشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك ، وأحاديث الباب تأبي ذلك ، والذي يظهر لي من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة اذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء اذا صلوا العيد في بلد الجمعة ، ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب الى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر له ذلك « أصاب السنة » وأما سقوطها عن

(٥) باب ما جاء في وقت الجمعة

(١٥٣٢) عَنْ الزَّيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَنَصَّرَفْنَا فَنَبْتَدِرُ^(١) فِي الْأَجَامِ فَلَا نَجِدُ^(٢) إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا، قَالَ يَزِيدُ الْأَجَامُ هِيَ الْأَطَامُ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

أهل القرى فلقوله ﷺ في حديث أبي هريرة أيضا « فمن شاء أجزاءه عن الجمعة » ولقول عثمان رضي الله عنه في خطبته « فمن أراد من أهل العالية أن يصلي معنا الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليتنصرف » ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، هذا ما ظهر لي والله أعلم وفي أحاديث الباب أيضا دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضا في اليوم المطير ، وتقدم شيء من ذلك في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة (وللعلماء خلاف في ذلك) فذهبت الحنفية إلى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة ، وكذا الظلمة الشديدة ، أما الريح فلا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وكانت ليلاً وذهبت المالكية إلى أن الوحل والمطر الشديدين عذر في التخلف عن الجماعة والجماعة ، وفسروا الوحل الشديد بأنه ما يحمل أواسط الناس على خلع النعال ، والمطر الشديد ما يحملهم على تغطية رؤوسهم وذهبت الشافعية إلى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار ، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم ، وكذلك الثلج عذر مطلقاً إن بلّ الثوب ، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذراً يبيح التخلف إلا إذا كانت باردة وكانت ليلاً فقط ، وكل عذر سقطت به الجماعة تمقط به الجمعة وذهبت الحنابلة إلى أنه إن تأذى بمطراً وحل أو جليداً أو ريح باردة في ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجماعة والله أعلم (١٥٣٢) عن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنبأنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام « الحديث » رضي الله عنه (١) أي نسرع ، والآجام بمدالهمزة جمع أجم بضمين هي في الأصل الحصون ، والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون (٢) أي فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما في الرواية الثانية ، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير (٣) أي الأبنية المرتفعة كما تقدم (٤) رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثني من سمع الزبير بن العوام رضي الله عنه يقول كنا نصلي مع

فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا
 (١٥٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 قَالَ يَذْنَانَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى
 الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَأَاهُ قَدَرَ الشَّرَاكِ^(١) فَقَالَ إِنْ يُصِيبُ صَاحِبِكُمْ^(٢) سَنَةٌ
 نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ الْآنَ، قَالَ فَوَاللَّهِ مَا فَرَّغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ

(١٥٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ^(٣) وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ^(٤)
 صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ

رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبادر فأنجد من الظل الخ تخريجه أورده الهيثمي
 وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم

(١٥٣٣) عن محمد بن كعب القرظي سنده حدثننا عبد الله حدثني
 أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد بن كعب القرظي « الحديث »
 غريبه (١) أي قدر شراك النعل وشراك النعل أحد سيوره التي تكون على
 وجهها، والمعنى أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة (٢) أي عمار بن ياسر رضي الله
 عنه (وقوله يخرج الآن) يعني لصلاة الجمعة تخريجه لم أقف عليه لغير الأمام
 أحمد وفي إسناده رجل لم يسم

(١٥٣٤) عن أنس بن مالك سنده حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
 طاهر ثنا فليح حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن أنسا أخبره أن النبي ﷺ
 كان يصلي الجمعة « الحديث » غريبه (٣) أي نزول عن كبد السماء (٤) أي
 مسافرا (صلى الظهر) ركعتين مقصورة (والشجرة) كانت بنى الخليفة على بعد فرسخين من
 المدينة (وقوله سجدتين) يعني ركعتين تخريجه (عل) ورجاله رجال الصحيح

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ ^(١)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ

ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ

نَرْجِعُ فَنَقِيلُ ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَامَةَ ^(٢) فَنَقِيلُ ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ

(١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ أُمَّتِي كَانَ

وَأَخْرَجَهُ (خ. د. م. ذ) إِلَى قَوْلِهِ تَمِيلُ الشَّمْسُ

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب ثنا

أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه}

(١) فِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ «كُنَّا نَبْكَرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ» (وَفِي لَفْظِهِ أَيْضًا) «كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ» وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ

وَهُوَ يَعَارِضُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَفْسَهُ «كَانَ يَصَلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ» يَعْنِي

بَعْدَ الزَّوَالِ (قَالَ الْحَافِظُ) لَكِنْ طَرِيقُ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ

التَّبْكَيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا ، وَالْمَعْنَى

أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِيْلُولَةِ بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ

فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يَصَلُونَ لِمَشْرُوعِيَةِ الْأَبْرَادِ قَالَ الشُّوكَانِيُّ وَالْمُرَادُ بِالْقَائِلَةِ الْمَذْكُورَةِ

فِي الْحَدِيثِ نَوْمُ نِصْفِ النَّهَارِ ^{تخرجه} (خ)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن

آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا ثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصاري قال أبو أحمد حدثني عقبة «الْحَدِيثُ»

^{غريبه} (٢) يَعْنِي حَى بَنِي سَامَةَ وَقَوْلُهُ (وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ) أَي مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَالْمُرَادُ

أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الْقِيْلُولَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ عَادَتِهِمْ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ ^{تخرجه} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ

أَحْمَدَ ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ الْحَدِيثُ الْمَتَقَدِّمُ

(١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا جابر بن

صيمون أبو النضر الزعفراني ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ «الْحَدِيثُ»

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فَقَالَ كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنُزِجُ نَوَاحِشَنَا^(١) قَالَ جَعْفَرٌ وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ

(١٥٣٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ

الرِّجَالَ تَقِيلُ^(٢) وَتَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) كُنَّا نَقِيلُ

وَتَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٣٩) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا

نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلجَّيْطَانِ فَيْئًا يُسْتَتَلُّ فِيهِ^(٤)

﴿ غريبه ﴾ (١) هو جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى به سمي بذلك لأنه ينضح

الماء أي يصبه ، ومعنى زج أي زبجها من العمل وتعب السقي فنخلها منه ، وأشار القاضي

عياض رحمه الله إلى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعي ﴿ تخرجه ﴾ (م . نس . هق)

(١٥٣٨) عن سهل بن سعد الساعدي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢)

القبولة النوم نصف النهار كما تقدم ، وتطلق أيضا على الاستراحة في هذا الوقت وإن لم يكن

معها نوم ، والغذاء الطعام الذي يؤكل أول النهار (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال ﴿ سنده ﴾ نقيل الخ

﴿ تخرجه ﴾ (ق . قط . هق . والأربعة)

(١٥٣٩) عن إياس بن سلامة بن الأكوع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني

أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلامة بن الأكوع

عن أبيه قال كنا نصلي « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٤) المراد نفي الظل الذي يستظل به

لأنني أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفي إلى القيود الزائدة ، يدل على ذلك ما في

رواية أخرى عند مسلم ثم رجع نتبع النية ، وإنما كان كذلك ، لأن الجدران كانت في ذلك

العصر قصيرة لا يستظل بظلمها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون

قبل الزوال والله أعلم ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . نس . جه . هق . قط) ﴿ الأحكام ﴾

أحاديث الباب منها ما يدل صريحا على أن أول وقت الجمعة بعد الزوال كوقت الظهر ،

ومنها ما يحتمل أن أوله قبيل الزوال ؛ وقد ذهب إلى الأول جمهور العلماء (قال النووي) رحمه الله وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجهاير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ؛ ولم يخالف في هذا إلا أحمد وإسحاق فجزأها قبل الزوال (قال القاضي) وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقبولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها ، وقوله نمتبع النبي إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار فيء يسير ، وقوله وما نجد فيئنا نستظل به موافق لهذا ، فإنه لم ينف النبي من أصله ، وإنما نفي ما يستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر في أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به اهـ قلت وقوله (نمتبع النبي) وقوله (وما نجد فيئنا نستظل به) يعني بذلك روايات مسلم ، وقد جاء معناها في أحاديث الباب عند الإمام أحمد أيضا (وذهب إلى جواز فعلها قبل الزوال) الإمام أحمد ؛ وحكى ابن قدامة « الحنبلي » في المغني عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ؛ قال وقال القاضي وأصحابه يجوز فعلها في وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال نذهب إلى أنها كصلاة العيد ، وقال مجاهد ما كان للناس عيدا إلا في أول النهار (وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنها صليا الجمعة ضحى وقالوا إنما عجلنا خشية الحر عليكم ، وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت في وقت العيد كالنظر والأضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » وقوله ﷺ « قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » (قال) ولنا على جوازها في السادسة السنة والأجباع (يعني الساعة السادسة وهي قبيل الزوال) قال أما الحنة فما روى جابر بن عبد الله « فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسامة بن الأكوع المذكورة في الباب ، وقال عقب حديث سهل بن سعد » (قال ابن أبي قتيبة) لا يسمى غداء ولا قائله بعد الزوال (يعني وقد قال سهل بن سعد في حديثه « ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة » فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال) (قال) وأما الأجباع فروى الإمام أحمد عن وكيع عن جعفر بن رقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن مسيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار ، فمأريت أحدا طاب ذلك ولا أنكره (١) قال وكذلك

(١) هذا الحديث عزاه ابن قدامة للإمام أحمد ، وأورده صاحب المنتقى وقال رواه

(٦) باب الفصل للجمعة والتجمل لهما بالتياب الحسنة والطيب

(١٥٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته ، ولا خلاف في جوازها وأنه الأفضل والأولى ، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافي بينهما (وأما في أول النهار) فالصحيح أنها لا تجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لا يثبت إلا بدليل من نص أو ما يقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوا في أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صلبت في أول النهار لفاتت أكثر المصلين فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتونها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد (إذا ثبت هذا) فالأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي ﷺ يفعلها فيه في أكثر أوقاته ، ويعجلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التي رويناها ولأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها ، فلو انتظر الأبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل الأبراد بالظهر في شدة الحر دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالأبراد بالجمعة اهـ (١٥٤٠) عن ابن عباس رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد

الدارقطني والامام أحمد من رواية ابنه عبد الله واحتج به في كتابه لم أجد هذا الحديث في مسند الامام أحمد ولا رجلا مسمى بهذا الاسم في ترجمة من تراجم المسند ولا في مجمع الزوائد الذي التزم صاحبه الاتيان بما زاد عن الكتب الستة في مسند الامام أحمد وغيره ، فلعله من رواية عبد الله عن أبيه في غير المسند من كتب أبيه الأخرى ، لأن الامام أحمد رحمه الله له كتب أخرى غير المسند ككتاب الزهد وكتاب الصلاة وغيرها ، وذكره الحافظ في الفتح وعزاه لأبي نعيم شيخ البخاري وابن أبي شيبة ولم يعزه للامام أحمد وقال بعد ذكره رجاله نقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخاري لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غنمة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس وإسناده قوى اهـ

الْجُمُعَةُ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ قَالَ لَا، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ بَدَنِ الْغُسْلِ،
 كَانَ النَّاسُ مُتَّحِجِينَ ^(١) وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى
 ظُهُورِهِمْ ^(٢) وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَمًّا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ ^(٣) فَرَأَى النَّاسُ فِي
 الصُّوفِ فَمَرَقُوا وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيراً، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ ^(٤) فَمَرِقَ
 النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَتَأَرَّتْ ^(٥) أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى
 بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمْ
 الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلِيَمَسَّ ^(٦) أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

ثنا سليمان بن بلال عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل
 «الحديث» ^(١) غريبه ^(٢) أي لأنهم كانوا في أول أمرهم فقراء (٢) أي لعدم
 وجود الخدم ولقلة ذات يدهم (٣) كان ارتفاعه قامة وشبراً وبقى كذلك إلى خلافة عمر فزاد
 فيه وبناه بالابن والجريد، ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل
 عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج؛ وكان في أول أمره مظلالاً بالجريد وسواريه
 جذوع النخل، وسيأتي بسط ذلك في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج إن
 شاء الله تعالى (٤) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ، ويؤيد
 ذلك ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن باقوم الرومي قال «صنعت لرسول الله ﷺ
 منبراً من طرفاه له ثلاث درجات، المقعدة ودرجتان» ولا ينافية ما في حديث الباب؛ لأنه
 عد المقعدة من الثلاث (٥) أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال تار يثور
 ثوراً وثوراناً إذا انتشر وظهر (والأرواح) جمع ريح، لأن أصلها الواو، وتجمع على أرواح
 قليلاً؛ وعلى رياح كثيراً (والروح) بالفتح نسيم الريح، كانوا إذا مر عليهم النسيم تكيف
 بأرواحهم وحملها إلى الناس (نه) وأرواح الثانية بدل من أرواح الأولى (٦) أي يضع منه على
 شعره وبدنه وثيابه، وأطيب الطيب المسك، فإن لم يتيسر له المسك فليتطيب بغيره من كل ذي
 ريح طيبة كالعنبر والورد ونحو ذلك ^(٧) تخريجه ^(٨) (د. هق. بك. والطحاوي) وقال الحاکم
 هذا حديث صحيح على شرط البخاري ^(٩) وقلت ^(١٠) وأقره الذهبي. وزاد أبو داود في آخره
 «قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف، وكثروا العمل والعبادة»

(١٥٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ مُعْمَالًا أَنْفُسِهِمْ (١)

فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ (٢) فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ (٣)

(١٥٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ

عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ

النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَا شَاءَ أَنْ يَرَكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ (٤) إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى

يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ (٥) كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا (٦) قَالَ وَكَانَ

مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق

(١٥٤١) عن عائشة رضي الله عنها حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان

عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة « الحديث » غريبه (١) رواية أبي داود

مهان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ما هن ككتاب جمع كاتب ، وقال الحافظ أبو موسى مهان

بكسر الميم والتخفيف جمع ما هن كقيام وصيام جمع قائم وصائم (وفي رواية البخاري)

مهنة أنفسهم جمع ما هن أيضا ككتبة جمع كاتب والمهنة الخادم ، والمعنى أنهم كانوا يخدمون

أنفسهم ؛ لأنه لم يكن لديهم خدام لفقرهم كما قدمنا ، وكل حامل يباشر عملا شاقا لا بد أن يعرق ،

ولا سيما في البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاعتسال للتنظيف

ولأزالة الريح الكريهة (٢) أي يذهبون إلى صلاة الجمعة بحالتهم التي هم عليها من العرق

والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة (٣) أي لكان أفضل وأطيب تخرجه (ق . د .

والطحاوي . وغيرهم)

(١٥٤٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد

الخدري وأبي هريرة « الحديث » غريبه (٤) أي استمع الخطبة (٥) أي حتى

ينتهي الإمام منها (وفي رواية مسلم) حتى يفرغ من خطبته ، ويستفاد منها أن الكلام بعد

الخطبة وقبل الأحرام بالصلاة جائز (٦) يعني الخصال المتقدمة وهي الغسل والسواك ومس

أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ زِيَادَةٌ ^(١) إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحُسْنَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا
 (١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ ^(٢) فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ
 مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ ^(٣) أَوْ دُهْنٍ أَهْلِهِ ^(٤) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْمَعْ ^(٥) وَلَمْ
 يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ^(٦) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ

الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطفى، والانصات للخطبة تمحو الذنوب التي حصلت منه،
 من صلاة الجمعة السابقة الى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها (١) أي من التي بعدها كما في
 رواية ابن حبان، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة الى صلاة التي تليها بعد أسبوعاً كاملاً،
 فاذا زدنا ثلاثة أيام كما في رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام، فصلاة الجمعة في يوم
 واحد كفرت ذنوب عشرة أيام، لأن الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، والمراد هنا
 تكفير الذنوب الصغار كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة، فعند ابن ماجه ما لم ينعش
 الكبار، وعند مسلم نحو ذلك، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة
 مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة في الحديث وترك الكبار كما في الروايات
 الأخرى والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. د)

(١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ
 ابْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ « الْحَدِيثُ »
 ﴿غريبه﴾ (٢) أو للشك من الراوى (وقوله فأحسن الطهور) أي استوعب جميع
 جسمه بالغسل والنظافة (٣) أي ما يسهره الله له (٤) الدهن بضم الدال المهملة هو ما يدهن
 به من زيت ودهن سمسم ونحو ذلك من الأدهان المطيبة، وإنما قال دهن أهله «أي زوجته»
 لأن الأدهان لا تستعمل إلا في الشعر وهو خاص بالنساء غالباً، والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه
 دهنًا فليستعمل من دهن امرأته، وفيه إشارة الى التزين يوم الجمعة بالدهن لأزالة شعث الشعر
 وبالطيب لأزالة الريح الكريهة، فان لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه (٥) أي لم يتكلم، لأن
 الكلام حال الخطبة لغو، يقال لغا يلفو كغزا يغزوا، وليغى يلفغى كعمى يعمى، ومن الثاني
 قوله تعالى «والغو فيه» والغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على
 فائدة ولا نفع، وإنما كان مطلق الكلام في حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه (٦) أي لم يتخط

سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (مِثْلُهُ وَفِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزِيمٍ فَقَالَ صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

(١٥٤٤) وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

(١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ

الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاءَكُمْ^(٢) قَالَ لَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيَنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ

رقاب الناس كما في بعض الروايات ❦ تخريجه ❦ (جـه) بدون قوله وزيادة ثلاثة أيام وسنده جيد



(١٥٤٤) وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَائِبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ «الْحَدِيثُ» ❦ غريبه ❦ (١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ بْنُ الْأَسْلَامِ وَسَلْمَانُ الْخَيْرِ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ آخِرُ قَدَمٍ وَهُمْ، أَصْلُهُ مِنْ رَامِ هَرَمِزٍ، وَقِيلَ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَكَانَ قَدِ سَمِعَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبِعَتْ نَخْرَجَ فِي طَلَبِ ذَلِكَ فَأَسْرُو بَيْعَ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَتَلَّ بِالرَّقِ حَتَّى كَانَ أَوَّلَ مَشَاهِدِهِ الْخُنْدُقِ وَفَتْوحِ الْعِرَاقِ وَوَلِيَ الْمَدَائِنَ؛ أَفَادَهُ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ، وَسَتَأْتِي تَرْجُمَتُهُ مَعْتَوِفَاةً فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ❦ تخريجه ❦ (خ. نس)

(١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمٌ عَنْ

مَغْبِرَةَ عَنْ أَبِي مَعْتَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قُرَيْمِ الضُّبِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِي قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «الْحَدِيثُ» ❦ غريبه ❦ (٢) الظَّاهِرُ أَنَّ سَلْمَانَ فَهَمَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنْ سَبَبِ تَسْمِيَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ «هُوَ الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ فِيهِ آبَاءَكُمْ» يَعْنِي خَلَقَ آدَمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «لَكِنِّي أَذْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي لِمَ أُرِيدُ مَا ذَكَرْتُ؛ وَلَكِنِّي أُرِيدُ مَا يَمُودُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ مَزِيدِ الْفَضْلِ وَالثَّوَابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ ﷺ فَقَالَ «لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ» الخ

صَلَاةَهُ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا اجْتَنِبْتَ الْمُقْتَلَةَ (١)
 (١٥٤٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ (٢) مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ
 النَّاسَ، فَقَالَ عُمَرُ آيَةٌ (٣) سَاعَةٌ هَذِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْقَلِبْتُ (٤) مِنْ
 السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ (٥) فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ وَالْوَضُوءُ
 أَيْضًا (٦) وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

(١) يعنى الكبراء التي تحبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب  تخريجه
 أورده الهيثمي بزيادة « وذلك الدهر كله » بعد قوله ما اجتنبت المقتلة ، وفيه هو الذي جمع
 الله فيه ابوك أو ابوك وقال روى النسائي بعضه ، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن
 (١٥٤٦) عن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله قال قال أبي قرأت على عبد
 الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر « الحديث »
 غريبه (٢) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن
 مالك في روايتهما للموطأ ، وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي ، وعبدالرزاق وابن
 وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر ، وكذا سماه أبو هريرة
 عند مسلم ، قال ابن عبد البر لأعلم خلافاً في ذلك (٣) بشد التحية تأنيث « أي » يستقيم
 بها ، والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر ؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا
 استفهام توبيخ وإنكار ، كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالانكار
 في رواية أبي هريرة بلفظ « فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة » ولمعلم فعرض به عمر ، فقال
 « ما بال رجال يتأخرون بعد النداء » (قال الحافظ) والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله لحفظ
 بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر ، ومراد عمر التاميح الى ساعات التذكير التي وقع الترغيب فيها
 وأنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف ، وهذا من أحسن التمريضات وأرشق الكنايات ،
 وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير اهـ (٤) أي رجعت من السوق ، روى
 أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة
 على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (٥) أي الأذان بين يدي الخطيب (وقوله
 فما زدت على أن توضحأت) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء (٦) أي ما أنكر على من أنكر

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ؟

(١٥٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١) وَفِيهِ) أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

(١٥٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ

مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ^(٢) فَلْيَغْتَسِلْ، وَقَالَ طَاوُسُ^(٣) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ^(٤) وَإِنْ أَمَّ تَكُونُوا

آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل بقوله والوضوء أيضا بنصب الوضوء أي تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط ❦ تخريجه ❦ (ق . لك . هق)

(١٥٤٧) عن أبي هريرة ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

الصمد ثنا حرب يعني ابن شداد ثنا يحيى ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لم تحتبسون عن الجمعة؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت ، فقال عمر رضي الله عنه وأيضا ، ألم تسمعوا « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي نحو حديث ابن عمر المتقدم ❦ تخريجه ❦ (م . د . هق)

(١٥٤٨) حدثنا عبد الله ❦ غريبه ❦ (٢) المراد بالجمعة هنا أمم سبب

الاجتماع وهو الصلاة لاسم اليوم ، لأن اليوم لا يؤتى ، وكذلك يقال في أمثاله ، وفي القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة (٣) هو ابن كيسان اليماني ولم يسم طاووس من حديثه بذلك ؛ والظاهر أنه أبو هريرة ، لأن الطحاوي روى عن طاووس عن أبي هريرة نحوه ، وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان (٤) ذكر غسل الرأس بعد ذكر الاغتسال ، أما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به ، أو يراد بالأول الغسل المشهور الذي

جُنُبًا وَأَصْدِيْبُوا مِنَ الطَّيِّبِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمَا الْغُسْلُ فَنَمَمٌ ،
وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَذْرِي

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ ^(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٢)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَسَلَّمَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسَّوَاكُ ^(٣) وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ

هو كغسل الجنابة ، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن « وقول ابن عباس فلا أدري » أي فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله ^(١) تخريجه ^(٢) (ق . والأربعة . وغيرهم) وفي رواية لمسلم بلفظ « إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل » وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً « من أتى الجمعة فليغتسل » زاد ابن خزيمة « ومن لم يأتها فلا يغتسل » قال الحافظ في التلخيص وله طرق كثيرة ، وعدَّ أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة ، وعدَّ من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً . وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً اهـ

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ إِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « الْحَدِيثُ » ^(١) غريبه ^(٢) (١) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْاِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابُ دُونَ وَجُوبِ الْفَرَضِ كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ حَقَّكَ عَلَى وَاجِبٍ وَأَنَا أَوْجِبُ حَقَّكَ وَإِيسَ بِمَعْنَى الْاِزْمَامِ الَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرَهُ وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عَمْرٍاهُ يَعْنِي حَدِيثَ عَمْرٍاهُ مَعَ عَثْمَانَ حِينَ لَامَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ عَثْمَانُ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ (٢) أَيْ بِالغِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْاِحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبُ ، وَمِثْلُهُ مَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ وَلَمْ يَحْتَلِمِ أَوْ بِعَلَامَةٍ أُخْرَى مِنْ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ كَأَنْبَاتِ الْعَانَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ^(٣) تخريجه ^(٤) (ق . لك . د . نس . جه . هق .)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ

قَالَ أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ بَكِيرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ عَمْرٍاهُ بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ^(٣) غريبه ^(٤) (٣) اِحْتِجَّ بِهِ الْجُمْهُورُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ

مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طَيْبِ أَهْلِهِ

(١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى

كُلِّ مُسْلِمٍ ^(١) أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ^(٢) يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ^(٣)

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلِّ جُمُعَةٍ ^(٤)

للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ، وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطاب للجميع والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس)

(١٥٥١) عن أبي هريرة ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهدانا الله عزوجل له ، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى ، فسكت فقال حق الله على كل مسلم « الحديث » ^{غريبه} (١) هو من أدلة القائلين بوجوب الغسل للجمعة وسيأتي ذكرهم في الأحكام ، وجملة القائلون بعدم الوجوب على التأكيد لا الحق الواجب المستلزم للعقاب (٢) لم يبين اليوم الذي يغتسل فيه ، وكذلك أهمه في رواية البخارى ولفظه « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » قال الحافظ وقد بينه جابر في حديثه عند النسائي بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة ^{ولسعيد بن منصور} وأبي بكر بن أبي شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث » اهـ ^{قوات} حديث جابر الذي أشار إليه الحافظ رواه أيضاً الإمام احمد وهو الآتي بعد هذا ، وفيه ما يشعر بذلك ، ولكن رواية النسائي أصرح منه (٣) ذكر الجسد بعد الرأس من باب ذكر العام بعد الخاص وهو يشعر بالاعتناء بغسل الرأس وتنظيفه ^{تخريجه} (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بشر

ابن المفضل عن داود عن أبي الزبير عن جابر « الحديث » ^{غريبه} (٤) أى كل يوم جمعة كما صرح بذلك عند النسائي وتقدم لفظه ^{تخريجه} (نس) وصححه ابن خزيمة

- (١٥٥٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ (١) وَمَنِ اغْتَسَلَ فِيهِ وَأَفْضَلُ
 (١٥٥٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ
 إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ (٢)
 (١٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ





وتقدم الكلام عليه في الذي قبله

(١٥٥٣) عن سمرة بن جندب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب الخ
غريبه (١) أي في تطهارة الوضوء ، حصل الواجب والتاء في نعمت للتأنيث قاله العراقي ،
 وقيل ونعمت الخصلة هي أي الطهارة قاله أبو حاتم ، وقيل فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت
 الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركي ، وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل
 للجمعة تخرجه (د . نس . خز . مذ) وحسنه ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر
 ابن سمرة ، وروى عن قتادة عن الحسن بن سمرة ، وكذا قال العقيلي ، قال في الأمام من يحمل
 رواية الحسن بن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه
 البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ في التلخيص

(١٥٥٤) عن البراء بن عازب سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب « الحديث »
غريبه (٢) أي فيكتفي بالغسل لأنه أشدنا كيداً ، وتقدم الكلام على معناه فيما سبق
تخرجه (ش) وفي إسناد يزيد بن أبي زياد كان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال
 ابن عدي يكتب حديثه ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدوق ردي الحفظ ، قال
 مطين مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له مسلم مقروناً « خلاصة » وفي التهذيب قال أبو
 زرعة يكتب حديثه ، وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يمتنع بحديثه ، وقال أبو داود
 لأعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلي منه اهـ

(١٥٥٥) عن محمد بن عبد الرحمن سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطَّيْبُ وَالسُّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
(١٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَلَ^(١) وَاغْتَسَلَ وَغَدَا^(٢)
وَابْتَكَّرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ^(٣) يَخْطُوهَا

وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الخ  تخريجه  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمي وعزاه للأمام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح  قلت  وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل، لأن السواك والطيب غير واجبين قطعاً، وقد اشتركا معه في الحكم، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام

(١٥٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص  سنده  حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا روح ثنا نور بن يزيد عن عثمان الشامي أنه سمع أبا الأشعث الصنعاني عن أوس بن
أوس الثقفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ « الحديث »  غريبه 
(١) روى بالتشديد والتخفيف، قيل أراد به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه،
وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل في نفسه، وقيل كرر ذلك
للتأكيد، ويرجع التفسير الأول مافي رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ « من غسل
رأسه واغتسل » وما رواه البخاري والأمام أحمد عن طاوس « قلت لابن عباس ذكروا
أن النبي ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم » وتقدم آنفاً، وقال الترمذي عقب
ذكر الحديث قال محمود « يعني ابن غيلان شيخ الترمذي » قال وكيع اغتسل هو وغسل
امراته، ويروى عن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه
واغتسل اه (وفي النهاية) ذهب كثير من الناس أن غسل أراد به المجامعة قبل الخروج
الى الصلاة، لأن ذلك يجمع غض الطرف في الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد
والتخفيف اذا جامعها، وقد روى مخففاً وقيل أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه اذا جامع
زوجه أحوجها الى الغسل اه (٢) أي راح في أول الوقت وابتكر أي أدرك أول الخطبة
ورجحه العراقي، وفي لفظ (وبكر « بالتشديد » وابتكر) قيل كرهه للتأكيد، وبه جزم ابن
العربي، وفي رواية للأمام أحمد وأبي داود ومشي ولم يركب (وقوله واقترب) أي دنا من
الأمام كما صرح به في بعض الروايات (واستمع) أي الخطبة (وأنصت) تأكيد لا يستمع
(٣) بضم الخاء المعجمة وهي بعد ما بين القدمين حين المشي وجمعه خطى وخطوات كعريف

أَجْرُ قِيَامِ سَنَةِ وَصِيَامِهَا (۱)

(۱۵۵۷) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ

« وَفِي لَفْظٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا لِحَ »
(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (۲) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ
الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وغرفات (وبفتح الخاء) المرة وجمعها خطوات كمجدة وسجدات (۱) المعنى أن من جمع هذه الأمور باخلاص لله تعالى استحق هذا الثواب الجزيل وفضل الله واسع
تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وقال المنذرى والمهينى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح قلت وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفى، ونبأتى للأمام أحمد أيضا بعد هذا الحديث

(۱۵۵۷) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ سَنَدَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو

أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى قال قال رسول الله ﷺ « من غسَلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا فابتكر وجلس من الأمام قريبا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها »
(۲) سنده حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ

قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني عبد الرحمن الدمشقى قال حدثني أبو الأشعث قال حدثني أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غسَلَ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا وابتكر وخرج يمشى ولم يركب ثم دنا من الأمام فأنصت ولم يلبس كان له كأجر سنة صيامها وقيامها » قال وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبي الأشعث أنه قال بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها، قال يحيى ولم أسمعه يقول يمشى ولم يركب قلت ثبت هذا اللفظ عند أبي داود والنسائى وابن ماجه تخرجه (الأربعة وغيرهم)

وقد ذكر الأمام أحمد لهذا الحديث سبع طرق اخترت أجودها إسناداً وأكثرها معنى وحسن الترمذى هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذرى، ورواه الطبرانى بإسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه بعضها، ويهتده أيضاً حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم

(١٥٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرَكَمَ إِنْ بَدَأَ لَهُ وَأَمَّ يُؤْذَى أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ^(١) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ ^(٢) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَلْنَا ^(٣)

(١٥٥٨) عن أبي أيوب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري «الحديث» وفي آخرة وقال «يعني عمران بن أبي يحيى» في موضع آخر إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «من اغتسل يوم الجمعة وزاد فيه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد» **تخرجه** أورده المنذرى وقال رواه احمد والطبرانى وابن خزيمة في صحيحه ورواه احمد ثقات اه وكذلك قال الهيثمي إلا انه لم يعزه لابن خزيمة

(١٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» **تخرجه** (١) إحسان الوضوء الأتيان به ثلاثا ثلاثا وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة (٢) هما شيخان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الاصغاء، والانصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» (٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة، وكانت المساجد تفرش بالحصى، ومثله التامى بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن، وكذا كل شيء يلهى عن الاستماع، وفيه إشارة الى إقبال القلب والجوارح على الخطبة (وقوله فقد لنا) تقدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا الباب رقم ١٥٤٣ **تخرجه** (م. وغيره)

وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام » رواه الطبراني في الكبير قال العراقي وإسناده حسن رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ « من غُسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يجمع خطبة الإمام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصابها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » رواه أبو بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فاذا أخذ في المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فاذا انصرف من الصلاة أجزى بعمل مائة سنة » رواه الطبراني وفي إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، والحديث طرق أخرى عند الطبراني في الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة وسببه وعلى مشروعية التجميل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك ، وأفضل الثياب البيضاء لورود الأحاديث بذلك ، وستأتي في الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله وفيها أيضا استحباب المشي للجمعة لما في حديث أوس بن أوس « وخرج يمشي ولم يركب » وفي قوله ولم يركب بعد قوله يمشي معنى دقيق (قال الخطابي) عن الأثر إنه للتأكيد ولتفهم المعنى ، واختار النووي أنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشي على المضي والذهاب وإن كان راكبا (والثاني) نفي الركوب بالكلية ، لأنه لو اقتصر على مشي لا احتمال أن المراد وجود شيء من المشي ولو في بعض الطريق فنفي ذلك الاحتمال وبين أن المراد مشي جميع الطريق ولم يركب في شيء منها اه وهذا لغير المعذور ، أما المعذور كالمريض مثلا فلا بأس بركوبه وفيها أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم وقد اتفق العلماء على استحباب ذلك كله إلا الغسل فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يقول إنه واجب وبعضهم يقول إنه سنة (قال النووي) رحمه الله مذهبا أنه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض ، وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة رضي الله عنه وقلت وحكاه عن عمار بن ياسر أبنا وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبي سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين قال وحكاه الخطابي وغيره عن الحسن البصري ورواه عن مالك في الأحكام بحديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وبحديث « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » وهما في الصحيحين واحتج أصحابنا والجمهور بقوله من غُسل يوم الجمعة

ومن اغتسل بالغسل أفضل» وفيه دليلان على عدم الوجوب (أحدهما) قوله ﷺ «فيها» قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة، قال الخطابى ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك، قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لأضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة، وحكى الهروى في الغريبين عن الأصمعى ما سبق، ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركي يقول معناه فبالرخصة أخذ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل، وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ، ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة (قال النووى) وعلى كل قول فى تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله ﷺ «فالفعل أفضل» والأصل فى أفعال التفضيل أن يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه ﴿واحتجوا أيضا بحديث أبى هريرة﴾ أن رسول الله ﷺ قال «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» رواه مسلم وغيره، ﴿وبحديث أبى هريرة أيضا﴾ قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر والوضوء أيضا؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول «إذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل» رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم، وفى رواية للبخارى دخل رجل ولم يسم عثمان، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجمل الفقير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمره بالرجوع له، ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له ﴿وبحديث عائشة﴾ قالت كان الناس يفتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى ومسلم ﴿وعن ابن عباس﴾ قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة» رواه أبو داود بإسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وقال القرطبي فى تقرير الاستدلال على الاستحباب بحديث أبى هريرة عند مسلم «من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره الذى ذكر آنفا» ما لفظه، ذكر الوضوء ومأمعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف، قال الحافظ فى التلخيص إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ﴿واحتجوا أيضا﴾ لعدم الوجوب بحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» رواه الشيخان والأمام أحمد وهو من أحاديث الباب،

قال صاحب المنتقى وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقا على واجب والعمدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالأجماع وهو السواك والطيب اهـ ﴿ومن حججهم أيضا﴾ (حديث أوس بن أوس) المذكور في الباب، ووجه دلالاته جعله قرينا للتبكير والمشى والذنوب من الأمام وليست بواجبة فيكون مثلها ﴿وحدث عائشة رضى الله عنها﴾ الثانى من أحاديث الباب، ووجه دلالاته أنهم إنما أمروا بالاعتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب ﴿وفي حديث ابن عمر الذى فى الباب﴾ دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمحى، الى الجمعة، والمراد إرادة المحى، وقصد الشروع فيه، وقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح، واليه ذهب ﴿مالك﴾ (والثانى) عدم الاشتراط لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ذهب الجمهور ﴿(والثالث) أنه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه﴾ (واليه ذهب داود) ونصره ابن حزم، واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه، وادعى ابن عبد البر الأجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه، واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التى أطلق فيها يوم الجمعة، لكن استدلال الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لأزالة الروائح الكريهة، والمقصود عدم تأذى الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة ﴿وقد ذكر النووى﴾ رحمه الله فى المجموع جملة مسائل تختص بغسل الجمعة مع بيان مذاهب الأئمة فيها آثرت ذكرها لما فيها من الفوائد ﴿منها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء، وقال الأوزاعى يجزئه ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعى والثورى وأحمد وإسحاق وأبى ثور ﴿وقال مالك﴾ لا يجزئه إلا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لا يجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعى فقال يجزئه الاعتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور ﴿وقال الأوزاعى يبطل﴾ ولو أحدث لم يبطل بالأجماع، واختلفوا فى استحباب إعادة الغسل، فذهبنا أنه لا يستحب، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعى، قال وبه أقول، وحكى بن طاوس والزهرى وقتادة ويحيى بن أبى كثير استحبابه ﴿ومنها﴾ قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور ﴿وقال أحمد﴾ أرجو أن يجزئه، وقال أبو داود

(٧) باب فضل التبكير الى الجمعة

﴿ والمشي لها روية الركوب والدنو من الامام والانصات للخطبة وغير ذلك ﴾
 (١٥٦٠) ز عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة في حديث عبد الرحمن غسل الجنابة (١)

الصحابي رضي الله عن من اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهرية لا يجوز
 ﴿ ومنها ﴾ المسافر إذا لم يرد حضور الجمعة لا يستحب له الغسل عندنا ، قال ابن المنذر ومن
 تركه في السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء ، قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل
 في السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله ﴿ ومنها ﴾ المرأة إذا حضرت الجمعة
 استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور ﴿ وقال احمد ﴾ لا تغتسل ، دليلنا على الجمع
 قوله ﷺ « من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل » وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل
 قوله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الخ الحديث » ولفظ ثم للتراخي ، وعلى أحمد
 المرأة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
 ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء » رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد صحيح ،
 لأنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ

(١٥٦٠) « ز » عن أبي هريرة ﷺ سنده ﴿ حديث ﴾ عبد الله قال قرأت على
 عبد الرحمن عن مالك قال وثنا إسحاق قال أنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح
 السمان عن أبي هريرة « الحديث » ﷺ غريبه ﴿ (١) معنى هذا أن عبد الله بن الإمام
 احمد رحمه الله روى هذا الحديث من طريقين كما ترى في السند ، الطريق الأولى عن عبد
 الرحمن بن مهدي عن مالك ، والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك ، فروى عن عبد الرحمن
 « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث » بابات لفظ غسل الجنابة ؛
 وروى عن إسحاق « من اغتسل يوم الجمعة ثم راح » بدون لفظ غسل الجنابة ، وهذا
 الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاي في أول الحديث كما
 أشرت الى ذلك في المقدمة ، وثبت هذا اللفظ في رواية البخاري عن عبد الله بن يوسف ،
 وفي رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ، وفي رواية أبي داود عن عبد الله بن
 مسلمة عن مالك أيضا (ولفظ غسل) منصوب نعت لمقدر محذوف أي غسلا كغسل الجنابة ،
 وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى (وهي تمرر السحاب) ويؤيد ذلك

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَدَنَةً ^(١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ
بَقْرَةً ^(٢) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ كَبْشًا، قَالَ إِسْحَاقُ أَقْرَنَ ^(٣)

رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يقتل من الجنابة» أي في
صفته، وقيل فيه إشارة الى اجتماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة في ذلك أن
تسكن نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه، وأيضا حمل المرأة على
الاجتسال في ذلك اليوم، وعليه حمل حديث من غسل واغتسل بالمديد (قال النووي)
ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول وتمتبه الحافظ بأنه
حصكاه ابن قدامة عن احمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي إنه أنسب
الاقوال فلا وجه لادعاء بطالانه وان كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه اطل في المذهب،
قال الحافظ السيوطي ويؤيده حديث «أيمجز أحدكم أن يجامع أهله في كل يوم جمعة كان له
اجرين اثنين، أجر غسله وأجر امرأته» أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي
هريرة (١) رواية الأمام مالك، في الموطأ «ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة»
والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان
أول النهار أو آخره أو في الليل، قلت والمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار بدليل
أحاديث التبكير، وفي بان ساعة الرواح الى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتي تحقيقه في الأحكام،
ومعنى قوله «فكأنما قرب بدنة» أي تصدق بها متقرباً الى الله تعالى، وفي رواية الزهري
عند البخاري بلفظ «كش الذي يهدى بدنة» وفي رواية أيضا عند الامام احمد في الطريق
الثاني من هذا الحديث بلفظ «المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة» فكان المراد بالقربان هنا
الاهداء الى الكعبة، قال الطيبي وفي لفظ الاهداء جماع معنى التمتع للجمعة، وان المبادرة
اليها كمن ساق الهدى (وامراد بالبدنة) البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث،
وحكى ابن التين أن مالك كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، قال الزهري البدنة لا تكون
إلا من الأبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فن الأبل والبقر والغنم هذا لفظه،
وحكى النووي عنه أنه بالبدنة تكون من الأبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن
سقط، وفي الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تدبج بمكة سميت بذلك لأنها كانت تسمى بالبدنة
واستدل به على ان البدنة تختص بالأبل لأنها قويت بالبقرة عند الإطلاق، وقد قيل
لا يكون قسيمه، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (٢) أي ذكره أو أنثى، قال الحافظ
لالتأنيث (٣) يعني أن إسحاق قال في روايته كبشاً أقرن، ولم يذكر عبد الرزاق في روايته

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَبَ دَجَاجَةٍ ^(١) وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَبَ بَيْضَةٍ ^(٢) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ ^(٣) أَقْبَلَتْ

لفظ أقرن ، وثبت هذا اللفظ في الصحيحين ، والمراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين (قال النووي) وصفه به لأنه اكمل وأحسن صورة ولأن قرنه يفتتح به (١) بفتح الدال وكسرهما لفتان مشهورتان ويقم على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث ، قال الحافظ واستشكل التعبير في الدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذى يهدى ، لأن الهدى لا يكون منهما ، وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطال بأنه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلداً سيفاً ورحماً * وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن شرط الاتباع أن لا يصرح باللفظ الثاني فلا يجوز أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رحماً ، والذي يظهر أنه من باب المشاكلة ، والى ذلك أشار ابن العربي بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه ، وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة ، وفي الرواية الأخرى كالذى يهدى يدل على أن المراد بالتقرب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفي ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثاني ، وكذا عند الحنفية والحنابلة (قلت والمالكية أيضاً) قال وهذا ينبغي على أن النظر هل يسلك به مالك جازاً للشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفي أقل ما يتقرب به ، وعلى الثاني يحمل على أقل ما يتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوى الصحيح أيضاً أن المراد بالهدى هنا التصديق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم اهـ (٢) هي واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الأمام أحمد من حديث أبي سعيد زيادةً مرتبةً بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور ، وسيأتى بعد الحديث التالي ، ومثله للنسائي من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ، وللنسائي عن أبي هريرة أيضاً من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري زيادةً بطة فقال في الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة والبيضة في السادسة ، لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه في معمر ، قال النووي في الخلاصة هاتان الروايتان (يعنى روايتي النسائي) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهم الروايات المشهورة (قلت) رواية العصفور عند النسائي ليست شاذة ، لأن لها شاهداً عند الأمام أحمد من حديث أبي سعيد الآتي بحسن آخر رجاله ثقات (٣) أى من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعبد له في الجامع ، وقد استنبط المازردى منه أن الامام لا يستحب له المبادرة

الملائكة^(١) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (وَفِي لَفْظٍ) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ
الصُّحُفَ^(٢) وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ^(٤) كَالْمُهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى
بَقَرَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدَى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ^(٥)

بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة ، قال ويدخل الجامع من أقرب أبوابه الى المنبر وتعبه
الحافظ بأن مقاله لا يظهر لأمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعد له
في الجامع إلا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معد (١) أي دخلت الجامع
كما في اللفظ الآتي (وقوله يسمعون الذكر) أي الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء
عليه ، والمراد بالملائكة هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ، وهم غير الحفظة (٢)
المراد بطي الصحف على صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من مباح الخطبة
وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ، وأخرج
أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً «اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة
بصحف من نور وأقلام من نور الحديث» فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة ،
وفي حديث الزهري عند ابن ماجه (فمن جاء بعد ذلك «يعني بعد طي الصحف» فانما يجيء
لحق الصلاة) وفي رواية ابن جريج عن سمى زيادة في آخره هي «ثم اذا استمع وأنصت غفر
له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام» وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن
خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول «اللهم إن كان ضالاً فاهده ، وإن
كان فقيراً فأغنه ، وإن كان مريضاً فمافه» (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي
ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المهجر الخ (٤) قال في
النهاية التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجرته هجرته هجرته فهو مهجر ،
وهي لغة حجازية أراد المبادرة الى أول وقت الصلاة ، وفي حديث الجمعة «فالمهجر اليها
كالمهدي بدنة» أي المبكر اليها (٥) المعنى أن درجات المبادرين الى الجمعة تتفاوت وأن نسبة
الثاني من الأول نسبة البقرة الى البدنة في القيمة مثلا أو في قدر ثواب مهديها أو المتعدي
بها وهكذا والله أعلم تخرجه أخرج الطريق الأولى منه (ق. ك. هـ. ق. والاربعاء)
وأخرج الطريق الثانية (ق. ن. س. ج. ه.)

جلوس الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون الناس على قدر منازلهم في التكبير ٦١

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُمُ الشَّمْسُ وَلَا تَقْرُبُ

عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا

هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ^(١) عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ

مَلَكَانِ ^(٢) يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَكَرَجُلٍ

قَدَمَ بَدَنَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ بَقْرَةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ شَاةً ، وَكَرَجُلٍ قَدَمَ طَائِرًا ، وَكَرَجُلٍ

قَدَمَ بَيْضَةً ، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ

النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَمَ جَزُورًا ^(٣) وَرَجُلٌ قَدَمَ

بَقْرَةً ، وَرَجُلٌ قَدَمَ شَاةً ، وَرَجُلٌ قَدَمَ دَجَاجَةً ، وَرَجُلٌ قَدَمَ عُصْفُورًا ^(٤) وَرَجُلٌ قَدَمَ

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

وَإِبْنُ بَكْرٍ قَالَا أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقَ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه}

(١) هَذَا الْجُزْءُ مِنْ أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِلَى هُنَا تَقْدِمُ شَرْحَهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ

(٢) تَدْنِيَةِ مَلَكٍ ، وَفِي الْلَفْظِ الثَّانِي مَلَائِكَةٌ بِالْجَمْعِ ، وَظَاهِرُ هَذَا التَّعَارُضِ ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِاحْتِمَالِ

أَنْ عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَائِكَةٌ بِالْجَمْعِ مِنْهُمْ اثْنَانِ رُؤْسَاءُ ، فَعَبَّرَ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ عَنِ الرُّؤْسَاءِ ، وَعَبَّرَ

بِاللَّفْظِ الثَّانِي عَنِ الْجَمِيعِ ، وَبِهَذَا يَزُولُ الْأَشْكَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ ^{تخرجه} لَمْ

أَقْفَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَفْظِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَبَعْضُهُ فِي مُسَلِّمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي تَنَا يَعْقُوبُ

تَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٣) الْجُزُورُ بِالْبَعِيرِ ذَكَرَا كَانِ أَوْ أَنْتِي إِلَّا أَنْ

الْأَلْفَظَةُ مُؤَنَّثَةٌ تَقُولُ هَذِهِ الْجُزُورُ وَإِنْ أُرِدَتْ ذَكَرَا ، وَالْجَمْعُ جُزُرٌ وَجُزَائِرٌ (٤) هَذِهِ

مَرْتَبَةٌ زَائِدَةٌ عَنِ الْمَرَاتِبِ الْمَتَقَدِّمَةِ مِنْ رِوَايَاتِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَوَافَقَهُ النَّسَائِيُّ

بَيْضَةً، قَالَ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ طُوِّبَتِ الصُّحُفُ (١)
وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ

(١٥٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ
خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبُّونَ (٢) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ وَتَقَعْدُوا لِلْمَلَائِكَةِ
عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي
يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَأَسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ
لَهُ كِفْلَانِ (٣) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ
كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَمَّا أَوْلَمَ بُنِصِتَ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ

على هذه الزيادة، ولكن من رواية أبي هريرة، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم (١) تقدم في
الحديث الأول لأبي هريرة أن طي الصحف عند خروج الامام، وفي هذه الرواية عند جلوسه على
المنبر، ويجمع بينهما بأن ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر،
وقد جاء مثل هذه الرواية لأبي هريرة بلفظ «فإذا خرج الامام وقعد على المنبر طووا صحفهم»
تخرجه (ص) في مرسل طاوس، وأخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له، وأورده
الهيثمي وقال رواه احمد ورجاله ثقات وحسنه المنذرى، وروى نحوه النعماني من حديث أبي هريرة
(١٥٦٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سنده صحيح حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله بن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني أنه
حدث عن مولى امرأته عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «الحديث» تخرجه (٢)
هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال ربته عن الأمر اذا حبسته وثبته، والرباثة جمع ربيته وهي
الأمر الذي يحبس الانسان عن مهامه (نه) ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقدم عن السعي
الى الجمعة حتى تمضي الأوقات الفاضلة (والرايات) جمع راية وهي العلم الذي في العمرك بقلعها
كناية عن طاعة الناس للشياطين واتباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم (٣)
الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر، وأما كان له كفلان من الأجر فهو
من الامام وإنصاته، لأن الانو من الامام خصلة مرغب فيها، وكذلك الانصاة، فمن انصت
لهذا كان له كفلان من الأجر (ومن نأى) ابتعد عن الامام بحيث جلس مجلسا لا يسمع فيه صوت

كِفْلَانٍ مِنَ الْوِزْرِ ^(١) وَمَنْ نَأَى عَنْهُ ^(٢) فَلَمَّا وَلَمْ يُنصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ. وَمَنْ قَالَ صَه ^(٣) فَتَدَّ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنْ

أَمَلْنَا نِيكَاءَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلَانٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلَانٌ فَأَدْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ ^(٤)

الاستماع والنظر كما صرح بذلك في رواية أبي داود واستمع وأنصت ولم يبلغ كان له كفل من الأجر لاستماعه وإنصاته وقد فاته ثواب الدنو من الامام (١) انما كان هذا عليه كفلان من الوزر لأن دنوه من الامام يحتم عليه الانصات وعدم اللغو، فان لغا ربما هوش على الامام بلغوه فهو لم يفعل ما أمر به من الانصات ولم يجتنب ما نهى عنه من اللغو، فلذلك استحق كفلان من الوزر (٢) أي بعد عن الامام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفل من الوزر للغوه فقط (٣) بسكون الهاء وتكسر منونة، وهي اسم فعل أمر وكلمة زجر للمتكلم بمعنى اسكت، وهذا من أبلغ عبارات التشديد في النهي عن الكلام والامام يخطب، لأن معناه ان من قال للمتكلم اسكت صار متكلماً يأثم بذلك النهي فما بالك بالمتكلم الأول (وقوله فلا جمعة له) يعني أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاها ظهراً فضلاً عما يلحقه من الأثم بسبب اللغو ^(د. هق) بالفاظ متقاربة والمعنى واحد وفي إسناده رجل لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراساني مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(سنده صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا

حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة «الحديث» ^(غريبه صحيح) (٤) المعنى أنه اذا لم يدرك الخطبة لم يدرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كثواب الصلوات المكتوبة غير الجمعة، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا الخطبتين ولم يحضرهما والله أعلم ^(تخرجه صحيح) لم أقف عليه بهذا اللفظ وفي إسناده علي بن زيد بن جدمان مختلف فيه، وروى نحوه ابن ماجه، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه وإسناده صحيح

(١٥٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ ^(١) فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ ^(٢) فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا ، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِإِنْفِئَةٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَآمَ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ^(٥) فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ^(٦) وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ^(٧) فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا »

(١٥٦٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد بن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « الحديث » غريبه ^(١) أى اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء قبل دعائه أو صلاته ، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من اشتغاله بالدعاء أو الصلاة عن الخطبة ، والصلاة المنهي عنها في ذلك الوقت هي ما زاد عن ركعتين للداخل فقط ، أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقاً والامام يخطب ^(٢) يعنى بسكوت عن اللغو واستماع للخطبة فذلك هو المطلوب منه ^(٣) أى اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر ^(٤) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا يزيد ثنا حبيب بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال « يحضر الجمعة ثلاثة فرجل حضرها بلغو فذلك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فان شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت الخ » ^(٥) أى بأى نوع من أنواع الأذى ، وتحطى الرقاب من الأذى ، فقوله ولم يؤذ أحداً من ذكر العام بعد الخالص ^(٦) أى تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها إلى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام ^(٧) أى من بعد صلاة الجمعة التالية فبانضمامها إلى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام ، قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنه بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال في معنى الجمعة التي تجعل بعشرة أمثالها ^{سند} ^{سند} (بد. خز. هق) وسند جليل

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ ^(١) يَا غُلَامُ أَذْهَبَ الْعَبُّ ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ يَا غُلَامُ أَذْهَبَ الْعَبُّ ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، قَالَ فَتَقَعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمُرُّ بِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقَعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتْ الصُّحُفُ ، قُلْتُ يَا أَبَا أَمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ ؟ قَالَ بَلَى ^(٢) وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رِيسٌ قَالَ ثَنَا الْخَزْرَجِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) الْقَائِلُ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ ^{تخرجه} (ق. وغيرهما) بدون قصة الغلام ، ولم أقف على من أخرجه بها اللفظ ^{سنده} (١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (٢) هُوَ حَرْفُ إِيجَابٍ ، فَإِذَا قِيلَ مَا قَامَ أَحَدٌ وَقُلْتُ فِي الْجَوَابِ بَلَى ، فَعِنَاهُ إِثْبَاتُ الْقِيَامِ ، وَإِذَا قِيلَ أَلَيْسَ كَانَ كَذَا وَقُلْتُ بَلَى ، فَعِنَاهُ التَّقْرِيرُ وَالْإِثْبَاتُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ نَفْيٍ ، إِمَّا فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ وَإِمَّا فِي آخِرِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى « أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمَعَهُ عِظَامَهُ بَلَى » وَالتَّقْدِيرُ بَلَى نَجْمَعُهَا ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ النَّفْيِ اسْتِفْهَامٌ ، وَقَدْ لَا يَكُونُ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَهُوَ أَبَدًا يَرْفَعُ حُكْمَ النَّفْيِ وَيُوجِبُ تَقْيِضَهُ وَهُوَ الْإِثْبَاتُ ، فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ بَلَى ، يَعْنِي لَهُ جُمُعَةٌ تَسْقُطُ الْفَرَضُ فَقَطْ مَعَ حَرَمَانِهِ مِنْ ثَوَابِهَا الَّذِي تَكْتَبُهُ الْمَلَائِكَةُ فِي الصُّحُفِ وَمِنْ غَفْرَانِ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ^{تخرجه} (طب) وَفِي إِسْنَادِهِ مِيبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ وَثِقَهُ جَمَاعَةٌ وَضَعْفُهُ آخَرُونَ

(١٥٦٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) قَالَ لِحَقْنِي عَبَايَةَ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَاكِبٌ ^(٢) قَالَ ابْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ ^(٣) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ ^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ

(١٥٦٨) عن زيد بن أبي مریم ^{سندہ} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن أبي مریم «الحديث» ^{غريبه} (١) هو أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي إمام جامعها ، مات سنة أربع وأربعين ومائة (وعباية) بفتح المهملة بعدها موحددة هو ابن رفاع بن رافع بن خديج ، وقد نسب في الحديث الى جده ، وكذلك في رواية النسائي ، وجاء في رواية الترمذي والبخاري التصريح باسم والده (٢) فيه أن القصة وقعت لزيد بن أبي مریم مع عباية ، وكذا أخرجه النسائي عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم ، كذا عند الاسماعيلي من رواية علي بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم ، لكن رواية البخاري تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس وانظر «حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زيد بن أبي مریم قال حدثنا عباية بن رفاع قال أدركني أبو عبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» وقد جمع بينهما الحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لك منهما والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفي آخره سين مهملة والله عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء ، قال النبي وقيل جابر بن عمرو الأنصاري الأوسي الحارثي بدرى مشهور (٤) أي أصابها الغبار ، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه ، لأن أكثر المجاهدين في ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا ، ولأن أساس ابن آدم على القدمين ، فإذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها (وقوله في سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل فيه المشى الى الجهاد والمشى الى الجمعة والجماعة وكل سبيل الخير ، وقد جعل أبو عبس المعنى الى الجمعة من السعي في سبيل الله وهو صحابي أدري بذلك من غيره وكذلك قال العلماء ^{مخرجه} (خ. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح ^{وفي الباب} عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعني أباه) سارعوا الى الجمعة فان الله يبرز الى أهل الجنة بكل

يوم الجمعة في كتيب كافر فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئاً لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون الى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعنى ابن مسعود) المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث » أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى في الكبير ، وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقيل سمع منه ﴿ وعن علقمة ﴾ قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الأول فالأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله ببعيد » قال المنذرى رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم وإسنادها من الأحكام ﴿ في أحاديث الباب الحث على التبكير الى صلاة الجمعة والمشى لها دون الركوب والذنوب من الامام والأنصت للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك في أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق في بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجمعها ﴿ وفيها ﴾ أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ وفيها ﴾ أن مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عز وجل « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وأن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالأبل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق في الهدى ، واختلف في الضحايا ، فذهب الجمهور الى أنها كذلك ، وقال الزين بن المنير فرّق مالك بين التقرّب بين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم ، والمقصود بالهدى التوسعة على المماكين فناسب البُدن (قال النووى) وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نساءه بالبقر اه ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها ، قال النووى ﴿ مذهب مالك ﴾ وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه في اللغة ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وجاهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجاهير العلماء استجاب التبكير اليها

أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهرى لغة العرب أرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل، وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة؛ ومن جاء في الساعة الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ﴿وفي رواية﴾ للنسائي «السادسة» فإذا خرج الامام طروا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا، ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد اتصال السادسة، فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث في التبكير اليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ، ويحرم التخلف بعد النداء والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وللشافعية خلاف في ابتداء الساعات المذكورة هل هي من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس؟ (فقال الرويانى) إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرافعى والنووى (وقال الماوردى) الأصح أنه من طلوع الشمس، لأن ما قبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال الرافعى) ليس المراد من الساعات الساعات الفلكية، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذى يليه؛ ومن جاء في أول ساعة من هذه الساعات ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الكبش، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء في آخر الساعة، وبدنة المتوسط متوسطة، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة؛ ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف، فمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة، لكن درجات الأول أكمل وأشبه هذا كثيرة اهـ (وقال العبدلانى) شارح المختصر إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة؛ ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة اهـ ﴿واحتج بعض المالكية﴾ بقوله في رواية الزهرى (مثل المهجر) لأنه مشتق من المهجر وهو الضحى في وقت الهاجرة، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية، والظاهر أن مالك من كراهية التبكير الى الجمعة، وقال الامام أحمد هذا خلاف ما ذهب اليه مالك من كراهية التبكير الى الجمعة، والذي ظهر لى من مضمون أحاديث الباب أن صلاة الضحى الى الجمعة تبسدى من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وأول الهاجرة اهـ

(٨) باب الجلوس في المسجد للجمعة وآداب والنهي عنه التخطي الى الحائض

(١٥٦٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١)

بزوال الشمس حيث يحضر الأمام وتطوى الملائكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة الى ست ساعات زمانية لافلكية ، وإنما قلت ست ساعات مع أن الوارد في الصحيحين خمس فقط ، لما ثبت عند النسائي بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي المنفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني ، وله شاهد من حديث أبي سعيد عند الأمام أحمد بإسناد أخر رجاله ثقات ، وتقدم في أحاديث الباب وتقدمت الإشارة الى ذلك في شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه في مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة ﴿فان قيل﴾ روى أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » ﴿فالجواب﴾ أن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لا يستلزم أن يكون اصطلاحاً تجري عليه خطابه ، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس الى خير الأمور الذهاب الى الجمعة في الساعة الأولى من أول النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالذي يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ ، على أن ما اختاره الصيدلاني والرافعي من الشافعية لا يخرج عن هذا والله أعلم

(١٥٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا

محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « الحديث » **غريبه** ﴿١﴾ أي قبل الصلاة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر ، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير الى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما عند أبي داود والترمذي عن ابن عمر أيضاً بلفظ « اذا نعت أحدكم وهو في المسجد فليتحول من محله ذلك الى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التخصيص على بعض أفراد العام ، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه (أما الحكمة في الأمر بالتحول) ففيل لأن

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ (١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلكِنْ لِيَقْلُ أَفْسَحُوا

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ

الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم في الجزء الثاني من حديث أبي هريرة رقم ٢١٣ من كتاب الصلاة ؛ وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لأذهب ما هو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ (د. ح. ب. مد) و صححه

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أنا جابر أن النبي ﷺ « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهي ، وفي لفظ لمعلم

لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهي المؤكد (٢) فيه التقييد بيوم الجمعة ، وقد

بوَّب لذلك البخاري فقال باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ، وذكر يوم الجمعة

في حديث جابر من باب التنهيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ،

ولا من باب التنهيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره

في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته

منه والقعود فيه ﴿ تخريجه ﴾ (ق. وغيرها)

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ ﷺ سنده ﴿ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا

عباد بن عباد المهلب عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي عن

الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَفْرَقُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ
الْاِمَامِ كَالْجَارِ قُصْبَهُ ^(٢) فِي النَّارِ

(١٥٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ اَنْسِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣) اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ

(١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أبيه « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) فرّق النووي بين التخطى والتفريق بين الاثنين ،
وجعل ابن قدامة في المغنى التخطى هو التفريق ، قال العراقي والظاهر الأول ، لأن التفريق
يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ❦ قلت ❦ الجلوس الممنوع بين الاثنين هو ما اذا لم
يكن بينهما فرجة وإفلا بأس به (٢) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحدا الأقسام
وهي المعنى جمعها أمعاء كما في القاموس ❦ تخريبه ❦ (طب) وفي إسناد هاشم بن
زيد ضعفه الأمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم

(١٥٧٢) عن سهل بن معاذ ❦ سنده ❦ ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

سعيد مولى بنى هاشم وحسن قال ثنا ابن لهيعة عن زيان قال حسن في حديثه ثنا زيان بن
فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٣) الظاهر أن غير الجمعة
مثلها في كراهة التخطى أو تحريمه ، وإنما خصت الجمعة بالذكر لاختصاصها بكثرة الناس
(وقوله اتخذ) بضم التاء المثناة مشددة وكسر الخاء المعجمة مبنى للمفعول ، والمعنى أنه
يُجْعَل جِسْرًا عَلَى طَرِيقِ جَهَنَّمَ لِيُوطَأَ وَيُتَخَطَّى كَمَا تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، فإن الجزاء من جنس
العمل ، ويؤيده رواية الديلمي في مسند الفردوس بلفظ « من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله
الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس » ❦ تخريبه ❦ (جه . مذ) وقال حديث
غريب لانعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اه ❦ قلت ❦
رواية الأمام أحمد في إسنادها ابن لهيعة فيه مقال ، ورواية الترمذي وابن ماجه في إسنادها
رشدين بن سعد ، قال في التقريب ضعيف ، وقال ابن يونس كان صالحا في دينه فأدر كته
غفلة الصالحين نخلط في الحديث ❦ قلت ❦ فالحديث ضعيف ولكن له شواهد تعضده منها
حديث عبد الله بن بسر الآتى بعده

(١٥٧٣) عن عبد الله بن بسر ❦ سنده ❦ ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال حدثني أبو الزاهرية عن عبد الله بن بسر « الحديث »

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ « زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ » وَهُوَ
يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآذَيْتَ (١)

(٢٥٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَبُوقَةِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(١٥٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ

وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ ، قَالَ

فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ (٣)

﴿ غريبه ﴾ (١) بهمة ممدودة أي أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم

﴿ تخريجه ﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمانذري وصححه ابن خزيمة

(١٥٧٤) عن سهل بن معاذ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو

عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال أخبرني أبو مرحوم عبد

الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ « الحديث » **غريبه** (٢) هي أن يقيم الجالس

ركبتيه ويضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إلتئاه على

الأرض ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، يقال احتبى يحتبى احتباءً ، والاسم

الْحَبُوقَةُ بالضم والكسر معاً والجمع حَبِيٌّ وحبى بالضم والكسر ، قال الخطابي وإنما نهى

عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض ، وقد ورد النهي

عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة لانكشاف عورة

من كان عليه ثوب واحد **تخريجه** (د. مذ) وقال هذا حديث حسن **قلت**

في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين ، وقال النسائي ليس به بأس

(١٥٧٥) عن قيس بن أبي حازم **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم « الحديث » **غريبه**

(٣) أمر النبي ﷺ به أن يتحول إلى الظل إشفافاً عليه من حر الشمس ، قال تعالى « وكان

بالمؤمنين رحيماً » والظاهر أن هذا الصحابي رضي الله عنه ما جلس في الشمس إلا إشفافاً

للأدب وتحاشياً من أن يزحم غيره أو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبي ﷺ بالتحول

إلى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم **تخريجه** (د. مذ) في الأحكام الشرعية

الأمام أحمد رحمه الله من أربع طرق هذه أجمعها وأجودها ورجاله من رجال الصحيحين
 ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق بدخول المسجد
 للجمعة والجالس فيه ﴿ومنها﴾ أن من كان جالسا بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه
 الى مكان آخر ، وتقدمت الحكمة في ذلك في شرح الحديث الأول من أحاديث الباب
 ﴿ومنها﴾ أن من دخل المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه لا يجوز له أن يقيم غيره ويجلس
 مكانه ، ولكن يطلب منه التوسعة كما في حديث جابر وتقدم الكلام عليه في شرحه ، وكذا
 من جلس في مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود اليه فإنه أحق به ممن جلس فيه بعلمه
 ﴿الحديث أبي هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم
 رجع اليه فهو أحق به» رواه مسلم والأمام أحمد ﴿والحديث وهب بن حذيفة﴾ رضى الله
 عنه عن النبي ﷺ قال «إذا قام الرجل من مجلسه فرجع اليه فهو أحق به ، وإن كانت له حاجة
 فقام إليها ثم رجع فهو أحق به» رواه الترمذي وصححه ورواه الأمام أحمد ، وسيأتي هو وحديث
 أبي هريرة في باب آداب تختص بمن في المجلس من كتاب المجالس وآدابها في قسم الترغيب
 إن شاء الله تعالى ﴿وقد ذهب الى ذلك الشافعية﴾ والهادوية ، ومثل ذلك الأماكن المباحة
 التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للعود في مكان يكون أحق به من
 غيره إلا إذا طالت مفارقتة له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم ، وقال
 في الغيث يكون أحق به الى العشي ، وقال أصحاب الشافعية إن ذلك على وجه الندب لا على
 وجه الوجوب واليه ﴿ذهب الأمام مالك﴾ قال أصحاب الشافعية ولا فرق في المسجد بين
 من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك ، قالوا وإنما يكون أحق به في تلك
 الصلاة وحدها دون غيرها ، وظاهر حديث أبي هريرة وابن حذيفة عدم الفرق ، وظاهرهما مع
 حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه ، لكن ورد في رواية
 للأمام أحمد ومسلم «أن ابن عمر رضى الله عنهما كان إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس
 فيه» ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه ، لأنه
 ربما استجبا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه ، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد
 أسقط حق نفسه ، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ﴿ويكره﴾ الأيثار بمحل
 الفضيلة كالقيام من الصف الأول الى الثاني ، لأن الأيثار وسلوك طرائق الآداب لا يلبق
 أن يكون في العبادات والفضائل ؛ بل المعهود أنه في حظوظ النفس وأمور الدنيا ، فمن آثر
 بمظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب ، وكل إنسان محتاج الى الثواب
 مهما كانت درجته ﴿ومنها﴾ عدم جواز التخطي يوم الجمعة وإن ذلك حرام بإثم فاعله ،

لورود الوعيد الشديد في ذلك ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكماً ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضاً ما أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة قال قال رسول الله ﷺ « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو حاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة ، فقال الترمذي حاكياً عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة وشددوا في ذلك ، وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم ، وقال النووي في زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ﴿ قلت ﴾ وهو الذي أميل إليه وأختاره ، واقتصر أصحاب الإمام أحمد على الكراهة فقط ، وقال ابن المسيب لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلي من التخطي ، وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه (قال العراقي) وقد استثنى من التحريم أوالكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيّد ذلك في شرح المذهب فقال إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعي ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه ففرزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال « ذكرت شيئاً من تبركان عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته » رواه البخاري والنسائي ، لكنه يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة ، فنخص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمّم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو يحتاج إلى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرع ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي ﴿ ومنها ﴾ أيضاً النهي عن الحيوة يوم الجمعة ﴿ وقد اختلف الناس في ذلك ﴾ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي (وقال العراقي) ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبي شيبة في المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (يعني مكحول وعطاء والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى رسول

(٩) باب التنفل قبل الجمعة ما لم يصعد الخطيب المنبر

﴿ فاذا صعد فملا صمرة الراكعتين تحية المسجد لما نقل ﴾

(١٥٧٦) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ كَانَ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ ^(١) فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب» وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس؛ وقد رواه باللعنة عن شيخه عبد الله بن واقد، قال العراقي لعنه من شيوخه المجهولين (وبحديث جابر) عند ابن عدي في الكامل «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب» وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري ﴿قلت﴾ وهذان الحديثان وإن كانا ضعيفين لكن يعضدهما حديث الباب أعنى حديث سهل بن معاذ الجهني عن أبيه ﴿وذهب أكثر أهل العلم﴾ كما قال العراقي الى عدم الكراهة، قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وأنس بن مالك وشریح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لأبأس بها، قال أبو داود ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة ابن نسي (وروى) عدم الكراهة أيضا ابن أبي شيبه عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي، ورواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا فاذا جُل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والامام يخطب؛ ورواه الترمذي عن ابن عمرو وغيره، قال وبه يقول ﴿أحمد وإسحاق﴾ وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود والمنذرى فإن فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ﴿قلت﴾ تقدم الكلام عليه في تخریج الحديث، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٧٦) عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي

ابن إسحاق أنا عبد الله أنا يونس بن يزيد عن عطاء الخراساني «الحديث» غريبه

(١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل إذا كان الخطيب على المنبر، وسيأتي

حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كَمَا (١)
أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(١٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَفْعُو إِلَى السُّجُودِ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ (٢) فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ
إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

أَغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَابْسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ
وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ (٣) ثُمَّ انْتَظَرَ
حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ

الكلام عليه في الأحكام (١) أي الصفات كما تقدم غير مرة ، وجواب الشرط غير مذكور بالأصل
فلمله محذوف أو ساقط ، وتقديره رجوت أو نحوه والمعنى ان لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التي
صلاها الى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم **تخرجه**
لم أقف عليه لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا
شيخ أحمد وهو ثقة اه وقال المنذرى عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم

(١٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان

ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر « الحديث » **تخرجه** (٢) فيه استحباب
اطالة القيام للمتأمل **تخرجه** (د) وقال العراقي اسناده صحيح ، وأخرجه النسائي
بدون لفظ اطالة القيام ، وقال المنذرى أخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه
من وجه آخر بمعناه اه

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مكي بن

ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء « الحديث »
تخرجه (٣) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لأجلها وأنه مرعب فيها **تخرجه**
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء
وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اه وقال مثل ذلك المنذرى

(١٥٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُلَيْمَانَ (١) جَاءَ
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ جُلُوسًا (٢) فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ
 وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا (٣)

(١٥٧٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه سندنا حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن جعفر ثنا سعيد وثنا روح وعبد الوهاب عن سعيد عن الوليد أبي بشر عن طلحة قال
 عبد الوهاب الاسكافي انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليمان جاء ورسول الله ﷺ
 يخطب جالس فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين ، قال محمد في حديثه ثم أقبل على الناس الخ
غريبه (١) بالتصغير العطفاني بفتحات ابن عمرو ، وقيل ابن هديبة بضم الهاء
 وبالموحدة صحابي (٢) فيه أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس للجاهل بالحكم (٣) أي
 يخففهما ولا يزيد عن ركعتين تخرجه (م . د) وفي الباب عن جابر أيضا
 ولفظه قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صليت ؟ قال لا ، قال فصل
 ركعتين» رواه الشيخان والأربعة وعنه بلفظ آخر مرفوعاً «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة
 وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» رواه الشيخان وعن أبي سعيد الخدري رضي الله
 عنه «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلي
 ركعتين» رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وصححه ، ولفظه «أن رجلاً جاء يوم الجمعة
 في هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلي ركعتين والنبي ﷺ يخطب» أورده صاحب
 المنتقى وقال في آخره وهذا يصرح بضعف ما روى أنه رضي الله عنه أمسك عن خطبته حتى فرغ
 من الركعتين اه ورواه أيضا الإمام أحمد ، وسيأتي هذا الحديث في (باب من تصدق عليه
 بتوبين) من أبواب صدقة التطوع في كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى وعن أبي قتادة
 رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
 ركعتين» رواه الشيخان والأربعة والإمام أحمد وتقدم في باب تحية المسجد رقم ١١٤٨
الأحكام أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها في أبوابها ، وأهم
 ما يريد الكلام عليه هنا ينحصر في ثلاث مسائل (المسألة الأولى) مشروعية التكبير لصلاة
 الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام ، فإذا جلس الخطيب على المنبر
 كف عن الصلاة ، فإذا شرع في الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ

من أحاديث الباب ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة ركعتين
لداخل المسجد منطلقا قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر، إلا أنه في هذه الحالة يخففهما
ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ﴿والى ذلك ذهب الأئمة﴾
الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاها النووي
عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربي أن محمد بن الحسن حكاها عن مالك ﴿المسألة الثالثة﴾
من تأخر عن التبكير وجاء والأمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين كما في حديث
نبيشة ، والى ذلك ذهب الثوري وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذي ، وحكاها القاضي
عياض عن الأئمة ﴿مالك والليث وأبي حنيفة﴾ وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وحكاها
العراقي عن محمد بن سيرين وشريح القاضي والنخعي وقتادة والزهرى ، ورواه ابن أبي شعبة
عن علي وابن عمر وابن عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير،
ورواه النووي عن عثمان ، وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لا عموم لها
فيحتمل اختصاصها بسليك ، قالوا ويدل على ذلك ما وقع في حديث أبي سعيد أن الرجل كان
في هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره
أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه ، قالوا ويؤيده أن في هذا الحديث عند الامام
احمد أن النبي ﷺ قال إن هذا الرجل دخل في هيئة بذة وأنا أرجو أن يفتن له رجل فيتصدق
عليه ، ويؤيده أيضا قوله ﷺ لسليك في آخر الحديث لا تعودن لمثل هذا أخرجه ابن
حبان ﴿ورُدَّ هذا التأويل﴾ بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز ركعتي التحية ، فان المانع لا يجوزون الصلاة في هذا
الوقت لعلة التصديق ، ولو ساغ هذا الساغ مثله في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا
قال ابن المنبر ﴿ومما يرد هذا التأويل أيضا﴾ ما في الباب « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ »
فان هذا النص لا يتطرق اليه التأويل (قال النووي) رحمه الله لا أظن طالما يبلغه هذا اللفظ
صحيحا فيخالفه اه (وقال الحافظ) الحامل للمانع على التأويل المذكور أنهم زعموا أن
ظاهره معارض لفوله تعالى « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له » وقوله ﷺ « اذا قلت
لصاحبك انصت والأمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف
وهو أمر اللأغى بالأفصاح فتمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضا بقوله
ﷺ للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد اذيت » وقد تقدم ، قالوا
فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « اذ
دخل أحدكم المسجد والأمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام »

عن ذلك كله ﴿بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى إسقاط أحد الدليلين﴾ (أما في الآية) فليست الخطبة قرآناً، وأما ما فيها من القرآن فالأمر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث السباب (وأما حديث) إذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموماً مخصصاً بأحاديث الباب؛ قال الحافظ وأيضاً فصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم «أنه قال يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه» فأطلق على القول سراً السكوت ﴿قلت حديث أبي هريرة تقدم رقم ٥٠٣ من كتاب الصلاة﴾ قال وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتهما؛ أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ﴿وأما حديث ابن عمر﴾ فهو ضعيف، لأن في إسناده أيوب بن نهيك، قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله اه بتصرف واختصار؛ وصفوة القول أن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذي أميل إليه وأفعله ﴿وفي قوله ﷺ﴾ في حديث جابر ﴿إذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجاوز فيهما﴾ دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لا يزيد عنهما (قال صاحب المنتقى) ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم، وفي رواية ﴿عن أبي هريرة وجابر﴾ قال «جاء سلبك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما» رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات، وقوله قبل أن تجيء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليسما تحية المسجد اه (قال الحافظ بن القيم) في الهدى قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعني ابن تيمية) وهذا غلط والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين، وقال إذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وافراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزني هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ، قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخاري ومسلم فان الحفاظ تداولوها واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف «قلت» ويدل على صحة

هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها ، وإنما ذكروه في استحباب تحية المسجد والامام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال ؛ فلو كانت هي سنة الجمعة لكان ذكرها هنا والترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ، وبدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركتين إلا الدّاخل لأجل انها تحية المسجد ، ولو كانت سنة الجمعة لأمر بها القاعدون أيضا ولم يخص بها الدّاخل وحدها .

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فانكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها ، وهذا أصح قولي العلماء وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركتين فهو أجهل الناس بالسنة ، وهذا الذي ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو مذهب مالك رحمه الله واحمد رحمه الله في المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، قال والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لما هنا بالقياس على الظهر ، وذكر ابن القيم لهم أنواعا كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعا . وقال العراقي لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب ﴿ قلت ﴾ وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الجمعة كالظهر في السنن القبلية والبعديّة (وقال الترمذي) روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، قال وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود اه (وقال الحافظ) في أثر ابن مسعود الذي رواه الترمذي أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع (وقال في التلخيص) وفي ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهن بشيء وإسناده ضعيف جداً (وفي الباب) عن ابن مسعود وعلى في الطبراني الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، قال ولم يذكر الرزاق في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً ، وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه في الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليلك الغطفاني الخ ، وتقدم تعليقنا على ذلك صاحب المنتقى وقد علمت ما قيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخه ابن عسقلان في الحديث الذي رواه الله ، وقصارى القول ان حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح من حجج القائلين

(١٠) باب الأذان للجمعة

إذا جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (١٥٨٠) عن السائب بن يزيد بن أخت نمر رضي الله عنه قال لم
 يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها
 يؤذن ويقيم، قال كان بلال يؤذن ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة (١)
 ويقيم إذا نزل ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى كان عثمان
 (١٥٨١) وعنه أيضا قال كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
 رضي الله عنهما أذنين (٢) حتى كان زمن عثمان فكثرت الناس فأمر بالأذان الأول (٣)

(١٥٨٠) «عن السائب بن يزيد» هذا الحديث والذي بعده تقدما في الباب التاسع
 من أبواب الأذان رقم ٢٨٨ - ٢٨٩ في الجزء الثالث، وتقدم الكلام عليهما سندا وشرحا
 وتخريجا، وإنما ذكرتهما هنا للكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك
 (١) لم يرد في رواية الامام احمد ولا في رواية البخاري بيان الموضع الذي كان يؤذن فيه بلال
 رضي الله عنه والنبي ﷺ على المنبر، وجاء مبينا في رواية أبي داود من حديث السائب
 ابن يزيد أيضا قال «وكان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة
 على باب المسجد وأبي بكر وعمر، زاد في رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان
 يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك» ❦ تخريجه ❦
 (خ. والأربعة وغيرهم)

(١٥٨١) وعنه أيضا ❦ غريبه ❦ (٢) يريد بالأذنين الأذان والأقامة تغليبا
 أو أطلق الأذان على الأقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله ﷺ «بين كل أذنين صلاة
 لمن شاء» (٣) في لفظ للبخاري من رواية عقيب عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره
 أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان رضي الله عنه حين كثر أهل المسجد، وله من
 طريق ابن أبي ذئب عن الزهري «فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد المداء
 الثالث على الزوراء» وظاهر هذا التعارض لأنه في حديث الباب عند الامام احمد سُمِّيَ
 بالأذان الأول، وفي الرواية الأولى للبخاري سُمِّيَ بالأذان الثاني، وفي الرواية الثانية

بِالزَّوْرَاءِ (١)

(١٥٨٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ (٢) فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ

لهُ سُمِّيَ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ ، وَابْتَدَعَ لِمُعَارَضَةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ سُمِّيَ (أَوَّلًا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِ فِعْلِهِ مَقْدَمًا عَلَى الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ الْمَشْرُوعِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (وِثَانِيًا) بِاعْتِبَارِ الْأَذَانِ الْمَتَقَدِّمِ فِي الْمَشْرُوعِيَّةِ لِأَقَامَةِ (وِثَالثًا) بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيدًا عَنِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ وَقُلْتُ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ (أَعْنَى فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ) مَا نَصَّهُ (أَيَ الَّذِي يَفْعَلُ الْآنَ أَوَّلًا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) وَقَصَدِي بِذَلِكَ الْأَذَانَ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ أَوَّلًا بَعْدَ الزَّوَالِ عَلَى الْمَنَارِ أَوْ سَطْحِ الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُشَبَّهُ الْأَذَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِ يَفْعَلُ أَوَّلًا وَفِي كَوْنِهِ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ لِأَجْلِ الْأَعْلَامِ ، وَقَدْ عَبَّرَ بِنَحْوِ ذَلِكَ الْأَمَامِ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ قَالَ مَا لَفِظَهُ « فَالْأَذَانُ الثَّلَاثُ الَّذِي زَادَهُ عُمَانُ هُوَ الْأَوَّلُ الْيَوْمَ » أَمْ وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُ الْإِخْوَانِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسَّنَةِ أَنِّي أَقْصِدُ الْأَذَانَ الَّذِي يَفْعَلُ الْآنَ قَبْلَ الزَّوَالِ الْمَسْمُومِ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِيَةِ ، وَلَمْ يَصِيبُوا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي يَفْعَلُ قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يَمْدُ أَذَانًا فِي لِسَانِ الشَّرْعِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا فِي وَقْتِ الْأَذَانِ وَلَا بِالْفَاظَةِ ؛ إِنَّمَا هُوَ أَدْعِيَّةٌ وَصَلَوَاتٌ يَتَغَنَّوْنَ بِهَا وَبِدْعَةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، فَهُوَ بَدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ اِمْتَقَتَهَا وَلَا أَرْضِيهَا ؛ فَكَيْفَ أَقْصِدُ بِكَلَامِي هَذَا الْأَذَانَ الْمَبْتَدَعَ وَأَجْعَلُهُ فِي مَقَابِلَةِ الْأَذَانِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَقْرَبَتْهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ، حَاشَا أَنْ أَقْصِدَ ذَلِكَ ﴿ وَبَعْدَ ﴾ فَاطِمَةُ نَوَا أَيُّهَا الْإِخْوَانُ وَتَقَوَّا بِأَنَّ أَخَاكُمْ مِنْ أَنْصَارِ الْحَنَّةِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ عَلَى تَشْيِيدِ أَرْكَانِهَا وَرَفْعِ مَنَارِهَا ، وَمِنْ أَعْدَاءِ الْبِدْعَةِ الَّذِينَ لَمْ يَقْصُرُوا فِي هَدْمِهَا وَتَنْكِيسِ أَعْلَامِهَا وَمِنْ اللَّهِ نَسْتَعِذُّ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ (١) بِفَتْحِ الزَّوَالِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَأَى مَمْدُودَةً فَسَرَهَا الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ؛ قَالَ الْحَافِظُ وَمَا فَسَّرَ بِهِ الزَّوْرَاءَ هُوَ الْمَعْتَمِدُ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ أَمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَمُومِيُّ هِيَ قَرِيبُ الْجَامِعِ مَرْتَفِعَةٌ كَالْمَنَارِ ؛ وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَابْنِ حَرَمَةَ بِلَفْظِ « زَادَ النِّدَاءُ الثَّلَاثُ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ » وَعِنْدَ الطِّرْفَانِيِّ « فَأَمَرَ بِالنِّدَاءِ الْأَوَّلِ عَلَى دَارٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا الزَّوْرَاءُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِّ تَخْرِيجِهِ (ج) وَالْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهَا (١٥٨٢) عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ (٢) فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ

أَبُو بَرٍّ (١) مِنْبَرًا أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ نَتَبَتَيْنِ (٢) فَتَحَوَّلَ مِنْ أَلْخَشْبَةِ إِلَى الْمَنْبَرِ، قَالَ فَأَخْبَرَ نِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشْبَةَ تَحْنُ حَنِينَ الْوَالِدِ (٣) قَالَ فَمَا زَالَتْ تَحْنُ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَأَحْتَضَتْهَا فَسَكَتَتْ (١٥٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِدْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْتَابُ

كان يعتمد إليه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخاري وغيره وعند الأمام احمد كما في الحديث التالي (١) أي اصنعوا لي منبراً (وقوله أراد أن يسمعهم) يعني الخطبة ، لأن قيامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المنبر اعون على إسماعهم الخطبة من كونه قائماً على الأرض (٢) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها ، وتقدم الكلام على المنبر وعدد درجاته في شرح الحديث الأول من باب الغسل للجمعة (٣) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء في بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ . وسياً في المنبر ذكر في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج وفي أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (خ) وغيره

(١٥٨٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو حبيب عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (مد) وصححه وبعضه عند أبي داود ﴿وفي الباب﴾ عند أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبي بكر وعمر» وعند الطبراني مثله (وقال العيني) في شرحه على البخاري روى الزهري عن السائب بن يزيد «كان إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك» ﴿الأحكام﴾ في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية جلوس الأمام على المنبر قبل الخطبة ، واليه ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد﴾ والجمهور وأنكر مشروعيته بعض الكوفيين والحديث حجة عليهم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دليل على مشروعية الأذان للجمعة إذا جلس الأمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله في الحديث «ويقيم إذا نزل» ﴿وفيها﴾ أن الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر

وعمر رضي الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما في بعض الروايات ، ففعله الآن
 أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة في شيء ، وكان الذي أحدثه فهم مما جاء في
 بعض الروايات بلفظ « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ » أن ذلك كان عند المنبر داخل
 المسجد ، ويردّه ماجاء واضحا في رواية أبي داود عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال
 « كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد
 وأبي بكر وعمر » فهو صريح في أن الأذان كان على باب المسجد لادخله عند المنبر ، وقد
 أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهي ما يفعلونه الآن في بعض المساجد من جعلهم مؤذنين
 أحدهما أمام المنبر والثاني على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان
 ويسكت فيقولها الثاني ، ثم يقول الأول الجملة التي تليها من الأذان ويسكت فيقولها
 الثاني ، وهكذا حتى ينتهي الأذان بهذه الكيفية ؛ فهذه بدعة لأصل لها في الدين يجب
 إبطالها ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ أن الذي زاد الأذان على الزوراء هو عثمان رضي الله
 عنه (وقيل) إن عمر رضي الله عنه هو الذي زاد الأذان (وقيل معاوية) وقيل هشام بن
 عبد الملك وقيل غير ذلك ، لكن قال الجافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده
 فهو المعتمد ، وللجافظ كلام في هذا المقام تقدم في أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان
 في الجزء الثالث فارجع إليه إن شئت (قال الأمام ابن الحاج) رحمه الله تعالى في المدخل
 مامعناه ، السنة في أذان الجمعة إذا صعد الأمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار « أي
 أو السطح أو الباب » كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة
 عثمان رضي الله عنهم ، ثم زاد عثمان رضي الله عنه أذانا آخر بالزوراء ؛ وهو موضع بالسوق
 لما كثر الناس وأبى الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على
 المنبر إذ ذاك ، ثم انه لما تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذي فعله عثمان بالزوراء على
 المنار ، ثم نقل الأذان الذي كان على المنار حين صعود الأمام على المنبر على عهد رسول الله
 ﷺ وأبي بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه ، قال علماءنا رحمه الله عليهم وسنة
 النبي ﷺ هي التي تتبعها ﴿ قلت ﴾ لعل ابن الحاج رحمه الله يعني بقوله (على المنار) سطح
 المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منائر في عهد النبي ﷺ وصاحبيه ، ويؤخذ من كلامه رحمه
 الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً على المنار أو السطح عند صعود الأمام على المنبر ،
 وهو الذي ينشرح له صدرى وأميل إليه ، لأنه يوافق ما كان عليه النبي ﷺ وصاحبيه ،
 وفيه الغرض الذي زاد عثمان رضي الله عنه الأذان لأجله وهو الأعلام ، وبذلك قال كثير
 من العلماء ﴿ قال الامام الشافعي ﴾ رحمه الله في الأم مانه ، وأحب أن يكون الأذان يوم

(١١) باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة وهبئناهما وآدابهما والجلوس بينهما

(١٥٨٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كلُّ

خطبة ليس فيها شهادة^(١) كأيدي الجذماء (وعنه من طريق ثانٍ)^(٢) قال قال رسول ﷺ الخطبة التي ليس فيها شهادة كأيدي الجذماء

الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذي يلخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع مؤذنين ، ثم قال أخبرني الثقة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فنبت الأمر على ذلك (قال) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحده ويقول أحده معاوية والله تعالى أعلم (قال) وأيهما كان فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلى الله ﷻ وفي أحاديث الباب أيضاً استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه ، فإن لم يكن منبر فموضع مرتفع وإلا فإلى خشبة للاتباع كما كان النبي ﷺ يخطب قبل اتخاذ المنبر ، ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لا يزيد عن ذلك إلا بقدر الحاجة فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٨٤) عن أبي هريرة سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال أنا عاصم بن كليب حدثني أبي قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحديث » غريبه (١) أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وقوله الجذماء) أي المقطوعة ، والمعنى أن الخطبة التي لا تشتمل على الشهادتين تكون ناقصة وقليلة البركة ، ويحتمل أن يراد بالجذماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تنفيرا عنها وإرشاداً إلى وجود الشهادتين في الخطبة (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني أبي سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « الحديث » تخرجه (د. مد) وحسنه وقال تشهد بدل شهادة

(١٥٨٥) عن جابر (بن عبد الله رضى الله عنهما) قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فحمد الله وأثنى عليه^(١) بما هو له أهل، ثم قال أما بعد^(٢) فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدى محمد^(٣) (ﷺ) وشر الأمور محدثاتها^(٤) وكلُّ بدعة ضلالة^(٥) ثم يرفع صوته

(١٥٨٥) عن جابر بن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مصعب ابن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر «الحديث» غريبه (١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه في أول الخطبة وأوجبه الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (٢) قال سيبويه أما بعد معناها مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق هو الزجاج إذا كان الرجل في حديث فأراد أن يأتي بغيره قال أما بعد، وهو مبني على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الأضافة، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا (٣) الهدى بضم الهاء وفتح الدال في الكلمتين، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضا وضبطه النووي بالوجهين، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين، وقال القاضي عياض رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروي وفسره على رواية الفتح بالطريق، أي أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان حسن الهدى أي الطريقة والمذهب «اهتدوا بهدى عمار» وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد (قال العلماء) لفظ الهدى له معنيان (أحدهما) بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف إلى الرسل والقرآن والعباد، قال الله تعالى «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم» «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» «هدى للمتقين» ومنه قوله تعالى «وأما نمود فهديناهم» أي بينا لهم الطريق «إنا هديناه السبيل» «وهديناه النجدين» (والثاني) بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذي تفرد الله به، ومنه قوله تعالى «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء» (٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهي ما لم يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع، وهي البدعة كما يشير الحديث إلى ذلك (٥) قال النووي هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هي كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (فن الواجبة) نظام أدلة المتكلمين للرب على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك (ومن المندوبة) تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والبيوت وغير ذلك (ومن المباح) التبسط في ألوان الأطعمة وغدير ذلك (والحرام والمكروه)

وَتَحْمَرُّ وَجَنَّتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ ^(١) كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ ^(٢) جَيْشٍ ،
 قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَتَيْتُكُمْ السَّاعَةَ ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ
 السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى ^(٣) صَبَحَتْكُمْ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ ^(٤) مَنْ تَرَكَ مَا لَأَقْلَاهِلِهِ ^(٥)
 وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا ^(٦) فَإِلَى وَعَلَى وَالضِّيَاعُ بِمَعْنَى وَلَدُهُ الْمَسَاكِينِ

ظاهران ، قال وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة في تهذيب الأسماء واللغات ، فاذا عرف
 ما ذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد
 ما قلناه قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون
 الحديث تاماً مخصوصاً قوله كل بدعة مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى
 « تدمر كل شيء » اهـ (١) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته
 ويجزل كلامه ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد
 غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة (٢) المنذر
 المعليم الذي يعرف القوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره وهو المخوف أيضاً ، وأصل
 الانذار الاعلام يقال أنذرته أنذره إنذار إذا أعلمته فأنا منذر ونذير أي معلم ومخوف
 ومحذر ، والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عز
 وجل واجتناب المعاصي كما يخوف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه (٣) أي قرن بين
 إصبعيه العصابة والوسطى كما في رواية مسلم (قال القاضي عياض رحمه الله) يحتمل أنه تمثيل
 لمقاربتها وأنه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبي بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب
 ما بينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريبا لا تحديداً اهـ
 (٤) المراد استصبحكم أي تأتاكم صباحاً ، وعبر بالماض لتحقق مجيئها كأنها جاءت ، ويقال كذلك
 في مسَّتكم (٥) أي فلورثته (٦) الضياع بفتح الضاد فسرهما الراوي بقوله ولده المساكين
 يعني أولاد المتوفى ، وكذلك فسرهما أهل اللغة ، قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً
 المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع ، فأوقع المصدر موضع الاسم (وقوله فإلى وعلى)
 أي فإلى تربية أولاده وعلى قضاء دينه (قال النووي) قال أصحابنا وكان النبي ﷺ لا يصلى
 على من مات وعاليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء
 فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، ففما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ
 « من ترك ديناً فعلي » أي قضاؤه فكان يقضيه  نحر يجه  (م . جه)

(١٥٨٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ^(١) وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ
غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ^(٢) قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
(١٥٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَأَمَّا عَلَى رَجُلَيْهِ

(١٥٨٦) عن عدى بن حاتم سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
ثنا سفيان عن عبد العزيز يعني ابن ربيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم « الحديث »
غريبه (١) بفتح الشين المعجمة وكسرهما (٢) قال القاضي عياض وجماعة من
العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالمعصية تعظيما لله بتقدير
اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ، ولكن ليقل ماشاء
الله ثم شاء فلان » اه (وقال النووي) الصواب أن سبب النهي أن الخطب شأنها البسط والأيضاح
واجتناب الاشارات والرموز ، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم
بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم ، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء ، منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر في
الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ لقوله ﷺ « ان يكون الله ورسوله أحب
اليه مما سواهما » وغيره من الأحاديث ، وإنما نفي الضمير هنا لأنه ليس خطبة وعظ ، وإنما
هو تعليم حكم ، فكلمة قل لفظه كان أقرب الى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد
حفظهما وإنما يراد الاتعاظ بهما ، ومما يؤيده هذا ما ثبت في سنن أبي داود (ومسند الامام
احمد) بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة
« الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن
يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ،
أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فإنه
لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا » اه وستأتي هذه الخطبة في أبواب خطب النبي ﷺ في
آخر القسم الثاني من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى تمريجه (مذ. نس. ك. حق أ)
(١٥٨٧) عن أبي سعيد الخدري سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي مروح عن أبي سعيد الخدري
« الحديث » تمريجه لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد

- (١٥٨٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ
- (١٥٨٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ
- (١٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ نَبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ « وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ » ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، قَالَ فَتَقَالَ لِي جَابِرٌ فَمَنْ نَبَأَكَ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ ^(٣)

(١٥٨٨) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد وسمعتُه أنا منه قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « الحديث » تخرجه **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات

(١٥٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « الحديث » (١) « وعنه من طريق ثانٍ » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ « الحديث » تخرجه (ق. والأربعة) بلفظ « كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجالس ثم يقوم كما تفعلون اليوم »

(١٥٩٠) عن سماك بن حرب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب « الحديث » غريبه (٢) رواية أبي داود فمن حدثك أنه كان يخطب كما في رواية أخرى عند الأمام أحمد، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (٣) قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه قال الشوكاني ولا بد من هذا، لأن الجمع التي صلاحها رضي الله عنه من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ بِنَحْوِهِ ^(١) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ كَذَبَ) قَالَ وَلَكِنَّهُ رَبَّمَا
خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ جَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ ^(٢) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ قَائِمًا
(١٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَطُّ يَخُطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ،
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ، كَانَ
يَخُطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ

(١٥٩٢) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ
فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا ^(٣) وَبِهِذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ
الْقُرْآنَ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ ^(٤)

ولا نصفه اه (١) سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان
ابن قرم عن سماك عن جابر « الحديث » (٢) أي يرجعون الى المسجد ، ومنه قوله تعالى
« وإذ جعلنا البيت مثابة للناس » أي مرجعاً ومجتماً صحیح تخريجه صحیح أخرج الطريق
الأولى منه (م. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الأمام أحمد
(١٥٩١) وعنه أيضا سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدیثی ابي ثنا أبو سعيد
ثنا زائدة ثنا سماك عن جابر بن سمرة « الحديث » صحیح تخريجه صحیح (م. د)
(١٥٩٢) « ز » عن جابر بن سمرة سندہ صحیح حدیثنا عبد اللہ حدیثی أحمد
ابن إبراهيم أبو علي الموصلي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة « الحديث »
صحیح غريبه صحیح (٣) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل ، وإنما كانت صلاة
رسول الله ﷺ قصداً وخطبته كذلك لئلا يمل الناس (٤) استبدل به على مشروعية القراءة
والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وسيأتي ذكر
المذاهب في الأحكام صحیح تخريجه صحیح (م. نس. مذ. جه) الى قوله وخطبته قصداً
وروى الباقي منه حديثنا مستقلاً (م. د. نس. جه)

(١٥٩٣) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ^(١) قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ ^(٢) قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَتَصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ ^(٣) مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا ^(٤) الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ ،

(١٥٩٣) عن واصل بن حيان ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قريش بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر عن أبيه عن واصل بن حيان « الحديث » ^{غريبه} (١) حيان بالثناة (٢) أي فلوأطلت قليلا (٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة ، قال الأزهرى والأكثر من الميم فيها زائدة وهي مفعلة ، قال المروى قال الأزهرى غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية ، قال القاضى عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اه وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعانى الكثيرة (٤) الهمزة في واقصروا همزة وصل قاله النووي ، قال وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة ، لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا ، لأن المراد بالحديث الذى نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لاتطويلا يشق على المأمومين ، وهي حينئذ قصد أى معتدلة ، والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (وقوله ^{صلى الله عليه وسلم} فان من البيان لسحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاه القلب ، قال القاضى عياض فيه تأويلان (أحدهما) أنه ذم لأنه إمالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر ، وأدخله مالك في الموطأ في باب ما يكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) أنه مدح ، لأن الله تعالى امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، واصل السحر الصرف ، فالبيان يصرف القلوب ويعملها الى ما تدعو اليه ، هذا كلام القاضى ، قال النووي وهذا التأويل الثانى هو الصحيح المختار اه ^{تخرجه} (م)

(١٥٩٤) عن أبي راشد ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَقَدْ قُلْتِ قَوْلًا شِفَاءً^(١) فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتِ ، فَقَالَ إِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نُطِيلَ الْخُطْبَةَ
 (١٥٩٥) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنِ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَاعِ بَعِ سَبْعَةَ أَوْ تَأْسِمْ تِسْعَةَ^(٢)
 قَالَ فَأَذِنَ لَنَا فَدْخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ ، قَالَ فَدَعَا
 لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأَنْزِلْنَا ، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَالشَّانُ إِذْ ذَاكَ دُونَ^(٣)
 قَالَ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا شَهَدْنَا
 فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَتَوَكِّئًا عَلَى
 قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا^(٤) فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ^(٥) خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ
 مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَقْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أَمَرْتُمْ

ثنا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت ثنا أبو راشد قال خطبنا عمار بن ياسر « الحديث »
 غريبه ﴿١﴾ يريد أن الخطبة كانت مؤثرة في قلوب السامعين وشفاء لأعراض
 القلوب إلا أنها قصيرة ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد
 (١٥٩٥) عن الحكم بن حزن الكلبى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي
 ثنا الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعتُه أنا من الحكم حدثنا شهاب بن خراش حدثني
 شعيب بن رزيق الطائفي قال كنت جالسا عند رجل يقال له الحكم بن حزن الكلبى وله
 صحبة من النبي ﷺ قال فأنشأ يمدننا قال قدمت على رسول الله ﷺ « الحديث »
 غريبه ﴿٢﴾ شك من شعيب وهو حال من فاعل قدمت يعنى أتيت النبي ﷺ
 حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة (٣) يعنى وحالتهم فى ذلك الوقت حالة
 إعمار وضيق من العيش ، وإنما قال ذلك الحكم بن حزن يريد الاعتذار عن اقتصار النبي
 ﷺ على التمر الذى قدم لهم (٤) شك من الراوى وفيه مشروعية اعتماد الخطيب حال
 الخطبة على عصا أو نحوها ، قالوا وحكمة ذلك الاشتغال عن العبث (٥) رواية البيهقى
 « بكلمات فما هنا منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات » كما فى رواية البيهقى

بِهِ وَلَكِنْ سَدُّوْا وَأَبْشِرُوا (١)

(١٥٩٦) عَنْ بَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا
(١٥٩٧) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ (٢) السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْشَرُ (٣) بِخَطْبِنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ (٤) فَقَالَ عُمَارَةُ يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوْ الْيُدَيْتَيْنِ (٥) رَأَيْتُ

(١) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطبقوا كل ما أمرتم به فسدوا وأبشروا (قال الحافظ) سدّدوا أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكل بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيماً وتفخيماً ﴿﴾ تخريجه (د. عل. هق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ

(١٥٩٦) عن يزيد بن البراء ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو جناب عن يزيد بن البراء «الحديث» ﴿﴾ تخريجه (د. طب) ولفظ أبي داود عن البراء أن النبي ﴿﴾ أعطى يوم العيد قوساً أو عصاً فخطب عليه ، ورواه أيضاً الأمام أحمد والطبراني مطولاً ، وسيأتي في باب خطبة العيدين وصححه ابن السكن

(١٥٩٧) عن حصين بن عبد الرحمن السلمي ﴿﴾ سنده ﴿﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي «الحديث» ﴿﴾ غريبه (٢) براء وموحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (٣) هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف إليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل إليها واستخلف على الكوفة عمرو ابن حريث (٤) أي وهو يدعو في يوم الجمعة كما في رواية أبي داود ، يعني حال الداء في الخطبة (٥) شك الراوى هل قال اليدين بفتح أوله مكبراً أو اليديتين بضم أوله وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مصغراً ، ورواية الترمذي اليديتين بالتصغير بغير شك وزاد التصيرتين بالتصغير أيضاً ، والظاهر أنه داء عليه ، وقيل إخباراً عن قببح صنعه

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحْدَهَا ^(١)
 (١٥٩٨) عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ
 تَنْوِرُنَا ^(٣) وَتَنْوِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ ^(٤) وَمَا أَخَذْتُ
 قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمُنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ

لأنه فعل شديدا لم يفعله النبي ﷺ ، وعلى أنه دعاء عليه فالجملة خبرية لفظا انشائية معنى
 وفيها اطلاق اسم الجزء على الكل ، وعلى أنه إخبار عن قبح صنعه ، فالجملة خبرية لفظا ومعنى
 (١) فيه جواز رفع السبابة عند الدعاء في خطبة الجمعة وأما رفع اليدين فلا ، وسيأتي
 الكلام على ذلك في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (م . د . مذ . نس . هق)

(١٥٩٨) عن أم هشام ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا
 أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
 يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن أم هشام بنت حارثة « الحديث »
 ❦ غريبه ❦ (٢) هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها صحابية مشهورة
 وهي أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان ،
 روى لها مسلم وأبو داود والمام أحمد (٣) التنوير بضم الفوقية والنون المشددتين هو
 الذي يخبر فيه (٤) تريد أنها جاورت النبي ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه يقرأ سورة
 ق كل جمعة وهو يخطب فحفظتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي
 ﷺ وقربها من منزله ، قال العلماء وسبب اختياره ﷺ ق أنها مشتجلة على البعث والموت
 والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة ، وفيه دليل للقراءة في الخطبة واستحباب قراءة
 ق أو بعضها في كل خطبة ❦ تخريجه ❦ (م . د . نس . ك . هق) ❦ الأحكام ❦
 أحاديث الباب تدل على مشروعيتها خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء
 عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء ❦ وفيها أيضا ❦ مشروعيتها الأتيان بهما
 من قيام لامن جلوس والفصل بينهما بجملة يسيرة لا يتكلم فيها وعدم التطويل فيهما لثلاث
 عمل الناس ❦ وفيها أيضا ❦ مشروعيتها اعتماد الخطيب على عصا أو نحوها أثناء الخطبة
 ❦ أما حكم الخطبتين ❦ فقد ذهب إلى وجوبهما العترة والمام الشافعي رحمه الله . وعن الحسن
 البصري وأهل الظاهر : ورواية ابن الماجشون عن مالك أنها مستحبتان لا واجبانهما ❦

العراقي في شرح الترمذي عن الأئمة **مالك** وأبي حنيفة **والأوزاعي** وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر **وأحمد بن حنبل** في رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة، قال واليه ذهب جمهور العلماء (قال الشوكاني) واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه **صلى الله عليه وسلم** بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمراً أنه **صلى الله عليه وسلم** كالخطب في كل جمعة، قال ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب، واستدلوا أيضاً بقوله **صلى الله عليه وسلم** «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي» قال وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها، والخطبة ليست بصلاة، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى «فاسمعوا إلى ذكر الله» وفعله **صلى الله عليه وسلم** للخطبة بيان للجمل وبيان الجمل الواجب واجب (ورد) بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط (وتعقب) بأن السعي ليس مأموراً به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر (ويتعقب) هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع في وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب، فالظاهر ما ذهب إليه **الحسن البصري** وداود الظاهري والجويني **من أن** الخطبة مندوبة فقط، وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وأحمد بمعناه، وبحديثه أيضاً عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى» فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه **صلى الله عليه وسلم** عبد الله ورسوله، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينهما وبين الوجوب قطعاً **اهـ** **وأما** الحمد والوعظ وقراءة شيء من القرآن **فذهبت** الشافعية والحنابلة إلى وجوبها وزادوا عما في أحاديث الباب وجوب الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** (قال ابن قدامة في المغني) وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبي **صلى الله عليه وسلم** لما روى في تفسير قوله تعالى «الم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك» قال لا أذكر إلا ذكرت معي، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** كالأذان والتشهد، قال ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبي **صلى الله عليه وسلم** لأن النبي **صلى الله عليه وسلم** لم يذكر في خطبه ذلك **اهـ** **قلت** هذا هو المتعين، وزاد الشافعية وجوب الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم **وهذه** المالكية **والأوزاعي** وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود إلى أن الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن ذلك فهو مستحب **وهو** قال أبو حنيفة **فرض** الخطبة تسبيحة أو تهليل أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة، وعندهما «أعنى أبا يوسف ومحمد» لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل مقدار التشهد

﴿ وأما الشهادتان ﴾ فالجمهور على استحبابهما ﴿ وأما القيام للخطبتين ﴾ فقد اختلف في وجوبه ، فذهب الجمهور الى الوجوب ، ونقل عن ﴿ أبي حنيفة ﴾ أن القيام سنة وليس بواجب والى ذلك ذهب الهادوية ، واستدل الجمهور على الوجوب بما في أحاديث الباب من أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً ، وبما أخرجه ابن أبي شيبه عن طاوس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قائماً لما كثر شحم بطنه ولحمه (قال الشوكاني) ولا شك أن الثابت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ ﴿ وأما الجلوس بينهما ﴾ فذهب الشافعية والأمام يحيى الى وجوبه مستدلين بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وتقدم الجواب عن ذلك ، وذهب الجمهور الى الاستحباب وعدم الوجوب ﴿ وأما عدم تطويلهما ﴾ فلا خلاف بين العلماء في استحبابه ، إنما الخلاف في أقل ما يجزئ وهو مبسوط في كتب الفقه ﴿ وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصا ﴾ فذهب الجمهور الى استحبابه ، وليكنهم اختلفوا في أخذه بأي اليدين ﴿ فذهب المالكية ﴾ الى أخذه باليد اليمنى ﴿ وذهب الشافعية ﴾ الى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فان لم يجد شيئاً من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يعتمد على سيف بيضاره في كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا في كل بلدة فتحت صلحاً ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على شيء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمن لما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في رجله وتنعله وطهوره وفي شأنه كله » (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) كان صلى الله عليه وسلم يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً وأن ذلك إشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فرط جهله ، فانه لا يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذها أنه أخذ بيده سيفاً ألبته ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اهـ ﴿ وفي حديث سمارة بن رؤيبة ﴾ دليل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الداء وأنه بدعة ، ويؤيد ذلك ما رواه البزار والطبراني في الكبير والأمام أحمد ، وتقدم في باب التحذير من الابتداع في الدين رقم ١٦٦ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غضيف بن الحارث الثمالي رضي الله عنه قال بعث

(١٢) باب المنع من الكلام والامام يخطب

والرفعة في تكلمه وتنظيمه لمصلحة - وهو ان قطع الخطبة لا يبرمجرت

(١٥٩٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا اسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما ؟ قال رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصاص بعد الصبح والعصر ، فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولحت مجيبك الى شيء منهما ؛ قال لم ؟ قال لأن النبي ﷺ قال « ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من أحداث بدعة » والى كراهة رفع اليدين حال الخطبة ذهب الأمامان ﴿ مالك والشافعي ﴾ وجماعة ، قال القاضي عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين في الخطبة لهذا الحديث ، لأنه ﷺ لم يزد على الإشارة بالمسبحة ، وأجازه بعض أصحابنا وآخرون ، لأنه ﷺ رفعهما في خطبة الجمعة حين استسقى اه وأجاب الممانعون بأن رفعه في الاستسقاء كان لعارض الاستسقاء ﴿ قلت ﴾ الواجب الوقوف مع النصوص حينما كانت ، فما ثبت فيه رفع يديه ﷺ نرفع فيه وما لا فلا ؛ وسيأتي لذلك مزيد بحث في باب كثرة الدعاء ورفع اليدين عنده من أبواب الاستسقاء إن شاء الله تعالى ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ استحباب قول « أما بعد » في خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها ، وكذا في خطب الكتب المصنفة ، وقد عقد البخاري باباً في استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث ، واختلف العلماء في أول من تكلم به فقبل داود عليه السلام ، وقيل يعرب بن قحطان ؛ وقيل قس بن ساعده ، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم إنه فصل الخطاب الذي أوتيته داود ، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل ، أفاده النووي ﴿ فائدة ﴾ قال صاحب المهذب ومن سندها « يعني الخطبة » اذا صعد « الخطيب » المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي ﷺ « كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليهم كما قال النووي رواه البيهقي من رواية ابن عمر وجابر وإسنادها ليس بالقوى ، وقال قال أصحابنا يسن للأمام السلام على الناس مرتين (إحداها) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى الية (الثانية) اذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف « يعني صاحب المهذب » قال أصحابنا واذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأحمد ﴿ وقال مالك وأبو حنيفة ﴾ يكره اه ج (١٥٩٩) عن ابن عباس ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمر

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً^(١) وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ نُجْمَةٌ^(٢)

(١٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ

لَغَيْتَ^(٣) قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٤)

عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس « الحديث » غريبه ﴿ (١) شبه من لم
يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع ، وظاهر قوله من تكلم يوم
الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره ، وسيأتي الكلام
على ذلك في الأحكام (٢) قال العلماء معناه ليس له جمعة كاملة للأجتماع على إسقاط فرض
الوقت عنه ﴿ تخريجه ﴾ أورده المصنف وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني وفيه مجالد
ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية ﴿ قلت ﴾ أورده الحافظ في بلوغ المرام
أيضا وقال رواه أحمد بإسناد لا بأس به ، قال وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين
مرفوعاً « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » اهـ

(١٦٠٠) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرئ على

سفيان سمعت أبا الزناد يحدث عن الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » غريبه ﴿ (٣) ﴾

في رواية مسلم بعد قوله فقد لغيت ، قال أبو الزناد هي لغة أبي هريرة ، وإنما هو فقد لغوت

(قال النووي) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لغى يلقى كعمى

بعمى لغتان ، الأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ،

قال الله تعالى « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه » وهذا من لغى

يلغى ، ولو كان من الأول لقال والغوا بضم الغين ، قال ابن السكيت وغيره مصدر الأول

اللغو ومصدر الثاني اللغى (ومعنى فقد لغوت) أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط

الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغي ، ففي الحديث

النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه ، لأنه اذا قال أنصت وهو

في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه اذا أراد نهى

غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت إن فهمه ، فان تعذر فهمه فليتمه بكلام مختصر ولا

يزيد على أقل ممكن اهـ (٤) ﴿ سنده ﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي قال قرئ على

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا فَقَدْ أُنْغِيتَ عَلَى نَفْسِكَ

(١٦٠١) ز عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةً وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ ^(٢) وَأَبِي
ابْنِ كَعْبٍ وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ، فَغَمَزَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَحَدَهُمَا
فَقَالَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ يَا أُنَيْ؟ فَإِنِّي أَمْ أَسْمَعُهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ
أَنْ أُسْكِتَ ^(٣) فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ فَلَمْ تُخْبِرْ،
قَالَ أَبِي لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ ^(٤) فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

أنا ابن جريج وابن بكر عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم
ابن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «الحديث» وفي
آخره قال ابن بكر في حديثه قال أخبرني ابن شهاب عن حديث عمر بن عبد العزيز عن
إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي هريرة وعن أبي سعيد عن أبي هريرة أنه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقوله (١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثت به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله
ﷺ «الحديث» ^(٢) تخريجه (ق. والامان. والأربعة) وفي رواية لمسلم فقد لغيت
بلفظ الطريق الأولى، وأخرجه البيهقي من طريق عقيل عن الزهري بلفظ «من قال لصاحبه
يوم الجمعة والأمام يخطب أنصت فقد لغا» وبهذا اللفظ رواه الترمذي، ورواه البيهقي من
طريق آخر غير الطريق الأولى بلفظ «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت، عليك
بنفسك» ولم أقف على من أخرج الطريق الثالثة من حديث الباب بلفظه غير الأمام أحمد
(١٦٠١) «ز» عن عطاء بن يسار ^(٣) سنده ^(٤) حدثنا عبد الله حدثني مصعب
ابن عبد الله الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك عن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن
يسار «الحديث» ^(٥) غريبه ^(٦) يعني بذكرهم بنعم الله وآياته الواقعة في الأيام، وكان
ذلك في خطبة الجمعة (٣) فيه جواز نهى المتكلم بالأشارة لا بالكلام (٤) يعني أن نصيبه

فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أبي فقال صدق أبي صلى الله عليه وسلم
 (١٦٠٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً
 على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبا
 متى أنزلت هذه الآية؟ قال فأبى أن يكلمني، ثم سأله فأبى أن يكلمني، حتى
 نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أبي مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما أنصرف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقلت أي رسول الله إنك تلوت آية وإلى
 جنبي أبي بن كعب فسأله متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا
 نزلت زعم أبي أنه ما ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت، فقال صدق أبي، فإذا
 سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ

(١٦٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه
 الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي (١)

من الصلاة ما أصابه من اللغو ولا ثواب له تخرجه ابن ماجه بسند حديث
 الباب ونقظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة تبارك بدل (براهة) قال البوصيري في زوائد ابن
 ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٦٠٢) عن أبي الدرداء سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ثنا
 عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء «الحديث» تخرجه أخرجه
 أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء،
 قال الهيثمي ورجال أحمد موثقون اه ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال
 دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس إلى جنبه أبي فذكر نحو حديث أبي الدرداء
 المذكور في الباب، قال العراقي ورجاله ثقات

(١٦٠٣) عن أنس بن مالك سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
 جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك «الحديث» تخرجه (١) فيه أنه
 لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يحرم ولا يكره تخرجه أخرجه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْمَاعِهِمْ
(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَامَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ ، قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ ^(١) فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ

الأربعة والبيهقي ، وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم ، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهيم في الشيء وهو صدوق اه كلام الترمذي (وقال أبو داود) الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم (وقال الدارقطني) تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (قال العراقي) ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذراً ، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح ، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم بن بشير إملاء قال أنبأنا محمد بن قيس الأسدي عن موسى بن طلحة « الحديث » ^{تخرجه} هذا الأثر أورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ^{قلت} وكذلك صحيح العراقي إسناده

(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعَةَ أَنْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ « الحديث » ^{غريبه} (١) بضم الكاف وكسرهما والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسي ليسمع الباقر كلامه ويروا شخصه الكريم ، ويحتمل أن هذه الخطبة التي كان النبي ﷺ فيها خطبة أمر غير الجمعة ، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل ، ويحتمل أنها كانت الجمعة وأستأنفها . ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل ، ويحتمل أن كلامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهذا الغريب كان متعلقاً بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشي في

يُمَانِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ ثُمَّ أَنَّى خُطْبَتُهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمَاطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا بِجَاءِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ

وَيَمْشُرَانِ ^(١) فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢)

ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ^(٣) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ

الصَّابِيَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَمْشُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ ^(٤) حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا

أَثْنَاهَا ، أَفَادَهُ النَّوَوِيُّ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (م . هـ)

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْمَاطِيِّ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ

ابْنِ حَبَابٍ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَدِيثُ » ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) مِنَ الْعَثْرَةِ وَهِيَ الزَّلَّةُ مُضَارِعٌ عَثَرَ مِنْ

بَابِ نَصَرَ وَضَرَبَ أَيَّ يَمْشِيَانِ مَشَى صَغِيرٌ يَمْشِي فِي مَشِيهِ تَارَةً إِلَى هُنَا وَتَارَةً إِلَى هُنَا لَضَعْفِهِ

فِي الْمَشْيِ (٢) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ « فَحَمَلَهُمَا ثُمَّ حَادَ إِلَى الْمَنْبَرِ » وَإِنَّمَا حَمَلَهُمَا وَصَدَّ بِهِمَا إِلَى الْمَنْبَرِ

لِكَمَالِ مَا أَوْدَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ ﷺ مِنَ الرَّحْمَةِ (٣) أَيُّ بَلَاءٍ وَمِحْنَةٍ وَاجْتِبَارٍ يَخْتَبِرُ

اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ لِيَتَمَيَّزَ مَنْ يَشْغَلُهُ ذَلِكَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ مَنْ لَا يَشْغَلُهُ ، فَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عِزَّ

وَجَلَّ وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ كَانَ مِنَ الْفَائِزِينَ ، وَمَنْ عَكَسَ كَانَ مِنَ الْهَالِكِينَ ، وَقَدْ

ثَبَّتَ لَهُ ﷺ الْعَصْمَةَ فَلَا يَشْغَلُهُ شَيْءٌ عَنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ مَهْمًا كَانَ ، فَلَمَّا رَادَ بِالْفِتْنَةِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ

لَهُ ﷺ هُوَ الْمَيْلُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَمْ يَشْغَلْهُ عَنِ رَبِّهِ عِزَّ وَجَلَّ (٤) أَيُّ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ أَرْحَمَ

خَلْقِ اللَّهِ بِخَلْقِ اللَّهِ وَأَيُّ قَلْبٍ رَحِيمٍ يَرَى طَائِفِينَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَلَا يَرْحَمُهُمَا ، فَعَدَمَ صَبْرَهُ ﷺ

عَلَى تَرْكِهِمَا لَمَّا أَوْدَعَهُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ كَثْرَةِ الرَّحْمَةِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ ❦ تَخْرِيجُهُ ❦ (د .

نَس . هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ❦ الْأَحْكَامُ ❦ أَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ عَدَمِ الْكَلَامِ

وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ ، وَظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا لَافَائِدَةٍ فِيهِ

وغيره لا إطلاق الكلام فيها ؛ ويؤيد ذلك أنه إذا جعل قوله أنصت مع كونه أمراً معروفاً

لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا ، وقد اختلف العلماء في ذلك هل هو حرام

أو مكروه كراهة تنزيه ، فذهب إلى تحريمه الأئمة (أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي

والشافعي) في أحد القولين عنه ، واحتج لهم بقوله تعالى « وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له

وأنتصتوا » وبحديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء وهو حديث صحيح ، ولأن الخطيبين يدل

ركعتين فحرم بينهما الكلام ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ في أصح القولين عندهم الى أنه لا يحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه ، قال النووي وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود ، قال واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبي ﷺ تكلم في خطبته يوم الجمعة مرات ، وبحديث أنس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ويحك ما أعددت لها » رواه البيهقي باسناد صحيح ﴿ وعن أنس أيضا ﴾ قال « بينما النبي ﷺ يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء » رواه البخاري ومسلم ﴿ قلت سيأتي للأمام أحمد في أبواب الاستسقاء ﴾ قال وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة ، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخله في المراد ، وعن حديث أبي هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين ، وعن حديث أبي الدرداء أن المراد نقص جمعه بالنسبة الى الساكت ، وأما القياس على الصلاة فلا يصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة اهـ ﴿ قلت ﴾ وأدلة الشافعية فيها نظراً لأنها أخص من الدعوى ، وغاية ما فيها أن يكون عموم الأمر بالأصوات مخصوصاً بالسؤال ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ في النهي عن الكلام هل هو في حال الخطبة فقط ، أو من ابتداء جلوس الإمام على المنبر ؟ (قال النووي) إنما هو في حال الخطبة ، قال وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ﴿ قلت ﴾ وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزني والنخعي وإسحاق ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إذا خرج الإمام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ﴿ واختلفوا أيضا ﴾ اذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الأصوات كما لو سمعه ؟ قال الجمهور يلزمه ، وقال النخعي وأحمد وهو أحد قولي الشافعي لا يلزمه ، قاله القاضي عياض ﴿ ونقل ابن قدامة في المغني ﴾ أن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقاً ونحو ذلك فله فعله ، لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى ، فأما تسميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان ، قال الأثرم سمعت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والإمام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة ، ومن رخص في ذلك الحسن والشعبي والنخعي والحكم وقتادة والثوري وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الأتيان به في الخطبة لتحذير الضرير ﴿ والرواية الثانية ﴾ إن كان لا يسمع رد السلام وتسميت العاطس ، وإن كان يسمع

لم يفعل ، قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقراً ولا تشمت ،
واذا لم تسمع الخطبة فاقراً وشمتم ورد السلام (وقال أبو داود) قلت لأحمد يرد السلام
والامام يخطب ويشمت العاطس ، قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، واذا كان يسمع فلا
لقول الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » (وقيل لأحمد) الرجل يسمع نعمة الامام بالخطبة
ولا يدري ما يقول يرد السلام ؟ قال لا اذا سمع شيئاً ، وروى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك
لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف
من لم يسمع ، وقال القاضي لا يرد ولا يشمت وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وهو قول مالك
والأوزاعي وأصحاب الرأي رضي الله عنهم « واختلف قول الشافعي » فيحتمل أن يكون هذا القول
مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً في
كل حاضر يسمع أو لم يسمع ، لأن وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام
وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالسامعين اه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه للشافعية قولان في استماع الخطبة
الوجوب والاستحباب ، فعلى القول بالوجوب لا يرد السلام ولا تشميت العاطس إلا بالإشارة
وإن لم يسمع الامام ، وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقاً ، وقد علمت مما سبق أن الأصح
عندهم الاستحباب فالرذ جائز (قال الحافظ) وقد استثنى من الانصات في الخطبة ما اذا
انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً ؛ بل جزم صاحب
التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووي محله اذا جاوز ، وإلا فالدعاء لولاية الأمور
مطلوب (قال الحافظ) ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشى على
نفسه اه رضي الله عنه وأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين رضي الله عنه فقد قال ابن قدامة يحتمل أن يكون
جائزاً ، لأن الامام غير خاطب ولا متكلم فأشبهه ما قبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن (ويحتمل)
أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، لأنه سكوت يسير في أثناء
الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه في كتب الحنابلة والشافعية جواز الكلام
عند جلوس الامام بين الخطبتين رضي الله عنه وفي حديث أنس بن مالك والآخر المروى عن عثمان رضي الله عنهما
رضي الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه
لا يحرم ولا يكره ، واليه ذهب الجمهور ، وروى عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد
الخطبة (قال ابن العربي) والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مساماً قد روى
أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة ،
فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع اه رضي الله عنه قلت رضي الله عنه الذي في مسلم « أنها ما بين أن يجلس الامام
الى أن تقضى الصلاة » ووردت أحاديث صحيحة أيضاً في الانصات حتى تنقضي الصلاة رواها
الامام أحمد وغيره ، منها حديث سلمان ونبيشة ، وتقدما في باب الغسل للجمعة ، ولكنها

(١٣) باب قصة الذب عن انفضوا عنه النبي ﷺ في خطبة الجمعة**(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْتُ عِيرَ (١) مَرَّةً****الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ (٢) فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ**

تخصص بمن كالم الامام أو كالم الامام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلا هل صليت ؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه ، وحديث أبي رفاعة المذكور في أحاديث الباب ، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها (وفي حديث أبي رفاعة) استحباب تطف السائل في عبارته وسؤاله العالم ، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم ، وفيه المبادرة الى جواب المستفتى وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الأيمان وقواعده المهمة ، وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الأيمان وكيفية الدخول في الاسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور ، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافا إن كان الفصل طويلا وإفلا ، أفاده النووي ، ويقال مثل ذلك في حديث بريدة في قصة الحسن والحسين رضي الله عنهما والله أعلم

(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر « الحديث » غريبه (١) العير يكسر العين الأبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، ولا ابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ، ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البزار ، ورجع بين الروایتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا ، ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دحية ، أفاده الحافظ (٢) ظاهره أن الانقضاء وقع حال الخطبة ، لكن جاء في رواية البخاري بلفظ « بينما نحن نصل مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير الحديث » وظاهر هذه الرواية أن الانقضاء وقع بعد دخولهم في الصلاة ، ويؤيد الرواية الأولى ما عند مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الامام احمد ، وفيه قال ورسول الله ﷺ يخطب ، وما عند أبي عوانة من طريق عباد بن العوام ، وعند ابن حميد من طريق سلمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يخطب ، وكذا وقع عند البزار من حديث ابن عباس ، وعند الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ، وعلى هذا فقوله « نصل » أي

أثنا عشر^(١) فنزلت « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا »^(٢)

فنتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن المراد بقوله في الصلاة أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات (١) زاد في تفسير اسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سُمي من الجماعة الذين لم ينقضوا أبو بكر وعمر في رواية عند مسلم ، وفي رواية له أيضا أن جابرأ رضي الله عنه قال « فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم » وفي تفسير الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم ، وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار ، وروى الههيلي بسند منقطع أن الاثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود ، قال (وفي رواية) عمار بدل ابن مسعود ، ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب (وقوله نزلت) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ برؤية القادمين وما معهم ، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسل « كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والأبل والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما ، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة في صحيحه ، أفاده الحافظ (٢) قيل النكته في عود الضمير إلى التجارة دون الله وأن الله لم يكن مقصودا وإنما كان تبعا للتجارة ، وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقال الزجاج أعيد الضمير إلى المعنى أي انقضوا إلى الرؤية اهـ قلت زاد مسلم في روايته « وتركوك قائما » أي على المنبر يخطب ، قال ابن كثير في تفسيره هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا إليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فنذكر حديث الباب بسنده اهـ تخريجه (ق . نس . مذ) الأحكام حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام ، وقد استدل به المالكية ومن وافقهم ممن قال تمنع الجمعة باثني عشر رجلا ، وأجاب الشافعية وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين قائم بهم الجمعة هكذا قالوا ، وتقدم بسط الكلام على المذاهب في العدد الواجب للجمعة في أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة ، وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية ، قال الحافظ وهذا الذي يتعين المعنى الذي أتت به

(١٤) باب صلاة الجمعة ركعتين

وهكلم من سبى بركة أو زومم - ومهه قال باشرط المسجر لصحة الجمعة

(١٦٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ (١)

وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ

قَصْرٍ (٢) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة ، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور (١٦٠٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه « الحديث » غريبه (١) أي لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الاتمام ، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الاتمام ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر في الجزء الخامس (٢) أي شرعت ركعتين من أصلها لا تقبل تغييراً بحال من الأحوال (قال النووي) وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور في طريقة الخراسانيين ، ومن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان ، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلمهما قولان مستنبطان من كلام الشافعي فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة ، ويستدل له بحديث عمر رضي الله عنه « يعني حديث الباب » وبأن ادعاء القصر يحتاج إلى دليل اهـ ج تخرجه (نس . جه . هق) ورجاله ثقات (قال الحافظ) ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ قلت أشار النسائي إلى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر ، قال النووي قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن

ليس في هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت في باقي الروايات اهـ ج
(١٦٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة رضي الله عنه « الحديث »

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا ^(٢)

(١٦١٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمُرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ^(٣) فَإِذَا اشْتَدَّ الزَّحَامُ فَلَيْسَ جُدُّ الرَّجُلِ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى

غريبه ﴿١﴾ أي بركوعها وسجودها (٢) في رواية لمسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة» وله في أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال «فقد أدرك الصلاة كلها» وللنسائي «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فاته» بزيادة «إلا أنه يقضى ما فاته» وهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها تترك بالاجتماع، لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها، فإذا فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيةها (قال ابن عبد البر) واختلف في معنى فقد أدرك الصلاة، فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وليس كذلك لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنى (وقيل) أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الأمام ولزوم الإتمام ونحو ذلك (وقيل) أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الإمام، قال وظاهر الحديث يوجب الأذراك التام، الوقت والحكم والفضل، ويدخل في ذلك إدراك الجمعة، فإذا أدرك منها ركعة مع الإمام أضاف إليها أخرى وإلا صلى أربعاً، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعي ومالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهري فنرى الجمعة من الصلاة اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير في بعض الألفاظ ﴿وفي الباب﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» قال النووي رواه الحاكم في المستدرک من ثلاث طرق وقال أسانيدنا صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي إسناده ضعف، ويعنى عنه حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخاري ومسلم، وبهذا الحديث احتج مالك في الموطأ والشافعي في الأم وغيرهما، قال الشافعي معناه لم تنته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاه ركعتين اهـ (١٦١٠) عن سيار بن المرور ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المرور «الأثر» ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أن المسجد بنى صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار، لأنه لم

قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (١)

يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء ، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة ، والظاهر أن ذلك في الجمعة كما أشار إليه ابن قدامة في المغني ، وذلك لأن جماعتها لاتعوض ، ولاستماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة ، فكلمها كثرت الجماعة ازداد فضلها ، وربما ان عمر رضى الله عنه كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم (١) أى وان ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم ❦ تخريجه ❦ (ص . هق) قال النووي إسناده صحيح ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ❦ منها ❦ أن صلاة الجمعة ركعتان ، دليل ذلك ما في حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » ولأنه نقل الخلف عن الملق (قال ابن المنذر) أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، ونقل الأجماع أيضا النووي وغيره ❦ ومنها ❦ أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ، دليل ذلك حديث أبي هريرة المذكور في الباب وروايته الأخرى المذكورة في الشرح ❦ قال النووي مذهبنا ❦ أنه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا ؛ قال وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعي والزهرى ❦ ومالك والأوزاعي ❦ والثوري وأبي يوسف ❦ وإسحاق ❦ وأبي ثور ، قال وبه أقول ❦ وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول ❦ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب ❦ وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة ❦ من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الأمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه اذا أحرم قبل سلام الأمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة لو سلم الأمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموماً فيه أدركها ، وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبي وزفر ومحمد بن الحسن اهـ ج ❦ قلت ❦ احتج الأولون بحديث أبي هريرة (أما عطاء وطاوس) ومن وافقهما فانهم يقولون إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وصحاح الخطبة شرط في صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه الشرط (وأما الحكم وحماد وأبو حنيفة) فقد احتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا » وقد تقدم الكلام عليه في الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة في الجزء الخامس ، قالوا وهذا مطلق يشمل ما اذا أدركه بعد التشهد أو في سجود السهو وهذا قول أبي حنيفة

وأبي يوسف **﴿ قلت ﴾** وخالفهما محمد فذهب إلى ما ذهب إليه الأولون محتجا بحديثي الباب والله أعلم بالصواب **﴿ ومنها ﴾** إذا اشتد الزحام في صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (قال ابن قدامة) في المغني ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه، قال احمد في رواية احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكن الجبهة والأنف في العيدين والجمعة، وبهذا قال الثوري **﴿ وأبو حنيفة والشافعي ﴾** وأبو ثور وابن المنذر **﴿ وقال عطاء والزهرى ومالك ﴾** لا يفعل؛ قال مالك وتبطل الصلاة إن فعل، لقول النبي **ﷺ** «وممكن جبهتك من الأرض» ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال «إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه سعيد في سننه، وهذا قاله بمحض من الصحابة وغيرهم في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمرضى يسجد على المرفقة، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ **﴿ فائدة ﴾** الحكمة في ذكر مسألة الزحام في صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الزحمة فيها أكثر، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها في المسجد وأنها لا تصح إلا فيه، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه إذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر (قال الشوكاني رحمه الله) ذهب الهادي إلى اشتراط المسجد، قال لأنها لم تقم إلا فيه **﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾** قال وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط، قالوا إذ لم يفصل دليلها؛ قال في البحر قلت وهو قوي إن صحَّت صلاته **ﷺ** في بطن الوادي؛ وقد روى صلاته **ﷺ** في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير؛ ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه اهـ (وقال الأمام ابن رشد) في كتابه بداية المجتهد بعد أن ذكر شروط الجمعة واختلاف العلماء فيها قال، والسبب في اختلافهم في اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة في الصلاة، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطاً في ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة، ورأي المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا؟ وهذا كله لعله تعمق في هذا الباب ودين الله يسر، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يتروك بيانها لقوله تعالى

(۱۵) باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

(۱۶۱۱) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْم تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى ، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(۱۶۱۲) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ^(۱) قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(۱۶۱۳) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَرْوَانَ يُسْتَخْلِفُ أَبَاهُ رِزَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ

«لتبين للناس ما نزل إليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذي اختلفوا فيه» والله المرشد اه
(۱۶۱۱) عن ابن عباس سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة ثنا نخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الحديث » تخرجه (م . نس . وغيرها)

(۱۶۱۲) عن عبيد الله بن عبد الله سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله « الحديث » غريبه (۱) لفظ أبي داود والموطأ « ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة » والمعنى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الجمعة في الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التي كان يقرأها في الركعة الأولى ، قال أبو عمر قوله على إثر سورة الجمعة يدل على أنه كان يقرأها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به ، ويدل على أنه لو كان يقرأ معها شيئاً واحداً أبدأ لعلمه كما علم سورة الجمعة ، ولكنه كان مختلفاً فسأل عن الأغلب منه ، أفاده الزرقاني على الموطأ تخرجه (م . لك . د . نس . جه . هق)

(۱۶۱۳) عن عبيد الله بن أبي رافع سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع « الحديث »

فَقُلْتُ أَبَاهُ قَرَأَتْ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِنَّ مَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ قَرَأَ بِهِنَّ مَا
حَبِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦١٤) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ،

وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ

الْغَاشِيَةِ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَتَرَأَى هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم وأبي داود «فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة» وكأنه لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما في الجمعة أيضا بالمدينة أدرك أنه لا بد لهذا من سر، فأراد الوقوف عليه فسأل أبا هريرة عن ذلك فأجابه بأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، ففيه استحباب القراءة في صلاة الجمعة بالسورتين المذكورتين ﴿تخرجه﴾ (م . د . نس . مذ . جه . هق)

(١٦١٤) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير «الحديث» وفي آخره: قال أبو عبد الرحمن (يعني عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله) حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطيء فيه يقول حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان ﴿قلت﴾ يعني أن قوله في السند عن حبيب بن سالم عن أبيه خطأ، والصواب عن حبيب بن سالم عن النعمان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعني في الصلاتين كل سورة في ركعة كما جاء ذلك واضحا في رواية مسلم «قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين» وإنما كان النبي ﷺ يقرأ بهما في هاتين الصلاتين الجامعتين لما فيهما من التذكير بنعم الله تعالى وعظمته وكمال قدرته وما أكرم الله به عباده المتقين من الفوز بجنات النعيم وما أعد للكافرين من العذاب الأكبر الأليم فعوذ بالله من ذلك (٣) ﷺ سنده ﴿حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني إبراهيم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «الحديث» ﴿تخرجه﴾ (م . د . نس . مذ . هق)

(١٦١٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بسبح اسمك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

(١٦١٥) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثمالجي ابن سعيد عن شعبة ثنا معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب «الحديث» **نخرجه** (د. نس. هق) وسنده جيد وقال العراقي إسناده صحيح **هو في الباب** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيعرض به المؤمنين، وفي الثانية بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين» أورده الهينمي وقال هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وثقهما ابن حبان **الأحكام** في الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة الم تنزيل (المعروفة بسورة السجدة) في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، وسورة هل أتى في الركعة الثانية (قال النووي) رحمه الله فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابها في صبح يوم الجمعة وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك (يعني الكراهة) قال وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم **قلت** تقدم الكلام على حكم السجدة في صبح يوم الجمعة وكلام العلماء في ذلك في أحكام (باب القراءة في الصبح وصبوح يوم الجمعة) صحيفه ٢٣٤ من الجزء الثالث فارحع إليه إن شئت **هو في الحديث أيضا** استحباب قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة اذا جاءك المنافقون في الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأها النبي ﷺ (قال النووي) وهو مذهبنا ومذهب آخرين من العلماء، والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها على وجوب الجمعة وغير ذلك من أحكامها وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضرهم منهم وتذبيهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها **هو في بعض أحاديث الباب** استحباب القراءة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية (وفي بعضها) في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية (قال العراقي) والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع (قال الشوكاني) قد ثبتت

(١٦) باب النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة عنى بشكركم أو يخرج

(١٦١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(١٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ

إِذَا أَنْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ كان

مشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك في أيام متعددة كما تقر في الأصول قال و وقال أبو حنيفة

وأصحابه و ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري أنه يقرأ الأمام بما شاء و وقال

ابن عيينة و إنه يكره أن يتعمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يجعل ذلك من

سنةها وليس منها ، قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود ، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق

بالقراءة ؛ وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن أبي إسحاق المروزي مثل قول ابن عيينة ،

وحكى عن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة عليّ وأبو

هريرة ، قال العراقي وهو قول مالك والشافعي وأحمد و بن حنبل وأبي ثوراه و قلت وذهبت

الحنابلة و إلى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة في أحاديث الباب في الاستحباب ،

ويقولون لو قرأ بأيها شاء فهو حسن ، وفي الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي و وقال

مالك و أما الذي جاء به الحديث هل أنك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذي أدركت

عليه الناس سبغ اسم ربك الأعلى ، وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ

في الثانية سبغ ، ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ، واتباع سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم أولى ، ومهما قرأ به فجاز حسن ، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ،

ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اه والله أعلم

(١٦١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» تحريجه (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٦١٧) عن عبد الله بن دينار رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعني ابن مسلم ثنا عبد الله يعني ابن دينار عن ابن عمر «الحديث» تحريجه (م. هق. والأربعة)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

صَلَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بِمَدِّهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ^(١)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا

أَرْبَعًا ، فَإِنْ عَجَلَ ^(٢) بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ ، قَالَ ابْنُ

إِدْرِيسَ ^(٣) وَلَا أُدْرِي هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا ^(٤)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا علي بن

عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ^{غريبه} (١) لفظ
أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم « من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً »
وفي رواية لمسلم كلفظ حديث الباب ، قال النووي نبه بقوله من كان منكم مصلياً على أنها
سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان اه
^{تخرجه} (م . والأربعة . وغيرهم)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن إدريس

قال سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة « الحديث » ^{غريبه}
(٢) أي فإن منعك مانع عن أداء الأربع معاً في المسجد فصل ركعتين في المسجد وركعتين
في المنزل إذا رجعت إليه (٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي
الزطافري بفتح المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي أحد الأعلام عن أبيه وعمه
داود وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق ، وعنه أحمد وإسحاق وابن
معين وعبد الله بن أبي شيبه وأبو حنيفة وزباد بن أيوب وخلق ، قال ابن معين ثقة في
كل شيء ، قال أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين ، قال ابن سعد مات سنة اثنتين
وتسعين ومائة (٤) المعنى أن ابن إدريس الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث شك
في قوله « فإن عجل بك أمر إلى آخر الحديث » هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام بعض الرواة؟
وقد جاء في رواية مسلم بسند حديث الباب ما يشعر بأنه من قول سهيل أحد الرواة ، ولفظ
مسلم هكذا ^{سند} حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
سَهِيلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا ،
زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَهِيلُ فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ
وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ » ^{تخرجه} (م) ورواه الأربعة إلى قوله فصلوا أربعاً

(١٦٢٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ (١) فَلَمَّا سَلَّمَ (٢) قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ؛ فَلَمَّا دَخَلَ (٣) أُرْسِلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتِ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ (٤) فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوَصَّلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ (٥)

(١٦٢٠) عن السائب بن يزيد رحمته الله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق وابن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم، صليت مع الجمعة في المقصورة « الحديث » رحمته الله (١) قال في القاموس المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالمقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها والمراد هنا مقصورة المسجد، مكان يبني فيه للمكبرين والأمراء، قالوا وأول من عملها معاوية حين طعمه الخارجي، ثم استمر العمل عليها تحميها للأمراء، قال القاضي عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها للأمام عن خلفه، وإنما عملت لعدة تحمين الأمراء، وأما لغير ذلك فلا تفعل، واختلف في الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبي والشافعي وأحمد وإسحاق، إلا أن إسحاق قال من صلى فيها أجزاءه، وكان ابن عمر إذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج إلى المسجد، وقيل هذا إن كانت مباحة، وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشروط (٢) يعني معاوية وفي لفظ لمسلم « فلما سلم الأمر » والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الإمام (وقوله قمت في مقامي) أي مكاني الذي صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة (٣) أي فلما دخل معاوية بيته (٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت في الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك في الجزء الرابع، وإنما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكلم لها (٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام، وسيأتي بسط ذلك في الأحكام رحمته الله (م. د. هق) وفي الباب رحمته الله عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله يصلي يوم

الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبيهقي وعن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد؛ فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك، رواه أبو داود والبيهقي وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه أن يصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب رضي الله عنه علمنا أن يصلي ستاً، رواه سعيد بن منصور في سننه الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع، وله أن يصليها كلها في المسجد أو البيت، أو بعضها في المسجد وبعضها في البيت، لكن فعلها في البيت أفضل تأسيًا بفعله ﷺ ولحديث «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» واقتضاه ﷺ على ركعتين في البيت لا ينافي مشروعية الأربع، لأنه لا معارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذي لم يقتض بدليل خاص يدل على التماسي به فيه، وقد أمرنا بصلاة أربع كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعلينا الامتثال وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة فذهب طائفة إلى أنه يصلي بعدها ركعتين وهو مروى عن عمر وعمران بن حصين وحكاة الترمذي عن الشافعي وأحمد قال العراقي لم يرد الشافعي وأحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، ذكره في باب صلاة الجمعة والعيدين، ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه وإن شاء ستاً اهـ وذهب طائفة إلى أنه يصلي بعدها أربعاً وهو مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول (أبي حنيفة وإسحاق) وذهب طائفة إلى أنه يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً وهو مروى عن علي وابن عمرو أبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربعة قبل الركعتين، احتج الأولون بحديث ابن عمر، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة، وحجة الطائفة الثالثة (مارواه عطاء عن ابن عمر) رضي الله عنهما وتقدم في الشرح، رواه أبو داود والبيهقي وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال العراقي إسناداه صحيح، ووجه قول أبي يوسف مارواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها والحاصل أن الذي ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح؛ نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله، وروى عن علي أنه أمر بها (وأما حديث)

(ابواب العيدين*) وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها

(١) باب سبب مشروعيةهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

(١٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أبي داود الذي أشرنا إليه آنفاً فقد قال العراقي ليس فيه علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادراً اهـ (قال الشوكاني) وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ؟ فذهب إلى الأول أهل الرأي وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة (وذهب إلى الثاني) الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله ﷺ « صلاة النهار مثني مثني » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم ، والظاهر القول الأول لأن دليبه خاص ودليل القول الآخر عام . وبناء العام على الخاص واجب ، قال أبو عبد الله المازري وابن العربي إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكلمة الجمعة أو يتطرق أهل البدع إلى صلاحها ظهراً (واختلف أيضاً) هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ في الحديث الصحيح « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به اهـ (وفي حديث معاوية رضي الله عنه) دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال (قال النووي) يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر ، وأفضله التحول إلى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده ؛ ولتفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (وقوله حتى تتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم اهـ (١٦٢١) عن أنس بن مالك ~~حديث~~ سندهم ~~حديث~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

(*) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان أصله عوداً بكسر العين فقابت الواو بياء كالمليقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه أعياد قالوا أعيادهم بالياء وإن كان أصله الواو لتزومها في الواحد ، قال الجوهري وقيل لا فرق بينه وبين العود والخبر يورى

الْمَدِينَةَ ^(١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ^(٣)
(١٦٢٢) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ

أبي عدي عن حميد عن أنس « الحديث » غريبه ﴿ (١) يعني أول قدومه ﷺ
المدينة بعد ما هاجر من مكة (٢) قيل هما يوما النيروز والمهرجان ، والنيروز هو أول يوم
تتحول فيه الشمس الى برج الحمل ويكون عادة في شهر برمهاث من الأشهر القبطية ، وهو
أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية ، والمهرجان أول يوم تتحول فيه
الشمس الى برج الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز ، ويكون عادة في شهر توت من الأشهر
القبطية أيضا ، وهما يومان معتدلان في الهواء والحرارة والبرودة ، يستوى فيهما الليل والنهار ،
قيل اختارها الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد في أيامهم وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم
ذلك وإبطاله ، أفاده صاحب التنقيح (٣) أي لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى
واختياره خلقه ولأنها يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الاسلام وهما الحج والصيام ،
وفيها يغفر الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين ، أما النيروز
والمهرجان فانهما باختيار حكماء ذلك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك
من المزايا الزائلة ، فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن تأمل ذلك ، وسمى اليوم الأول يوم الفطر
لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمي اليوم الثاني بيوم النحر لأنه تنحر فيه الضحايا
تقرباً الى الله عز وجل (وفي الشرح الكبير للرافعي) يروى أن أول عيد صلى فيه رسول
الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق
الدنيا ، ولم يصلها بمعنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة اه قال الحافظ في التلخيص لم أره
في حديث لكن اشهر في السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه في السنة الثانية من
الهجرة والباقي كأنه مأخوذ من الاستقراء ، وقد احتج أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه
بأنه ﷺ لم يصل العيد بمعنى بحديث جابر الطويل فان فيه أنه ﷺ رمى جرة العقبة ثم
أتى المنحرف فنحر ولم يذكر الصلاة ، وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمعنى ،
وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اه ﴿ قلت ﴾ حديث جابر الذي
أشار اليه الحافظ سيأتي بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله
تعالى ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. مذ. حق. ك.)

(١٦٢٢) « ز » عن عبد الرحمن بن عقبة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني قال

سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ وَكَانَ الْفَاكَةُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ

(١٦٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ ^(١) أَوْ حَرِيرٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوَفُودِ ^(٢)

حدثني نصر بن علي قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه « الحديث » ^(١) تخريجاً الحديث رواه البزار والبيهقي وابن قانع ، وفي إسناده يوسف بن خالد السمتي متروك ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم ، وله شاهدان أحدهما عند ابن ماجه عن ابن عباس والثاني عند البزار عن أبي رافع وإسناداهما ضعيفان ، لكن روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغتسلوا إلى المصلى ، ورواه الأمام الشافعي وغيره عن مالك أيضا وسنده صحيح ، وفي الباب آثار صحيحة عن الصحابة قال في البدر المنير أحاديث غسل العبيد ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة اهـ (١٦٢٣) عن ابن عمر ^(٢) سنده ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما « الحديث » ^(٤) غريبه ^(٥) بكسر السين المهملة بعدها مائة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال في القاموس كعباء نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير ، والذهب الخالص اهـ قال الخطابي هي برود مغلطة بالقز وكذا قال الخليل والأصمعي وأبو داود ، وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور ، وقيل هي مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هي وشىء من حرير قاله مالك ، وقيل هي حرير محض ، وقال ابن سيده إنها ضرب من البرود ، وقال الجوهري إنها ما كان فيه خطوط صفراء ، وقيل ما يعمل من القز ، وقيل ما يعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها ، والمحققون على الأضافة ، قال القرطبي كذا قيد عن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء إلى صفة على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة (ولفظ أو) في قوله أوحري للشك أو للتنوين ، لأن السيراء نوع من الحرير وقد جاء في الصحيحين بدون لفظ « أوحري » (وفيه) « إنما يلبس الحرير من لاخلق له في الآخرة » فهذا يدل على أن السيراء نوع من الحرير المحرم استعماله للرجال (٢) في رواية الشيخين « فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعبيد

قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ ^(١).

(١٦٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ^(٢)

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ

إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

والوفد « وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب (١) الخلاق النصيب ، والمعنى إنما يلبس هذه من لانصيب له في الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين ﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرها) (١٦٢٤) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون بن معروف قال أبو عبد الرحمن وسمعتُه أنا من هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) ذكر العلماء في الحكمة في مخالفة الطريق أقوالا كثيرة ، ف قيل ليسلم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما ؛ وقيل ليظهر شعائر الاسلام في سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليعيظ المنافقين برويتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فان الذهاب الى المسجد والمصلى إحدى خطوتيه ترفع درجة ، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ؛ أفاده ابن القيم في الهدى ﴿ تخريجه ﴾ (د . ج . ك . هـ . ق) وسنده جيد

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن

محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (هـ . ق .

م . م . ذ) وقال حديث أبي هريرة حديث حسن غريب ﴿ قلت ﴾ ويعضده حديث ابن عمر

وحديث جابر عند البخاري بلفظ « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »

﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ مشروعية العيدين وكان

ذلك في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفي حديث أنس إشارة الى عدم التشبه بالمشركين

في أعيادهم ، وقد ورد ذم التشبه بهم صريحا مطلقا عند الإمام أحمد وأبي داود والطبراني

في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » قال العراقي

سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبي هريرة ، وعند أبي نعيم في تاريخ

أصبهان عن أنس ، وعند القضاعي عن طاوس مرسلًا وصححه ابن حبان ، والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به ، وقد كان النبي ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب في كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمداً يريد أن لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ؛ لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدى نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب في طاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصاً اليوم الذي يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون في مصر ويتخذونه عيداً ويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثر مما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لا يرضى الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصروا على هذا بل تشبهوا بهم في كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لاطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفي الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة إلى التيقظ من سبائهم والاهتداء بهدى نبيها ﷺ (وفي أحاديث الباب أيضاً) ما يستدل به على استحباب الغسل للعبيدين وإن كان الحديث ضعيفاً ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يغتسل للعبيدين ؛ صح الحديث فيه ؛ وفيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمطي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه لسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اه (قلت) وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) وثبت فعله عن كثير من الصحابة والتابعين (ومنها) استحباب التجميل للعبيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا في رواية البخاري من قول عمر رضي الله عنه يارسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجميل للعبيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجميل للعبيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، وقال الداودي ليس في الحديث دلالة على ذلك ، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداً عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكاني (قلت) وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برة حمراء » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات اه (وفي الباب) أيضاً عن جابر عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يلبس برة الأحمر في العيدين وفي الجمعة (وفي مسند الشافعي) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد » فهذه الأحاديث مع ما ثبت من الآثار تدل على أنه ﷺ كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما (يعني العبيدين) أحسن ثيابه وكان له حلة يلبسها للعبيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة برداً أحمر

ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإعافيه خطوط
 حر كالبرود الخفية ، فسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم من غير معارض
 النهى عن لبس المعصفر والأحمر ؛ وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن
 يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل
 تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اه ﴿ ومنها ﴾ استحباب مخالفة الطريق
 بحيث يخرج اليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء في الحكمة في ذلك ،
 وبه قال كافة العلماء فيما أعلم والله الموفق ﴿ فائدة ﴾ أورد صاحب المنتقى حديثاً عن علي رضي
 الله عنه أنه قال « من السنة أن يخرج الى العيد ماشياً وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج » رواه
 الترمذى وقال حديث حسن اه (قال النووي) ليس هو حسناً ولا يقبل قول الترمذى في
 هذا ، فان مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه ، قال الشعبي وغيره كان
 الحارث كذاباً اه ﴿ قلت ﴾ الحديث أورد الشوكاني له شواهد عن ابن عمر وسعد
 القرظ وأبي رافع ثلاثهم عند ابن ماجه ، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وكلها
 لا تخلو من مقال ، وقال في شرحه « قوله من السنة أن لا يخرج ماشياً » فيه مشروعية
 الخروج الى صلاة العيد والمشى اليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذى ذلك عن أكثر
 أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفاً فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه
 وهذا حسنه الترمذى ، وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث
 أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا
 عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ،
 قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتي الى صلاة العيد ماشياً ، فمن الصحابة
 عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز ، ومن
 الأئمة سفيان الثوري ﴿ والشافعي وأحمد ﴾ وغيرهم ، وروى عن الحسن البصرى أنه كان يأتي
 صلاة العيد راكباً ، ويستحب أيضاً المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ
 وانظره « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشياً ويرجع ماشياً » وروى البيهقي في حديث
 الحارث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب اذا رجعت » قال العراقي وهذا
 أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية اه ﴿ قلت ﴾
 ويستحب أيضاً للرجال التجميل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن علي
 رضي الله عنهما « قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد » أورده
 الحافظ في التلخيص وقال رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرک وفضائل الأوقات
 للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن ، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن ،

(٢) باب مشروعية خروج النساء الى العيدين

(١٦٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ

(١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدَّ كَأَنْتَ تَخْرُجُ الْكِمَابُ^(١) مِنْ خِدْرِهَا^(٢) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات اه والله أعلم
(١٦٢٦) عن جابر بن عبد الله سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا حجاج عن عطاء عن جابر « الحديث » تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح اه قلت الحجاج بن أرطاة هو النخعي أبو أرطاة الكوفي قاضي البصرة ، أحد الأعلام عن يحيى بن أبي كثير ولم يسمع منه والشعبي وعطاء وعكرمة ، وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق ، قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه ، قال ابن معين صدوق بدلس ، وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقروناً بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة)

(١٦٢٧) عن ابن عباس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حفص ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس « الحديث » تخرجه جه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت ما فيه ، ورواه الطبراني من وجه آخر

(١٦٢٨) عن عائشة رضي الله عنها سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي قال أنا خالد عن أبي قلابة عن عائشة « الحديث » غريبه (٣) الكعاب بالفتح المرأة حين يبدونها للنهود أي للارتفاع ، يقال نهى الثدي اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم ، وينقال لها كعب أيضا وجمعها كواعب (٣) الخدر بكسر الخاء المعجمة ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور ، ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا ، وأخذرت الجارية لثمت الخدر وأخذرها أهلها يتعدى ولا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجِبَ ^(٢) الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ ^(٣)

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ^(٤) وَذَوَاتِ

بِتَعْدَى وَخَدَّرُوها بِالتَّنْقِيلِ أَيْضًا بِمَعْنَى سَتَرُوها وَصَانُوها عَنِ الْإِمْتِهَانِ وَالْخُرُوجِ لِقَضَاءِ

حَوَائِجِهَا ^(٥) تَخْرِيجُهَا (ش) وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ^(١) سِنْدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ الْأَيْمِيُّ يَحْدُثُ ، وَيُحْيِي

ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ

الْقَيْسِ عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ « الْحَدِيثُ » ^(٣) غَرِيبُهُ ^(٤) (١) اسْمُهَا عَمْرَةَ بِنْتُ

رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةٌ بَشْرُ بْنُ سَعْدٍ وَالِدِ النُّعْمَانَ وَهِيَ الَّتِي سَأَلَتْ بِشِيرًا أَنْ يُلْخِصَ

إِنبَاءَ مِنْهَا بِعَطِيَّةَ دُونَ إِخْوَتِهِ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِينَ ؛ قَالَ الْخَافِظُ فِي

الْأَصَابَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَنْ إِنبَاءُ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْخَافِظُ رَوَاهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا ،

وَسَيَأْتِي فِي (بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّعْدِيلِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ) مِنْ كِتَابِ الْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ إِنْ شَاءَ

اللَّهُ تَعَالَى ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ ابْنَهَا هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بِشِيرٍ (٢) مَعْنَاهُ وَجُوبُ اخْتِيَارِ وَاسْتِحْبَابِ ،

دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ كَمَا قِيلَ فِي غَسَلِ الْجُمُعَةِ ، وَالْفَرْضُ مِنْهُ التَّأَكِيدُ (٣) زَادَ أَبُو يَعْلَى « فِي

الْعِيدَيْنِ » (وَقَوْلُهُ ذَاتِ نِطَاقٍ) هَذَا عَلَى عَادَةِ نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ لِبْسِ النِّطَاقِ ، قَالَ فِي النِّهَايَةِ

جَمْعُهُ مَنَاطِقٌ وَهُوَ أَنْ تَلْبَسَ الْمَرْأَةُ ثَوْبَهَا ثُمَّ تَشُدُّ وَسَطَهَا بِشَيْءٍ وَتَرْفَعُ وَسَطَ ثَوْبِهَا وَتُرْسَلُهُ عَلَى

الْأَسْفَلِ عِنْدَ مَعَانَاةِ الْأَشْغَالِ لِثَلَاثَةِ أَعْتَرِ فِي ذَيْلِهَا اه ^(٤) تَخْرِيجُهَا ^(٥) أُوْرِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَزَادَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ امْرَأَةٌ تَابِعِيَّةٌ لَمْ يَذْكُرْ

اسْمَهَا اه ^(٦) قُلْتُ ^(٧) حَسَنَةُ الْمَنَاوِي وَالْخَافِظُ السِّيَوطِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ ^(١) سِنْدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عُمَرُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا هِشَامٌ وَيزِيدُ أَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ « الْحَدِيثُ » ^(٣) غَرِيبُهُ ^(٤) (٤) جَمْعُ

نِطَاقٍ وَهِيَ الْمَرْأَةُ الشَّابَّةُ أَوَّلَ مَا تَدْرِكُ ، وَقِيلَ هِيَ الَّتِي لَمْ تَبْنِ مِنَ الْوَالِدِهَا وَلَمْ تَنْزُوجْ بَعْدَ إِدْرَاكِهَا

الْحُدُورِ وَالْحَيْضِ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَمْتَرُ لِنِ الْمَصَلِيِّ (٢)
وَيَشْهَدُنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ قَيْلٌ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ
لَهَا جِلْبَابٌ (٣) قَالَ فَلْتَلْبَسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا (٤)

وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ (١) جمع حائض كراكم ورگع ، وهي المرأة في زمن الحيض (٢) في رواية لمسلم عن أم عطية قالت «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس» (وقوله يشهدن الخير ودعوة المسلمين) أي يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين ، وفيه جواز ذكر الله تعالى للحنائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن (٣) قيل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهي المقتنعة بكسر الميم تغطي بها المرأة رأسها ، وقيل هي ثوب واسع دون الرداء تغطي به صدرها وظهورها ، وقيل هو كالملاءة والملحفة ، وقيل هو الأزار وقيل الخمار (٤) يعني لتلبسها شيئاً من ثيابها لحضور العيد ، فالأضافة في قوله من جلبابها للجنس ، ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها في لبس ثوبها الذي عليها فتجعل منه طرفاً عليها ، وهذا لا يتأتى إلا في الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب ، وفي هذا مبالغة في الحث على خروجهن للعيد  (ق . هـ . ق . م . ي . والأربعة) وأورد الهيثمي في الباب (عن ابن عمر رضي الله عنهما) قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة يعني ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر ، وليس لمن نصيب في الطريق إلا الخواشي» رواه الطبراني في الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث (وعن أم المؤمنين عائشة) رضي الله عنها قالت «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء في العيد؟ قال نعم ، قيل فالعواتق قال نعم ، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها» رواه الطبراني في الأوسط وفيه مطيع بن ميمون ، قال ابن عدي له حديثان غير محفوظين ، وقال ابن المديني ثقة (وعن عقبة بن عبد الله بن عمرو) قال حدثني أبي عن جدي قال كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال ادعوا لي سيد الأنصار فدعوا أبي بن كعب فقال يا أبا عائش المصلي فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا ، فلما بلغ الباب رجع فقال يا رسول الله والنساء؟ فقال والعواتق والحيض يكن في الناس يشهدن الدعوة ، رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن شداد الهامى مجهول ، وكذلك عقبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول ، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعضد بأحاديث الباب  الأحكام  أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعاً إلى العيدين الأضحى والفطر صغيرهن وكبيرهن

(٣) باب استحباب الأكل قبل الخروج

في الفطر روى الأضحى - والكلام على وقت الصلوة فيهما

(١٦٣١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَفْعَدُوا أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ ،

بكرًا كانت أو ثيبًا حتى الحائض منهن إلا أنها لا تصلي ، أما المعتدة والتي يكون في خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى ، قال الشوكاني ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ في ذلك على أقوال (أحدها) أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي (الثاني) التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقي وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنصر الشافعي في المختصر (الثالث) أنه جائز غير مستحب لمن مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الأمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة (الرابع) أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج الى العيد (الخامس) أنه حق على النساء الخروج الى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر ، وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنّهما قالاً حقّ عليّ كل ذات نطق الخروج الى العيدين اهـ والقول بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الشواب بإباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اهـ ﴿ وحكى النووي ﴾ عن الأمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله استحباب خروج النساء العجائز اللاتي لا يشتهين لصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن في ثياب بذلة ولا يلبسن ما يشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لمن التطيب ، أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لمن الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، قال وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور ﴿ فان قيل ﴾ هذا يخالف حديث أم عطية المذكور ﴿ قلنا ﴾ ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم (قال الشافعي في الأم) أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ بتصرف واختصار ج

(١٦٣١) عن ابن جريج سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

قَالَ فَلَمْ أَدْعُ أَنْ آكُلَ ^(١) قَبْلَ أَنْ أَعْدُوْ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيْقَةِ ^(٢) الْأَكْلَةَ أَوْ أَشْرَبُ اللَّبْنَ أَوْ الْمَاءَ ، قُلْتُ فَعَلَامَ يُؤْوَلُ هَذَا؟ قَالَ سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لَيْلًا نَعَجَلُ عَنْ صَلَاتِنَا

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أنا ابن جريج « الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) القائل هو عطاء الراوى عن ابن عباس (٢) الصريقة بالقاف بوزن الطريقة الرقاقة وجمعها صرُق وصرائق كطرق وطرائق ، قال فى النهاية روى الخطابى فى غريبه عن عطاء أنه كان يقول لاأغدوحتى آكل من طرف الصريقة وقال هكذا روى بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ (وقوله الأكلة) بضم الهمزة اللقمة وبنفتحها المرة من الأكل يريد أنه يتناول شيئاً قليلاً من الخبز أو اللبن أو الماء (وقوله فعلام يؤول هذا) معناه أن ابن جريج قال لعطاء فعلام يؤول قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ؟ فقال عطاء أظن أنه سمعه من النبي ﷺ (وقوله كانوا لا يخرجون) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره « ما الحكمة فى استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟ » فقال كانوا لا يخرجون الخ ، وفيه استحباب تأخير الخروج لصلاة عيد الفطر أيضاً ، وسيأتى فى أحكام الباب ما يعضد ذلك والله أعلم ❦ تخريجه ❦ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجال الصريح والطبرانى

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى « الحديث » ❦ تخريجه ❦ (عل. بز) وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه قوم ووثقه آخرون وتوثيقه أرجح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ولقظه « أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يفسدو ويأمر الناس بذلك ، قال الهيثمى فى إسناده الواقدى وفيه كلام كثير اهـ

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا ^(١) (وَفِي لَفْظٍ وَتَرًا)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ^(٣)

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزِدَادَ أَكَلَ وَتَرًا

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَرَمِيُّ ابْنِ عِمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَرْجِيُّ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَمِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (١) أَى وَتَرًا كَمَا فَسَّرَهَا اللَّفْظُ الْآخِرُ، وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا لَفْظُ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ «مَا خَرَجَ يَوْمَ فِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ وَتَرًا» وَهِيَ أَصْرَحُ فِي الْمَدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ ^{تخرجه} (خ . حب . ك . هق)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ ثنا ثَوَابُ بْنُ عَتَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ «الْحَدِيثُ» (٢) وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «الْحَدِيثُ» ^{غريبه} (٣) عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ «وَإِذَا رَجِمَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ» ^{تخرجه} (مذ . جه) بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (هق . حب . ك . قط) وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَلِيُّ بْنُ حَاصِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ «الْحَدِيثُ» ^{تخرجه} (خ . حب .

ك. هق) الى قوله حتى يأكل تمرات ، ولم أقف على هذه الزيادة لغير الأمام أحمد (وفى
 الباب) عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج
 صدقة الفطر » رواه (طب. هق) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه (وفى لفظ)
 « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار قال العراقى وإسناده حسن (وفى ولما لك
 فى الموطأ) عن سعيد بن المسيب « أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر »
 وفى الباب غير ذلك الأحكام أحاديث الباب تدل على مشروعيتها تعجيل الأكل
 يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ، قال ابن قدامة ولا
 نعلم فى استحباب ذلك خلافاً له ويستحب أن يكون تمر أو أن يكون وتراً (فان قيل) ما الحكمة
 فى تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمر أو كونه وتراً فنقول (أما تعجيل الأكل) فقد قال ابن
 المهلب الحكمة فيه أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. فكانه أراد سد هذه الذريعة،
 وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحباب تعجيل الفطر مبادرة الى
 امتثال أمر الله تعالى بتامه ، أشار الى ذلك ابن أبي حمزة (وأما كونه تمرًا) فاتباع لفعله
 ﷺ ولما فيه من الحلاوة ، ومنه أصل الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذى يضعفه،
 ولأنه يسر بتعاطى الحلو أكثر من غيره ، ومن ثم استحباب بعض التابعين أن يفطر على الحلو
 مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبه عن معاوية بن قررة وابن سيرين وغيرهما ، وقد أخرج
 الترمذى عن سهلان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء
 فانه طهور » (وأما كونه وتراً) فالأشارة الى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع
 أموره تبركا بذلك ، ذكره فى الفتح (وفى أحاديث الباب أيضا) استحباب تأخير الفطر
 يوم الأضحى ، والحكمة فى ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحى والأكل منها فشرع له أن
 يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة (قلت) ويستحب أن يكون من الكبد لما
 فى رواية البيهقى « وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيتته » قال الزين بن المنير وقع أكله
 ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لأخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فأخرج صدقة
 الفطر قبل الغدو الى المصلى وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها (وفى الحديث الأول)
 من أحاديث الباب إشارة الى تأخير وقت صلاة عيد الفطر (وقد جاء فى تأخيرها وتعجيل
 صلاة الأضحى أحاديث) (منها) عن جندب رضى الله عنه عند (أحمد بن حنبل) فى
 كتاب الأضاحى قال « كان النبي ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمن والأضاحى
 على قيد رمح » أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه (ومنها) ما رواه الأمام الشافعى
 فى مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن عبد أخبرنى ابن الجويرث النبى أن رسول الله ﷺ

(٤) باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة

بغير أدائه ولا إقامة - وانحازترة أئمام الامام في المصنئ

(١٦٣٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه

الى عمرو بن حزم وهو بنجران «ان عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» وهو حديث مرسل وفي إسناده ابراهيم بن محمد ضعفه الجمهور ﴿ومنها﴾ مارواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خمير الرحي قال «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الأمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» يعني حين وقت حل النافلة، وسكت عنه أبو داود والمذري، ورواه أيضا ابن ماجه ورجال إسناده عند أبي داود ثقات، فهذه الأحاديث الثلاثة ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكرهه تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد الله بن بسر (واليه ذهب المالكية) ﴿ومنها﴾ ما يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يذكر فيه حدٌ لذلك، وهو حديث عمرو بن حزم، وقد علمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب ﴿ومنها﴾ ما يدل على أن وقت الأضحى يدخل اذا كانت الشمس على قيد رمح، والفطر اذا كانت على قيد رحين وهو حديث جندب ﴿واليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة﴾ وهو أحسنها في تعيين الوقت، ولعل الحكمة في تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ما تقدم من استحباب الامساك عن الأكل في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الأمسك، وأيضاً فإنه يعود الى الاشتغال بالدبح لأضحيتته بخلاف عيد الفطر فإنه لا إمساك ولا ذبيحة، قال صاحب الحاوي والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق في عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين في ذلك، والصدقة في عيد النحر إنما هي بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم، قالا ولأن ما قبل يوم الفطر يحرم الأكل فنذب الأكل فيه قبل الصلاة ليميز عن ما قبله، وفي الأضحى لا يحرم الأكل قبله فأخر ليميزا ﴿قلت﴾ ويفتحي وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافا في ذلك والله أعلم (قال النووي) فان فاتته صلاة العيد مع الأمام صلاها وحده وكانت أداء ما لم تزل الشمس يوم العيد، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته، وهل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان أصحهما يستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا فاتته مع الأمام لم يأت بها أصلا هج والله أعلم (١٦٣٦) عن أبي سعيد الخدري بسنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي حدثنا

وَالهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْدَأُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ
فَتَكُونُ خُطْبَتُهُ الْأَمْرَ بِالْبَيْتِ وَالسَّرِيَّةِ (١)

(١٦٣٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدُ (٢) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى (٣) قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ ثُمَّ خَطَبَ
فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ (٤) فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعظهنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ
فَجَمَعَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخُرْصَ (٥) وَأَخْتَامَ وَالشَّيْءَ

(١٦٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِنَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله بن
سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري « الحديث » غريبه (١) أي بعث
الجيش إلى أرض العدو وعليهم أمير منهم ، وهو معنى السرية ، وليست كل خطبة ﷺ كانت
كذلك ، وإنما هذا إذا صادف العيد أيام الجهاد ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على
الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ما تقتضيه الأحوال
تخرجه (م. هق) مطولا وللبهقي رواية بنحو حديث الباب

(١٦٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس « الحديث » غريبه (٢) الغرض من هذه
الشهادة تأكيد الرواية (٣) رواية مسلم « لصلى » بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة
قبل الخطبة وأن هذا هو السنة المتبعة (٤) أي لبعدهن من الرجال ، وفيه إشارة إلى أن
النساء يكنن في معزل عن الرجال خلفهم (٥) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من
الحلى وهو من حلى الأذن تخرجه (م. د. هق)

(١٦٣٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ابن آدم ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة « الحديث » تخرجه
(م. د. مد. هق)

(١٦٣٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرِ رَكْعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَأَنْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ بَعْدَ مَا قَفَى ^(١) مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ^(٢)

(١٦٤٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ سَنَةٍ اللَّهُ وَسَنَةٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٣)

(١٦٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنْهُ ^(٤) مَا شَهِدْتُهُ

(١٦٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن يزيد عن داود يعني ابن أبي الفرات عن ابراهيم عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» **غريبه** (١) بفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أي ذهب موليا ، وكأنه من القفا أي أعطا يعني قفاه وظهره (٢) ظاهره أن بلالا هو الذي أمرهن بالصدقة ، وهو ينافي ما ثبت في الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الأمر ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولا ثم بعد أن تركهن أمر بلالا أن يأمرهن بالصدقة زيادة في التأكيد ، ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهم ووكل الى بلال أمر الباقيات منهن والله أعلم **تخرجه** (ق . د . هق)

(١٦٤٠) عن وهب بن كيسان رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني وهب بن كيسان «الحديث» **غريبه** (٣) يعني كلا من الصلاة أولا ، والخطبة ثانيا سنة الله وسنة رسوله ﷺ **تخرجه** لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اه وقال العراقى إسناده جيد

(١٦٤١) عن عبد الرحمن بن عابس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثني وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس «الحديث» **غريبه** (٤) أي لولا منزلتي

إِسْفَرِي، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ (١) رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَطَبَ لَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً

(١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَكَلَّمَهُمْ

صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخِطَّاطِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ

الْفِطْرَ بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي سَمِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ كَيْفَ

وَقَرَأْتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَا شَهِدْتُ الْعِيدَ لِأَجْلِ صَغْرِي (١) أَيْ فِي الْمَصَلَّى وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ

مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفُ ذِرَاعٍ، قَالَ عُمَرُ بْنُ شَيْبَةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ عَنْ أَبِي عَسَانَ

الْكِنَانِيِّ صَاحِبِ مَالِكٍ، وَقَدْ اتَّخَذُوا هَذَا الْمَوْضِعَ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَجَعَلُوا لَهُ عِلَامَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا

وَهِيَ شَيْءٌ شَاخِصٌ مَرْتَفِعٌ كَمَا يَتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ، وَفِيهِ

« فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ الْحَدِيثَ »

وَتَعْرِيفُهُ بِكَوْنِهِ عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لِلْسَامِعِ وَإِلَّا فَدَارُ كَثِيرِ بْنِ

الصَّلْتِ مَحْدَثَةٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَثِيرٌ هَذَا تَابِعِي كَبِيرٌ وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ فِي

الْخُلَاصَةِ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَاسْمَاهُ

النَّبِيُّ ﷺ كَثِيرًا، قَالَ الْعَجَلِيُّ تَابِعِي ثِقَةٌ اهـ ﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٦٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ رِبْعَةَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْحَمَنِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثَ »

﴿تَحْرِيجُهُ﴾ (ق. د. نس. جه)

(١٦٤٣) عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ

سَعِيدٍ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ الْخِطَّاطِ « الْحَدِيثَ »

﴿غَرِيبُهُ﴾ (٢) مُصْعَبُ بْنُ مِيمٍ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيِّ بْنِ قَعْقِئِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَمِيرُ الْعِرَاقِ لِأَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا، وَوُلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، قَالَ ابْنُ جَبْرِ فِي تَلَاثِ التَّوَالِيهِ رَوَى

عَنْ أَبِيهِ وَأَخِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَوَى عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي تَلَاثِ التَّوَالِيهِ

كَانَ يَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبْنَا ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَعَمَلَتِ الْمَرْأَةُ تَلْقَى تَوَمَّتَهَا (١)

ابن زيد بن جدهان قال بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهم به فدخل عليه أنس (بن مالك) فذكر له حديث «استوصوا بالأنصار خيراً الحديث» قال فالتقى مصعب نفسه على سريره وأزق خده بالبساط وقال أمر رسول الله ﷺ على الرأس والعين، قال ابن حبان قتله عبد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين كذا قال وهو غلط منه، فان مصعباً قتل بمكر في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك، وكان عبد الملك قد نادى له بالأمان فامتنع وباشر القتال بنفسه حتى قتل، والمشهور أن الذي قتله عبيد الله بن زياد بن أبيه وأحضر برأسه إلى عبد الملك فسجد، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ، وكان مصعب جميلاً جواداً شجاعاً وله في ذلك أخبار كثيرة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة (قلت) والقصة التي أشار إليها الحافظ ستأتي في باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده يعقوب الخياط مجهول وبقية رجاله ثقات

(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن حجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في القاموس التومة اللؤلؤة جمعه توم وتوم والقرط فيه حبة كبيرة اه وفي النهاية التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اه والمعنى فجعلت المرأة تلتقى حبة قرطها الفضة المسماة بالتومة، ويحتمل أنها كانت تلتقى قرطها مع تومتها كما في رواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ «فكانت المرأة تلتقى القرط والخاتم» القرط بضم القاف وسكون الراء ماعلق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد، ويجمع قرط على قراط كرمح ورماح، وعلى قرطة كعنبه، قال القاضي عياض ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع، أي جمع قراط لاسيما وقد صحح في الحديث (قلت) يريد ما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر أيضاً بلفظ «فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن»

وَخَاتَمَهَا إِلَى بِلَالٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

❦ فصل في اتخاذ الحربة يوم العيد بين يرى الامام ❦

(١٦٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْتُرُ بِالْحَرْبَةِ (١) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢) وَالنَّاسُ

وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٣) ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ

❦ تخريجه ❦ (ق. د. نس. هق)

(١٦٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ

ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «الْحَدِيثُ» ❦ غريبه ❦ (١) بفتح الحاء وسكون الراء ،

وتسمى عنزة أيضا بفتحات وعين مهملة ، وهي مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان

كسنان الرمح ، وترجم لها البخاري بالاسمين فقال «باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الأمام

يوم العيد» وأورد فيه حديث ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلي والعنزة بين

يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه فيصلي إليها» ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضا «أن

رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلي في يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلي

نصبت بين يديه فيصلي إليها وذلك أن المصلي كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» (٢) أي

يتخذها سترة في حالة الصلاة (٣) أي نصب الحربة أو العنزة بين يديه حيث لا يكون جدار

(وقوله ثم اتخذها الأمراء) هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تفيدته رواية عند ابن ماجه

بلفظ قال نافع «فمن ثم اتخذها الأمراء» يعني اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم

في العيد ونحوه ❦ تخريجه ❦ (ق. د. نس. جه) ❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب

تدل على خمس مماثل ❦ المسألة الأولى ❦ مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء في ذلك الفطر

والأضحى ، لما جاء في أحاديث الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما «قال صلى بنا نبي الله

ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث» وفي حديثه الثاني «خرج رسول الله ﷺ فصلى

عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث» ولحديث عمر رضي الله عنه «صلاة الفطر

ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث» تقدم في الباب الرابع

عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦٠٨ وقد ذهب إلى ذلك كافة العلماء ولم يخالف في ذلك أحد

فيما أعلم ❦ المسألة الثانية ❦ مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة ، قال القاضي عياض هذا

هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم في ذلك وهو فعل النبي

والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه ، (وقال ابن قدامة) لأنعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، قال وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالأجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفا للسننة (وقال العراقي) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال إن ما روى عن صمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبه أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس ، وروايتهما عنه أولى ، قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها إسناداً ، وقال القاضي أبو بكر ابن العربي يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه اهـ ﴿قلت﴾ ويرده أيضاً ما ثبت في أحاديث الباب وما عند الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلمهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (قال العراقي) وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبه في المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اهـ ﴿قلت﴾ تقدم في أحاديث الباب عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة ، وثبت في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما يبيع له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه وأرسل إليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فعلى ابن الزبير قبل الخطبة ، وثبت عند مسلم والأمام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسيأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبي سعيد «أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها» فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان ، وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضي عياض ، وأخرج الشافعي في مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة ، وروى عبد الرزاق عن الزهري بلفظ «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» حكاه القاضي عياض ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملاً لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه عماله (قال العراقي) الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في

الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لا عمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه **﴿قلت﴾** إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة يحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبي سعيد ، وستأتي في باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم **﴿وقد اختلف﴾** في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها ، وكذلك قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتمد بها ، قال وهو الصواب اه **﴿المسألة الثالثة﴾** عدم مشروعية الأذان والاقامة في صلاة العيدين ، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه عمل الناس في جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال روينا عن ابن الزبير أنه أذن لها وأقام **﴿قلت﴾** يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل إليه ابن عباس بعدم الأذان والاقامة في العيدين ، فلما أرسل إليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس في الكلام على المسألة الثانية (وقال ابن المنذر) أيضاً أول من أذن في العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية ، وقيل غير ذلك والله أعلم **﴿قلت﴾** وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة إلى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الإمام الشافعي رحمه الله في الأم ، قال أخبرنا الثقة عن الزهري قال «لم يكن يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا عمر ولا عثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهري وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة» وهو ضعيف مرسل (قال النووي) رحمه الله ويعنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال «لما كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ نودي بالصلاة جامعة ، وفي رواية «ان الصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم **﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾** «أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً بالصلاة جامعة» رواه البخاري ومسلم ، قال وقال الشافعي في الأم وأحب أن يأمر الأمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس من الصلاة «الصلاة جامعة» أو الصلاة اه باختصار ج (وقال ابن قدامة في المغني) قال بعض أصحابنا ينادى لها «الصلاة جامعة» وهو قول الشافعي ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اه (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وكان ﷺ إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول «الصلاة جامعة» والسنة أنه لا يفعل شيء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون إذا انتهى إلى المصلى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها اه **﴿المسألة الرابعة﴾** يستفاد من أحاديث الثالث وواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلى في الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا أن

الضعيف أو اليوم المطير فتصلي في المسجد ، وإلى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة
 ﴿ أبو حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم ﴾ محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على
 ذلك ؛ ولقول علي رضي الله عنه «لولا أن الخروج إلى الجبّانة لصلاة العيد هو السنة لصليت
 في المسجد» الجبّانة والجبّان - الصحراء - وتسمى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء
 تسمية للشيء بموضعه (قال ابن قدامة في المغني) السنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك
 على رضي الله عنه ، واستحسنه الأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر (وحكى
 عن الشافعي) إن كان مسجد البلد واسماً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ،
 ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام ، ولنا أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلى ويدع
 مسجده وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه ويتكاف فعل
 الناقص مع بُعد ، ولا يشرع لأئمة ترك الفضائل ؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبي ﷺ
 والافتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل ، ولم
 ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين فإن
 الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد
 وضيقه ؛ وكان النبي ﷺ يصلي في المصلى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل في البيت أفضل
 منها في المسجد مع شرفه ، قال وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا
 في الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى النبي ﷺ صلاة العيد في
 المسجد ، رواه أبو داود وابن ماجه ﴿المسألة الخامسة﴾ مشروعية السترة للمصلي والاحتياط
 للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما في السفر (وقد اختلف) في الحربة التي كان النبي
 ﷺ يضعها أمامه في العيدين ، فروى عمر بن شبة في أخبار المدينة من حديث سعد القرظ
 أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهي التي يمشي بها مع الأمام يوم
 العيد ، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنزة التي كانت بين يدي النبي ﷺ كانت لرجل من
 المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أحد فأخذها منه النبي ﷺ فكان ينصبها بين يديه
 إذا صلى ، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أولاً قبل حربة النجاشي ؛ أفاده الحافظ والله
 أعلم - هذا وقد اختلف الأئمة في حكم صلاة العيدين فذهبت طائفة إلى أنها واجبة ،
 وذهب قوم إلى أنها فرض كفاية ، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة (قال ابن قدامة
 في المغني) الأصل في صلاة العيد الكتاب والسنة والأجماع (أما الكتاب) فقول الله تعالى
 «فصل لربك وانحر» المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد (وأما السنة) فنبت
 بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضي الله عنهما
 شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة ، وعنه

(٥) باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليه ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية في ظاهر المذهب (يعني مذهب الأمام احمد بن حنبل) رحمه الله اذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقيين ، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الامام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي (وقال أبو حنيفة هي واجبة) على الأعيان وليست فرضاً ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضاً كالجمعة ، وقال ابن أبي موسى وقيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال (مالك) وأكثر أصحاب الشافعي لقول رسول الله ﷺ للأعرابي حين ذكر خمس صلوات قال هل عليّ غيرهن ؟ قال لا إلا ان تطوع ، وقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها ، وقال بعضهم لا يقاتلهم (قال) ولنا على أنها لا تجب على الأعيان أنها لا يشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنائز ، ولأن الخبر الذي ذكره مالك ومن وافقه يقتضي نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبي ﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجب خطبتها ووجب استماعها كالجمعة (قال) ولنا على وجوبها في الجملة أمر الله تعالى بقوله « فصل لربك وانحر » والأمر يقتضي الوجوب ، ومداومة النبي ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لا تتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابي فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنائز والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقيامهم لا يصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثر له ، بدليل ان النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهي غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم اثره ثم ينقض بصلاة الجنائز ، وينقض على كل حال بالمنذورة (١٦٤٦) عن عمرو بن شعيب سند صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي سند صحيح

فِي هَيْدِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ ^(١) وَأَمَّ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ أَبِي ^(٢) وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ^(٣) وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١٦٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي

الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَاتِي الرُّكُوعِ

(١٦٤٩) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ ^(٤) وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « الحديث »
 غريبه ﴿ (١) أي قبل القراءة في كليهما كما في رواية أبي داود والدارقطني بالنظ
 » والقراءة بعدهما كليهما « (٢) القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله ، يعني أن الإمام
 أحمد ذهب إلى هذا الحديث واستدل به لمذهبه ﴿ تخريجه ﴾ (د. قط. حق) وقال البيهقي
 حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي صحيح اه ﴿ قلت ﴾ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي
 الذي أشار إليه البيهقي هو المذكور في سند حديث الباب وهو الذي سمعه من عمرو بن شعيب
 (١٦٤٧) عن أبي هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى
 ابن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبي هريرة « الحديث » غريبه ﴿
 (٣) يعني في الركعة الأولى (وقوله خمسا قبل القراءة) يعني في الركعة الثانية ﴿ تخريجه ﴾
 لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٦٤٨) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن إسحاق

قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة « الحديث »
 ﴿ تخريجه ﴾ (د. حق) وفي إسناده ابن لهيعة المتقدم في الحديث السابق ، وذكر الترمذي
 في كتاب العلال أن البخاري ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب في هذا الحديث « سوى
 تكبيرتي الركوع » وزاد إسحاق « سوى تكبيرة الافتتاح »

(١٦٤٩) عن مكحول ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زيد بن

الحباب قال ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول « الحديث » غريبه ﴿ (٤) هو الأموي
 مولايم ، روى عن أبي هريرة وحذيفة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان ، قال الذهبي

هُرَيْرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ^(١) دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحَدِيثَهُ
 ابْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ
 أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٢) وَصَدَّقَهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ فَمَا
 نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرُهُ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٣) وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

لا يعرف ، وقال ابن حزم وابن القطان مجهول (١) صحابي - يذكر في بعض الأصول باثبات
 ياء بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته ابو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن وأبو العاص
 ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي ، قال محمد بن سعد توفي
 رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من اشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو
 أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وغزا طبرستان
 وافتتحها ، وقيل إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار
 الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيره ، وسكن دمشق ثم تحول الى المدينة ، ولما
 قتل عثمان اعزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان سعيد لكثرة جوده اذا سأل
 إنسان وليس عنده ما يعطيه كتب له عليه ديننا الى وقت ميسترته ، وله في ذلك حكايات
 مشهورة توفي سنة ٥٩ وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) أي كتكبيره
 على صلاة الجنائز في عدد التكبيرات (٣) يعني أن هذه الجملة كانت تذكّر أبا عائشة بعدد
 التكبيرات في العيدين فلم ينسها (وقوله وأبو عائشة حاضر الخ) هذا من قول مكحول
 يريد تأكيد ما رواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس
 سعيد بن العاص (وفي رواية أبي داود) « قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص »
 تخريجه (د . هـ) وقال البيهقي بعد ذكره قد خولف راوي هذا الحديث في
 موضعين ، أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى ، والمشهور في هذه القصة أنهم
 أسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده الى النبي ﷺ ، كذلك
 رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص
 أرسل الى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيدين فأسندوا أمرهم الى
 ابن مسعود ، فقال تكبر أربعاً قبل القراءة ثم تقرأ ، فإذا فرغت كبرت كبرتين ثم تقرأ ،
 الثانية فتقرأ ، فإذا فرغت كبرت أربعاً ، وعبد الرحمن بن عوف بن مالك بن عمرو بن

(١٦٥٠) ز عن إبراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه قال صلّيتُ
خلف عثمان رضي الله عنه العيد فكبر سبعمائة وخمسة

ابن معين قال وكان رجلا صالحا ، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبي موسى
وحذيفة عنهما عن النبي ﷺ ولم يسم الرسول ، وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع اه
(١٦٥٠) « ز » عن إبراهيم بن عبد الله ﷺ سنده **صحيح** حدثنا عبد الله حدثني
سريح بن يونس ثنا محبوب بن محرز بياح القوارير ؛ كوفي ثقة كذا قال سريح عن إبراهيم بن
عبد الله يعني ابن فروخ عن أبيه « الأثر » **صحيح** تخريجه **صحيح** هذا الأثر لم أقف عليه
لغير الأمام أحمد وسنده جيد **(وفي الباب)** عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر
في الأضحية والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم
يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع باحدها ، وعن عبد الله (يعني
ابن مسعود رضي الله عنه) قال التكبير في العيد أربعا كالصلاة على الميت ، رواها الطبراني في
الكبير ووثق الهيثمي رجالهما **(وعن عبد الرحمن بن عوف)** رضي الله عنه قال كان رسول
الله ﷺ يخرج له العزّة في العيدين حتى يصلي إليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان
أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك ، أورده الهيثمي وقال رواه البزار وفيه الحسن
ابن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزي للتمييز وبقية رجاله ثقات
الأحكام **صحيح** أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح **(منها)** ما يدل على أن التكبير في
العيدين سبع في الركعة الأولى وخمس في الركعة الثانية قبل القراءة في كليهما **(ومنها)**
ما يدل على أنه سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الثانية بعد القراءة **(ومنها)** ما يدل
على أنه خمس في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة **(ومنها)** ما يدل على أنه
أربع كصلاة الجنازة أي في كل ركعة أربع ، لهذا اختلفت أئمة العلماء **(فذهب الجمهور)**
إلى أنه يكبر في العيدين سبعا قبل القراءة في الركعة الأولى وخمسا في الثانية قبل القراءة
أيضا ، قال العراقي وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة ، قال وهو
سروي عن عمر وعليّ وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب
وزيد بن ثابت وحائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز
والزهري ومكحول وبه يقول **(مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق)** إلا أن
مالكا وأحمد والمزني قالوا سبعا في الأولى بتكبيرة الأحرار ، وخمسا في الثانية سوى تكبيرة
القيام **(وقال الشافعي)** والأوزاعي وإسحاق السبع في الأولى غير تكبيرة الأحرار والخمس

في الثانية غير تكبيرة القيام ﴿قلت﴾ ويؤيد هذا المذهب حديث طائفة الذي في الباب وما رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين الأضحي والفطر ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمساً سوى تكبيرة الأحرام» (قال ابن عبد البر) روى عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عيد الله بن عمر وابن عمرو وجابرو طائفة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني، ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ ﴿وذهب الحنفية﴾ إلى أنه يكبر في العيدين في الأولى ثلاثاً بعد تكبيرة الأحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وهو قول الثوري، وحجتهم حديث مكحول الذي في الباب، وجملوا قوله في الحديث «أربع تكبيرات» يعني بانضمام تكبيرة الأحرام إليها في الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع إليها في الثانية فتصير أربعاً في كليهما ولكنه ضعيف، وتقدم قول البيهقي فيه، واحتجوا أيضاً بالأثر المذكور في الشرح المروى عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود (وذهب القاسم والناصر) إلى أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الثانية خمسا بعد القراءة، محتجين بحديث أبي هريرة الذي في الباب، وفي إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ، وفي الباب مذاهب آخر غير ما ذكر ولكن أدلتها ضعيفة جداً، وأقوى المذاهب وأرجحها ما ذهب إليه الجمهور (قال الشوكاني) وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاتة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك؟ ﴿فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي﴾ إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ﴿وقال الشافعي﴾ إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويعجد ويكبر (واختلف أصحابه) فيما يقوله بين التكبيرتين، فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (وقال بعضهم) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وقيل غير ذلك (وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي) إنها يفصل بينها، يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ﴿وقال الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى﴾ إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين قال في الشفا عن علي عليه السلام، وروى في البحر (عن مالك) أنه يفصل بالصكوت ﴿وقد اختلفت في حكم تكبير العيدين﴾ فقالت الهادوية إنه فرض، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا يتصل الصلاة بتركه صمداً ولا سهواً، قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافاً، قالوا وإن تركه لا يفسد السنن، وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو، والظاهر عدم وجوب التكبير

(٦) باب ما يقرأ في العيدين

(١٦٥١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

كَأَذْهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ لِعَدَمِ وَجْدَانِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَهْلُهُ وَقَدْ اختلف أيضا في محل التكبير في العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعموذ أو قبل دعاء الاستفتاح والتعموذ؟ فذهب إلى الأول الإمامان الشافعي وأحمد قال ابن قدامة وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعي، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهي قبل القراءة وقال أبو يوسف يتعموذ قبل القراءة لثلاث يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، (قال ابن قدامة) ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان في أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهي تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى «فأذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وقد روى أبو سعيد أن النبي ﷺ كان يتعموذ قبل القراءة، وإنما جمع بينهما في سائر الصلوات لأن القراءة تلي الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه ما يكون في أولها، بخلاف مسألتنا وأيا ما فعل كان جائزا أهله واختلفوا أيضا في رفع اليدين عند التكبير في العيدين (قال النووي) مذهبا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر فيهن، وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو حنيفة ومجدو أحمد وداود وابن المنذر وقال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف لا يرفع اليد إلا في تكبيرة الأحرام أهج والله أعلم (١٦٥١) عن سمرة بن جندب ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر أنا شعبة وحجاج قال حدثني شعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ^{تخرجه} أورده المهيني وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات أهله والحديث أيضا عند أبي داود والتمثاني إلا أنهما قالا الجمعة بدل العيدين

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

عبد الرحمن بن مهدي ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث»

^{غريبه} (١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والظاهر من سياق

الحديث أن عبيد الله أدرك عمر بن الخطاب وأنه كان حاضرا حينما سأل عمر أبا واقد، وليس

عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَقْدٍ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟ (١)
(وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ) قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقِ وَاقْتَرَبَتْ

(١٦٥٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ
حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا (وَفِي رِوَايَةٍ) فَرُبَّمَا
اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهِمَا تَيْنِ السُّورَتَيْنِ

(١٦٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

كذلك ، فان عتبة لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وعلى هذا فالحديث منقطع ، لكن رواه مسلم
بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال « سألتني عمر بن الخطاب
عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد فقلت بافتربت الساعة وق القرآن المجيد » فالحديث
متصل (واسلم رواية أخرى) بنحو حديث الباب سندا وممتنا (قال النووي) فالرواية
الأولى لأم سلمة (يعنى الرواية التي كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ،
ولكن الحديث صحيح بلا شك ، متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه
بلا خلاف ، فلا عتب على مسلم حينئذ في روايته فانه صحيح متصل والله أعلم اهـ (١) الظاهر
أن عمر رضى الله عنه سأل أبا واقد لاجلهم بالحكم ، لأنه أسلم قديما قبل الهجرة وإسلام أبي
واقد كان تام الفتح سنة ثمان على أصح الأقوال كما نقله الحافظ في الأصابة ، وكان عمر
رضى الله عنه يصلى العيدين مع النبي ﷺ من ابتداء مشروعيتهما في السنة الثانية الى وفاة
النبي ﷺ فيبعد جدا أنه يجهل ما كان يقرأ به النبي ﷺ في العيدين ، قال العلماء يحتمل
أن عمر رضى الله عنه شك في ذلك فاستنثته أو أراد إعلام الناس بذلك ، أو نحو هذا من
المقاصد ؛ قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ
مرات وقربه منه ❦ تخريجه ❦ (م. هق. قط. والأربعة)

(١٦٥٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ تَقَدَّمَ بِرِوَايَتِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي

الْبَابِ الْخَامِسِ عَشَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْجُمُعَةِ رَقْمَ ١٦١٤ وَكَرَّرْتُهُ هُنَا لِمُنَاسَبَةِ تَرْجُمَةِ الْبَابِ

(١٦٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْقَاسِمُ

ابْنُ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ عَنِ حَنْظَلَةَ السَّدُومِيِّ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ »

العيد ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بِأَمِّ الْكِتَابِ ^(١) لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(٧) باب فطبة العير به وأظهارها ووعظ الفساد ومشره على الصرفة

(١٦٥٥) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ

قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَحَنَنَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ مَضَى

إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

وَحَنَنَهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَاطِبُ جَهَنَّمَ ^(٢) فَقَالَتْ

أُمْرَأَةٌ مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ ^(٣) سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ لِمَ يَأْرُسُوكَ اللَّهُ؟ قَالَ لِأَنَّكَ تَكْثُرِينَ

الشُّكَاةَ ^(٤) وَتَكْفُرِينَ الْعَشِيرَ ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيِّهِنَّ وَقَلَائِدَهُنَّ ^(٥) وَقِرَطَتِهِنَّ

﴿ غريبه ﴾ (١) یعنی أم القرآن وهي النائمة ، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز

﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه احمد وفيه

شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق

(١٦٥٥) عن جابر بن عبد الله ^{سندہ} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

عن عبد الملك ثنا عطاء عن جابر « الحديث » ^{غريبه} (٢) أي وقودها (٣) السفلة

بفتح السين وكسر الفاء السُّقَاط من الناس والسَّفَالَةُ النَّذَالَةُ ، يقال هو من السفلة ولا يقال

هو سفلة والعامية تقول رجل سفلة من قوم سفل وليس بعربي ، وبعض العرب يخفف

فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين (نه) « وقوله سفعاء الخدين »

بفتح السين المهملة أي فيهما تغير وسواد (٤) بفتح الشين المعجمة أي الشكوى (وقوله

وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج ،

وقال آخرون هو كل مخالط ، قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب ، ومعنى الحديث

أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلمن وقلة معرفتهن ، فيستدل به على ذم من يجحد احسان

ذی احسان ، قاله النووي (٥) جمع قلادة وهي ما تلبسه المرأة في عنقها من أنواع الحلي

سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك (وقرطهن) جمع قرط بضم القاف

وَحَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ^(١) بِتَصَدَّقْنَ بِهِ

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ

النَّارِ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ ^(٢) فَقَالَتْ لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ لِأَنَّكُمْ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ^(٣) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ

(١٦٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ فَتَزَلُ ^(٤) نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وسكون الراء ، وتقدم تفسيره بأنه كل معلق من شحمة الأذن من الحلى (١) في رواية عند

مسلم والامام احمد «وبلال باسط ثوبه» ومعناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبي

ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ في الصدقات المتطوع بها والزكوات ، وهذه الصدقة

كانت من صدقات التطوع لا كما فهم بعضهم أنها زكاة الفطر ، والدليل على ذلك ما رواه مسلم

من طريق ابن جريج عن عطاء ، وفيه قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا

ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ «وفيه» قلت لعطاء أحقا على الأمام أن يأتي النساء

حين يفرغ فيذكرنهن؟ قال إي ، لعمرى ان ذلك لحق عليهم ، وما لهم لا يفعلون ذلك؟

﴿تخرجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ^{غريبه} (٢)

أى ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل ^(٣) أصل اللعن الطرد والإبعاد من الله ، ومن

الخلق السب والدناء وهو المراد هنا ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد

(١٦٥٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

ومجد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس «الحديث»

^{غريبه} (٤) أى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ خطبة العيد

الى المكان الذى فيه النساء ، وإنما قلت بعد فراغ الخطبة دفعا لما قاله بعض العلماء من أن

كَانِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ^(۱) الرَّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النَّسَاءُ
 وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ
 بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى
 ذَلِكَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَدْرِي
 حَسَنٌ^(۲) مَنْ هِيَ ، قَالَ فَتَصَدَّقْنِ ، قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ^(۳) لَكُنَّ
 فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي^(۴) فَجَمَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ^(۵) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، قَالَ

الزول كان في أثناء الخطبة ، ويردّه ما في حديث جابر الآتي بعده بلفظ « فلما فرغ نبي الله
 ﷺ نزل فأتى النساء الخ » وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضا ، وربما فهم بعض الناس
 من التعبير بالزول في الحديث الزول عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسره
 لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب في العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجله أو على
 بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ
 يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجله فيستقبل الناس وهم جلوس
 ويقول تصدقوا تصدقوا » وسيأتي حديث خطبته ﷺ على البعير في باب الخطبة بمعنى من كتاب
 الحج (١) أي يأمرهم بالجلوس (٢) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السنن (٣) هي كلمة بمعنى
 الداء إلى الشيء كما يقال تعال ، وأصله لم من الضم والجمع ، ومنه لم الله شعته ، وكان المنادي
 أراد لم نفسك الينا (وها) للتنيبه وحذفت الألف تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلها اسما
 واحدا ، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله
 تعال « هلم الينا » وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أي أقبل ، ومتعدية نحو هلم شهداءكم أي
 أحضروهم (٤) لفظ مسلم « فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي » والمعنى أفديكن بأبي وأمي وهي كلمة
 ثناء ومدح ، يريد تشجيعهن وحنهن على الصدقة (٥) الفتخ بفتح الفاء والفاء المثناة فوق
 وبالفاء المعجمة واحدها فتخة كقصبه وقصب ، واختلف في تفسيرها ، ففي صحيح البخاري عن
 عبد الرزاق قال هي الخواتم العظام ، وفي النهاية هي خواتم كبار تلبس في الأيدي وربما
 وضعت في أصابع الأرجل ، وقيل هي خواتم لافصوص لها ، وتجمع أيضا على فتخات
 وفتاخ اه (قلت) وذكر الخواتم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتخ وربما كانت خواتم
 صغيرة تختص بأصابع الأيدي أو تكون ذات فصوص ، والخواتم والخواتم جمع خاتم ،

أَبْنُ بَكْرٍ ^(١) الْخَوَاتِيمَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ أَمَرَ بِبِلَالٍ جَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمْنَاهُ

(١٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ،

فَأَمَّا فَرَعُ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَنَّى النِّسَاءَ

فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِأَسِطُ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءَ

صَدَقَةً، قَالَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ ^(٢) قَالَ ابْنُ بَكْرٍ ^(٣) فَتَخَهَا

(١٦٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يُخْرِجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ « وَفِي رِوَايَةٍ وَالْأَصْحَى » فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَبْنِيكَ

الرُّكْعَتَيْنِ ^(٤) ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ ^(٥) وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا

تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٦) قَالَ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ

النِّسَاءَ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَيْتِ ذَكَرَهُ ^(٧) وَإِنْ

وفي الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (١) هو محمد بن بكر بن عثمان

البرساني أحد رجال السند، أي قال في روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد، لأن كليهما

جمع خاتم ^(ق. وغيرهما) وأخرج نحوه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله

(١٦٥٨) عن عطاء ^(ق. سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق

وابن بكر أنا عطاء عن جابر « الحديث » ^(ق. غريب) (٢) ويلقن أي ويلقن أشياء

آخر من حليهن (٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني المتقدم في سند الحديث السابق

يعنى أنه قال في روايته تلقى المرأة فتخها بالأفراد بدل فتخها ^(ق. د. نس. هق.) ^(ق. د. نس. هق.)

(١٦٥٩) عن أبي سعيد الخدري ^(ق. سند) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو طامر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد « الحديث » ^(ق. غريب)

(٤) يعني صلاة العيد (٥) رواية ابن حبان فينصرف إلى الناس قائما في صلاة، ولا ين

خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله » وهذا مشعرا بأنه لم يكن بالصلب في

زمانه ^(ق. منبر) (٦) فيه الحث على الصدقة في يوم العيد وتأكد ذلك (٧) أي بيت طائفة

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْصَرَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ
بَعَثًا ذَكَرَهُ وَإِلَّا أَنْصَرَفَ

(١٦٦٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمُنْبَرِيَّ فِي يَوْمِ عِيدٍ ^(١) وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ ، وَبَدَأُ بِالْخُطْبَةِ
قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ ^(٢) فَقَالَ يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ
السُّنَّةَ ^(٣) أَخْرَجْتَ الْمُنْبَرِيَّ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَبَدَأَتْ
بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ
مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا فَلَانُ بْنُ فَلَانَ ^(٤) قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَا هَذَا فَقَدْ

من الجيش الى جهة من الجهات ؛ ذكر ذلك في الخطبة وإفلا ^(ق. وغيرها) ^(١) عن طارق بن شهاب ^(٢) سند ^(٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجا عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب « الحديث » ^(٤) غريبه ^(١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميراً على
المدينة فأخرج المنبر في يوم عيد الى المصلى ليخطب عليه مخالفاً ما كان عليه النبي ^(صلى الله عليه وسلم)
والخلفاء الراشدون ، فقد كانوا يخطبون وقفاً على أقدامهم ، وتقدم أن النبي ^(صلى الله عليه وسلم) خطب
في بعض الأحيان على بعير ، ولم يثبت أنه ^(صلى الله عليه وسلم) اتخذ منبراً في المصلى قط ، ففعل مروان هذا
يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك ^(٢) في المهمات أنه عمارة بن رؤيبة ^(٣) أي خالف
الطريقة التي كان عليها النبي ^(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه بأخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة
^(٤) أي من المتكلم بالأنكار على مروان ؟ فقل له فلان بن فلان ، وهذا صريح بأن المنكر
غير أبي سعيد ، لكن روى البخاري عن أبي سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على
المدينة في أضحى أو فطر ^(قال أبو سعيد) فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت
فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فحبذت بثوبه فحبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة ،
فقلت له غيرتم والله ، فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، قلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم ^{(وفي}
^{رواية مسلم)} عن أبي سعيد أيضاً قال نخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير
ابن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فاذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا
أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال لا يا أبا سعيد قد

قَضَى مَا عَلَيْهِ ^(١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَإِنْ
 اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ^(٢) وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ ^(٣)
 (١٦٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَصَلِيِّ

ترك ما تعلم، قلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف، فهاتان
 الروايتان صريحتان في أن أبا سعيد هو الذي أنكر على مروان فعله، ويجمع بينهما وبين
 حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب، ففيه أن مروان أخرج المنبر
 إلى المصلي، وفي رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا، قال الحافظ
 فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجها بعد وأمر ببنائه من لبن وطين
 بالمصلي، ولا بعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، قال ويدل على
 التغير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اه
 (١) يريد أنه أدى ماوجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القاضي عياض
 إنكار الرجل وأبي سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبي سعيد ذلك منكرا (يعنى لاستدلاله
 بحديث من رأى منكم منكرا الخ) يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة، وإن ماروى
 من تقديم الخطبة عن تقدم ذكره (يعنى ما نسب إلى بعض الصحابة من تقديم الخطبة)
 لا يصح لأن المغير لا يحمل الناس على مذهبه، وإنما يغير ما أجمع عليه اه (٢) قال القاضي
 عياض رحمه الله الحديث أصل في كيفية التغير فيجب على المغير أن يغير بكل وجه أمكنه
 زواله به، فالتغير باليد إن يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب أو يأمر بذلك،
 فإن خاف من التغير باليد مفسدة أشد غير بالقول فيعظ ويخوف ويندب إلى الخير،
 ويستحب أن يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره فانه ادعى للقبول، ولذا استحب في
 المغير أن يكون من أهل الصلاح، فإن القول منه اتق وبلغظ على غيرها، فإن خاف أيضا من
 التغير بالقول مفسدة أشد غير بالقلب، هذا هو المراد بالحديث خلافا لمن رأى الإنكار
 بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرف (٣) أي أضعف مراتب ثمرة
 الإيمان يعني أنه أقل ثمرة مما قبله، ولا يكتفى به إلا من لا يستطيع غيره، فإن لم يستطع
 غيره فلا يقال له ضعيف الإيمان، لأنه قد أدى ما في وسعه ولا يكلف الله نفعا إلا وسعها
 ﴿تخرجه﴾ (م . د . ج . هـ . ق)

(١٦٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَامَةَ

يَوْمَ أَضْحَىٰ فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكٍ (١)
يَوْمِكُمْ هَذَا الصَّلَاةُ ؛ قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ
بِوَجْهِهِ وَأَعْطَى قَوْسًا أَوْ عَصًا فَأَتَاكَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَنَّى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ
وَنَهَاهُمْ (٢) وَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَلٌ ذَبَحًا (٣) فَإِنَّمَا هِيَ جِزْرَةٌ (٤) أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ،
إِنَّمَا الذَّبْحُ بَمَدِّ الصَّلَاةِ ، فَتَنَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ أَنَا عَجَلْتُ ذَبْحَ
شَاتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِيُصْنَعَ لِي مَا طَعَامٌ يَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ
مَمْرٍ (٥) هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفْتَعْنِي عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَنْ تُغْنِيَ
عَنْ أَحَدٍ بِمَدِّكَ (٦) قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ ، قَالَ فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى
أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسْوَانِ (٧) تَصَدَّقْنَ ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ
يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خِدْمَةً (٨) مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ابن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جناب الكلابي حدثني يزيد بن البراء بن طازب عن البراء بن طازب
« الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النفس الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى ،
فقوله ﷺ أول نسك يعني أول عبادة تتقربون الى الله عز وجل بها في هذا اليوم بعد
الفريضة هي صلاة العيد ، وكان ذلك في يوم عيد الأضحى (٢) فيه مشروعية انكاه الأمام
أثناء الخطبة على قوس أو عصا واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهي (٣) أي ذبح
أضحيته قبل الصلاة (٤) بسكون الزاي أي لحم يفتنع بأكله لا يصلح ضحية ولا يناب عليه
ثواب الضحية ، وفي رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » (٥) أصل الجذع من أسنان
الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتياً ، فهو من الأبل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر
والمعز ما دخل في السنة الذنية وقيل البقر في الثالثة ، ومن الضأن ماتت له سنة وقيل أقل منها ،
ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (٦) (٧) (٨) يعني أن الجذعة من المعز لا تصلح ضحية ،
وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ؛ قاله النووي (٧) جمع امرأة على غير لفظها ؛ ومثله
النسوة « بالكسر والضم » والذماء (٨) الخدمة بفتح الحاء الخاخال جمعها خادم وأخدام ؛ والمراد
أنهن تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلي ﴿ تخريجها ﴾ (د) مختصراً ، وأخرجه

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يَذْكُرَانِ النَّاسَ ، قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ^(١) قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْقَى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلاَ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ

الطبراني مطولا بنحو حديث الباب ، وصححه ابن السكن ، قاله الحافظ

(١٦٦٢) عن أبي عبيدة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر ثنا بن أبي ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن أزهر « الحديث » ^{غريبه} (١) يعني يومي عيد الفطر وعيد النحر فان صومهما حرام بالاجماع لورود النهي عن ذلك في أحاديث كثيرة صحيحة ستأتي إن شاء الله تعالى في أبواب الأيام المنهي عن صيامها من كتاب الصيام (٢) يريد لحوم الأضاحي ، وهذا النهي منسوخ بأحاديث أخرى صحيحة ستأتي في باب الأكل والاطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله (٣) ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال ثم شهدته « الحديث » ^{تخرجه} لم أقف عليه وسنده جيد ^{وفي الباب} عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضي الله عنهما قال « شهدت مع النبي ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي وابن ماجه وأبوداود ، وقال أبوداود هو مرسل ، وقال النسائي هذا خطأ يعني رفعه والصواب أنه مرسل ^{وعن سعد المؤذن} رضي الله عنه قال « كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكبر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه وفي إسناده عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ضعيف ، وقوله بين أضعاف الخطبة أي في أثنائها وأوجها وأمرها

﴿وأخرج نحوه البيهقي﴾ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » ﴿وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة﴾ قال « السنة أن يخطب الأمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الأمام الشافعي في مسنده ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحي نخطب قائماً ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه وفي إسناده إسماعيل ابن مسلم الخولاني وقد أجمعوا على ضعفه ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ما خالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبوق أيضاً بالاجماع ﴿وفيها﴾ إذا فرغ الأمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائماً أو على راحلته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر كما استفاد من أحاديث الباب (ولما عند الامام أحمد) عن أبي كاهل رضي الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشى ممسك بخطامها » وسيأتي في باب الخطبة يوم النحر معنى من كتاب الحج (ولما رواه سعيد) قال حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال « رأيت علياً صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، ورأيت المغيرة بن شعبه يخطب على راحلته » ﴿وفيها﴾ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتي الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى ، وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى كما جاء مصرحاً بذلك في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وتقدم في الشرح قبل الأحكام ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين ، وليس قول التابعي من السنة ظاهراً في سنة النبي ﷺ وليس بحجة ، لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء (قال الحافظ ابن القيم في الهدى) وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه في سننه عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكبر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبتي العيدين ، وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به ﴿وقد اختلف الناس﴾ في افتتاح خطبتي العيدين والاستسقاء ، فقبل يفتتحان بالتكبير ، وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستسقاء وقيل يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب ، لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم » وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهي عن المعصية ، فإن كان في عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبين لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعى من تجب. والوقت الذي يخرج فيه ، وفي الأضحية بذكر الأضحية

وفضلها وبيان حكمها وما يجزى فيها وقت ذبحها والعيوب التي تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسياً به ﷺ في جميع ذلك ﴿ وفيها ﴾ مشروعية اتكاه الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة الجمعة ﴿ وفيها من القوائد أيضاً ﴾ استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثنهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ، وعمل ذلك اذا أمن الفتنة والمفسدة ﴿ وفيها أن الصدقة ﴾ من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم عطل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ﴿ وفيها ﴾ بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج في حقه الى ذلك والعناية بذكر ما يحتاج اليه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفي مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليتهن مع ضعف الحال في ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن في الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ﴿ وفيها مشروعية ﴾ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيراً ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ جواز تكلم الامام وتكليمه أثناء الخطبة للحاجة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه رقم ١٦٦١ ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استحباب كثرة التكبير في أضعاف الخطبة أي في أثنائها وأوساطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن، ولكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه في الشرح (قال ابن قدامة) فاذا كبر في أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ، وقد روى عن أبي موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة اه ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، وسيأتي لذلك مزيد في باب الحث على الذكر والتكبير الخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله (ويستحب استماع الخطبة) لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، لأن النبي ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما في حديث عبد الله بن السائب وتقدم في الشرح وفيه « ان النبي ﷺ قال فن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (قال الشوكاني) إن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال إنه يدل من باب الاشارة ، لأنه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا للمخاطب ، فاذا لم يجب السامع على المخاطب لم يجب الخطاب اه ﴿ فائدة ﴾ قال النووي رحمه الله تعالى قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر، خطبة الجمعة والمعدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فمن فرادى اه ج

(٨) باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم

من صلاة العيد والنظر اليهم وما جاء في التهنة بالعيد

(١٦٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا فِي السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ

(١٦٦٣) عن عبد الرحمن بن عثمان سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
ابراهيم بن اسحاق قال حدثني المنكدر بن محمد يعني ابن المنكدر عن أبيه عن عبد الرحمن
ابن عثمان التيمي قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» تخرجه أورده الهيثمي
وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط وقال فيهما «رأيت رسول الله
ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى فقام فنظر الى الناس كيف ينصرفون
وكيف يمشون ثم يقف ساعة ثم ينصرف» ورجال الطبراني موثقون وإن كان فيهم المنكدر
ابن محمد بن المنكدر فقد وثقه احمد وأبو داود وابن معين في رواية وضعفه غيرهم اهـ قلت
وترجم الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد للتهنة بالعيد فقال «باب التهنة بالعيد» وأورد
فيه أثراً عن حبيب بن عمر الأنصاري قال حدثني أبي قال لقيت وائلة يوم عيد فقلت تقبل
الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وحبيب قال
الذهبي مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ قلت وقال ابن قدامة
في المعنى قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك ،
وقال حرب سئل أحمد عن قول الناس في العيدين تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه
أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل وائلة بن الأسقع ؟ قال نعم ، قيل فلا تكره أن يقال هذا
يوم العيد ؟ قال لا ، وذكر ابن عقيل في تهنة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال «كنت
مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك ، وقال احمد إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد ، وقال
علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة ،
وروى عن احمد أنه قال لا أبتدى به أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ وهذا لمناسبة التهنة
بالعيد» تذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه أن الناس إذا صلوا
عيد الفطر «نادى مناد ألا ان ربكم قد غفر لكم فارجموا راشدين الى رحاكم فهو يوم الجائزة ويسمى
ذلك اليوم في السماء يوم الجائزة» رواه الطبراني في الكبير وغيره جابر الجعفي ضعيف والله أعلم

(٩) باب الصلوة قبل العيد وبعدها

(١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ

خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَلَهُ

(١٦٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي فِطْرِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ يَجْمَلُ يَقُولُ

تَصَدَّقْنِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرُصَهَا وَسِخَابَهَا (١)

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي

قَبْلَ الصَّلَاةِ (٢) فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص « الحديث » تخريجه صحيح (مذ. ك) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

(١٦٦٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن ابن عباس « الحديث » غريبه (١) الخرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلبي وفي القاموس الخرص

بالضم ويكسر حلقة من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلبي اه (والسخاب) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الخرزات ، وفي

القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سلك وقرنقل ومحب بلا جوهر جمعه ككتاب اه تخريجه صحيح (ق. والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يمار عن أبي سعيد « الحديث » غريبه (٢) أي قبل صلاة العيد (وقوله صلى ركعتين) أي بعد

رجوعه الى منزله كما صرح بذلك في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ « ان النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين » وإسناده حسن

تخريجه صحيح (جه. ك) وصححه ، وحسنه الحافظ (وفي الباب عن كعب بن عجرة رضي

الله عنه عند الطبراني في الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتي الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفي رواية له بلفظ ان كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقي إسناده جيد ﴿وعن أبي مسعود﴾ رضي الله عنه قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام من العيد » أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير أيضاً ورجاله ثقات ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئاً ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلي بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال فما عسيت أن أصنع ، سألتهم عن السنة أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى ، قال العراقي وفي إسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمي وقال رواه البزار وقال لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد ، قال الهيثمي قلت وفيه من لم أعرفه اه ﴿وعن أيوب﴾ قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام قال ورأيت مجدي بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى ، وروى الطبراني في الكبير « أن أنسا كان يصلي أربع ركعات » أوردها الهيثمي وقال رجال أبو يعلى رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها ﴿ومنها﴾ ما يدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء (قال الحافظ) ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها «وبالأول» قال الأوزاعي والثوري والحنفية «وبالثاني» قال الحسن البصري وجماعة «وبالثالث» قال الزهري وابن جريج وأحمد ﴿وأما مالك﴾ فمنعه في المصلى ، وعنه في المسجد روايتان ﴿وقال الشافعي﴾ في الأم ونقله البيهقي عنه في المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أي حديث الباب مانعه ، وهكذا يجب على الامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فخالف له في ذلك ثم بسط الكلام في ذلك ، وقال الرافعي يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده في البويطي بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمري فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقاً إلا للامام في موضع الصلاة ﴿وأما النووي﴾ في شرح مسلم فقال قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل

كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي المذكور ، ويؤيد ما في البويطي حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن وقد صححه الحاكم (وهو بهذا قال إسحاق) ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي ، وقال ابن العربي التنفل في المصلي لو فعل لتنفل ، ومن أجازته رأى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اه (وقال الزهري) لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها اه (وحكى الترمذي) عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة (قال) وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن الحبيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي (قال العراقي) والأحاديث الواردة في هذا الباب ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اه (وقال البيهقي) يوم العيد كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال قال النبي ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما اه (قال الحافظ) والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قامها على الجمعة ، وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه منم بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام (قال الشوكاني) وكذلك قال للعراقي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النقل ولا على منع ماورد فيه دليل بخصه كتعبية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، نعم في التلخيص ما لفظه (وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لا صلاة يوم العيد

(١٠) باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد

(١٦٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَبْشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ (١) عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَأُطْلِمْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ (٢) فَطَاطَأَ لِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْكَبِيهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ

مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِمْتُ (٣) ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ

(١٦٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قبلها ولا بعدها» فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه ﴿قلت﴾ حديث عبد الله بن عمرو الذي عزاه الحافظ للامام أحمد لم أقف عليه في مسنده ، فان صح عزوه اليه يكون في كتبه الأخرى غير المسند والله أعلم (١٦٦٧) عن عائشة رضي الله عنها سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» غريبه (١) في الرواية الثانية «يلعبون في المسجد» وكذلك عند مسلم والنسائي وغيرها ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب في المسجد دليل على جواز ذلك فيلم كره العلماء اللعب في المساجد؟ قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح ، واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد ، فصار ذلك من القرب كأقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القرب ، ولأن ذلك كان على وجه الندور ، والذي يفضى الى امتحان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ، ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه لا أكره القضاء في المسجد المرة والمرتين ، وإنما أكرهه على وجه المادة اه (٢) أي كانت تنظر اليهم وهي خلف النبي ﷺ فكان عاتقه يحجبها عن النظر فطاطأ لها يعني انحنى قليلا وخفض ظهره لها لتممكن من النظر اليهم ، وظاهره هذا يدل على جواز نظر المرأة الى الرجال وهم يلعبون ، قال النووي رحمه الله يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، أو قبل نزول الآية في تحريم النظر، أو كانت تنظر الى لعبهم بحراهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال (٣) في رواية مسلم والنسائي حتى اذا ملت (أي سئمت النظر) قال حسبك (أي هل يكفيك هذا القدر؟) قلت نعم ، قال فاذهبي تخرجه (م . نس . وغيرها)

(١٦٦٨) عن عروة بن الزبير عن عائشة سنده حديثنا عبد الله حدثني

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ (١) فِي أَيَّامٍ مِنِّي (٢) نَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ (٣)
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى (٤) عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ فَأَنْتَهَرَهُمَا (٥) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 وَجْهَهُ فَقَالَ دَعُهُمَا (٦) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِزِدَائِهِ (٧) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ
 أَنَا أَسَاسٌ فَأَقْعُدُ (٨) فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْخَرِيصَةَ عَلَى اللَّهِ

أبي ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري عن عروة «الحديث»  غريبه
 (١) الجارية في النساء كالغلام في الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما ، وفي الطبراني أن
 إحداها كانت لحسان بن ثابت (٢) هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهي أيام التشريق ،
 ففيه أن هذه الأيام داخلة في أيام العيد وحكمه جار عاينها في كثير من الأحكام لجواز
 التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (٣) المراد بالدف هنا دف العرب
 وهو مدور على شكل الغربال خلا أنه لا خروج في جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهي
 فهو مدور ، جلده من رق أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار ، له صوت يطرب لحلاوة نعمته
 (٤) أي مغطى ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك (٥) أي زجرها ومنعهما لعدم اطلاعه
 على تقرير النبي ﷺ إياها على ذلك (٦) أي أتركهما ، وفي الحديث التالي « يا أبا بكر إن
 لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لنهي إياه بقوله دعهما ، وبين خلاف ما ظنه
 أبو بكر من أنها فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبي ﷺ مغطى بثوبه نائماً ،
 ولا سيما كان المقدّر عنده منع الغناء واللهو فبادر إلى إنكار ذلك قياماً عن النبي ﷺ فأوضح
 النبي ﷺ الحال وبينه بقوله « إن لكل قوم عيداً » أي لكل طائفة من الممال المختلفة عيداً
 يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان ، وإن هذا اليوم يوم عيدنا ، وهو يوم سرور شرعي
 فلا ينكر مثل هذا ، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذي يهيج النفوس إلى أمور لا تليق ، ولهذا
 جاء في رواية « وليستا بمغنياتين » يعني لم تتخذنا الغناء صناعة وعادة ، وتقدم حديث أنس
 في أول أبواب العيدين « قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فقال إن
 الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم النحر » (٧) هذا يدل على أن ذلك
 كان بعد نزول آية الحجاب ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٨) معناه أنها تحب اللهو
 والتفرج والنظر إلى اللعب حبا بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تعمل ذلك إلا بعد
 زمن طويل (وقولها فاقدرُوا) هو بضم الدال وكسرهما لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وهو
 من التقدير أي قدرُوا رغبنا في ذلك إلى أن نلتهم ، قال النووي  غريبه (م. ن.)

(١٦٦٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ
 أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى وَعِنْدَهَا
 جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ (وَعَنْهَا مِنْ
 طَرِيقٍ ثَانٍ)^(١) قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمٍ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ
 يَوْمَ بُعَاثٍ^(٢) يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِبَادَ اللَّهِ
 أَمْزُ مَوْرُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمْزُ مَوْرُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمْزُ مَوْرُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا
 ثَلَاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا

وللبخارى بعضه وفيه فانهرنى وقال مزماره الشيطان عند النبي ﷺ « الحديث »
 (١٦٦٩) عن هشام بن عروة. **سنده** **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد
 ابن جعفر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة « الحديث » (١) وعنها من طريق ثان
سنده **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة
 عن عروة عن عائشة قالت دخل علينا أبو بكر « الحديث » **غريبه** (٢) بضم الباء
 الموحدة وبالعين المهملة ، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر ، وهو اسم حصن للأوس
 جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتي الأنصار « الأوس والخزرج » في
 الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس ، واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة ، ثم زالت ببركة
 قدوم رسول الله ﷺ ، وفيه نزل قوله تعالى « لو أنفقت مافي الأرض جميعا ما ألّفت بين قلوبهم
 ولكن الله ألّف بينهم » (٣) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى
 عياض غيره ، ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير ، والزمير الصوت الحسن ،
 ويطلق على الغناء أيضا ، قال النووي رحمه الله فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه
 عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم ، وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرتة
 ما يستنكر أو لا يليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتا على الكبير ، بل هو أدب
 ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه ، وإنما سكت النبي ﷺ
 عنهن لأنه مباح لمن وتسجى بهوبه وحول وجهه إعراضا عن اللهو ولثلا يستحجن ويقطعن
 ما هو مباح لمن ، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه **تخرجه** (ق. وغيرها)

(١٦٧٠) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ كَانَ يَوْمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرَّبِيعِ ^(١) بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هَذَا وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تَنْدُبَانِ أَبِي ^(٣) الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالْذُّفُوفِ ، وَقَالَ عَفَانُ مَرَّةً بِالذُّفِ ^(٤) فَقَالَتَا فَيَا تَقُولَانِ * وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ * فَقَالَ أَمَا هَذَا فَلَا تَقُولَاهُ ^(٥)

(١٦٧١) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٧٠) عن حماد بن سلمة ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة «الحديث» ^{غريبه} (١) بتشديد الياء التحتمية مصغراً (ومعوذ) بكسر الواو المشددة (٢) زاد في رواية ابن ماجه «صبيحة عرسي» وفي رواية البخاري «حين بنى علي» والبناء الدخول بالزوجة ، وسبب دخول الحسين علي الربيع أنه رأى بعض الجوارى بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء فدخل علي الربيع ليسألها عن ذلك كما تفيد رواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا علي الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندى جاريتان تغنيان وتندبان أبائي الحديث» (٣) من النسبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعميد محاسنه بالكرم (قال الحافظ) وأباؤها الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخرون عمّاها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً (٤) عفان أحد رجال السند، يعني أنه قال في روايته تضربان بالدف بدل الذفوف (٥) زاد في رواية ابن ماجه «ما يعلم ما في غد إلا الله» والمعنى لا تقولوا ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه ، لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل كما قال تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال عز وجل لنبيه ﷺ «قل لا أملك لنفسي نقما ولا ضراً إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء» (فان قيل) قد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر (فالجواب) أن سائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه ، لأنه يسئل بعلم ذلك كما قال تعالى «طالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول» ^{تخزيجه} (خ. ج. ط.)

(١٦٧١) عن جابر عن عامر أن قيس الخ ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني

قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلَّا شَيْئًا وَاحِدًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَلِّسُ لَهُ ^(١) يَوْمَ الْفِطْرِ ، قَالَ جَابِرٌ هُوَ اللَّعِبُ

أبي ثنا أبو النضر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر «الحديث» ^{غريبه} (١) التقليس قيل هو الضرب بالدف والغناء ، قال الحافظ السيوطي قال يوسف بن عدي التقليس أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك ، وقيل هو الضرب بالدف اه وفي النهاية المقلسون الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد اه والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ^{صلواته} وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التي نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك ، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة ^{تخرجه} (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ^{الأحكام} أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد في المسجد ويلتحق بذلك ما في معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ^{وفيها أيضا} جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالي عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس ، قال النووي رحمه الله وفيه (يعني حديث لعب الحبشة بالحراب) جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن ، وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق ، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جوازه وجه ان لأصحابنا أصحهما تحريمه لقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ولقوله ^{صلواته} لأم سلمة وأم حبيبة «احتجبا عنه» أي عن ابن أم مكتوم ، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا ، فقال ^{صلواته} «أفعميا وان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» وهو حديث حسن رواه الترمذي وغيره ، وقال الترمذي هو حديث حسن ^{قلت} ورواه الأمام أحمد أيضا وسيأتي في محله ^{قلت} وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواها أنه ليس فيه أنها نظرت الى وجوههم وأبدانهم ، وإنما نظرت لعينهم وحرابهم ، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن ؛ وإن وقع النظر بلا قصد صرفته في الحال (والثاني) لعل هذا قبل نزول الآية في تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم اه ^{قلت} الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثاني يخالفه ماورد في رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة ، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة ، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها ^{وفي} حديث عائشة أيضا ^{الرفق} بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ما كان عليه النبي ^{صلواته} من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة

(١١) باب الحث على الذكر والطاعة

والتكبير للعبودية وفي أيام العشر وأيام القسرين

(١٦٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ

بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم « قال النووي » ﴿واختلف العلماء في الغناء﴾ فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهي رواية عن مالك وحرّمه أبو حنيفة وأهل العراق ﴿ومذهب الشافعي﴾ كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج المجوزون بهذا الحديث (أى حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان في الشجاعة والقتل والحدق في القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على ما يهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبیح ، قال القاضي إنما كان غناؤها بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا انشادها لذلك من الغناء المختلف فيه ، وإنما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت « ولا يستأبغنيتين » (يعنى رواية معلم) التي فيها « وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين » أى ليستا بمن يتغنى بعبادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً مما اشتهر وعرف باحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل بحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الانشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذي هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبي ﷺ ، وفي هذا كله إباحة مثل هذا وما في معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام اه وسيأتي الكلام على آلات اللهو والغناء المحرم ونحو ذلك في كتاب الله واللعب ان شاء الله ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى ﴿ وفيها ﴾ جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ، إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء ﴿ وفيها ﴾ أن اظهار السرور في الأعياد من شعائر الدين ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٦٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله رضي الله عنه **حدثني** أبي **حدثنا** ابن معاوية **حدثنا** الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه «

أَيَّامُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ^(١) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ ^(٢) قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ ^(٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ^(٤)

(١٦٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

غريبه ﴿١﴾ أي عشر ذى الحجة كما صرح بذلك في رواية أبي داود الطيالسي بافظ «ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة الحديث» وفي حديث جابر في صحيح أبي عوانة وابن حبان «ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة» فالمراد بالأيام في حديث الباب عشر ذى الحجة (٢) سؤلهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد «فقال لأجدته» كما في البخاري من حديث أبي هريرة (٣) هو على حذف مضاف أي الانعمل رجل (٤) أي فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له، قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله لم يرجع من ذلك بشيء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بداه قال الحافظ وهو تعقب مردود، فان قوله لم يرجع بشيء نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكر، وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرها عن شعبة، وكذا في أكثر الروايات «فلم يرجع من ذلك بشيء» قال والحاصل أن نفي الرجوع بالشيء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شيء، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال اه صلى الله عليه وسلم تخريجه (خ. د. مذ. حه)

(١٦٧٣) وعن عبد الله بن عمرو صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبي إسحاق حدثني عبدة بن أبي لبابة عن حبيب بن أبي ثابت حدثني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ونحن نطوف بالبیت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما من أيام أحب الى الله العمل فيهن من هذه الأيام، قيل ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهبجة دمه» قال فلقيت حبيب بن أبي ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثني بنحو من هذا الحديث، قال وقال عبدة هي الأيام العشر صلى الله عليه وسلم تخريجه

لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ (١)

(١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طُعْمٍ (٢) وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ مَرَّةً أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ (٣)

(١٦٧٦) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٦٧٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَانُ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مَجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « الْحَدِيثُ » غريبه (١) أَيُّ أَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَيَجْمَعُ ذَلِكَ بِلِيزِيدٍ عَنْهُ الصَّيغَةُ الْوَارِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ وَهِيَ « سَبَّحَانَ اللَّهَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » تخریجه أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « الْحَدِيثُ » غريبه (٢) هِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ تَلَى عِيدِ النَّحْرِ سَمِيَتْ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وَهُوَ تَقْدِيدُهُ وَبَسَطُهُ فِي الشَّمْسِ لِيَجْفَ، لِأَنَّ لَحُومَ الْأَسَاحِيِّ كَانَتْ تُشْرِقُ فِيهَا بَعْنَى، وَقِيلَ سَمِيَتْ بِهِ، لِأَنَّ الْهَدْيَ وَالضَّحَايَا لَا تَنْحَرُ حَتَّى تَشْرِقَ الشَّمْسُ أَيْ تَطْلُعَ (٣) بِضَمِّ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ الْأَكْلُ كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ وَالْحَدِيثُ التَّالِي، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْإِكْتِمَارُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَسْرٍ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَكْرَهُ صَوْمُهَا، وَفِيهِ خِلَافٌ سَيَّأْتِي فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تخریجه (حب) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٦٧٦) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ « الْحَدِيثُ » تخریجه (م. نس) وَفِي الْبَيْهَقِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَادَّكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتِ أَيَّامِ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يَكْبِرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهَا (وَفِيهِ) وَكَانَ عُمَرُ يَكْبُرُ فِي قَبْتِهِ بَعْنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيَكْبُرُونَ وَيَكْبُرُ أَهْلُ

الأسواق حتى يرتج مني تكبيراً» وهذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر ، وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق (قال الحافظ) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق ، وقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى «ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام» فانه يشعر بأن المراد أيام النحر (قال الحافظ) وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى «واذكروا الله في أيام معدودات الآية» وقيل إنما سميت معدودات لأنها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا أى في حكم حصر العدد وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، فقضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ؟ لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها ، وتقدم ما ذكره صاحب النهاية في سبب تسميتها في شرح حديث أبي هريرة ، قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهي في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلامهم اهـ (وقى الباب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر ، وفي رواية «يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى يوم العيد ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الإمام ترك التكبير» رواه الإمام الشافعى في مسنده ، وفيه ابراهيم بن محمد فيه مقال (وعنه أيضا) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى» قال النووي رواه البيهقي مرفوعا من طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كذا قال البيهقي وإنما ذكره الشافعى موقوفاً ، قال (وقوله يأخذ طريق الحدادين) قيل بالحاء وقيل بالجيم أى الذين يجردون الثمار اهـ ج الأحكام في أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله (وفيها) تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذي الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل الأيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبي هريرة مرفوعا «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» رواه مسلم

أشار الى ذلك كله النووي في شرحه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل ، قال الحافظ والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لكان اجتماع أمهات العبادات فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك في غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال (وقال ابن بطال) وغيره المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبِعال^(١) وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريقها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط ، وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الاطلاق العبادة ، وهي لاتنافى استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليل (وقال الكرماني) في الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب اه والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليله هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، أفاده الحافظ ، ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالاكتفاء فيها من التهليل والتكبير (وفي البيهقي) من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمئة ضعف » (وللترمذي) عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، لما في حديثي أبي هريرة ونبيشة ، ولما في صحيح البخاري وغيره عن عبد بن أبي بكر النخعي قال « سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ ؟ قال كان يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » ﴿ وفي صحيح البخاري أيضا عن أم عطية ﴾ قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيس فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعواتهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » ﴿ وفيه تعليقا ﴾ وكان ابن عمر يكبر بمعنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد »

(١) البِعال بكسر الباء بعدها عين مهملة النسخاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباغلة المباغرة ، ويقال

لحديث العروسين بعال ، والبعل والتبعل حصن العشرة (نه)

﴿وقصارى القول﴾ أن أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير في هذه الأيام ، لكن منه ما هو مطلق وما هو مقيد (فالمطلق) التكبير من أول العشر إلى آخر أيام التشريق لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » وقال « واذكروا الله في أيام معدودات » فالأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس (وأما المقيد) فهو التكبير في أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء في مشروعية التكبير في عيد النحر ، وإنما اختلفوا في مدته ﴿ فذهب الأمام أحمد ﴾ رحمه الله إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، واليه ذهب الثوري وابن عيينة وأبو يوسف ومجد ﴿ وهو قول للشافعي ﴾ واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر ﴿ واليه ذهب النخعي وعلقمة وأبو حنيفة ﴾ لقوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » وهي أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر ، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الفجر من آخر أيام التشريق ، وبه قال ﴿ مالك والشافعي ﴾ في المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحجاج يقطعون التلبية مع أول حصة ويكبرون مع الرمي ، وإنا يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ﴿ واحتج الأولون بحديث جابر ﴾ قال « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ﴿ وعن علي وعمار ﴾ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » رواها الدارقطني إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وقد ضعفا ، ولأنه قول عمرو وعلي وابن عباس رواه سعيد عنهم (قال ابن قدامة) قيل لأحمد بأي حديث تذهب إلى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال لاجماع عمر وعلي وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال « واذكروا الله في أيام معدودات » وهي أيام التشريق فيتعين الذكر في جميعها ، وأما قوله تعالى « واذكروا اسم الله في أيام معلومات » فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحي عند رؤيتها فإنه مستحب في جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به في كل العشر ولا في أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر في أيام معدودات وهي أيام التشريق فيعمل به أيضا ، وأما المحرم فإنما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكرنا ، وغيره يبتدىء من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم إن الناس في هذا تبع للحجاج مجرد دعوى بغير دليل ، وقولهم إن آخر صلاة

يصلونها بمعنى الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ، لأن الرمي إنما يكون بعد الزوال اه
 (قال الحافظ) ولم يثبت في شيء من ذلك حديث ، وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول علي
 وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه وهل
 يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقا فرضا كانت أو نقلا جماعة أو فرادى (فيه خلاف
 للعلماء) فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقا ، ومنهم من خص ذلك بالـكتوبات
 دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء . وبالجماعة دون المنفرد . وباللؤداة دون
 المقضية . وبالمقيم دون المسافر . وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخاري شمول
 ذلك للجميع ، والآثار التي ذكرناها عنه تساعد ، قال ابن مسعود رضي الله عنه إنما التكبير على
 من صلى في جماعة وهذا مذهب الثوري وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه ﴿ولأبي
 حنيفة﴾ رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده ﴿وهذا مذهب مالك﴾
 لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مروى عن ابن عمر رضي الله
 عنهما ﴿وقال الشافعي﴾ يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفردا أو في جماعة
 قياسا على الفرض في الجماعة ﴿وأما صيغة التكبير﴾ فقد قال الحافظ أصح ماورد فيه ما أخرجه
 عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبراً»
 ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه جعفر الثريابي في كتاب
 العيدين من طريق يزيد بن أبي زياد عنهم ﴿وهو قول الشافعي﴾ وزاد والله الحمد ، وقيل
 يكبر ثلاثا ويحمد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الى آخره ، وقيل يكبر ثلاثين بعدها لا إله
 إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه ﴿وبه
 قال أحمد وإسحاق﴾ وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها اه ﴿تنبية﴾
 التكبير مشروع في عيد الفطر أيضا لقول الله عز وجل «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
 ما هداكم» وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يوثق به
 في المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر الى أن يحرم الأمام
 بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فلاشتغال بالتكبير
 أولى (وقيل) الى أن يخرج الأمام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالعنة الاشتغال بالصلاة
 (وقيل) يكبر الى فراغ الأمام من الصلاة (وقيل) الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذه
 الأقوال للشافعي وصحح النووي الأول ، قال ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير
 المرسل في ليلتي العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة (يعني الى إحرام الأمام بصلاة العيد
 أو خروجه أو فراغه من الخطبة) يكبرون في المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها
 في الحضرة والحفرو في طريق المصلي وبالمصلي ، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الإضحية

ابواب صلاة الكسوف (*)

(١) باب مشروعيتها الصلوة لها وكيف ينادى بها

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بِذِكْرِهِمُ التَّلْبِيَةَ ، قَالَ وَاعْلَمْ أَنَّ تَكْبِيرَ لَيْلَةِ الْفِطْرِ آكِدٌ مِنْ تَكْبِيرِ لَيْلَةِ الْأَضْحَى عَلَى الْأَظْهَرِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ عَكْسَهُ ، وَدَلِيلُ الْجَدِيدِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى « وَتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ » اهـ ج صحيح فَائِدَةٌ فِيهَا وَرَدَّ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ صحيح رَوَى عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مِنْ أَحْيَاءِ لَيْلَةِ الْفِطْرِ وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ صحيح وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ صحيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ قَامَ لَيْلَتِي الْعَيْدَيْنِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتَ الْقُلُوبُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ بَقِيَّةَ مَدْلَسٍ وَقَدْ عَنَعْنَاهُ صحيح بِرَوَايَةٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ صحيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « مِنْ أَحْيَاءِ اللَّيَالِي الْخَمْسِ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، لَيْلَةُ التَّرْوِيَةِ . وَلَيْلَةُ عَرْفَةَ . وَلَيْلَةُ النَّحْرِ . وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ . وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ » رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ إِلَّا أَنَّهُ يَعْضُدُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، وَإِحْيَاءُ هَذِهِ اللَّيَالِي يَحْصُلُ بِالْكَثَارَةِ مِنَ الطَّاعَةِ وَأَفْعَالِ الْخَيْرِ ، وَتَخْتَصُّ لَيْلَتَا الْعَيْدَيْنِ بِالْكَثَارَةِ فِيهِمَا مِنَ التَّكْبِيرِ لَوُرُودِ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ حَاجًا فَلْيَكْثِرْ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي لَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى صحيح وَلِنَخْتَمُ هَذِهِ الْأَبْوَابَ صحيح بِمَحَدِّثٍ فِيهِ فَأَلْ بِحَسَنِ الْخِتَامِ تَقْدِمُ بَعْضُهُ فِي بَابِ التَّهْنِئَةِ بِالْعِيدِ ، وَقَدْ أُتِيَتْ بِهِ هُنَا تَامًا صحيح رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ صحيح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ فَنَادُوا اغْدُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّكُمْ كَرِيمٍ يَمْنُ بِالْخَيْرِ ثُمَّ يُثِيبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقَمْتُمْ ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصَمْتُمْ ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ فَاقْبَضُوا جَوَائِزَكُمْ ، فَادْأُصَلُّوا نَادِيًا مَنَادِيًا إِنْ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى دِيَارِكُمْ فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَعَضُّدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ صحيح سَنَدُهُ صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(*) تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْكَافِ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِيهِمَا بِالْخَاءِ ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ فِي الشَّمْسِ بِالْكَافِ وَفِي الْقَمَرِ بِالْخَاءِ ، وَكُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّهُمَا

عنه يقول أنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم (١)
فقال الناس أنكسفت روت إبراهيم ، فقال رسول الله ﷺ إن الشمس

ثم زائدة عن زياد بن علاقة «الحديث» غريبه (١) يعني ابن النبي ﷺ وأمه
مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفى سنة عشر ، ثبت في صحيح
البخارى أنه توفى وله سبعة عشر أو ثمان عشر شهراً ، هكذا ثبت على الشك ، قال الواقدي
وغيره توفى يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ، ذكره النووي في
تهذيب الأسماء واللغات (قلت) عند الامام أحمد من رواية البراء بن عازب أنه توفى وعمره
سنة عشر شهراً ، ومن رواية عائشة وعمره ثمانية عشر شهراً ، وهذا لا يتفق مع سنة ميلاده
لا على رواية ستة عشر شهراً ، فان أردنا الجمع بين الروايات يكون ميلاده متقدماً عن
ذي الحجة بشهرين أى في شوال سنة ثمان ، أو تكون وفاته متأخرة عن ربيع الأول
بشهرين أى في جمادى الأولى سنة عشر ، وعلى هذا فن روى أن عمره ستة عشر شهراً
فقد أخرج شهرى الميلاد والوفاة من العدة ، ومن روى سبعة عشر شهراً فقد أدخل أحدهما

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، والكثير في اللغة وهو اختيار القراء أن
يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت ،
وكسف القمر وخسفه الله وانكسف (نه) ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف
يكون لذهاب ضوءهما كله ، ويكون لذهاب بعضه ، وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد
الخسوف في الجميع ، والكسوف في بعض ، وقيل الخسوف ذهاب لونهما ، والكسوف تغيره ،
والكسوف لغة التغير الى السواد ، يقال كسفت الشمس اذا اسودت ، وسببه حيولة القمر بين
الأرض والشمس ، والخسوف لغة الذهاب ، يقال خسف القمر اذا ذهب ضوءه ، وسببه حيولة
الأرض بين القمر والشمس ، قال الحافظ والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس
والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهري أنه أفصح ، وقيل يتعين ذلك ، قال وحكى
عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوتها بالخاء في القمر في القرآن (قال الحافظ) ولا شك أن
مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير الى سواد ، والخسوف النقصان
أو الذل ، قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان ، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء ،
وقيل غير ذلك اه وقد روى عن عروة أنه قال لا تقولوا كسفت الشمس ، ولكن قولوا خسفت
(قال الحافظ) وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن
يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك اه وهذه الصلاة
مشروعة بالسنة والاجماع

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ (٣)

وأخرج الآخر، ومن روى ثمانية عشر شهرا فقد أدخلهما، لكنني اطاعت على رسالة صغيرة للمرحوم محمود باشا الفلكي أسماها (نتائج الافهام . في تقويم العرب قبل الاسلام) كانت باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلامة أحمد زكي باشا الى العربية وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم الكسوف الذي حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن النبي ﷺ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ يناير سنة ٦٣٢ ميلادية في الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ، وقد علمت من مجموع ما تقدم من روايتي البخاري والامام أحمد باسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أو سبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، وعلى هذا فيكون ميلاده في جمادى الأولى سنة تسع من الهجرة ، وهذا في نظري أرجح بل متعين لأنه مبني على عملية حسابية ، أما رواية أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان وتوفي في ربيع الأول سنة عشر فقد رواها الواقدي بسند منقطع لا تقوم به حجة ، والواقدي منكم فيه أيضاً، ويقال في الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد في جمادى الأولى سنة تسع ما قيل في السابق ، أعني اخراج شهرى الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشر شهراً ؛ وادخالها على رواية ثمانية عشر، وادخال أحدهما و اخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ما ظهر لي والله أعلم (١) أي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى « وما رسل بالآيات إلا تخويفاً » (٢) إنما قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم انكسفت لموت ابراهيم ، وفي حديث النعمان بن بشير وسيأتي أن النبي ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذلك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ، فاذا تجلى الله عز وجل لشيء من خلقه خشع له » رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في الأرض من موت أو ضرر فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرها ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما اه (٣) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة (قال الحافظ) والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي لدفع هذا

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ ^(١) فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ^(٢) حَتَّى تَنْكَشِفَ

(١٦٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَحَدِهِمَا خَسَفَ ^(٣)

(١٦٧٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ ^(٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ

التوهم اه (١) أى الكسوف سواء كان للشمس أو القمر (٢) أى فى أى وقت كان ، لأنه ثبت أن النبي ﷺ بادر إليها (وفى قوله ﷺ حتى تنكشف) إشارة الى أن الصلاة تمتد حتى ينتهى الكسوف والله أعلم ^(٣) تخريجه (ق. هق. خز. بز.)

(١٦٧٨) عن جابر بن عبد الله ^(٤) سنده ^(٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا موسى أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن خسوف الشمس والقمر قال جابر سمعت النبي ﷺ يقول «الحديث» ^(٦) غريبه ^(٧) فيه التعبير بالخسوف للشمس والقمر، وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلي الخسوف ، وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس ^(٨) تخريجه (ق. وغيرها) ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة ، وفى رواية النسائي من حديث النعمان بن بشير « فأبهما انخسف فصلاوا حتى ينجلي أو يحدث الله أمرا »

(١٦٧٩) عن ابن عمر ^(٩) سنده ^(١٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ «الحديث» ^(١١) غريبه ^(١٢) (٤) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع (وقوله رأيتموهما) أى رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد ^(١٣) تخريجه (ق. نس.)

(١٦٨٠) عن عبد الله ^(١٤) سنده ^(١٥) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية

فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَرَكَاتٍ (١) وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا
 (١٦٨١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، قَالَ يَزِيدُ (أَحَدُ الرِّوَاةِ)
 وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا
 (١٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً (٢) فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ
 فِي سَجْدَةٍ (٣) ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ جُلِيَّ عَنِ الشَّمْسِ (٤) قُلْتُ قَالَتْ

ابن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله « الحديث »
 ﴿ غريبه ﴾ (١) أي لأنهم كانوا يتعظون بها وتزبد لهم إيماناً على إيمانهم ويقينا بقدره
 الله عز وجل وكبير عظيمته وافتقار الخلق إليه ، فكانت بركة لأجل ذلك ، أما بعد عصر النبوة
 فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتي تخويفاً لهم ، ومع هذا فلا يتعظون ولا
 يعتبرون ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٨١) عن أبي مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
 ويزيد بن هارون أنا إسماعيل عن قيس عن أبي مسعود الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م . وغيره)
 (١٦٨٢) عن عبد الله بن عمرو ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد
 الله بن عمرو بن العاص « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال الحافظ هو بالنصب فهما على
 الحكاية ونصب الصلاة في الأصل على الاغراء وجامعة على الحال أي احضروا الصلاة في
 حال كونها جامعة ، وقيل برفعها على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره ، ومعناه ذات جماعة ،
 وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اه وانفقوا على عدم الأذان والاقامة لها
 (٣) المراد بالسجدة هنا الركعة بتامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايته عائشة وابن
 عباس في أن في كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تنفية الركوع
 وإفراد السجود ولم يصر إليه أحد فتعين تأويله ، قاله الحافظ (٤) أي انكشف الكسوف بين
 جلوسه في التشهد والسلام كما عند البخاري بلفظ « ثم جلس ثم جلى عن الشمس » وهو ميم
 لماسيأتي في بعض روايات عائشة « ثم انصرف وقد تجلت الشمس » (وقوله قال قالت عائشة)

عائشة ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط^(١) أطول منه
 (١٦٨٣) عن أبي حفصة مولى عائشة أن عائشة رضى الله عنها أخبرته
 أنه لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضع وأمر
 فنودي أن الصلاة جامعة^(٢) فقام فأطال القيام في صلاته ، قالت فأحسبه
 قرأ سورة البقرة^(٣) ثم ركع فأطال الركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام
 مثل ما قام ولم يسجد ثم ركع فسجد^(٤) ثم قام فصنع مثل ما صنع ثم
 ركع ركعتين في سجدة ثم جلس وجلّى عن الشمس

القائل هو أبو سلمة ، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابي
 (١) فيه دليل على أن السجدة في الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع ، وأبدي بعض
 المالكية فيه بحنا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة في الركوع ،
 وكأنه غفل عما رواه مسلم في حديث جابر بلفظ « وسجوده نحو من ركوعه » قاله الحافظ ،
 قال وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من
 أصحابه ، واختاره ابن سريج ثم النووي اهـ **تخرجه** (ق . نس . هق)

(١٦٨٣) عن أبي حفصة مولى عائشة **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي
 ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن أبي حفصة مولى عائشة « الحديث »
غريبه (٢) بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أي احضروا
 الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعها على الابتداء والخبر ، ويجوز إن بتشديد
 النون والصلاة بالنصب اسمها ، وجامعة بالرفع خبرها (٣) يعني ظننت لطول قيامه **صلى الله عليه وآله** أنه
 قرأ سورة البقرة وفيه اشعار بأنه كان يسر بالقراءة ، ويحتمل أنه كان يجهر ولكن لبعدها
 لم تسمع (٤) فيه أنه **صلى الله عليه وآله** لم يرفع من الركوع الثاني بل سجد عقب الركوع ، ولمسلم من
 رواية عائشة أيضاً مثل هذه الرواية بلفظ « ثم ركع ثم سجد » فربما تكون كيفية من كيفية
 صلاة الكسوف والله أعلم **تخرجه** (ق . د . نس . هق) **الأحكام**
 في أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما ، بل هما كسائر
 المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرها ، لا يخسفان لموت أحد **تخرجه** **الاطال** **توطم**
الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وأن كسوفها يوجب حدوث **تخرجه**

الأرض من موت أو ضرر ﴿ وفيها ﴾ مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة إليها في أي وقت من الأوقات ، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة عُلقت برؤية الكسوف وهي ممكنة في كل وقت ﴿ وبهذا قال الإمام الشافعي ﴾ ومن تبعه ، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب ﴿ الإمام أحمد ﴾ وعن ﴿ المالكية ﴾ وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال ، وفي رواية إلى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعده ، فلو انحصر في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال الحافظ) ولم أقف على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي ﷺ صلاها إلاضحى ، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ما عداه ، وانتفتت الطرق على أنه باءر إليها اه ﴿ أما حكم صلاة الكسوف ﴾ فظاهر الأمر بها في أحاديث الباب يقتضى الوجوب ، وبه قال أبو عوانة في صحيحه حملاً للأمر على ظاهره ، ونقل عن أبي حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ﴿ وذهب جمهور العلماء ﴾ إلى أن الأمر بها محمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات في الخمس كما جاء في الحديث ، (وحكى النووي) إجماع العلماء على أنها سنة ، قال ﴿ ومذهب مالك والشافعي وأحمد ﴾ وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره قال (واختلفوا في صفتها) ﴿ فالمشهور في مذهب الشافعي ﴾ أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فمجدتان كغيرها وسواء تبادى الكسوف أم لا ﴿ وبهذا قال مالك والليث وأحمد ﴾ وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ﴿ وقال الكوفيون ﴾ هما ركعتان كسائر النوافل عملاً بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبي بكر أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبد البر وهذا أصح ما في هذا الباب ، قال وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم في رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعليّ ركعتين في كل ركعة أربع ركعات . قال الحافظ الروايات الأولى أصح وروايتها أحفظ وأضبط ، وفي رواية لأبي داود من رواية أبي بن كعب ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف في الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفي بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفي بعضها توسط بين الأسراع والتأخر فتوسط في عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء

لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ؛ وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوى من أول الحال وهو قال جماعة من العلماء منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف في أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجاوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى والله أعلم اه (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله في الهدى وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات ، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز ، فمن ذهب إليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبي وأبو سليمان الخطابي واستسجنه ابن المنذر ، والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار الأولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه (قلت يعني أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان) قال والمنصوص عن أحمد أيضاً أخذه بحديث عائشة وحده في كل ركعة ركوعان وسجودان ، قال في رواية المروزي وأذهب إلى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجودات في كل ركعة ركعتان وسجودتان ، وأذهب إلى حديث عائشة ، وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب رضي الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول هي غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم والله أعلم اه (وقال الشوكاني) الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالصير إلى الترجيح أمر لا بد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اه (قلت) جميع الأحاديث التي أشار إليها الامام النووي والحافظ ابن القيم والشوكاني جاءت في مسند الامام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها في هذا الباب وسيأتي سائرهما في الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله (وفي أحاديث الباب أيضاً) مشروعية استمرار الصلاة إلى أن ينجلي الكسوف ؛ وأجاب الطحاوي بأنه قال في بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل العناية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اه (وفيها أيضاً) مشروعية النداء لها بأن يقال « الصلاة جامعة » قال النووي وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام (وفي حديثي عبد الله بن عمرو وعائشة) دليلان للمقاتلين بأنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان (وفيها أيضاً) مشروعية تطويل القيام

(٢) باب القراءة في صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهرا

(١٦٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ) فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ (١)

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ ، قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَأْقَامِ

بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ

والركوع والسجود في صلاة الكسوف ، والى ذلك ذهب الأئمة (أحمد وإسحاق والشافعي) في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج (قال النووي) واختلّفوا في استحباب إطالة السجود فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره في سائر الصلوات ، وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذي قبله ، وهذا هو المنصوص للشافعي في البويطي وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ، ويقول في كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ، ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره ، والأصح استحباب التعوذ في ابتداء الفاتحة في كل قيام ، وقيل يقتصر عليه في القيام الأول اهـ

(١٦٨٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنٌ

يَعْنِي ابْنَ مُوسَى ثنا ابْنُ هَلْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « الْحَدِيثُ »

غريبه (١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة في كسوف الشمس ، وسيأتي ذكرهم

في الأحكام تخرجه (فع . عل . حق) وفي إسناد ابن هلبعة ، ورواه أيضا الطبراني

من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه

« صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً »

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي بِتَمَامِهِ وَسَنَدِهِ

وشرحه في الباب التالي ، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الاسرار بالقراءة

في صلاة الكسوف ، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً ،

وقال الترمذي حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب (قلت) وقد صححه

ابن حبان والحاكم أيضا ، قال الحافظ في التلخيص وأعله ابن حزم بجماله ثعلبة بن عباد راويه

عن سمرة ، وقد قال ابن المديني إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي

لَأَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٦٨٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمَصَلِّيَ ^(١) فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ،

ثُمَّ قَرَأَ بِجَهْرٍ بِالْقِرَاءَةِ ^(٢) وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٤) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ؛ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

له إلا الأسود بن قيس اهـ ~~تخرجه~~ (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم

(١٦٨٦) عن عروة عن عائشة ~~سنده~~ ~~حديثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد

العمد ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهري عن عروة عن عائشة «الحديث» ~~تخرجه~~

(١) أي إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه كما صرح بذلك في رواية عند مسلم يعني موقفه في

المسجد ، ولأنه ثبت التصريح بمصلاته ~~عليه~~ صلاة الكسوف في المسجد من رواية عائشة

وجابر بن سمرة وأبي بكر ، وثبت أيضا أنه خطب بعد الصلاة على المنبر ، ومعلوم أن المنبر

في المسجد ، ولذا استحب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف في المسجد الجامع (٢) فيه

الجهر بالقراءة ؛ وهو يعارض ما تقدم في حديثي ابن عباس وجابر بن سمرة ، وقال النووي

هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة

والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في كسوف القمر اهـ

قلت ﴿ سيأتي تحقيق ذلك في الأحكام إن شاء الله (وقوله وأطال القيام) أي لطول

القراءة ؛ وفي حديثها المتقدم في الباب السابق أنها قالت « فأحسبه قرأ سورة البقرة » وسيأتي

في حديث ابن عباس أنه قال « نحواً من سورة البقرة » (٣) لم أفق على شيء من الطرق

فيه بيان ما كان يقول في الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لا قراءة فيه ، وإنما فيه الذكر

من تسبيح وتكبير ونحوهما (٤) أي مع قول ربنا ولك الحمد كما ثبت ذلك في حديثها عند

مسلم في الرفع من الركوعين في الركعة الأولى وفيه « ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك »

(وفي رواية لها) عند الإمام أحمد ستأتي أنه ~~عليه~~ قال سمع الله لمن حمده في الركوع من

الركعة الأولى ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد في الركوع الثاني منها ، وقيل في الركعة

الثانية مثل ذلك ، وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين ، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه ،

وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب أذكار الرفع من الركوع عقب حديث رقم ١٥٥٥

الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ ^(١) فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ بِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ الْحَدِيثَ ^(٢)

كتاب الصلاة (١) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع ، وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود ، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة في الباب السابق في حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت « ما سجدت سجوداً قط ولا ركعت ركوعاً قط كان أطول منه » (قال النووي) والمختار استحباب تطويل السجود في صلاة الكسوف ، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة ، وذكره مسلم من رواية عائشة وأبي موسى ، ورواه البخاري من رواية جماعة آخرين وأبو داود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به اهـ (٢) بقيته « فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة » أي بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يخاف كونه مقدمة عذاب **تخریجه** (ق. مذ. وغيرهم) **الأحكام** في الباب ثلاثة أحاديث (الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعي وأبو يعلى والبيهقي والطبراني وفي إسناده ابن طهيرة ، لكن له حديث آخر صحيح عند الامام أحمد والشيخين سيأتي في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وفيه « أن النبي ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر ، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحواً من سورة كذا (والثاني) حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو حديث صحيح أيضاً ، وفيه « لانسمع له صوتاً » وهو يدل على عدم الجهر أيضاً (والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرها ، وفيه أنه قرأ جهر بالقراءة ، وهو يدل على الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، وإنما قلنا في صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه (قال الحافظ) في التلخيص ما لفظه حديث عائشة أن النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهري عن عروة عنها ، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال البخاري حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة ، ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ، ولروايته أيضاً التي فيها قرأ بنحو من سورة البقرة ، ورواية عائشة (تقدمت في الباب الأول بهذا المعنى) « حذرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة » لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهري منفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظاً للعدد

(٣) باب ما روي أنها ركعاه لركعات المعتادة

(١٦٨٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقي ، وفيه نظر لأنه مثبت فروايقه متقدمة ، وجمع النووي بأن رواية الجهر في القمر ورواية الاسرار في كسوف الشمس وهو مردود ، فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة اه ﴿قلت﴾ ويرده أيضا حديث الباب عن عائشة ، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلماذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ «كنت الى جنب رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» (قال الشوكاني) والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالصير الى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين. ولكونه متضمنا للزيادة. ولكونه مثبتا. ولكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من اثبات الجهر ؛ وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب الى ذلك أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما ﴿من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحباً أبي حنيفة وابن العربي من المالكية ، وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد﴾ وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر ، والى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى ، وقال الطبري بخير بين الجهر والاسرار ﴿والى ذلك ذهب الهادي﴾ ورواه في البحر عن مالك وهو خلاف ما حكاه غيره عنه ، واعلم أنه لم يرد تعين ماقرأ به ﷺ إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه ﷺ قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالروم أو لقمان ﴿قلت سيأتي في الحديث التالي أنه قرأ بعض الكتاب﴾ قال وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة (قال النووي) واتفق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا في القيام الثاني ﴿فذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه﴾ أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتعين الفاتحة في القيام الثاني اه (١٦٨٧) عن محمود بن لبيد ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَلُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، أَلَا
وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَفِرُّوا
إِلَى الْمَسَاجِدِ ^(١) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نَزَى بِمَعْضِ الرَّكِيبِ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ أَعْتَدَلَ
ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ ففَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ^(٣)

(١٦٨٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ ^(٤) فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ ^(٥) ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكْذِرْ رَفَعِ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكْذِرْ

ابن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن حاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
« الحديث » ^(١) غريبة ^(٢) أي للصلاة فيها ، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف
في المساجد (وقوله فيما نزي) يضم أوله أي فيما نطن (٢) أي بعض سورة إبراهيم (٣)
فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً في كل ركعة كالصلاة المعتادة ، وفيه حجة للقائلين بأنها
ركعتان كاجتماع ، وسيأتي الكلام على ذلك في الأحكام ^(٤) تخريجه ^(٥) لم أقف عليه لغير
الامام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ^(٦) قلت ^(٧) جاء في
الحديث الذي أورده الهيثمي هذا اللفظ « ثم قام فقرأ بعض الذاريات » وسائر ألفاظ
الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له في هذا الباب عند الامام أحمد
إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذي ذكرته ، ولم أدر من أين أتى الحافظ
الهيثمي باللفظ الذي ذكره في كتابه ، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل
التي عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف في بعض النسخ والله أعلم

(١٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو « الحديث » ^(٣) غريبة ^(٤)
(٤) فيه مشروعية فعلها جماعة (٥) أي لكونه أطال القيام جدا (وقوله فلم يكذّر يرفع
رأسه) يعني أنه أطال الركوع جدا حتى ظنوا أنه لم يرفع كما ظنوا ذلك في القيام ، ويقال

يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكْذِرْ رَفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكْذِرْ يَسْجُدُ (١) ثُمَّ
 سَجَدَ فَلَمْ يَكْذِرْ رَفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى
 وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي (٢) وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ
 رَبِّ لِمَ تَعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تَعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ (٣) فَرَفَعُ رَأْسَهُ وَتَدَّ
 تَجَلَّتِ الشَّمْسُ (٤) وَقَضَى صَلَاتَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (٥) ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ
 إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدَهُمَا فَافْرَعُوا

مثل ذلك في باقي الأركان (١) فيه تطويل الجلسة بين السجدين ، ووقع عند مسلم من
 حديث جابر « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي هي رواية شاذة ، قال الحافظ وتعقب
 بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سجد فأطال
 حتى قيل لا يرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ثم سجد » وسمح الحديث
 الحافظ ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام إن شاء الله (٢) إنما نفخ صلى الله عليه وسلم وبكى خوفاً من
 وقوع عذاب ؛ لأن الخسوف آية من الآيات التي يخوف الله بها عباده ، ويستفاد منه أن
 النفخ والبكاء في الصلاة لا يبطلانها ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أحكام البابين الثالث
 والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة الخ في الجزء الرابع (٣) وفي رواية لأبي داود « رب
 ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ؟ ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون » والى رواية أخرى
 للإمام أحمد والنسائي « رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك ، رب لم تعدني هذا وأنا فيهم »
 والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم يقول يارب ما وعدتني هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم ، بل وعدتني خلافه
 وهو أن لا تعذبهم وأنا فيهم ، يريد قوله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان
 الله معذبهم وهم يستغفرون » وهذا من باب التضريع في حضرة الله عز وجل وإظهار غناه
 وفقر الخلق إليه ، وأن ما وعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يكون
 مقيداً بشرط ، وليس مثله مبدياً على عدم التصديق بوعدته الكريم ، وهذا لامرية
 فيه والله أعلم (٤) أي ظهر نورها (٥) رواية النسائي « فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب
 الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث » وعند مسلم من حديث عائشة « خطب الناس فحمد
 الله وأثنى عليه » وعند الإمام أحمد من حديث أسماء مثله وسيأتي ، وفيه دليل على أن
 ومن وافقهم في استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وفيه أن الخطبة لا تقرب من الأضداد

إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ حَتَّى لَوْ أَشَاءَ لَتَعَاطَيْتُ
بَعْضَ أَهْلِهَا ^(١) وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَفْشَاكُمْ ،
وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ جَمِيرِ سَوْدَاءَ طَوَّالَةَ ^(٢) تُعَذِّبُ بِهَرَّةٍ لَهَا تَرِبُطُهَا فَلَمْ
تُطْمِئِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلَا تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ ^(٣) كَلَّمَا أَقْبَلَتْ







بخلاف الصلاة ، وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ، ومذهب الشافعي أن
لفظة الحمد لله متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته ، قاله النووي (١) لفظ النسائي «والذي
نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطفها» وهو مفسر
لرواية الامام أحمد وأدريت بالبناء للمفعول من الادناء وهو التقريب أي قربها الله مني ،
قال الحافظ منهم من جملة على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة
بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من جملة على أنها مثلت له في الحائط كما تنطبع
الصورة في المرآة فرأى جميع ما فيها (والقطف جمع قطف بكسر القاف وهو ما يقطف منها
أي يقطع ويحتمي ، ويقال في عرض النار مثل ما قيل في عرض الجنة (قال الحافظ) وقع في
رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه «عرضت على
النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضها وإذ رجع عرضت
عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه» (ولمعلم من حديث جابر) «لقد جئني
بالنار حتى رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وفيه ثم جئني بالجنة وذلك حين
رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ، وزاد فيه ما من شيء توعدونه إلا قدر رأيتني في
صلاتي هذه اه (قلت) (وقوله مخافة أن يصيبني من لفحها) أي من ضرب لها ومنه قوله
تعالى «تلفح وجوههم النار» (٢) أي طويلة يقال للطويل طويل وطواله ، فان أفرط في الطويل
فهو طول بالتشديد ، وفي رواية عند مسلم «فرايت فيها امرأة من بنى إسرائيل» (وقوله
تعذب بهرة) أي بسبب هرة فلباء للسببية (٣) بفتح الخاء المعجمة وهي هواؤها وحشراتهما ،
وقيل صغار الطير ، وحكى القاضي عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور ،
قال القاضي عياض في هذا الحديث المؤاخذة بالصغار ، قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ،
قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد في عذابها بذلك هذا كلامه (قال النووي) وليس بصواب
بل الصواب المصرح به في الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت
على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها ،

تَهَشَّتْهَا ، وَكُلَّمَا أُذْبِرَتْ نَهَشَتْهَا ^(١) وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ ^(٢) وَرَأَيْتُ صَاحِبَ
 الْمَحْجَنِ ^(٣) مُتَكَبِّئًا فِي النَّارِ عَلَى مَحْجَنِهِ كَنَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمَحْجَنِهِ ، فَإِذَا هَلَمُوا
 بِهِ قَالَ لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمَحْجَنِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٤) بِنَحْوِهِ
 وَفِيهِ) وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارِ فَجَعَلَتْ أَنْفُخُ خَشِيَّةً أَنْ يَنْشَاكُمْ حَرَّهَا ، وَرَأَيْتُ
 فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 (١٦٨٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وليس في الحديث ما يقتضى كفر هذه المرأة اه (١) أى تخمش جسمها فتأخذ لجمه بأظفارها
 ولفظ النسائي « فلقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت ، وإذا ولت تنهش إليها » والمراد أن الهرة
 في النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً في حق المرأة (٢) لفظ النسائي
 « وحتى رأيت فيها صاحب السائبين أخا بنى الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار »
 السائبان بدنتان أهداها النبي ﷺ الى البيت فأخذها رجل من المشركين فذهب بهما،
 سماها سائبتين لأنه سيدهما لله تعالى فراه النبي ﷺ في النار ، وعبر عنه بصاحب السائبين
 وهو المراد بقوله في الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله
 ﷺ » (٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن ، عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به
 أمتعة الحجاج ونحوها (٤) سندُه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر
 ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الحديث بنحو ما تقدم
 وفيه الخ ^{تخریجه} (نس . خز) وصححه الحافظ

(١٦٨٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{سندُه} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع
 ثنا سفيان عن حاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير « الحديث » ^{غريبه}
 (٥) الظاهر من قوله « نحواً من صلاتكم يركع ويسجد » أنه يعنى الصلاة الاعتيادية بركوع
 واحد في الركعة ، ولفظ النسائي « مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفي رواية للنسائي من
 حديث أبي بكر « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس »
 وفي لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون » قال الحافظ وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما
 تصلون في الكسوف ، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباسي عدوهم

(١) قَالَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حَجَّاجٌ (٢) مِثْلَ صَلَاتِنَا (١٦٩٠) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ شَهِدْتُ يَوْمَ مَا خُطِبَةَ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَدْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزِمِي فِي غَرَضَيْنِ (٣) لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ (٤) رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ أَسْوَدَّتْ حَتَّى آصَتْ (٥) كَأَنَّهَا تَنْوُمَةٌ ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيَجِدُنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَّثَنَا (٦) قَالَ فَدَفَعْنَا (٧) إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ (٨) قَالَ وَوَأَفَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ

أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرها اه
 (١) سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وثنا حجاج ثنا شعبة
 عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس « الحديث »
 (٢) أحد رجال السنن  تخريجه  (د. نس. هق. والطحاوي) وقال البيهقي أبو قلابة لم
 يسمع من النعمان والحديث مرسل (قال العيني) صرح في الكمال بسماعه عن النعمان، وقال ابن
 حزم أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث
 وقال من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد
 الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمي، والحديث أخرجه أبو داود والذمائي أيضاً اه
 (١٦٩٠) عن ثعلبة بن عباد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
 كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد « الحديث »  غريبه (٣)
 تنفية غرض وهو الهدف الذي يرمى إليه بنحو السهام (٤) بكسر القاف أي قدر رمحين أو
 ثلاثة يعني ارتفاعها (٥) آصت بمعنى الهمزة أي صارت كأنها تنومة والتنومة بفتح التاء
 بعدها نون مشددة مضمومة هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل (٦) يعني
 أنه لا بد من تجديد شيء في أمور الدين بسبب هذا الكسوف، وكأنهم تعودوا أن الحوادث
 تكون سبباً في نزول الأحكام (٧) أي أمرنا (٨) أي ظاهر في وسط الناس (وقوله

صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس فاستقدم فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً^(١) ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لأنسمع له صوتاً، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(٢) فوافق تجلّى الشمس جلوسه في الركعة الثانية، قال زهير^(٣) (أحد الرواة) حسبته قال فسلم بحمد الله وأنتى عليه وشهد أنه عند الله ورسوله، ثم قال أيها الناس أنشدكم بالله^(٤) إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل لما أخبرتموني ذلك^(٥) فبلغت رسالات ربي كما يذنبني لها أن تبلمن، وإن كنتم تعلمون أني بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني ذلك، قال فقام رجال فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم سكتوا، ثم قال أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظام من أهل الأرض وإيهم قد كذبوا، ولكنها آيات من آيات الله تبارك وتعالى يعتبر^(٥) بها عباده فينظرون من يحدث له منهم توبة، وأيم الله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في أمر دنياكم وآخرتكم^(٦) وإنه والله

فاستقدم) أي تقدم، والمعنى أنه وافق قدومنا خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمه إلى الصلاة (١) يريد أنه أطال الصلاة بهم طويلاً لم يمهده في صلاة غيرها وكان يقرأ سرا، وقد احتج به القائلون بأن القراءة في صلاة الكسوف تكون سرا. وتقدم ذكرهم في الباب السابق (٢) فيه أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركوع واحد، وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أي أسألكم بالله وأقسمت عليكم به (٤) أي فان كنت مقصراً وشهدتم بذلك قمت فبلغت رسالات ربي الخ (٥) أي يختبر بها عباده ليميز قوى الإيمان الذي إذا ذكر تذكر وادا أذنب تاب واستغفر. من ضعيف الإيمان قاسى القلب الذي تمر به الآيات ولا يخاف حال الأرض والسموات (٦) أي ما يختص بأمر الدنيا من الفتن والتموج وهو ذلك

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا ، آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَالُ مَمْسُوحُ
 الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي تَمِيمٍ ^(١) لَشَيْخٍ حِينْتَيْدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَدِهِ وَبَيْنَ
 حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَإِنهَا مَتَى يَخْرُجُ أَوْ قَالَ مَتَى مَا يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ
 يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ ،
 وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُنَاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ
 سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ
 الْمَقْدِسِ ^(٢) وَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَازُونَ زِلْزَالَاتٍ
 شَدِيدًا ^(٣) ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودُهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ ^(٤) الْحَائِطِ أَوْ
 قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ ، وَقَالَ حَسَنُ الْأَشْيَبِ ^(٥) وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيْنَادِي أَوْ قَالَ
 يَقُولُ يَأْمُومِينَ أَوْ قَالَ يَأْمُسِلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ تَعَالَى فَاقْتُلْهُ ^(٦)

في الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك (١) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل
 من الصحابة كان ممسوح العين اليسرى ، ولا يضره هذا التشبيه الجسماني ، فان الغرض منه
 توضيح صفة من صفات الدجال ليحذروه وليلبغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (٢) أي
 ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الامام أحمد وسيأتي في باب إخبار النبي ﷺ
 بخروج الدجال والمكان الذي يخرج منه الخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد
 مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى ، وما يشبهه عليكم فان ربكم
 ليس بأعور » (٣) أي يحصل لهم اضطراب وخوف وفزع وضيق من أجل ذلك (٤) الجذم
 بكسر الجيم أصل الشيء جذم الحائط أصله ، ولذلك شك الراوي هل قال جذم الحائط أو
 قال أصل الحائط لأن معناها واحد (٥) هو أحد رجال السند يعني أنه زاد في روايته
 « وأصل الشجرة » (٦) معنى ذلك جاء واضحا في رواية أخرى عند الامام أحمد وغيره من
 حديث ابن عمر ، وسيأتي في أخبار الدجال من كتاب الفتن وفيه (ثم يسلط الله المسلمين
 عليه « يعني الدجال » فبقتلونه ويقتلون شيعة -ه حتى إن اليهودي ليختبيء تحت الشجرة أو
 الحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم هذا يهودي تحتي فاقتله) (فان قيل) كيف ينطق الحجر

قَالَ وَإِنْ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَّفِقُكُمْ^(١) شَأْنَهَا فِي أَنْفُسِكُمْ
وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيِّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ
عَلَى مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثْرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ^(٢) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا
هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ بِحَجْرٍ ثَوْبُهُ مُسْتَمَجِلًا^(٣) حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ

والشجر وأحدهما من الجمادات والثاني من النباتات؟ ﴿قلت﴾ لا مانع من ذلك، لأن في
نطقهما معجزة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد الله المؤمنين
الذين لم يتبعوا الدجال وثبتوا أمام فتنه المتنوعة فهم خلاصة المؤمنين، وإنما قلنا معجزة
لسيدنا عيسى، لأنه ورد في بعض الروايات «حتى ان الشجرة والحجر ينادى ياروح الله هذا
يهودي، فلا يترك ممن كان يتبعه أحدا إلا قتله» وسيأتي كل ذلك في باب إن شاء الله تعالى،
وإنما خص اليهود بالذكر دون سائر الملل لأنهم شيعة وأنصاره وأهل عنصره، ويلوح لي
أن اليهود الآن يحشدون إلى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسهم الدجال في هذه الأرض
ولو بعد حين مصداقا لقول نبينا محمد ﷺ نسأل الله العصمة من الفتن والثبات على دين
الاسلام والتمسك بعنة خير الأنام ﷺ (١) أي يعظم شأنها لما فيها من كثرة الاحوال
والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام وبعد موتهم وموت الصالحين من الناس (٢) يعني قيام الساعة (وقوله قال ثم شهدت الخ)
القائل هو ثعلبة بن عباد راوى الحديث يعني أنه شهد خطبة أخرى لسمره بن جندب ذكر
فيها هذا الحديث بحروفه وألفاظه مما يدل على شدة التحري والاتقان في النقل ~~مخرج~~ تخريج
(عل. هق. خز. طب) ورواه الأربعة مختصرا إلى التسليم من الصلاة وقال الترمذي
حديث حسن صحيح

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ~~سنده~~ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى

وَرَبِيعِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «الْحَدِيثُ» ~~مخرج~~ غريبه

(٣) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ «كَسَفَتِ الشَّمْسُ

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدَرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بِعَدِّ ذَلِكَ» قَالَ الْقَاضِي

فصلى ركعتين ^(١) مجتلي عنها ثم أقبل علينا فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يخوف بهما عباده ولا ينكسفان لموت أحد ، قال وكان أبنة إبراهيم عليه السلام مات ، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وأدعوا حتى ينكشف منها ما بكم ^(٢)

(١٦٩٢) عن قبيصة ^(٣) رضى الله عنه قال أنكسفت الشمس فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين فأطال فيهما القراءة ، فأنجلت ، فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يخوف بهما عباده ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتوها من المكتوبة

عياض محتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يعنى رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء **﴿قلت﴾** ويؤيد الأخير رواية الامام أحمد لقوله «فقام يجرتوبه مستعجلا» ومعنى قوله في رواية مسلم « فأخطأ بدرع حتى أدرك رداءه » أى إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف ، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان ، قاله النووي (١) لم يبين كيفيتهما وزاد النسائي في روايته « كما تصلون » واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة (وقوله مجتلي عنها) أى انكشفت وظهر نورها (٢) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الانجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلي ، لقوله في حديث الباب « فصلوا وادعوا الخ » وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم **﴿تخرجه﴾** (خ . نس . وغيرها)

(١٦٩٢) عن قبيصة **﴿سنده﴾** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة « الحديث » **﴿غريبه﴾** (٣) هو ابن الخارق الهلالي رضى الله عنه صحابي بصرى ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة ، روى له الامام أحمد ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي **﴿تخرجه﴾** (د . نس . ك . والطحاوى) وسكت عنه

﴿ فصل من فیہم صلوات رکعتین رکعتین منی انجلی ﴾

(۱۶۹۳) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ^(۱) ثُمَّ يَسْأَلُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ ، حَتَّى أَنْجَلَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا أَنْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُمَا خَلَقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فَإِذَا تَجَلَّى ^(۲) اللَّهُ عَزَّ

أبو داود والمنذرى وسنده صحيح ، وظاهره أن الكسوف اذا وقع في أى ساعة من طلوع الشمس الى الظهر كانت صلاة الكسوف ركعتين ، وإن وقع في أى ساعة من الظهر الى أخذ الشمس في الغروب كانت أربعة ، وإن وقع خسوف القمر بعد الغروب الى صلاة العشاء الآخرة كانت صلاة الخسوف ثلاث ركعات كصلاة المغرب ، وإن خسف بعد صلاة العشاء في أى ساعة الى الصبح صلى أربعة كصلاة العشاء ، وبهذا قال أهل الظاهر ﴿ وقال جماعة ﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون في كل ركعة ركوعان ، وإن كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة أربع ركعات ﴿ وقال آخرون ﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة ، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة والله أعلم

(۱۶۹۳) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ^{سندہ صحیح} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثاً قال وحديث عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس « الحديث » ^{غريبه} ﴿ (۱) أى في كل ركعة ركوع واحد كما هو ظاهر من سياق الحديث وقد احتج به الحنفية أيضاً ، قيل ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين يعنى في كل ركعة ركوعان كما هو معلوم من الروايات الأخرى ، لكن يبعد ذلك قوله ثم يسأل ، أى يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجبت ، فإذا قيل له لم تنجلى صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها وهكذا (۲) في رواية أخرى للإمام أحمد والنسائي « إن الله عز وجل اذا بدا » بدل تجلى والمعنى واحد أى ظهر ، وهو مثل قوله

وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

تعالى « فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا » قال المنسرون أى ظهر من نوره قدر نصف أنملة ،
 وكانهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده الى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال
 أنبأنا ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ في قوله عز وجل « فلما تجلى ربه للجبل
 جعله دكا » قال حماد هكذا ، ووضع الابهام على مفصل الخنصر الأيمن ؛ قال فقال حميد
 لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال - رسول الله ﷺ
 يحدث به وأنا لأحدث به » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿ قلت ﴾ وأقره
 الذهبي ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 بهذا اللفظ ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ، وأخرجه الشيخان أيضا ولكن بغير هذا اللفظ كما
 قال الحاكم وبدون قوله فاذا تجلى الله الخ الحديث ، وفي كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن
 القيم ، قال أبو حامد الغزالي هذه الزيادة لم يصح نقلها « يعنى فاذا تجلى الله عز وجل لشيء
 من خلقه خضع له » فيجب تكذيب نقلها (قال الحافظ ابن القيم) إسناد هذه الزيادة لامطعن
 فيه ورواه كلهم ثقات حفاظ ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة في الحديث من كلام بعض الرواة
 ولهذا لا توجد في سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبي ﷺ تسعة عشر صحابيا ﴿ ذكر
 منهم أحد عشر وهم ﴾ طائفة وأسماء بنت أبي بكر وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأبو هريرة
 وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالي
 وعبد الرحمن بن سمرة ﴿ قلت ﴾ والباقي بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدرى
 الأنصارى وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكر وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء
 تسعة عشر صحابيا ، وقد وقعت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم
 سفيان رضى الله عنهم أجمعين ﴿ قال فلم يذكر أحد منهم في حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف
 أن تكون أدرجت في الحديث إدراجا وليست في لفظ رسول الله ﷺ ، على أن هنا مملكا
 بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والقطرة السليمة ، وهو أن كسوف الشمس والقمر
 يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما يكون فيه ذهاب
 سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمتيه
 وجلاله ما يكون سببا لتجلى الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما
 في وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعاً آخر
 ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبي ﷺ إن الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ، ولكن اللفظ

عند أحمد والذماني إن الله تعالى إذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، ولفظ ابن ماجه « فاذا تجلى الله تعالى لشيء من خلقه خشع له » فهاهنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما وانمحاءه فتجلى الله لها فحدث لها عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلي كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ في الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرب تعالى يثبتهما لتجاليه عناية بخلقهما لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ، ولكن أرى كليمة أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له ، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التي سألتها ﴿وقال القاضي تاج الدين السبكي﴾ في منع الموانع الكبير ، الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام ، قسم لا يصادم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه ﴿قال الغزالي﴾ في كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوءه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس ، من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطية بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر في ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وكقولهم إن خسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما في العقدتين على دقبة واحدة ، وهذا الفن لسنا نحوض في إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض ، قال الغزالي ومن ظن أن المناظرة في إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعف أمره ، وإن هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريب ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه الى الانجلاء اذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يسترب في الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر ممن يطمئن فيه ؛ وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل ﴿فان قيل﴾ فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ما قالوه ؟ ﴿قلنا﴾ ليس في هذا ما يناقض ما قالوه ، إذ ليس فيه إلا نفي الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذي يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الكسوف بهما استحبابا ﴿فان قيل﴾ فقد روى في آخر الحديث ولكن الله اذا تجلى لشيء خشع له ، فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلي ﴿قلنا﴾ هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أولت بالأدلة العقلية التي لا تنتهي في الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم ما يفرح به الملحدان يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ؛ ﴿وقال التاج السبكي﴾ وهو صحيح غير أن إنكار حديث «ان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه

خضع له» ليس بجيد، فإنه مروى في الثماني وغيره ولكن تأويله ظاهر، فأى بعد في أن العالم بالجزئيات ومقدرات الكائنات سبحانه يقدر في أزل الأزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لآمانع من ذلك، ولا ينبغي منازعة القوم فيه إذا دلت عليه براهين قطعية اهـ وروى في الباب ﴿ عن بلال رضى الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » أورده الهيثمي وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا، وبقية رجاله ثقات ﴿ وروى ابن أبي شيبه في مصنفه ﴿ بسند صحيح عن ابراهيم (كانوا يقولون إذا كان ذلك « يعنى الكسوف » فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي) قال وحدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي عن أبي أيوب الهجري قال « انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ، قال هكذا صلاة الآيات، قال فقلت بأى شيء قرأ فيهما؟ قال بالبقرة وآل عمران » قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن « أن النبي ﷺ صلى في كسوف ركعتين فقرأ في إحداها بالنجم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد في ذلك من الآثار (قال العيني) قال ابن حزم في المحلى وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى في الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ﴿ فان قيل ﴾ قد خطأه في ذلك أخوه عروة، قلنا عروة أحق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة أنكر ما لم يعلم، وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها، ونحو نحوه ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه أهل بلده، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحتها وتوسعة، قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابي، واستحسنه ابن المنذر، وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة، وقال ابن عبد البر إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً، فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اهـ وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار في صلاة الكسوف ثابت والخيار في ذلك للمصلى، إن شاء في كل ركعة ركوعين، وإن شاء ثلاثة وإن شاء أربعة، ولم يصح عنده ذلك، قال وهذا يدل

(٢) باب من روى انه ركعتان في كل ركعة ركوعان

وكونها في المسجد جماعة وبيان مراتب الأركان طولاً وقصراً

(١٦٩٤) عن عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها قالت جاءني

يهودية تسألني ^(١) فقالت أعاذك الله من عذاب القبر، فلما جاء النبي ﷺ

على أن النبي ﷺ في كسوفات كثيرة اهـ وفي حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه
أي الأخير من أحاديث الباب دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل
حتى تنجلي الشمس لقوله « وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت
الشمس » وبه قالت الحنفية أيضاً ، وقال مخالفوهم يحتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أي
ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالإشارة فلا يلزم التكرار (قال العيني) مراد هذا القائل
الرد على الحنفية في قولهم إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا
وجه ذلك ولا يعاينه ما يذكره . لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ
عن دليل وهو مردود ^(٢) فإن قلت فعل ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلي للكسوف
ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضاً إلى وقت الانجلاء فأنتم ما تقولون به ^(٣) قلت لانعلم ذلك
وقد روى الحسن عن أبي حنيفة إن شأوا صلوا ركعتين ، وإن شأوا صلوا أربعاً ، وإن
شأوا صلوا أكثر من ذلك ، ذكره في المحيط وغيره ، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت
بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود إلى وقت الانجلاء ، وإن كانت
أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المذكور وأن يكون
السؤال وقع بالإشارة ، قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة
أنه ^(٤) كلما ركع ركعة أرسل رجلاً لينظر هل انجلت ، فهذا يدل على أن السؤال في حديث
النعمان كان بالارسال لا بالإشارة ، وأنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلاً يكشف
عن الانجلاء اهـ أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فتقدم
الكلام على مذاهبيهم وذكر أدلتهم في أحكام الباب الأول والله أعلم

(١٦٩٤) عن عمرة ^(٥) سنده ^(٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن يحيى

ابن سعيد قال حدثني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها « الحديث » ^(٧) غريبه

(١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هي عادة السائل الدعاء للمحسن ،

والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة وكانت عائشة رضي الله عنها لم تسمع

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعَذِبُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَ عَائِذٌ بِاللَّهِ ^(١) فَرَكِبَ مَرْكَبًا نَحَسَفَتْ
السَّمْسُ نَخْرَجَتْ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ ^(٢) مَعَ النِّسْوَةِ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ ^(٣)
فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٤) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرُّكُوعَ ^(٥) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ^(٦) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ

بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها، وسألت النبي ﷺ فقالت «أنعذب في القبور؟»
(١) هكذا رواية الامام أحمد عائذ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أي أنا عائذ، ورواية
الشيخين عائذاً بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ عائذاً بالله، أي أعوذ عياداً بالله، ويجوز
أن يكون عائذاً على بابهِ ويكون منصوباً على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ
حال كوني عائذاً بالله، وكان ذلك قبل أن يوحى الى النبي ﷺ في عذاب القبر؛ يدل عليه
ما رواه مسلم والامام أحمد عن عائشة وسيأتي في كتاب الجنائز في أبواب عذاب القبر قالت
«دخل على النبي وعندي امرأة من اليهود وهي تقول أشعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع
النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود، قالت عائشة فلبثنا ليلتي ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه
أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيد
من عذاب القبر» (وقوله فركب مركباً) أي خرج مخرجاً كما في رواية عند النسائي (٢) الحجر
بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة، وهي بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد
(٣) لفظ البخاري والموطأ «فرجم ضحى» أي من مركبه ذلك، وضحي مقصور ممنون أي
عند ارتفاع الشمس أول النهار (وقولها فأني مصلاه) تعني موقفه الذي كان يصلي فيه في
المسجد (٤) أي بنحو سورة البقرة كما في بعض رواياتها (٥) أي نحو آ مما قام كما في بعض
الروايات (٦) أي وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يكرن أقل
من الذي قبله حتى في الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة
الأولى، وكذلك الركوع الأول في الثانية يكون أقل من الركوع الأخير في الأولى، ومثل
ذلك السجود ورجحه الحافظ، ويؤيد ذلك ما جاء مصرحاً به في حديث جابر عند مسلم
والامام أحمد وسيأتي بلفظ «ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها إلا أن
ركوعه نحو من قيامه» أي الذي قبله (وقوله ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد الخ)
هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثاني جاء في هذا الباب عند الامام أحمد
في هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الآتين، وجاء في حديث جابر عند مسلم أيضاً بلفظ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ^(١) ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ
 الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ
 رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ ، فَكَانَتْ
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَةَ سَجَدَاتٍ ^(٢) فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ إِنَّكُمْ تَفْتَنُونَ فِي
 الْقُبُورِ ^(٣) كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ ، قَالَتْ فَسَمِعْتَهُ بِمَدَدِ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ^(٤)

(١٦٩٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« ثم رفع فأطال ثم سجد سجدة ثم قام فصنع نحواً من ذلك » الحديث « قال النووي هذا ظاهره أنه طول الاعتدال الذي يلي السجود ولا ذكر له في باقي الروايات ولا في رواية جابر من جهة غير أبي الزبير ؛ وقد نقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود ؛ وحينئذ يجب عن هذه الرواية بجوابين (أحدهما) أنها شاذة مخالفة برواية الأكثرين فلا يعمل بها (والثاني) أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلاً ، وليس المراد إطالته نحو الركوع اهـ (قلت) أما قول الامام النووي رحمه الله فانها شاذة فليس كذلك ، لأن الامام أحمد روى مثلها من حديث عائشة وأسماء فلا شنوذ فيها (وأما) حملها على تنفيس الاعتدال ومدّه قليلاً فيخالفه سياق الحديث ، فان عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه وفي جميع الأركان ، فان صح الإجماع كما نقل عن القاضي عياض حملت الاطالة في هذا الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الامام النووي وإلا فلا والله أعلم (١) أي نحو الركوع لما في حديث جابر عند مسلم « وسجوده نحو من ركوعه » (٢) أي باعتبار أن في كل ركعة ركوعان (٣) أي تمتحنون فيقال ما علمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته ، هكذا جاء مفسراً في الصحيح ، وسيأتي قريباً في باب الخطبة ، ويأتي أيضاً بأوسع منه في باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وقوله كفتنة الدجال) يعني فتنة شديدة جداً وامتحاناً هائلاً ، ولا يمكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٤) أي لما علم ذلك بطريق الوحي

تخرجه (ق. لك. نس. وغيره)

(١٦٩٥) عن الزهري سنداً حسناً عني أي ثنا بشر بن

نَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ^(١) فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ
 وَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ^(٢)
 فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أُذُنِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ
 وَرَفَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أُذُنِي مِنَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
 رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ
 أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ^(٣) ثُمَّ قَامَ
 فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا آيَتُهُمَا فَافْزِعُوا ^(٥) لِلصَّلَاةِ،
 وَكَانَ كَثِيرًا ^(٦) بِنُ عِبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ مَا حَدَّثَتْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَّتُ لِمَرْوَةَ ^(٧) فَإِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

شعيب قال حدثني أبي عن الزهري قال أخبرني عروة « الحديث » غريبه ﴿ (١) ﴾
 فيه مشروعية فعلها في المسجد وصلاتها جماعة لقوله « فكبر وصف الناس وراهه (٢) » كذا
 عند البخاري أيضا ، وفي رواية مسلم « ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » قال
 ذلك في الرفع من الركوعين الأول والثاني من الركعة الأولى ، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين
 اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه (٣) أي بعد جيلوسه للتشهد وقبل السلام كما في رواية
 أخرى للبخاري بلفظ « ثم جلس ثم جلسي عن الشمس » (٤) كذا عند البخاري أيضا ، وفي رواية
 مسلم « ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان إلى قوله فافزعوا
 للصلاة » (٥) بفتح الزاي أي التجئوا وتوجهوا ، وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به
 وأن الالتجاء إلى الله عز وجل عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من المعصيات ،
 يرحى به زوال المخاوف ، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى
 رحمته وشفوته وغفرانه آمين (٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو تمام
 صحابي صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك ، قاله الحافظ في التقريب (٧) القائل هو الزهري

بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلاة الصبح، فقال أجل^(١) إنه أخطأ السنة
 (١٦٩٦) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت صلى رسول الله
 ﷺ في الكسوف قالت فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال
 القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم سجد فأطال
 السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع
 فأطال الركوع، ثم رفع فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع ثم
 سجد^(٢) فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود، ثم أنصرف فقال
 دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتكم بقطاف من قطافها، ودنت مني





يقول لعروة بن الزبير (فان أخاك) يعني عبد الله بن الزبير، وفي رواية للبخاري من وجه
 آخر «فقلت لعروة والله ما فعل ذلك أخوك عبد الله بن الزبير؛ انخسفت الشمس وهو بالمدينة
 زمن أراد أن يسير إلى الشام فما صلى إلا مثل الصبح» (١) هو مثل نعم وزناً ومعنى،
 ولفظ البخاري «أجل لأنه أخطأ السنة» وفي رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع
 وأخطأ السنة» (قال الحافظ) واستدل به على أن السنة أن يصلي صلاة الكسوف في كل
 ركعة ركوعاً، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى (وأجيب)
 بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر
 عروة مسنده في ذلك وهو خير طائفة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً
 فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبي، والاف
 صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وإن كان فيه تقصير بالنسبة إلى كمال السنة، ويحتمل
 أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ ~~تخرجه~~
 (ق. هق. والأربعة)









(١٦٩٦) عن أسماء بنت أبي بكر ~~سنده~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 موسى بن داود قال ثنا نافع يعني ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر
 «الحديث» ~~غريبه~~ (٢) فيه أنه لم يطل القيام بعد الرفع من الركوع الثاني من
 الركعة الثانية كما أطاله في الركعة الأولى، وفيه أيضاً عدم التمريح بطول الاعتدال

النَّارِ حَتَّى قُلْتُ يَا رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ^(١) وَإِذَا أُمْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ ، قُلْتُ مَا شَأْنُ هَذِهِ ؟ قِيلَ لِي حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لِأَهِي أَطْعَمْتَهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ)^(٢) قَالَتْ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (الْحَدِيثُ بِنَحْوِ مَا تَقْدِمُ)

(١٦٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ^(٣) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ

(١٦٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ^(٤) فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

السجدين في الركعتين الأولى والثانية ، وسائر الأركان مصرح بتطويلها (١) المعنى يارب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية » وتقدم الكلام على ذلك في شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم ١٦٨٨ في الباب السابق (٢)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء  الحديث  (ق . د . نس . جه)

(١٦٩٧) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس « الحديث »  غريبه  (٣) يعني ركوات  تخريجه  (نس) وسنده جيد (١٦٩٨) حدثنا عبد الله  غريبه  (٤) زاد القمني على عهد رسول الله

وَالنَّاسُ مَعَهُ ^(١) فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَالَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ^(٣) ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٤) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ^(٥) ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ^(٦) قَالَ أَبِي وَفِيهَا قُرَأَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٧) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ ^(٨)

ﷺ (١) فيه مشروعية الجماعة فيها (٢) فيه أن القراءة كانت مرراً، وكذا قول طائفة في بعض طرق حديثها فخرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخر المدة مردود بقول ابن عباس قت إلى جانب النبي ﷺ فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٣) أي نحو قيامه كما في بعض الروايات (٤) قدره بنحو آل عمران، وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (٥) يعني سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الأحاديث الأخرى (٦) هكذا جاء في المسند بلفظ «وهو دون الركوع الأول» وهذه الرواية رواها الإمام أحمد عن إسحاق بن عيسى من أول الحديث إلى آخر هذه الجملة، وهي موافقة لرواية الشيخين والإمام مالك وغيرهم إلا قوله «وهو دون الركوع الأول» فروايتهم «وهو دون القيام الأول» ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الإمام أحمد رحمه الله بروايته الأخرى المتفق عليها التي رواها عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك أيضاً، وهذا معنى قول عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله؛ قال أبي وفيها قرأت على عبد الرحمن قال «ثم قام قياماً طويلاً دون القيام الأول» إلى قوله «ثم سجد ثم انصرف» فله در الإمام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية (٧) أي الذي قبله من الركعة الأولى وكذا قوله في الركوع «وهو دون الركوع الأول» يعني الذي قبله من الركعة الأولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء، وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول من الركعة الأولى، قال ابن عبد البر وأي ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى (قلت) ويقال مثل هذا في الباقي والله أعلم، قال ابن بطال ولا خلاف في أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها (٨) يعني أن

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَلَّمَكُمُ (١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا (٢) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا (٣)

الامام أحمد رحمه الله رجع إلى رواية إسحاق بن عيسى فأكل بها الحديث ، وهي من قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس الخ الحديث (١) أي تأخرت يقال كم الرجل اذا نكص على عقبه ، قال الخطابي أصله تكلمت فاستثقلوا الاجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهرة أنها رؤية عين فمن العلماء من حمله على أن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث ، ويؤيده حديث أسماء قبل حديث واحد من هذا الباب وفيه « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت لجئتم بقطاف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها منابت له في الحائط كما تنطبع الصور في المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس عند البخاري في التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آتفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي » وفي رواية « لقد منلت » ولمسلم (لقد صورت) قال الحافظ ولا يرد على هذا ، الانطباع إنما هو في الأجسام الصلبة ، لانا نقول هو شرط عادي فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت في صلاة الظهر ، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعني بطريق الوحي) قال القرطبي لا إحالة في إبقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة في أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكاً خاصاً به أدرك به الجنة والنار على حقيقتيهما (٣) ظاهر قوله « ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » انه لم يأخذه ، وهو ينافي ما قبله من قوله « تناولت منها عنقودا » قال الحافظ (وأجيب) بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لأكلتم ، حكاه الكرماني وليس بجيد ، وقيل المراد بقوله تناولت أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادراً على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه ولو أصبته أي لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله في حديث عقبه بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده يتناول شيئاً ولمصنف (يعني البخاري) في حديث أسماء في أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له في ذلك

وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ^(١) وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ^(٢)
 قَالُوا لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ
 الْعَشِيرَ^(٣) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

فلم يجترىء عليه ، وقيل الارادة مقدره أى أردت أن أتناول ثم لم أفعل ، ويؤيده حديث
 جابر عند مسلم « ولقد مدت يدي وأنا أريد أن أتناول من تمرها لينظروا اليه ثم بدالى أن
 لا أفعل » ومثله للمصنف (أى البخارى) من حديث عائشة بلفظ « لقد رأيتنى أريد أن
 آخذ قطعاً من الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم » ولعبدالرزاق من طريق مرسله « أردت
 أن آخذ منها قطعاً لا ريكموه فلم يقدرى » ولاحمد من حديث جابر « فحبل بينى وبينه » قال
 ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى ، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل
 فيها مالا يفنى ، وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن
 يقع رفع العقوبة فلا ينفع نفس إيمانها ، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع
 الا فى الآخرة ، وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلم
 منه الخ أن يخلق فى نفس الأكل مثل الذى يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه ، وتعقب بأنه
 رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وإنما هى أمثال ؛ والحق أن ثمار الجنة
 لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت فى الحال ، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا
 إذا شاء ، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه ~~حجة~~ فائدة ~~بين~~ بين سعيد ابن
 منصور فى روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى
 من الركعة الثانية أفاده الحافظ (١) لفظ البخارى (فلم أر منظرأ كاليوم قط أفطم)
 أى أشنع وأسوأ ، والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه ، أى لم أر منظرأ مثل منظر رأيتة اليوم
 فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف ،
 وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرأ (٢) استشكل مع حديث
 أبى هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » فقتضاه أن النساء ثلثا أهل
 الجنة ؛ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٣) أى الزوج وقوله « ويكفرن
 الاحسان » بيان لقوله يكفرن المشير لأن المراد بكفر احسانه لا كفر ذاته فاجملة مع الواو
 مبينة للأولى نحو أعجبنى الاسلام وسماحته ، والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحدته ويبدل
 عليه قوله « لو أحسنت الى احداهن الدهر كله » أى مدة صهر الرجل أو الزمان مبالغة « ثم
 رأت منك شيئاً » قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان « قالت ما رأيت منك خيراً قط »

شَيْئًا فَالْتِ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ

ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَخَّرَجَ

عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، قَالَ ثُمَّ

أَنْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةٍ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ

كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا ^(١) فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الَّتِي تَحْذَرُونَ ^(٢) كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

﴿ تخرجه ﴾ (ق . لك . والأربعة)

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يعقوب

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الْخَطْمِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي

الْعُجْجَاءِ السَّامِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ « الْحَدِيثُ » ^{غريبه} (١) يَعْنِي فَإِذَا رَأَيْتُمْ

الْكُسُوفَ قَدْ أَصَابَ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ (فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ) أَي بَادَرُوا إِلَيْهَا (٢) يَرِيدُ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَرْسَالَ عَذَابٍ أَوْ قِيَامِ السَّاعَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ فَرَطًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَمَقَامٌ

يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ « الْحَدِيثُ » فَانْ قِيلَ هَذَا قَدْ يَمْتَسِكُ مِنْ حَيْثُ أَنْ

السَّاعَةُ لَهَا مَقْدِمَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهَا وَلَمْ تَكُنْ وَقَعَتْ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا

وَخُرُوجِ الدَّابَّةِ وَالنَّارِ وَالذَّجَالِ وَقِتَالِ التَّرِكِّ وَأَشْيَاءَ أُخْرَى لَا بَدَّ مِنْ وَقُوعِهَا قَبْلَ السَّاعَةِ

كَفَتْوحِ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَمِصْرَ وَغَيْرِهَا ، وَاتَّفَاقِ كُنُوزِ كَسْرِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالِ

الْخَوَارِجِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ « قَالَ النَّوَوِيُّ » وَيَجَابُ

عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ (أَحَدُهَا) لَعَلَّ هَذَا الْكُسُوفُ كَانَ قَبْلَ أَعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأُمُورِ

(الثَّانِي) لَعَلَّ خَشْيَ أَنْ تَكُونَ بَعْضُ مَقْدِمَاتِهَا (الثَّلَاثُ) أَنْ الرَّاوِي ظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ ظَنِّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَشِيَ ذَلِكَ حَقِيقَةً بَلْ

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَعْجِلًا مَهْمًا بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَمْرِ الْكُسُوفِ مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ وَرَبْمَا

كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاسْتَسَبَبْتُمُوهُ (١)

(١٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ

الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في يومِ شديدِ الحرِّ فصلى رسولُ اللَّهِ ﷺ

بأصحابه فأطالَ القيامَ حتى جعلوا يبخرونَ (٢) ثم رَكَعَ فأطالَ الرُّكُوعَ ، ثم رَفَعَ

رأسَهُ فأطالَ ، ثم رَكَعَ فأطالَ ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فأطالَ (٣) ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ،

ثم قَامَ فصنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثم جَعَلَ يَتَقَدَّمُ (٤) ثم جَعَلَ يَتَأَخَّرُ ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ

رَكَعَاتٍ (٥) وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ (٦)

فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا

فَقَصُرَتْ يَدَيَّ عَنْهُ (٧) شَكَ هِشَامٌ (أحد الرواة) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ

أَتَأَخَّرُ رَهْبَةً أَنْ تَفْشَاكُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً خَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةَ تُعَذِّبُ

خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذاباً فظن الراوى خلاف ذلك ، ولا اعتبار بظنه اه (١) أى بامتنال الأمر وأداء الصلاة ~~تخرجه~~ (هق) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون

(١٧٠٠) عن جابر بن عبد الله ~~سند~~ ~~سند~~ حدثنا عبد الله حدثني أبي

حدثنا كثير بن هشام ثنا هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستواي عن أبي الزبير عن جابر

« الحديث » ~~غريبه~~ (٢) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (٣) فيه اطالة

الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثانى ، وتقدم الكلام عليه في شرح الحديث الأول من

أحاديث الباب (٤) أى لتناول القطف من الجنة كما تقدم « وقوله ثم جعل يتأخر » أى

عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر (٥) أى ركعات وأربع سجعات في ركعتين

(٦) أى من أمور الدنيا والآخرة التى تختص بكم ، وفي رواية لمسلم من حديث جابر أيضاً

« انه عرض على كل شىء توجلونه » أى تدخلونه من الجنة ونار وقبر وعشر وغيرها

(٧) أى امتنعت ، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن في الجنة ثماراً وهذا

فِي هَرِيرَةٍ لَهَا رَبَطَتِهَا فَلَمْ تُطْعَمِهَا وَلَا تَسْقَى، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ
الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا نُثَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ ^(١) يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرَبِّكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ

كله مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (١) هو صاحب المحجن ، وتقدم الكلام عليه في شرح
حديث عمرو بن العاص في الباب السابق « وقوله قصبه » بضم القاف وإسكان الصاد وهي
الأمعاء ^{تخرجه} (م . د . نس . حق) ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء ، فخرج النبي ^{صلوات الله} فصلى بالناس فأطال القيام
حتى قيل لا يركع من طول القيام ، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع ،
ثم رفع فأطال القيام نحواً من قيامه الأول ، ثم ركع فأطال الركوع كنجور كوعه الأول ،
ثم رفع رأسه فسجد ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع
سجدة ، ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس ، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة » أورده الهيثمي
وقال رواه البزار من طريقين في إحداهما مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق ، وفي الأخرى
عدي بن الفضل وهو متروك ﴿ وروى البخاري ومسلم والنسائي ﴾ منه من رواية قاسم بن محمد عن
ابن عمر عن رسول الله ^{صلوات الله} « ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما
آية من آيات الله فإذا رأيتموهما فصلوا » ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال « كسفت
الشمس على عهد رسول الله ^{صلوات الله} فقام فصلى للناس فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ،
ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ،
ثم سجد فأطال السجود ، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ، ثم قام
فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ، ثم سجد سجدة يفعله فيهما مثل ذلك حتى فرغ من
صلاته ، ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإيهما لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة » رواه النسائي
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل
الرائد على العادة في القيام والركوع والاعتدال والسجود ، وقد بينا مراتب هذا الطول في
خلال الشرح ﴿ وفيها دليل ﴾ على أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات ، واليه ذهب

(٥) باب مه روى أثرها ركعتيه في كل ركعة ثلاث ركوعات

(١٧٠١) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، قال كسفت الشمس على
عبد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم عليه السلام بن
رسول الله ﷺ فقال الناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ
فصلى بالناس ست ركعات في أربع سجعات ، كبر ثم قرأ فأطال القراءة
ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما
قام ^(١) ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع
رأسه فأندب للسجود ، فسجد سجدة ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل
أن يسجد ليس فيها ركعة إلا التي بينها أطول من التي بعدها ، إلا أن ركوعه

الأئمة مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو نور وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام
على ذلك في أحكام الباب الأول وفيها مشروعية كونها في المسجد الجامع جماعة لما
جاء في حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب « فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد
فقام فكبر وصف الناس وراه » قال النووي ويستحب أن تصلي في المسجد جماعة ،
ويجوز في مواضع من البلد ، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد ، هذا هو المذهب ، وبه
قطع الأصحاب في طردهم ، قال وحكى الرافعي وجهاً أنه يشترط لصحتها الجماعة ، ووجهاً
أنها لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وما شاذان مردودان ، قال أصحابنا ولا تتوقف
صحتها على صلاة الإمام ولا اذنه . قال الشافعي والأصحاب فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة
خرج الناس معه فإن لم يخرج طلبوا اماماً يصلى بهم ، فإن لم يجدوا صلوا فرادى ، فإن خافوا
الإمام لو صلوا علانية صلوا سرّاً ، وبهذا قال مالك وأحمد وإسحق وقال الثوري ومحمد
إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى (ا. ه. ج . والله أعلم

(١٧٠١) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يحيى عن عبد الملك أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله « الحديث » **غريبه** (١) يعني
القيام الثاني ، وعلى هذا فركوعه الثاني أقل من ركوعه الأول ، لأن قيامه الثاني أقل من
الأول **وقوله** ثم ركع نحواً مما قام **يعني** أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث

نحو من قيامه (١) ثم تأخر في صلاته وتأخرت الصفوف معه (٢) ثم تقدم
 فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس،
 فقال يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل وإنهما
 لا ينكسفان لموت بشر، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، إنه
 ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جئ بالنار فذلك
 حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفتها حتى قلت أي رب وأنا
 فيهم، ورأيت فيها صاحب المخجن يجر قصبه في النار، كان يسرق الخناج
 بمخجنه فإن فطن به قال إنما تعلق بمخجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى
 رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من
 خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني
 تقدمت حتى قمت في مقامي فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها
 لتنظروا إليه، ثم بدالي أن لا أفعل

(١٧٠٢) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة

(١) يعني القيام الذي قبله (ولفظ مسلم) «وركوعه نحوا من سجوده» (٢) رواية مسلم
 «وتأخرت الصفوف معه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم الخ» قال النووي فيه أن العمل القليل
 لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا الثلاث
 متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية،
 ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه، وفيه استحباب
 صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ تخريجه (م. د. هق)
 (١٧٠٢) عن عائشة رضي الله عنها سندها حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 عبيد الصمد ثنا حماد قال ثنا قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث»

الآيات (١) فَرَكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (٢) ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ (٣) ثُمَّ يَسْجُدُ،

﴿ فصل منه ﴾

فبمده صدرها ركعتين بثلث ركوعات في الأولى فأنجحت فصلى الثانية بركوع واحد

(١٧٠٣) **خط** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي يَحْيَى بَدِي

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَمَالِ بْنِ عَبْدِ لَوْهَابِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْأَمَوِيُّ ثَنَا الْمُجَالِدِيُّ عَنْ عَامِرٍ

قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضُحُوَّةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظِلْمَتُهَا فَقَامَ الْمُفِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى

بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ مِنَ الْمَثَانِي (٤) ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّانِيَةَ (٥)

مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ سُورَةَ، ثُمَّ

﴿ غريبه ﴾ (١) أي الكسوف ونحوه (٢) أي في الركعة الأولى (٣) أي في

الركعة الثانية ﴿ تخريجه ﴾ (م. نس) ولفظ النسائي قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم

قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن

عمير عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى ست ركعات في أربع سجعات قلت لمعاذ عن النبي

ﷺ قال لا شك ولا مرية » ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة « أن النبي ﷺ صلى

ست ركعات وأربع سجعات » (ورواه مسلم) أيضاً مطولاً قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم

أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول

حدثني من أصدق حميته يريد عائشة « أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام

فيما ما شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات

وأربع سجعات، فأنصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع

رأسه قال سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الشمس والقمر لا يكفان

لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فإذا رأيتم كدوفاً فاذكروا

الله حتى ينجلياً »

(١٧٠٣) (خط) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (٤) الثاني هي السور التي تقصر عن المثين،

أي عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأفعال ونحوها (٥) هكذا بالأصل ولعل صوابه

رُكْعٌ ^(١) وَسَجْدٌ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تَوَفَّى
 إِبْرَاهِيمَ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
 لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا
 أَنْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَقْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ نَزَلَ فَخَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ يَجْعَلُ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ
 مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ إِنَّ النَّارَ أُذْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ
 حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي ، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بِحَرِّ الْبَحِيرَةِ ^(٢)

الثالثة كما يدل عليه سياق الحديث وصحيف من الناسخ (١) أي ثم ركع في الركعة الثانية
 ركوعا واحدا لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الأولى (٢) صاحب المحجن تقدم الكلام
 عليه والذي بحر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعي ، والبحيرة هي التي ذكرت في القرآن في
 قوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » روى البخاري بسنده
 في صحيحه عن سعيد بن المسيب ، قال البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من
 الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لأهلهم لا يحمل عليها شيء ، قال وقال أبو هريرة قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم « رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيب السوائب
 والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الأبل ثم تثنى بعد بأنتى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم
 إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام خل الأبل يضرب الضراب المعدود
 فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شيء وسموه الحامى »
 وكذا (رواه مسلم والنسائي) من حديث ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد (وروى ابن جرير) قال
 حدثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي
 صالح عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أكتم بن الجون « يا أكتم رأيت
 عمرو بن لحي بن قعدة بن خندف يجر قصبه في النار فما رأيت رجلا أشبهه برجل منك به ولا
 به منك ، فقال أكتم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ؟ انك مؤمن
 وهو كافر ، انه أول من غير دين ابراهيم وبحر البحيرة وسبب السائبة وحى الحامى ﴿ قلت ﴾
 عمرو بن لحي المذكور في هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعي ولحي بضم اللام وفتح
 الحاء المهملة وتعدد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره في الحديث ، أحيانا ينسب

وَصَاحِبَةُ حَمِيرٍ صَاحِبَةُ الْهَرَّةِ

لوالده باسمه وأحياناً بلقبه رحمه الله تخريجاً رحمه الله «الحديث» أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الإمام أحمد رحمه الله وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها» رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح رحمه الله وعن سليمان الاحول رحمه الله قال سمعت طاوساً يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس في صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجعات» رواه الامام الشافعي في مسنده رحمه الله الأحكام رحمه الله أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهو نوع من الاثواع المشروعة في ذلك، وبه قال جمع من الصحابة، منهم حذيفة وابن عباس رضي الله عنهم، ومن قال بجوازه ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية (وحكى ابن قدامة) عن الامام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم كقوله في صلاة الخوف، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان في كل ركعة ركوعات كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق، وهي عندهم أرجح للاتفاق عليها، بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوز العمل بها مع أنها في صحيح مسلم والامام أحمد وغيرها، ومن أعلها البيهقي وابن عبد البر وآخرون لانهم يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة، وهذه الدعوى يردّها ثبوت حديثي الباب عن عائشة وجابر في صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذي وصححه، وقد ذكرناه بلفظه في الشرح، والذي حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلته صلى الله عليه وسلم يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام، وأن الواقعة لم تعدد، ولكن هذا يعطل كثيرا من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلته صلى الله عليه وسلم في الكسوف التي تدل على تعدد الواقعة رحمه الله والذي أميل إليه رحمه الله أن الواقعة تعددت وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرارا بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز، وقد ذهب الى ذلك كثير من العلماء تقدم ذكرهم، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من دللها أو تكلم فيها بكلام شاف، وهي حديث الباب المروي عن عطاء عن جابر عند الامام أحمد ومسلم قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم» وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات» والحديث الآخر المروي عن أبي الزبير عن جابر أيضا عند مسلم والامام أحمد وتقدم في الباب السابق، وفيه «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعات» وظاهر هذا التعارض، وما وجدت كلاما لأحد من العلماء في الجمع بين

(٦) باب مهروى أثرها كعتابه في كل ركعة أربع ركوعات

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتْ

هاتين الروایتين ، وكانهم رأوا أن رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأهملوها عملاً بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع ﴿ وقد هداني الله تعالى ﴾ للجمع بين هاتين الروایتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التي رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة ابراهيم كما صرح فيها بذلك ، والصفة التي رواها أبو الزبير عن جابر كانت في واقعة أخرى قبلها ﴿ فان قيل ﴾ جاء في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوتان ثم قال « وإني لم يكنوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإني لم أيتان من آيات الله يريكموها فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » ففي قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة ردًا لقولهم إنما كسفت لموته ﴿ قلت ﴾ ليس في قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة ابراهيم فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى ، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك في كل واقعة تحذيرًا لهم من هذه العقيدة الباطلة ، لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الاسلام وقد جاء التصريح بذلك في حديث النعمان بن بشير رقم ١٦٩٣ قبل باب حيث قال « ان ناسا من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسفوا اجد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عطاء أهل الأرض وان ذلك ليس كذلك » الحديث « رواه الامام أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأقره الذهبي ، وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ركعتين ، فهل كان ذلك يوم وفاة ابراهيم ؟ ﴿ وقصاري القول ﴾ أني تتبعت الأحاديث الواردة في أبواب الكسوف في الكتب الستة وغيرها الموجودة عندي بحسب اجتهادي فلم أجد حديثا جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة ابراهيم سوى رواية عطاء عن جابر ، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحا فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء عن جابر في صفة الصلاة ، وما جاء مصرحا فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هي ، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لي والله أعلم

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

الشمس فصلّى عليّ رضي الله عنه للناس فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحو من قدر
 السورة، ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو
 ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر
 السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات^(١) ثم قال سمع الله
 لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة
 الأولى^(٢) ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذلك فعل
 (١٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم صلى عند كسوف الشمس ثمانين ركعات وأربع سجعات^(٣)

بحي بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن علي
 رضي الله عنه «الحديث» ❦ غريبه ❦ (١) فيه أن الركوع قدر القيام في كل الركعات
 وأن القيام الأول قدر الثاني والثاني قدر الثالث وهكذا، وأنه لم يقرأ إلا في القيام الأول، أما
 الثاني والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر، وكذلك كان يفعل في الركعة الثانية، وهذه صفة
 غريبة (٢) يعني أربع ركعات في الركعة الثانية، وفي قوله ثم جلس يدعو دليل على أنه إذا
 انتهى من الصلاة قبل الانجلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلي ❦ تخريجه ❦ (هق)
 وأورده الهينمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٧٠٥) عن ابن عباس ❦ سند ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل
 أنبأنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس «الحديث»
 ❦ غريبه ❦ (٣) المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة وسجد سجدتين في كل
 ركعة، وقد صرح بذلك في رواية عند مسلم سند كرها عقب التخريج ❦ تخريجه ❦
 (م. د. نس. هق) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ
 «أنه صلى في كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد،
 قال والأخرى مثلها» وله في رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً قال صلى رسول الله
 ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجعات وعن علي مثل ذلك، هذا لفظ مسلم

(٧) باب منه روى أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
 (١٧٠٦) ز عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال أنكسفت الشمس
 على عهد رسول الله ﷺ وإن رسول الله ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من
 الطول^(١) ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين^(٢) ثم قام الثانية فقرأ
 بسورة من الطول ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين^(٣) ثم جلس
 كما هو مستقبل القبلة يدعوا حتى أنجلي كسوفها

وقوله «وعن علي مثل ذلك» يشير إلى حديث علي الذي تقدم ذكره ﴿وفي الباب عن حذيفة
 رضي الله عنه﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف
 الشمس فقام فكبر ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، ثم ركع كما قرأ، فصنع ذلك أربع
 ركعات قبل أن يسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع، وأورده
 الهيثمي وقال رواه البزار وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام اهـ ﴿الأحكام﴾ أحاديث
 الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة
 أربعة ركوعات ﴿وفيها﴾ استحباب كون الركوع مساوياً للقيام في كل الركعات، وهذا نوع من
 أنواع صلاة كسوف الشمس، قال النووي وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ وقال بجوازه
 الامام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم والله أعلم

(١٧٠٦) عن أبي بن كعب سند حدثنا عبد الله ثنا روح بن عبد المؤمن
 المقرئ ثنا عمرو بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي
 ابن كعب «الحديث» غريبه (١) بضم الطاء المهملة وفتح الواو كالكبير جمع
 الكبرى والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهي البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
 والأنعام والأعراف والتوبة (٢) يعني في الركعة الأولى (٣) يعني في الركعة الثانية
 «وقوله ثم جلس كما هو» أي على هيئة جلوسه للصلاة يدعوا حتى أنجات الشمس
تخرجه (دك. حق) وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه، وقال الشوكاني
 قال البيهقي هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله؛ وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح
 للاحتجاج به عند الشيخين، لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين،
 وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواه صادقون، وفي إسناده
 أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي، قال الفلاس سبى الحفظ، وقال ابن

(٨) باب ما جاء في طول صلاة الكسوف ومضور النساء صحتها بالسجدة

(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَتْ فَرَعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١) ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُذْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَا رَكِعَ النَّبِيُّ ﷺ

المديني يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين ثقة اهـ الأحكام حديث الباب يدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات ، وإلى ذلك ذهب العترة جميعاً مستدلين بهذا الحديث نقله الشوكاني عن صاحب البحر ﷺ قلت إن صح الحديث يكون دليلاً لذلك وإلا فلا والله أعلم

(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج ، قال حدثني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر « الحديث » ﷺ غريبه ﷺ (١) رسول فاعل فزع أي فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس ؛ ومعنى الفزع الخوف ، أي خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله ﷺ ، في حديث عبد الله بن عمر ورقم ١٦٨٨ « رب لم تعذبهم وأنا فيهم - الحديث » واشد خوفه واهتمامه أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجته يعني قميصها يظنه رداءه فظن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه (وفي حديث أبي موسى) عند الشيخين والنسائي ، قال « خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ » فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة « وظاهره أن سبب الفزع هو خشية قيام الساعة ، فيكون مفسراً لحديث الباب ، ولكن كيف يخشى قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد ، قال الكرمانى ، هذا غريب من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشي أن تكون القيامة ، وإلا فكان النبي ﷺ طالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعده الله اعلاء دينه على الأديان كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ وللنووي أجوبة عن ذلك تقدمت في باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان ، في شرح حديث رقم ١٦٩٩ وحكاها العيني عن النووي أيضاً وقال كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر ، وحكى ما قاله الكرمانى أيضاً ثم قال والأوجه في ذلك ما قاله الكرمانى ؛ أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهاراً للتعظيم شأن الكسوف وتنبيهاً لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ، وينزعون إلى ذكر الله

لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَتْ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ
أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي فَاطِمَةٌ
وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أُصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا ^(١)

(٩) باب في الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

عَنْ هِشَامٍ ^(٢) عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

والصلاة والصدقة ، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ (١) يعني أنها ضجرت من طول
القيام ، فجعلت تنظر إلى من هي أضعف منها من النساء لترى حالها ، فتجدها قائمة صابرة
فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر ^{﴿﴾} تخريجها ^{﴿﴾} (م . هـ ق . وغيرها)
^{﴿﴾} الأحكام ^{﴿﴾} حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف
والشروع في الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة ، مع عدم مراعاة
التخفيف فيها لأنها غير متكررة ، والمقصود منها ذل النفس وقهرها بالعبادة ، واعتراف
الخلق لله عز وجل بالقدرة والقهر والغلبة ، مع الاعتراف بعجزهم ، والالتجاء إليه في كشف
ما نزل بهم ^{﴿﴾} وفيه ^{﴿﴾} أيضاً جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة ،
وترجم لذلك البخاري ، فقال « باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف » وأورد فيه
حديث أسماء الآتي بعد هذا ، وهو جائز ، لكن بالشروط المتقدمة في (باب الاذن ، لمن
بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صلينا في بيوتهن ورخص الأمامان ^{﴿﴾} أبو حنيفة ومالك ^{﴿﴾}
للعجائز في حضورها وكرهاه للشابة ، وعند أبي يوسف وعبد بن عمر يخرجن في جميع الصلوات لعموم
المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال ، ^{﴿﴾} وقال الامام الشافعي ^{﴿﴾} في الأم في آخر كتاب الكسوف ،
لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف
مع الامام بل أحبها لمن ، وأجب الى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن ، قال ، وإن كسفت
وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه
كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس اهـ ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كن أو عجائز
ولو كن حياء ، وتعزل الحيض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم

عن هشام بن عروة ^{﴿﴾} سنده ^{﴿﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير ، قال
حدثنا هشام عن فاطمة « الحديث » ^{﴿﴾} غريبه ^{﴿﴾} (٢) هو ابن عروة بن الزبير بن
العوام ^{﴿﴾} وفاطمة ^{﴿﴾} هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور

قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ (١) فَقُلْتُ آيَةً (٢) قَالَتْ نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جِدًّا حَتَّى تَجَلَّلَانِي (٣) الْعُشَى، فَأَخَذْتُ قَرِيبَةً إِلَى جَنَبِي، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (٤) ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (٥) إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (٦) قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

وبنت عمه، كانت من تفضليات النساء وثقها الحفاظ (١) يعني انكسفت الشمس، وفيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الإشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة (٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أي هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له، قال تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تحويرًا» وعلامة لقرب زمان قيام الساعة، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها (٣) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أي غطاني (والعشى) بفتح العين وإسكان الشين المعجمتين، وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء؛ طرف من الأغصان من طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولذلك قالت «جعلت أصب على رأسي الماء» أي في تلك الحالة ليذهب، فإن توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضا، لأنه محمول على أن أفعالها كانت غير متوالية، وهو الواقع لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب، ووهم من قال إن صبها كان بعد الافاقة، قال ابن بطال العشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الأغصان إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالأغصان، وهو ينقض الوضوء بالاجماع (٤) فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم (٥) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحفاظ وغيره، ومفاد الأغصان أنه لم يرها قبل مع أنه رأها ليق المعراج وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا في الأرض بدليل قوله «في مقامي هذا» (٦) أي تمتحنون وتختبرون، قال الياجي يقال إنه أعلم بذلك في ذلك الوقت، قال وليس الاختبار في القبر بمنزلة التكليف والعبادة، وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعاقبة

الدَّجَالِ (١) « لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ » يُؤْتِي (٢) أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ (٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ (٤) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ (٥) وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا (٦) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ (٧)

كاختبار الحساب ، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت (١) قال الكرمانى ووجه الشبهه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم ، وقال الباجى شبهها بها لشدها وعظم المحنة بها وقلة الثبات معها والقائل لا أدري فاطمة بنت المنذر ، يعنى أنها قالت لا أدري أى اللفظين قالتة أسماء هل قالت قريب فتنة المسيح الدجال « بدون تنوين قريب » كما فى بعض الروايات ، أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال تشك فاطمة فى ذلك (٢) الآتى ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، رواه الترمذى وكذا ابن حبان ، وسيأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله (٣) إنما يقال له ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغراباً عليه لئلا يتلقن منهما إكرام النبي ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليداً لها لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ، ويقول المنافق لا أدري ، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة ، قاله النووي (٤) الشك من فاطمة هل قالت أسماء فأما المؤمن أو قالت فأما المؤمن والمعنى واحد ، وهو المصدق بنبوته ﷺ ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الآتى « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به » (٥) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الدلالة الموصلة الى الله عز وجل (٦) بحذف ضمير المفعول للعلم به فى الموضعين ، أى قبلنا نبوته متبعين (وقوله ثلاث مرات) أى يقول ذلك ثلاث مرات ، والظاهر أن الحكمة فى التكرير هو التلذذ بذكر النبي ﷺ والفرح بالأجابة ، ويحتمل أن السؤال يكون ثلاثاً والجواب كذلك ، ويكون للعرض التأكد من صحة قوله ، أو اظهار شرفه بسرعة الإجابة (٧) كلمة إن هذه هى الخففة من الثقيلة ، أى إن الشأن كنت وهى مكسورة ، ودخلت اللام فى قوله لتؤمن لتفرق بين ان هذه وبين إن النافية ، هذا قول البصريين وقال الكوفيون إن بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعالى « ان كل نفس لىا عليها حافظ » أى ما كل نفس الا عليها حافظ ، أو يكون التقدير ها هنا ما كنت الا موقناً ، وحكى السفاقمى فتح أن على جعلها مصدرية أى علمنا كونك مؤمناً به ، ويرد ما قاله دخول اللام

لَتُؤْمِنُ بِهِ فَتَمَّ صَالِحًا (١) وَأَمَّا الْمُنَافِقُ (٢) أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ
أَسْمَاءُ فَيَقُولُ مَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَدِمْتُ (٣)

(١٧٠٩) عَنْ سَمُرَةَ (بِنِ جُنْدَبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ حِينَ أَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ أَمَا بَعْدُ (٤)

(فصل منه في وعظ الناس ومهمهم على الصدقة والذكر والبراء والتكبير)

(١٨١٠) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ خَسَفَتِ

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ (٥) وَهُمْ يَقُولُونَ آيَةَ

(١) قال الباجي أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت، سماه نوما لما صحبه من الراحة
وصلاح الحال اهـ «وقوله صالحا» أي منتقما بأعمالك وأحوالك، إذ الصلاح كون الشيء
في حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من
عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه صالحا لأن تكرم بنعيم الجنة (٢) أي غير المصدق
بقلبه لنبوته ﷺ وهو في مقابلة المؤمن «وقوله أو المرتاب» أي الشاك وهو في مقابلة
الموقن (٣) أي قلت كما يقول الناس وفيه ذم التقليد خصوصا في العقائد، وفي بعض
الروايات الصحيحة أيضا زيادة، فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد
ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا
والآخرة آمين ﴿تخرجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(١٧٠٩) عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عمر بن سعد أبو داود الحفري ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن
سمرة أن النبي ﷺ «الحديث» غريبه (٤) تقدم الكلام على معنى أما بعد
في شرح حديث رقم ١٥٨٥ في باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة تخرجه
(نس. هق) وسنده جيد

(١٧١٠) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
شرح بن النعمان ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر
«الحديث» غريبه (٥) أي اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حينئذ

(فَذَكَرْتَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِيهِ) فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ سَجْدَتِهِ ^(١) الْأُولَى قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قِيَامًا طَوِيلًا حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَنْ يُصَلِّي يَنْتَضِحُ بِالْمَاءِ ^(٢) ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ^(٣) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ رَفِيَ الْمَنْبَرُ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الصَّدَقَةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا ، وَقَدْ أَرَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ ، يُسْأَلُ أَحَدُكُمْ مَا كُنْتَ تَقُولُ وَمَا كُنْتَ تَعْبُدُ ؟ فَإِنْ قَالَ لَا أَدْرِي ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْبُهُ وَيَصْنَعُونَ شَيْئًا فَصَنَعْتُهُ ، قِيلَ لَهُ أَجَلٌ ، عَلَى الشَّكِّ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ ^(٤) هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ النَّارِ ، وَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قِيلَ عَلَى الْيَقِينِ عِشْتَ وَعَلَيْهِ مِتَّ ، هَذَا مَقْعَدُكَ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ خَمْسِينَ

(١) تعني بالسجدة الركعة الأولى، فكانها لم تدرك إلا الركعة الثانية كما وصفت (٢) أي من طول القيام، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق؛ ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك، والانتضاح هنا هو الرش بالماء خوفا من الاغواء (٣) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع (٤) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صوابا، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لاهماله التعليم خصوصا في العقائد، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها وبهم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته؛ ولكننا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدحون لها وهم عن الآخرة غافلون، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وفي اطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من ذلك، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه وعمل بمقتضاه، فإلهمه الله عز وجل النطق بالشهادتين والاجابة على سؤال الملكين فيقال له على اليقين عشت وعليه مت، يعني أن

أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنِّي مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ (٣) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَانَ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ وَلَقَدْ أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ (٤)

جوابه صادر عن عقيدة راسخة في القلب لا عن تردد وشك فيريانه مقعده من الجنة ليزداد مروره بما أعده الله من النعيم المقيم والثواب الجميم؛ قال تعالى « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة » نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين (١) أي تضيء وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر (٢) هو عكاشة بن محصن صحابي جليل من السابقين الأولين وشهد بدرا وقد صرح باسمه في رواية أخرى عند الشيخين والامام أحمد من حديث أبي هريرة وابن عباس في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة « ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت منهم ، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة » وقد ضرب بها المثل يقال للسبق في الأمر سبقك بها عكاشة (٣) قال العلماء هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا باعلام من الله تعالى « وقوله فقام رجل » هو عبد الله بن حذافة بن قيس رضي الله عنه وقد صرح باسمه في حديث أنس وأبي هريرة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم في حديث رقم ٣٣ في كتاب العلم من الجزء الأول ، وفيه أن النبي ﷺ قال لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ، فقال عبد الله بن حذافة من أبي يارسول الله؟ قال أبوك حذافة بن قيس» وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن في نسيبه على عادة الجاهلية من الطعن في الأسماء ~~تخرجه~~ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق إلا عند الامام أحمد، وأورده الشيخان وغيرها مجزأ في مواضع مختلفة من طرق متعددة

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا ~~سنده~~ حذافنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا معاوية

ابن عمرو قال ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، قالت ولقد أمرنا رسول الله ﷺ « الحديث » ~~غريبه~~ (٤) العتاقة بفتح العين الحرية ، وهي عتق الرقيق ، يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو طاق ، ويتعدى بالهمزة ، فيقال اعتقه فهو معتق على قياس الباب ،

فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ^(١) قَالَتْ) إِنْ كُنَّا لَنُؤَمِّرُ
بِالْمَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(١٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي
الْخُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ ، وَأَنَّهُ صَلَاةٌ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا
تَقْدَمُ فِي أَحَادِيثِهَا السَّابِقَةِ وَفِيهِ قَالَتْ « فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ
الشَّمْسُ نَحَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ إِنْ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا
فَكَبِّرُوا وَاذْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ^(٣) مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ^(٤)

ولا يتعدى بنفسه ، فلا يقال عتقته ، وهذا قال في البارع ولا يقال عتق العبد وهو ثلاثي
مبنى للمفعول ، ولا أعتق هو بالالف مبني للفاعل ، بل الثلاثي لازم والرباعي متعدٍ ، ولا
يجوز عبد معتوق ، لأن مجيء مفعول من أعتقت شاذ مسموع لا يقاس عليه ، وهو عتقيق
فعل بمعنى مفعول ، وجمعه عتقاء مثل كرماء ، وربما جاء عتاق مثل كرام ، وأمة عتقيق أيضا
بغير هاء ، وربما ثبتت فصيل عتيقة ، وجمعه عتائق قاله في المصباح (والمعنى) أن النبي ﷺ
كان يأمرهم بعتق الرقيق في صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التي يثاب عليها المرء ، وهو
مرغَّب فيه في كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استعجابا ليدفع الله ببركته
ما نزل بهم (١) **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن علي أبو علي
العامري قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت إن كنا الخ **تخرجه**
(خ . د . ك . هق)

(١٧١٢) عن عائشة **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عمير أنا هشام
عن أبيه عن عائشة « الحديث » **غريبه** (٢) زاد النسائي في حديث سمرة وشهد أنه
عبد الله ورسوله (٣) فيه معنى الأشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يا بني ،
كذا قيل ، وكان قضية ذلك أن يقول ، يا أمي لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة
وكانها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الأشعار بالتكريم ،
ومثله يفاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا « الحديث » (٤) بالنصب على أنه الخبر

مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ
تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ^(١) لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَاضْحَكْتُمْ قَلِيلًا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُمْ؟

وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر
مخذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، قال وأغير أفعال تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ،
وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأُنفة ، وأصلها في الزوجين والأهلين ، وكل ذلك
محال على الله تعالى لأنه منزّه عن كل تغير ونقص ، فيتمين حمله على المجاز ، فقيل لما كانت ثمرة
الغيرة صون الحريم ومنعمهم وزجر من يقصد إليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك
وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه ، وقال ابن فورك المعنى ما أحد
أكثر زجراً عن الفواحش من الله ، وقال غيرة الله ما يغيّر من حال العاصي بانتقامه منه في
الدنيا والآخرة أو في أحدهما ، ومنه قوله تعالى « ان الله لا يغيّر ما بقوم حتى يغيّروا
ما بأنفسهم » وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه في مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤوّل
على أن المراد بالغيرة شدة الشغ والحياة ثمرة من مجاز الملازمة ، وقال الطيبي وغيره وجه
اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء
بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردّهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء ، وخص منها
الزنا لأنه أعظمها في ذلك ، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً
في إثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه رب الغيرة
وخالقها سبحانه وتعالى اه **وقوله** ان يزني عبده أو تزني أمته متعاقباً غير وحذف من
قبل أن قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رماية لحسن الأدب مع الله لتنزّهه عن الزوجة
والأهل ممن يتعاقبهم الغيرة غالباً ، ثم كرر النداء فقال **يا أمة محمد** ويؤخذ منه أن
الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا يأتي بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ في التواضع لأنه
أقرب الى انتفاع السامع (١) صدر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير
شاك فيه (قال الحافظ) وقوله لو تعلمون ما أعلم أي من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل
الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه **ﷺ** متواصل بخلاف غيره ،
وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من
ذلك (وقوله واضحكتم قليلاً) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم
يقع منكم الا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب
ذلك ما كان عليه الانصار من محبة الله والغناء وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل

عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت في أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشفيع بما يستغنى عن حكايته اه ﴿ وقوله ألا هل بلغت ﴾ معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بالندارهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . ل . ك . نس) وأخرجه أبو داود عن القعني عن مالك مختصرا على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » ﴿ وفي الباب عن أبي موسى الأشعري ﴾ رضى الله عنه قال خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله في صلاة قط ، ثم قال إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره » رواه الشيخان وغيرها ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحثهم على أعمال البر وتحذيرهم من المعاصي ، وإلى ذلك ذهب الشافعية وإسحاق وابن جرير ﴿ قال النووي واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليس شرط لصحة الصلاة ، قال أصحابنا وصفتها كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط وغيرها سواء صلاها جماعة في مصر أو قرية أو صلاها المسافرون في الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ويحثهم في هذه الخطبة على التوبة من المعاصي وعلى فعل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاعتزاز ويأمرهم بالكثير الدماء والاستغفار والذكر ، ففي الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك في خطبته ، قال الشافعي في الأم وبجلس قبل الخطبة الأولى كما في الجمعة « هذا نصه » وقال النووي في موضع آخر نقلا عن الامام الشافعي في الأم أيضا ما نصه « فإن صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن احدهن كان حسنا » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اه ﴿ قات ﴾ وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ في رواية إلى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته فلم يشرع لها خطبة ، وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به ﴿ قال الحافظ ﴾ وتعقب هذا بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شبرائها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية

الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل؛ وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين بعد الأتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسى بالنبي ﷺ فيذكر الامام ذلك في خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيدين إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحاً في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل في الحديث أنه ﷺ صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطاً ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع ا هـ .

﴿قلت﴾ رحم الله بن المنير لأنه لو اطلع على حديث أسماء عند الامام أحمد وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب « وفيه التصريح بذكر المنبر » لما احتاج إلى تزيف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفحهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه « ثم سلم وقد تجملت ، ثم رقي المنبر فقال أيها الناس — الحديث » ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله نقل عبارة بن المنير ولم يعلق عليها بشيء ، وكأنه لم يطلع أيضاً على حديث أسماء عند الامام أحمد ، ولا غرابة ، فسنده الامام أحمد رحمه الله كالبحر المحيط ، فكم فيه من جواهر عمر اهداء كثير من الحفاظ والمحدثين اليها وذلك لعدم ترتيبه ، وقد هداني الله جل شأنه لهذا الترتيب فأصبح سهل التناول على عوام الناس فضلاً عن خواصهم « فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ استحباب قول « أما بعد » في خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب، وكذا في خطب الوعظ المطلقة، وفي الجمعة والعيدين، وكذا في خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك ، وقد ترجم له البخاري فقال « باب قول الامام في خطبته اما بعد » وذكر فيه حديثاً لا أسماء مختصراً معلقاً فقال « قال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجملت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد » وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة في الكسوف ، وتقدم الكلام على معنى « أما بعد » في شرح حديث جابر رقم ١٥٨٥ في باب ما جاء في الخطبتين من أبواب الجمعة ﴿ وفيها أيضاً ﴾ المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بذلك ﴿ وفيها أيضاً ﴾ الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفتنة والاعتبار بآيات الله ﴿ وفيها ﴾ الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً في الأرض لا انتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما؟

تمت في صلاة خسوف القمر

إعلم أرشدني الله وإياك أني لم أقف على شيء من الأحاديث في المسند ولا في الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر، ولكن روى الامام الشافعي في مسنده قال أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعني البصري » عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وقال إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم شيئاً منها خاسفاً « وفي رواية كاسفاً » فليكن فزعكم إلى الله » قال الحافظ في التلخيص ابراهيم بن محمد ضعيف « يعني الذي روى عنه الامام الشافعي » قال وقول الحسن خطبنا لا يصح ، فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا أي خطب أهل البصرة ، قال وروى الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجعات » وذكر القمر فيه مستغرب ﴿ وروى الدارقطني أيضاً ﴾ من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في أربع سجعات » وفي اسناده نظر وهو في مسلم بدون ذكر القمر اه ﴿ قلت ﴾ وهو في مسند الامام أحمد كما عند مسلم ﴿ أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر ﴾ فقد ورد في عدة أحاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقل أن يخلو باب منها من الأبواب التي ذكرناها في صلاة الكسوف ﴿ وفي حديث جابر ﴾ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلي خسوف أيهما خسف (ق . هق . خز . بز) ﴿ وفي حديث ابن عمر . وأبي مسعود ﴾ فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ وفي حديث محمود بن لبيد ﴾ فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ فاذا كسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفي حديث أبي بكر ﴾ فاذا رأيتم منهما شيئاً فصلوا ﴿ وفي حديث ابن مسعود ﴾ فاذا رأيتموه « يعني الكسوف » أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ﴿ وفي حديث المغيرة بن شعبه ﴾ فاذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة ، وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة ﴿ وهي تدل على مشروعيتها ﴾ صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشيء دون الآخر ، فتستحب الجماعة في صلاة الخسوف للقمر كما تستحب في صلاة الكسوف للشمس ، قال الحافظ وفي ذلك رد على من قال لا تندب الجماعة في كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة في الليل غالباً دون النهار ، ووقع عند ابن حبان

﴿ ابواب صلاة الاستسقاء ﴾ (٥)

(١) باب سبب منع المطر عنه الناس

(١٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ

من وجه آخر أنه ﷺ صلى في كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث
باسناده في هذا الحديث « يعني حديث أبي بكرة » (حلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين
مثل صلاتكم) وأخرجه الدار قطنى أيضا، وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم
يصل فيه، ومنهم من أول قوله صلى « أى أمر بالصلاة » جمعا بين الروايتين، وقال صاحب
الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة له أن
القمر خسف في السنة الخامسة فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة
كسوف في الاسلام، وهذا إن ثبت انتهى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطى في سيرته
المختصرة وتبعه شيخنا في نظمها اهـ وقد اختلف العلماء في التجميع لصلاة خسوف القمر
فذهب الأئمة الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور العلماء الى أن صلاة الكسوف
والخسوف تسن الجماعة فيها وقال أبو يوسف ومحمد بل الجماعة شرط فيهما، وذهب
أبو حنيفة ومالك الى أنه ليس في خسوف القمر جماعة « قال العيني » أبو حنيفة لم ينف
الجماعة فيه، وإنما قال الجماعة فيه غير سنة بل هي جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد
بالليل اهـ قال الشوكانى وحكى في البحر عن (أبي حنيفة ومالك) أن الانفراد شرط، وحكى
النووى في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف،
وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران (احتج الأولون) يعنى الشافعية ومن
وافقهم بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب الى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من
التجمع دليل، وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع، لأن فعله ﷺ
لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا ينفى أولوية التجمع اهـ والله أعلم
(١٧١٣) عن أبي هريرة سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

(٥) قال الحافظ الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للتنفس أو للغير، وشرعا طلبه من الله تعالى عند
حصول الجذب على وجه مخصوص اهـ وقال الرافعى هو أنواع أدناها الدماء الجرد، وأوسطها الدماء خلف
الصلوات، وأفضلها الاستسقاء ركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك اهـ وسأى

عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي ^(١) لَأَسْقِيَهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ ^(٢) وَأَطْلَعَتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ ^(٣) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ ^(٤) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَدُّوا ^(٥) إِيمَانَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ نَجِدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٦)

أبو داود يعني الطيالسي ثنا صدقة بن موسى العمري الدقيقي ثنا عبد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبي هريرة «الحديث» ^(١) غريبه ^(٢) أي بفعل ما أمرهم الله به وتجنب ما نهاهم الله عنه ^(٣) أي لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة ، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة ، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها ^(٤) أي فلو أطاعوا الله عز وجل لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته ، وفي ذلك غاية الرحمة ^(٥) حسن الظن بالله ، عدم القنوط من رحمته واعتقاد أنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وأنه عز وجل ينيب الطائعين ويزيدهم من فضله ، ويكرمهم في الدنيا والآخرة ، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض ، وأن انزال المطر بيد الله عز وجل وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم ، ويصرفه عن من يشاء عقاباً لهم ، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية ، فقد جاء في الحديث القدسي عند الشيخين والامام أحمد ، وسيأتي في الباب الذي قبل الأخير من هذه الأبواب ما لفظه ^(٦) أصبح من عبادي مؤمن بي كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بي ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب ^(٧) فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدمنا فقد أحسن الظن بالله وكان ذلك من حسن عبادة الله ، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب ، وقد ورد في تحسن الظن بالله عند الموت أحاديث سيأتي الكلام عليها في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى ^(٨) المراد بتجديد الإيمان الاستزادة منه ^(٩) أي لأن كثرة ذكر الله عز وجل تملأ القلب نوراً وتزيده يقيناً ^(١٠) تخريجه ^(١١) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري وزاد فيه وقال رسول الله ﷺ (جددوا أيمانكم قالوا يا رسول الله فكيف نجد

إيماننا قال جددوا إيمانكم بقول لا إله الا الله (وقال لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد قلت ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره ، وقال مسلم بن ابراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا انتهى كلام الحافظ الهيثمي ، وكأنته رحمه الله لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الامام أحمد وإلا لما نسب الزيادة للبخار فقط والله أعلم ﴿ وفي الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما في حديث له أن النبي ﷺ قال لم ينقص قوم المكيا والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » قال الشوكاني ذكره ابن ماجه في كتاب الزهد مطولا ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قال (وفي الباب) عن بريدة عند الحاكم والبيهقي « ما نقص قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبدالله بن بريدة ف قيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس ﴿ وأخرج أبو يعلى والبخاري من حديث أبي هريرة ﴾ بلفظ « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشع وبهائم رتع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » وفي اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف ﴿ وأخرجه أبو نعيم ﴾ من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قال لولا عباد الله ركع ، وصبية رضع ، وبهائم رتع ، لصب عليكم العذاب صبا » ﴿ وأخرجه البيهقي وابن عدي ﴾ ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدي ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا في معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم الا وينادي مناد مهلا أيها الناس مهلا فان الله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضختم به رضا » ﴿ وأخرج الدارقطني والحاكم ﴾ من حديث أبي هريرة رفعه قال « خرج نبي من الأنبياء يستمقي فاذا هو بتملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن التملة ، وأخرج نحوه الامام أحمد والطحاوي اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس الا بسبب المعاصي ولو أنهم أطاعوا الله عز وجل كما أمرهم لأرسل اليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار ، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا أمره فله عز وجل أن يمنع عنهم المطر بقانا ، ولكن لما كان في خلق الله تعالى قليل من الناس يعبدونه ويحافظون على طاعته ويلتجئون اليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقه أن يرسل اليهم المطر كراما

(٢) باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالفراة فيها

(١٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ ^(١) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺيَوْمَ مَا يَسْتَسْقَى ^(٢) وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا ^(٣) وَدَعَا اللَّهَ وَحَوْلَ وَجْهِهِ نُحُوَ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ^(٤) فَجَمَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ(١٧١٥) عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ ^(٥)يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ^(٦) وَأَسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَاءَهُ حِينَ أُسْتَقْبَلَ ^(٧)

لهؤلاء الضعفاء ، ولا يبعد أن ينعمة بتأنا اذا كثرت المعاصي واشتد غضب الله عليهم ، قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وقال عز من قائل « أفأمنوا مكر الله ؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين

(١٧١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جري قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « الحديث » غريبه (١) أي إلى المصلى كما سيأتي في حديث عبد الله بن زيد (٢) أي يطلب السقي من الله عز وجل (٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة (٤) أي جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن تخرجه رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقي وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال في الخلافات رواه ثقات

(١٧١٥) عن عباد بن تميم رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي

قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم « الحديث » غريبه (٥) هو عبد الله بن زيد بن حاصم بن كعب الأنصاري المازني أبو محمد صحابي شهير؛ روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، قاله الحافظ في التقریب (٦) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسمعهم الجامع (٧) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة الدعاء ، وقد جاء مصرحا بذلك في رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد

قال إسحاق في حديثه ^(١) «وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا
(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ ^(٢) قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ
يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ ^(٣) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَائِهِ وَجَعَلَ يَدْعُوا وَصَلَّى
رَكَعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانَ) ^(٥) عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ

أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه « قال العلماء والتحويل شرع تفاقولا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعته (١) هذا الحديث رواه الامام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدي وعن إسحاق أيضا كلاهما عن مالك ، فرواية عبد الرحمن انتهت عند قوله حين استقبال « وفي رواية لمسلم مثلها » أما رواية إسحاق فقد زاد فيها « وبدأ بالصلاة قبل الخطبة الخ — الحديث » وفي هذه الزيادة التصريح بأن الصلاة كانت قبل الخطبة ، وفيها حجة للجمهور ، وفيها استحباب استقبال ، القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها ، قاله النووي ^(٢) تخريجه (م . د . نس . هق) بدون زيادة إسحاق وأشار اليه الحافظ في التلخيص بالزيادة ولم يتكلم عليه ، وإنما قال ولا بن قتيبة في الغريب من حديث أنس نحوه

(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ ^(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن عمير « الحديث » ^(٤) غريبه ^(٥)
هو عبدالله بن زيد المازني المتقدم ذكره في الحديث السابق ، ولكن ليس أخا لأبيه ، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه ، وقيل كان عميم أخا عبدالله لأمه وأمهما أم عمارة نسبية ، قاله الحافظ في التلخيص (٣) رواية مسلم « فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » وإنما جعل ^(٤) إلى الناس ظهره ليستقبل القبلة في الداء وظاهر قوله « ثم صلى ركعتين » في هذه الرواية انه قدم الداء على الصلاة وفي روايته السابقة وحديث أبي هريرة أيضا أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ، ويمكن الجمع بينهما بجواز الأمرين ، أو أنه ^(٥) بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء ، وعبر بعضهم عن الداء بالخطبة (٤) قال النووي ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري وأجمعوا على استحبابه (٥) ^(٥)
حدثنا عبدالله حدثنى أبي قال قرأت على عبيد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن عمير يقول سمعت عبدالله المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِجَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

(١٧١٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ

مُتَخَشِّعًا ^(١) مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَرَسِّلًا فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَمَا

يُصَلِّي فِي الْعِيدِ ^(٢) لَمْ يَخْطُبْ كَخُطْبَتِكُمْ هَذِهِ ^(٣)

وآله وسلم « الحديث » ^(١) تخريجه (ق . د . نس : هق) وروى الطريق الثاني منه معلّم بلفظه وسنده ، وقد ترجم البخاري للطريق الأولى منه في صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

(١٧١٧) عن ابن عباس ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس « الحديث » ^(١) غريبه ^(٢) (١) يعني خرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء متخشعا أي مظهرًا للخشوع لأنه

أقرب إلى إجابة المطلوب ووسيلة إلى القبول (متضرطاً) أي مظهرًا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (متبدلاً) أي في ثياب اليدلة بكسر الباء وهي التي تلبس في حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانمان في بيته (مترسلاً) أي غير مستعجل في مشيه (٢) احتج به ^(٣) الشافعية ومن وافقهم) على أنه يكبر فيها كما يكبر في صلاة العيد ، وتأوله الجمهور

على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣) يعني لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به ^(٤) تخريجه ^(٥) (ك . قط . هق والأربعة) ولفظ الترمذي قال حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن إسحاق وهو

ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأْتَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَدِّلًا

« الحديث » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ^(٦) قات ^(٧) وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان ، ورواه أبو داود بنحو رواية الترمذي إلا أنه زاد ورقي المنبر ^(٨) وفي الباب عن

هشام بن عروة ^(٩) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « شكوا الناس إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت

عائشة فخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بدا حاجب الشمس فقام على المنبر فكبر وحمد الله

عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إيمان زمانه عنكم؛ وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدهم أن يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلافا الى حين ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بأذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكين ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله « رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون « مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ » وان هذا الحديث حجة لهم اهـ » وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء ، فقال السنة في صلاة الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد ، خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات « أورده الهيثمي ، وقال هو في السنن من غير بيان للتكبير — رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك اهـ » الأحكام الأحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد في الصحراء بلا أذان ولا إقامة يجهر فيهما بالقراءة وفيها مشروعية الخطبة والاكثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل وفيها أيضا مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهراً لبطن عند الدعاء أما حكم الاستسقاء فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله والتضرع اليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا في الصلاة له ، فقال النووي قال أبو حنيفة لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة ، وقال سائر العلماء من السلف والخلف ، الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة ، ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة ، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة ، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين ، وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على تسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتمى بها ، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة ، ولا خلاف في جوازه ، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما ، قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع « أحدها » الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة « الثاني » الاستسقاء في خطبة الجمعة أو

في إر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله ، « الثالث » وهو أكلها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اه ﴿ وأما الخطبة ﴾ فقد أجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضا مشروعة وهي من سنن الاستسقاء لورود ذلك في الأحاديث ، وحكى المهدي في البحر عن الهادي والمؤيد بالله أنه لا خطبة في الاستسقاء ، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » وغفلا عما رواه أبو داود في الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورتي المنبر » وإنما نفي ابن عباس وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ وقد اختلفت الأحاديث ﴿ في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففي حديث أبي هريرة والحديث الأول من حديثي عبد الله بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وفي الحديث الثاني لعبد الله بن زيد وحديث ابن عباس وحديث طائفة المذكور في الشرح الذي رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، ولكنه لم يصرح في الحديث الثاني من حديثي عبد الله بن زيد أنه خطب ، وإنما ذكر تحويل الرداء والاستقبال والدعاء والصلاة ، (وقال القرطبي) يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اه (وقال الحافظ) يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند ﴿ الشافعية والمالكية ﴾ الشروع أولا بالصلاة وعن ﴿ أحمد ﴾ رواية كذلك قال النووي وبه قال الجماهير ﴿ وقال الليث ﴾ الصلاة بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير ، قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير ؛ واختلفت الرواية في ذلك عن الصحابة اه ﴿ وقد اختلف في صفة صلاة الاستسقاء ﴾ فقال الشافعي وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن علي ومكحول ، وهو مروى عن أبي يوسف ومحمد ، ﴿ وقال الجمهور ﴾ إنه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك ، ﴿ وقال داود ﴾ انه مخير بين التكبير وتركه « استدلال الأولون » بحديث ابن عباس بقوله « فصلي بالناس ركعتين كما يصلي في العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، وقد أخرج الدار قطني والبخاري من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أنك ، وفي اسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك وتقدم في الشرح ﴿ وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل

(٣) (باب) الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة ومن استسقا بغير صلاة
 (١٧١٨) عن حميد قال سئل « أنس بن مالك رضي الله عنه » هل كان
 النبي ﷺ يرفع يديه (١) فقال قيل له يوم الجمعة (٢) يارسول الله قحط
 المطر، وأجذبت الأرض، وهلك المال (٣) قال فرفع يديه حتى رأيت بياض
 إبطيه فأستسقي، ولقد رفع يديه وما نرى في السماء سحابة، فما قضينا الصلاة
 حتى إن قريب الدار الشاب يهمة الرجوع إلى أهله (٤) قال فلما كانت الجمعة
 التي تليها، قالوا يا رسول الله، تهدمت البيوت، وأختبست الركبان (٥) فتبسم
 رسول الله ﷺ من سرعة ملالة ابن آدم، وقال اللهم حوالينا (٦) ولا علينا

الرداء ﴿ فحياتي الكلام عليه في أبوابه ان شاء الله ﴾ وأما الجهر بالقراءة فيها ﴿ فقال النووي
 في شرح مسلم أجمعوا على استحبابه ، وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال
 ونقل النووي أيضاً الاجماع على أنه لا يؤذن لها ولا يقام ، لكن يستحب أن يقال الصلاة
 جامعة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧١٨) عن حميد ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن عدي عن
 حميد « الحديث » ﷺ غريبه ﴿ (١) سيأتي الكلام عليه في باب بعد باب (٢) أي وهو
 قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة ، كما يستفاد من الطرق الآتية « وقوله قحط » بفتح القاف
 مع فتح الحاء وكسرهما أي امسك « وفي لفظ قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض
 المسلمين فقال ، يارسول الله قحط المطر الخ — الحديث « (وأجذبت الأرض) أي أصبحت
 لا نبات بها لعدم المطر (٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك في رواية البخاري (٤)
 أي تقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه في الهم مع أنه شاب وداره قريبة ، وهذه
 مبالغة في كثرة المطر ، لأنه استمر أسبوعاً كاملاً من الجمعة إلى الجمعة لا ينقطع ، كما يستفاد
 ذلك من الروايات الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٥) (يعني جماعة المسافرين على الدواب أي
 لكثرة المطر لم يمكنهم السفر (٦) قال الحافظ بفتح اللام وفيه حذف تقديره ، اجعل أو
 أمطر ، والمراد به صرف المطر عن الابدية والدور ﴿ وقوله ولا علينا ﴾ فيه بيان المراد
 بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التي حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا (قال
 الطيبي) في إدخال الواو هنا معنى لطيف ، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقياً للأكام وما

فَتَكَشَّطَتْ (وَفِي لَفْظٍ فَتَكَشَّطَتْ) ^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ (وَمِنْ طَرِيقِ نَانَ ^(٢)) عَنِ
 ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ
 إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَ الْمَطْرُ فذَكَرَ نَحْوَهُ (وَمِنْ طَرِيقِ
 ثَابِتٍ ^(٣)) عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا نَادَى ^(٤) رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَحِطَ الْمَطْرُ
 وَأَمَحَلَتْ ^(٥) الْأَرْضُ وَقَحِطَ النَّاسُ فَاسْتَسْقَى لِنَارِ بَيْتِكَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى السَّمَاءِ
 وَمَا نَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَفَشَا ^(٦) السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا
 حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ ^(٧) الْمَدِينَةِ. وَأُضْطَرَدَّتْ طُرُقُهَا أَنْهَارًا ^(٨) فَمَا زَالَتْ
 كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تَقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَنَبِيُّهُ

معهما فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه ، ولكن
 ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصاً للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم
 « تجوع الحرة ولا تأكل بشديها » فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعاً عن
 الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أتفا اه (١) أى انصرفت وزالت (٢)
سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز وثنا حجاج قال ثنا سليمان بن المغيرة
 عن ثابت « الحديث » (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين في
 تفسير شيبان عن قتادة قال وحدثنا أنس أن رجلاً نادى الخ (٤) قال الحافظ لم أقف على
 تسميته في حديث أنس ، وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا
 المبهم بأنه كعب المذكور ، قال وروى البيهقي في الدلائل من طريق رسالة ما يمكن أن يفسر
 بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري اه (قلت) حديث كعب بن مرة الذى
 أشار اليه الحافظ هو الحديث التالى وسيأتى الكلام عليه فى شرحه (٥) بالحاء المهملة أى
 أجذبت (٦) أى كثر وانتشر (٧) قال فى القاموس الثعب مسيل الوادى جمعه ثعبان ؛
 ومتاعب المدينة مسايل ماؤها (٨) أى صار الماء يجرى فى طرقها كما يجرى فى النهر (وقوله
 ما تطلع) أى ما تكف « وفى قوله ثم قام ذلك الرجل أو غيره » إشعار بأن أنسا يشك
 فى ذلك ويؤيده ما جاء فى رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ « قال شريك فسألت

الله صلى الله عليه وسلم مَخْطُبٌ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهُ اذْعُ اللهُ أَنْ يُحْبِسَهَا عَلَيْنَا ، فَضَحِكَ نَبِيُّ اللهُ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، فَدَعَا رَبَّهُ فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ ^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُ مَا حَوْلَهَا وَلَا يُمَطِّرُ فِيهَا شَيْئًا (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(٢) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ سَنَةٌ ^(٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَاكَ الْمَالُ ، وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهُ أَنْ يَسْقِينَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا تُرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ ^(٤) فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧١٩) عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ ^(٥) أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (رَضِيَ

أَنَسًا هُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ قَالَ لَا أُدْرِي « لَكِنْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ بَحْيِ بْنِ سَعِيدٍ بِلَفْظِ « فَأَتَى الرَّجُلَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ » وَمِثْلُهُ لِأَبِي عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ بِلَفْظِ « فَمَا زِلْنَا نَمَطِرُ حَتَّى جَاءَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ فِي الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَأَصْلُهُ فِي مَعْلَمِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَهَذَا يَقْتَضِي الْجُزْمَ بِكُونِهِ وَاحِدًا ، فَلَمَّا أَنْسَا تَذَكْرَهُ بَعْدَ أَنْ نَسِيَهُ ، أَوْ نَسِيَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ تَذَكْرَهُ أ ه (١) أَيْ يَنْشَقُّ وَيَتَفَرَّقُ (٢) سَنَدُهُ حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا هَامٌ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ « الْحَدِيثَ » (٣) أَيْ قَحْطُ (٤) بَفَتْحِ الْقَافِ وَالزَّوَايِ هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ وَجَمَاعَتُهَا قَزَعٌ ، كَقَصْبَةِ وَقَصَبٍ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخُرَيْفِ تَخْرِيجُهُ (ق . د . ن . هـ . ق)

(١٧١٩) عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ سَنَدُهُ حَدِيثًا عَنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَاحْتَدَرَ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ — فَذَكَرَ جُمْلَةَ أَحَادِيثَ فِي أُمُورٍ شَتَّى وَضَعَتْ فِي أَبْوَابِهَا مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٥) شُرْحَبِيلُ بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة (وَالسَّمْطُ)

اللَّهُ عَنْهُ) يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحْذَرَ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ^(٢) فَقَالَ أَسْتَسْقِ اللَّهَ لِضُرِّ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكَ بِلَجْرِي، الْمِضْرُ^(٣)؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْتَنْصَرْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ^(٤) قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْقِنَا غَيْثًا^(٥) مُغِيثًا مُرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، قَالَ فَأَجِيبُوا، قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَرُوا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ، فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ^(٦)، قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ

بكسر السين المهملة وسكون الميم (١) أى حدثنا بشيء سمعته من رسول الله ﷺ واحذر أن تكون سمعته من غيره (٢) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما ستعرف ذلك قريبا (٣) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معد بن عدنان عصت الله وأذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله، اللهم أشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» وقد استجاب الله دعاءه، وابتلاهم بالتحط والجذب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الداء عليهم فى أبواب القنوت فى الجزء الثالث) فأرسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به فى كشف ما نزل بهم والدعاء لهم، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله، وقال له إنك لجرىء، يعنى أتطلب منى الدعاء لقوم طغوا وبنغوا وعصوا الله ورسوله (٤) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالتحط فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عز وجل فى رفع ما نزل بهم وإغاثتهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه (٥) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة (مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذى يأتى بالربيع وهو الزيادة، مأخوذ من المراعاة وهى الخصب، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مريوع كهيب ومعناه مخصب، (مريئا) بالهمزة هو الحمود العاقبة المنمى للحيوان (طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (غدقا) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح، وأغدق المطر، وأغدودق كبر قطره (غير رائت) الريث الإبطاء والرائت المبطل (٦) أى بسبب كثرة المطر، ولفظ ابن ماجه «فقالوا يارسول الله تهدمت البيوت»

وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوِّا لَنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالِ الْجَمَلِ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا

﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق) وسنده جيد ، ورواه أيضا الحاكم وقال ، هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ورواه الأمام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضا قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر فأثبته ، فقلت يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأعرض عنه ، قال فقلت له يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا - الحديث » وسيأتي تاما بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحا وذما من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ، فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة ﴿ وفي الباب عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا طبعا غدا طاجلا غير راث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الخافظ في التلخيص وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقلته الزاد عندهم لما أصابهم من الجذب والتحط ، وخص الراعي بالذكر لأنه يعنى بطعامه أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبعد عن المساكن (وقوله ولا يخطر لهم فحل) يعنى أن مواشيهم قد بلغت لقلته الرعى إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذناها ، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالاً ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ قال (أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريثا مريعا طاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، فأطبقت عليهم السماء) رواه الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (وعن الشعبي رحمه الله) قال خرج صهر يمتقى فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا ما رأيناك استسقيت ، فقال لقد طلبت الغيث بمجاديع السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا - واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه الآية » رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة والبيهقي « وقوله بمجاديع السماء » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كبير ، قال في القاموس مجاديع السماء أنواعها ١ هـ ، والمراد بالأنواء النجوم التي تحصل عند المطر عادة فشبه الاستغفار بها ، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الإفطار عليه

(٤) باب تحويل الامام والناس اربابهم في الدعاء وصفته ووقته

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب ، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد ، ولكن إذا كان الاستسقاء واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن ، وذلك مما يقل وقوعه ، قاله الشوكاني **في الأحكام** أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والأكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء **فيها** أيضا **في** جواز الاستسقاء بالاستسقاء والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه في الشرح **في** واليه ذهب الحنفية **في** (قال العيني) في شرح البخاري اعلم أن أبا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ، فإن صلى الناس وحدا جاز ، إنما الاستسقاء بالدعاء والاستسقاء لقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث ، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح ، وأحاديث وآثار أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها ، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء ، قال وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه **في** فعلها مرة وتركها أخرى ، وإذا لا يدل على السنية ، وإنما يدل على الجواز **في** أما قوله (إن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلا يدل على العنية) فليس بشيء ، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم « وتقدمت في الباب السابق » أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلى بهم ركعتين ودعا وخطب ، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب ، ودعاؤه المجرى كان في مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب **في** والذي أميل إليه **في** أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة وما ذكرنا في الشرح (والثاني) الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته (والثالث) أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء ، وهو الأكمل ، ويدل عليه أحاديث الباب السابق ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ **في** (١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم

خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ^(١) وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ^(٢) وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ سُفْيَانُ
 قَلْبُ الرِّدَاءِ جَمَلُ الْيَمِينِ الشَّمَالِ ، وَالشَّمَالُ الْيَمِينِ ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

المأزني المتقدم ذكره في الباب الثاني (١) أى يمتسقى كما في رواية الزهري عند البخاري ،
 (قال الحافظ) ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته
^{صلى الله عليه وسلم} حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند
 أبي داود وابن حبان قالت « شكا الناس إلى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فحط المطر فأمر بمنبره فوضع
 له بالمصلى ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقمعد على المنبر
 « الحديث » ﴿ قلت ﴾ تقدم في أحكام الباب السابق بتامه ، قال وفي حديث أبي الدرداء عند
 البزار والطبراني « فحط المطر فسألنا نبي الله أن يمتسقى لنا فعدا نبي الله - الحديث » وقد حكى
 ابن المنذر الاختلاف في وقتها ، والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد
 لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين ، وهل تصنع بالليل ؟ استنبط بعضهم من كونه ^{صلى الله عليه وسلم}
 جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأمر فيها بالنهار وجهر
 بالليل كطلاق النوافل ، ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى في وقت الكراهة ، وأما
 ابن حبان أن خروجه ^{صلى الله عليه وسلم} إلى المصلى للاستمقاء كان في شهر رمضان سنة ست من
 الهجرة ١ هـ (٢) في هذه الرواية وقلب رداءه ، وفي الطريق الثانية وحول رداءه ، وفسر
 التحويل في الطريق الثانية بالقلب ، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد ، واختلف في حكمة
 التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال مما هي عليه ، وقيل غير ذلك وما قاله
 المهلب أثبت ، ويؤيده ما رواه الدارقطني والحاكم وهذا لفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال استسقى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وحول رداءه ليتحول القحط ، قال الحاكم هذا حديث
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وقال الذهبي غريب عجيب صحيح ﴿ فائدة ﴾ ذكر
 الواقدي أن طول رداءه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم كان ستة أذرع في عرض ثلاثة
 أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر في ذراعين وشبر ١ هـ (٣) في الطريق الثانية فقلبه
 ظهراً لبطن والمعنى واحد ، لأنه إذا جعل الظاهر باطناً والباطن ظاهراً ، صار اليمين شمالاً
 والشمال يميناً (٤) ^{سند} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن
 ابن إسحاق قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم الأنصاري أى ثم المأزني عن عبد
 الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قد

حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ
رِداءَهُ فَقَلْبَهُ ظَهراً لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ ^(١) النَّاسُ مَعَهُ

(١٧٢١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى

وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ ^(٢) لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْمَعُهَا أَغْلَاهَا فَثَقَلَتْ

عَلَيْهِ ^(٣) فَقَلْبَهَا عَلَيْهِ ، الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

شهد معه أحدا قال قد رأيت رسول الله ﷺ « الحديث » (١) هكذا في المسند بلفظ
(وتحويل الناس معه) لكن استشهد به الحافظ وعزاه للإمام أحمد بلفظ (وحول الناس معه)
وأورده صاحب المنتقى وعزاه للإمام أحمد بلفظ (وتحويل الناس معه) كما في حديث الباب ،
ولم أقف على هذه الجملة لغير الإمام أحمد ، ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على
قوله وحول رداءه ، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أريدتهم مع الإمام ،
وسياتى ذكرهم في الأحكام ❦ تخريجه ❦ (ق . د . نس . حق) بمعناه ما عدا قوله وتحويل
الناس معه ، فقد انفرد بها الأمام أحمد فيما ، أعلم والله أعلم

(١٨٢١) عن عبد الله بن زيد ❦ سنده ❦ حدثننا عبد الله حدثني أبي ثنا سريح

ابن النعمان قال ثنا عبدالعزيز الدراوردي عن عمارة بن غزبية عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله
ابن زيد « الحديث » ❦ غريبه ❦ (٢) الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو خز
أونحوه له علمان في طرفه (٣) أي لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن ، فصار
طرفها الأيمن على يساره وطرفها الأيسر على يمينه ❦ تخريجه ❦ (د . فع . حق) والطحاوي
وسنده جيد ❦ الأحكام ❦ حديثنا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الإمام
إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدعاء وتحويل أريدتهم وكلها
تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأردية (وقد اختلف العلماء فيه
أيضاً) فذهب الأئمة ❦ مالك والشافعي وأحمد وجاهير العلماء ❦ إلى استحباب تحويل
الرداء ؛ ولم يستحبه ❦ أبو حنيفة ❦ واختلف القائلون بتحويل الرداء في صفة التحويل ،
فقال الامامان ❦ الشافعي ومالك ❦ هو جعل الأسفل أعلى مع التحويل ، وروى القرطبي
عن الشافعي أنه اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله ، والذي في الام هو الأول
❦ وذهب الجمهور ❦ إلى استحباب التحويل فقط ، واستدل الشافعي ومالك بهمه ❦ ﷺ
بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لنقلها كما في الحديث الثاني من حديثي الباب ، قال الحافظ

(٥) باب رفع اليدين عند الرداء في الاستسقاء وذكر اربعة مأثورات

(١٧٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء (١)

(١٧٢٣) وعنه أيضاً قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرفع يديه في شيء من دعائه (وفي لفظ من الدعاء) إلا في الاستسقاء (٢) فإنه

ولا ريب أن الذي استجبه الشافعي أحوط أي لأنه جمع بين التحويل والتنكيس (واستدل الجمهور) على التحويل فقط بقوله في الحديث الأول من حديثي الباب (فقلبه ظهراً لبطن) ، ويقول سفيان قلب الرداء جعل اليمين الشمال واليمين اليمين وقال بعض المالكية إنه لا يعتجب شيء من ذلك ، كما ذهب إليه أبو حنيفة ، وخالفهم الجمهور واختلّفوا أيضاً في وقت تحويل الامام ، وهل يحول الناس أروادهم تبعاً للامام أم لا ؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة ، والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها ، وقال أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة ، وروى ذلك أيضاً عن مالك ، وكلهم يقول إنه إذا حول الامام رداءه قائماً حول الناس أروادهم جلوساً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل الامام ليؤتم به » إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاة العبدي عن الطحاوي عن أبي يوسف ، قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثوري ، فإن الناس عندهم لا يحولون أروادهم بتحويل الامام ؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك في صلواته عليه الصلاة والسلام ، وما في الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثي الباب من قوله « وتحويل الناس معه » يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم

(١٧٢٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك « الحديث » غريب (١) قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة في كل دعاء لرفع بلاه كالتحط ونحوه ، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وإذا دعا لمؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث تخرجه (م . هق)

(١٧٢٣) وعنه أيضاً سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن

عروة عن قتادة أن أنسا حدثهم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحديث » غريب (٢) ظاهره عدم الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك ، فقد ثبت بالاستسقاء

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ (١)
 (١٧٢٤) عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ (٢) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (٣) قَرِيبًا مِنَ الزُّورَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفِيَّهُ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلًا (٤) بِبَاطِنِ كَفِيهِ إِلَى وَجْهِهِ

الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الدعاء في غير باب الاستسقاء ، وسيأتي الجمع بينها والكلام عليها في الأحكام (١) أن قيل كيف يرى بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم وهو لا بس ثيابه ﴿قلت﴾ لعل كُمى ثوبه صلى الله عليه وسلم كانا وأوسعين جدًا بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن في هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء ، قال الحافظ واستدل به على أن إبطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر ، قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن الإبط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق . د . نس . قط . ك . هق)

(١٧٢٤) عن عمير مولى أبي اللحم صلى الله عليه وسلم سنداه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون بن معروف قال قال ابن وهب أنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير مولى أبي اللحم «الحديث» (وله طريق ثان) بالسند المتقدم ، إلا أن ابن وهب قال وأخبرني حيوة عن عمر بن مالك عن ابن الهاد الخ . السند المتقدم (وله طريق ثالث) قال حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفيه يدعو صلى الله عليه وسلم غريبه (٢) أبي اللحم بماء الحمزة مختلف في اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام في الجاهلية غفاري صحابي ، وعنه مولاة عمير ، استشهد يوم حنين سنة ثمان رضي الله عنه (٣) اسم موضع بالمدينة من الحرّة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت (والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخاري (٤) هكذا بالأصل مقبل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره ، وهو مقبل ، والمعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم في حديث أنس من قوله (ثم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، فلعلها كيفية من كينيات رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم صلى الله عليه وسلم تخرجه ﴿ (د . نس . مذ) قال في التنقيح وسكت عليه أبو داود والمنذرى ورجاله موثقون ، ورواه أيضا أحمد والحاكم

باسناد لا مطعن فيه . اهـ ﴿ قلت ﴾ رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ كما في حديث الباب ، ورواه النسائي والترمذي من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم أنه رأى النبي ﷺ - الحديث ، وعمير صحابي أيضا ، فلا مانع من أن يروي الصحابي الحديث مرة عن النبي ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم ﴿ وفي الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى رجل أعرابي من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يا رسول الله هلكت المشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون - الحديث » رواه البخاري ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقي والامام مالك في الموطأ ، وسنده جيد ﴿ وعن سمرة ابن جندب رضى الله عنه ﴾ أن النبي ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللهم أنزل في أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبراني في الكبير والبخاري باختصار وإسناده حسن أو صحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء وجعل ظهر كفيه إلى السماء ، وظاهر الحديث الثاني من أحاديث الباب لأنس نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة ، وقد أفردتها البخاري بترجمة في آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى في ذلك جزءا ﴿ وقال النووي ﴾ في شرح مسلم هي أكثر من أن تحصر ، قال وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ، قال وذكرتها في آخر باب صفة الصلاة في شرح المهذب اهـ . فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض إبطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما إلى جهة وجهه حتى حاذاه وحينئذ يرى بياض إبطيه ، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبي داود) من حديث أنس « كان يمتحن هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه » (قال الشوكاني) والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن أنس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية إلا في المواضع التي ورد فيها الرفع

(٦) باب الاستسقاء بالصالحين ومه ترمي بركنهم

(١٧٢٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ^(١) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، عَلَى الْمُنْبَرِ يَسْتَسْقِي ^(٢) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى

ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي ، وتكون الأحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور في حديث أنس ، إما لأنها خاصة فيبني العام على الخاص ، أو لأنها مثبتة وهي أولى من النفي ، وغاية ما في حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه ، ومن علم حجة على من لم يعلم اه . ونقل ، الحافظ عن النووي أنه قال - قال العلماء السنة في كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء ، واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه الى السماء اه . قال الحافظ (وقال غيره) الحكمة في الاشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتفاوت بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل الرداء ، أو هو اشارة الى صفة المستول ، وهو نزول السحاب الى الارض اه ﴿ قلت ﴾ وحجة العلماء في القول بجعل الأكف الى السماء اذا دعا بسؤال شيء وتحصيله ما رواه أبو داود في باب الدعاء من قوله ﷺ « اذا سألتم الله فسلوه بيطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها » ﴿ وفي الأحاديث التي ذكرناها في الشرح ﴾ استحباب رفع الناس أيديهم مع الامام عند الدعاء ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب الدعاء بالأدعية الماثورة التي وردت فيها والله أعلم

(١٧٢٥) عن سالم عن أبيه ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل وهو عبد الله بن عقيل ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم عن أبيه « الحديث » ^{غريبه} (١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ (٢) لعله يشير إلى قصة وقعت في الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبي طالب ، وهي ما رواه البيهقي في الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس رضى الله عنه ، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أتيناك وما لنا بغير يسط ولا صبي يغط ، ثم أنشد شعرا يقول فيه .

وليس لنا إلا اليك فرارنا وابن فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال اللهم اسقنا « الحديث » وفيه نجاء أهل البطانة يصبحون الفرق الفرق ، فضحك رسول الله ﷺ

يَجِدُشَ (١) كَلُّ مِيزَابٍ ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ﴿ وَ أَيْبُضُ (٢) يُسْتَسْقَى النَّمَامُ بِوَجْهِهِ
نَمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلرَّامِلِ ﴿ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ (٣)

حتى بدت نواجذه ، ثم قال ﷺ درُّ أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه ، من يفتقدنا شعره ؟
فقال على يارسول الله كأنك أردت قوله * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فذكر أبياتا منها ،
فقال رسول الله ﷺ أجل ، فقام رجل من بني كنانة فأنشد أبياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة وأشخص معها اليه البصر
فلم يك الا كلف الردا وأسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله ﷺ « ان يكن شاعر أحسن فقد أحسنت » قال الحافظ واسناد
حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ؛ وقد ذكره ابن هشام في زوائد
السيرة تعليقا عن يثق به (وقوله يثط) بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يفظ بالمعجمة ،
والأطيظ صوت البعير المثلث ، والغطيظ صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع
لأنهما انما يقعان غالباً عند الشبع اهـ . (١) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة ،
يقال جاش الوادي اذا زخر بالماء ، وجاشت القدر اذا غلت ، وجاش الشيء اذا تحرك ، وهو
كناية عن كثرة المطر (والميزاب) بكسر الميم وبالزاي معروف ، وهو كل ما يسيل منه الماء
من موضع عال (٢) يجوز فيه ثلاثة اوجه ؛ الضم والنصب والجر بالفتحة نيابة عن الكسرة
لأنه غير مصروف ، فالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض ، والنصب عطفا على
قوله سبداً في البيت الذي قبله وسيأتي ، والجر على تقدير رُبُّ ، ورجح النصب (والغمام)
المحاب (وقوله نمال) بكسر المثناة وتخفيف الميم ؛ هو العهاد والملجأ والمطعم والمغيب
والمعين والكافي ، وقد أطلق على كل من ذلك (وقوله عصمة للارامل) أي يمنعهم مما يضرهم ،
والأرامل جمع أرملة ، وهي الفقيرة التي لا زوج لها ، وقد يستعمل في الرجل أيضا مجازاً ،
وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب ذكرها ابن اسحاق في السيرة بطولها ، وذكرها
ابن هشام في سيرته ، وهي أكثر من تسعين بيتاً ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير في تاريخه
(البداية والنهاية) ثم قال وهذه قصيدة عظيمة بليغة جدا لا يستطيع أن يقولها الا من نسبت
اليه ، وهي أفضل من المعلقات السبع وأبلغ في تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردتها الاموي
في مغازيه مطولة بزيادات آخر ، والله أعلم اهـ . (٣) أي من قصيدته الممازليها وسيأتي بعضها
تخریجه رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَابْنُ مَاجَةَ مُوَصَّوْلًا كَرَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَدْ

أبي طالب المشار إليها قالها لما آتت قريش على النبي ﷺ وتفرروا عنه من يريد الإسلام
أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل
ومنها أعبد مناف أنتم خير قومكم فلا تشركوا في أمركم كل واغل
ومنها وما ترك قوم لا أبالك سيداً يحوط الذمار بين بكر بن وائل
وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

قال السهيلي فإن قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى ، إنما
كان ذلك من بعد الهجرة ، وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع في زمن
عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اه (قال الحافظ) ويحتمل أن
يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيه وإن لم يشاهد وقوعه اه
(وفي الباب) عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا
استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتمسقينا ، وإنا نتوسل
إليك بعم تبييننا فاسقنا » قال فيسقون (رواه البخاري) وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى
بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فإن صح أنه لم يقع منه ذلك إلا
مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذي هو الدلالة على الاستمرار (وقد بين الزبير
ابن بكار في الأنساب) صفة مادعا به العباس في هذه الواقعة والوقت الذي وقع فيه ذلك
فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم انه لا ينزل بلاه إلا بذنبي ولم يكشف
الابتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا
إليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخضبت الأرض وطاش الناس
(وأخرج أيضاً) من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « نخطب
الناس عمر فقال ان رسول الله ﷺ كان يري للعباس ما يري الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس
برسول الله ﷺ في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (وفيه) فما يرحوا حتى أسقاهم الله »
(وأخرج البلاذري) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر
فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان (وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى
عشرة ، وكان ابتداءه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم
سمى العام بها لما حصل من شدة الجذب فغربت الأرض جداً من عدم المطر (الأحكام)
حديث الباب مع ما ذكر في الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والمفاخر

(٧) باب اعتقاد أنه المطر بيد الله ومعه خلقه وابتدعه وكفر منه قال مطرنا بنوء كذا

(١٧٢٦) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله ﷺ

صلاة الصبح بالحديبية^(١) على إثر سماء^(٢) كانت من الليل، فلما انصرف أقبل

على الناس، قال هل تدرُونَ ماذا قال ربكم؟^(٣) قالوا الله ورسوله أعلم، قال أصبح

من عبادي مؤمن بي كافر بالكوكب^(٤) ومؤمن بالكوكب كافر بي، فأما

من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما

من قال مطرنا بنوء كذا وكذا^(٥) فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

الظاهرة التي لا يبلغها أحد من خلق الله عز وجل مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ﴿ وفيها أيضاً ﴾ استخفاف الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة ﴿ وفيها ﴾ فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفة بحقه ﴿ وفيها ﴾ بيان ما كان عليه أبو طالب من الفصاحة والكرم والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله أعلم

(١٧٢٦) عن زيد بن خالد الجهني سند حدثنا عبد الله حدثني أبي قال

قرأت على عبد الرحمن عن مالك، قال أبي وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني - الحديث - غريبه (١) تقدم

تفسيرها غير مرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضاً في بابها في الغزوات من كتاب السيرة

النبوية إن شاء الله (٢) إثر بكسر الهمزة وسكون التاء المثناة وهو ما يكون عقب الشيء

(وماء) أي مطر، وأطلق عليه سماه لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماه

« وقوله فلما انصرف » أي من صلاته أو من مكانه (٣) رواية النسائي « ألم تسمعوا ما قال

ربكم الليلة » وهذا من الأحاديث الألفية، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله

عز وجل بلا واسطة أو بواسطة (٤) لفظ البخاري « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر »

أي كافر بالله (وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقريته مقابلته بالإيمان، وذلك في

حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة إذا اعتقد

أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطيء لا كافر،

وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٥) النوء بفتح النون وسكون

الواو (قال أبو عبيد) الأنواء ثمانية وعشرون، نجا معروفة المطالع في أرملة السنة كلها، يقط منها

(٨) باب ما بقول وما يصنع اذا رأى المطر

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَ نَفَخَ فَخَسَرَ ثَوْبَهُ^(١) حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ عَاهِدٌ بِرَبِّهِ^(٢)(١٧٢٨) قَطُّ وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مُطِرْنَا بَرْدًا^(٣) وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته ،
وانما سمي نوءا لأنه اذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء ، وانقضاء هذه الثمانية
والعشرين مع انقضاء السنة ، وكانت العرب في الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر
يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطرا أو ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا ، أي المطر كان من
أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذي هاجه اه « وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه »
عند النعماني « مطرنا بنوء المجدح » بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء
مهملة ، ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمي بذلك
لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير (وقال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها نوء ، غير أن
بعضها أحمر وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم ❦ تخريجه ❦ (ق . د . نس . هق)
❦ الأحكام ❦ حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن
خلقه وابداعه ، لا يقدر على حبسه وانزاله الا الله عز وجل ، لا تأثير للكواكب في شيء ومن
ذلك قال تعالى « وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولي الحميد »
هذه عقيدة أهل الايمان الموحدين ، أما من اعتقد أن للنوء صنعا في ذلك فهو كافر بالله تعالى
كفر تشريك ، أما ان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك ؛ لكن يجوز اطلاق الكفر عليه
وإرادة كفر النعمة ، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزال ، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين
(١٧٢٧) . عن أنس بن مالك ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز
ابن أسد ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البناني ، قال جعفر لا أحسبه الا عن أنس قال مطرنا
« الحديث » ❦ غريبه ❦ (١) أي كشف ثوبه عن بعض بدنه (٢) معناه أن المطر رحمة ، وهي
قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها ؛ قاله النووي ❦ تخريجه ❦ (م . د . هق)
(١٨٢٨) (قط) وعنه أيضا ❦ سنده ❦ حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ثنا
شمعة عن قتادة وحيد عن أنس قال مطرنا بردا — الحديث ❦ غريبه ❦ (٣) البرد
بفتححتين ، شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ، ويسمى حب الغمام « وأبو طلحة » هو
زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد بغيراً

صَائِمٌ (٢) فَعَمَلٌ يَا كُلُّ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ أَتَا كُلُّ وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ
(١٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (٣) نَافِعًا

وما بعدها ، وكان زوجا لام سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتي الكلام على مناقبه
في كتاب مناقب الصحابة رضي الله عنهم (٢) أي تطوعا لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر
وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتي في أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام
من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فإن شئت فصومي
وإن شئت فأطري » (وهن حديث عائشة) عند النسائي مرفوعا « إنما مثل صوم المتطوع
مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » ، وإنما أفطر أبو طلحة
وإن كان الأفضل الصوم لئلا يفوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء في
الحديث السابق ❦ تخريجه ❦ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وهو
من زوائد القطيعي على مسند الامام أحمد ، وقد وجدت له في المسند أحد عشر حديثا تقدم
بعضها وجعلت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك في المقدمة فليعلم

(١٧٢٩) عن عائشة ❦ سنده ❦ حديثا عبد الله حدثني أبي ثنا عبدة ثنا
مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٣) بالنصب
بفعل مقدر أي اجعله صيبا ، ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس
واليه ذهب الجمهور ❦ تخريجه ❦ (خ . نس . هق) ❦ الأحكام ❦ في أحاديث
الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الأتسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر
تبركا ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضا ، ❦ وفيها ❦ أن المفضول إذا
رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره ❦ وفيها أيضا ❦
استحباب الداء عند نزول المطر بمثل ماداه به النبي ﷺ ، وسيأتي من هذا الباب أيضا أحاديث
في باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الاذكار ، وكذلك يأتي أحاديث تختص بالمطر والريح
والرعد والبرق في أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ،

وإلى هنا انتهى الجزء السادس من ❦ كتاب الفتح الرباني ❦ مع شرحه ❦ بلوغ الأمان
من أسرار الفتح الرباني ❦ مختما بقوله ﷺ « اللهم صيبا نافعا » كما عودنا الله عز وجل
اختتام كل جزء بالفأل الحمن ، بدون قصد ، والحمد لله أولا وآخرا وله الشكر والمنة على
هذا التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله الطاهرين
وصحبه الغر الميامين ومن تبع هدايتهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا ❦

فهرس الجزء السادس

﴿ منه كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الاماني ﴾

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
اتخاذ الحربة يوم العيد بين يدي الامام	١٣٦	﴿ أبواب صلاة الجمعة ﴾	٢
باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها	١٤٠	باب في فضل يوم الجمعة	٢
باب ما يقرأ به في العيد	١٤٥	فضل الصلاة على النبي ﷺ فيه	٩
باب خطبة العيدين وأحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة	١٤٧	باب ما ورد في ساعة الاجابة	١٢
باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم من الصلاة - وما جاء في التهنئة بالعيد	١٥٧	باب وجوب الجمعة والتغليظ في تركها	١٩
باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها	١٥٨	كفارة من ترك الجمعة بغير عذر	٢٤
باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد	١٦١	باب جواز التخلف عن الجمعة للعيد والمطر	٣٢
باب الحث على الذكر والطاعة والتكبير للعيدين وفي أيام العشر وأيام التشريق	١٦٦	باب ما جاء في وقت الجمعة	٣٦
﴿ أبواب صلاة الكسوف ﴾	١٧٣	باب العمل للجمعة والتجمل لها الخ	٤١
باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها	٠٠٠	فضل التكبير الى الجمعة	٥٧
باب القراءة في صلاة الكسوف	١٨١	باب الجلوس في المسجد للجمعة وآدابه والنهي عن التخطي الحاجة	٦٩
باب من روى أنهار كعتان كالر كعات المعتادة	١٨٤	باب التنفل قبل الجمعة الخ	٧٥
فصل فيمن صلاها ركعتين ركعتين الخ	١٩٤	باب الأذان للجمعة اذا جلس الخطيب على المنبر وصفة منبر النبي ﷺ	٨١
باب صلاتها ركعتين في كل ركعة ركوعان الخ	١٩٨	باب ما جاء في الخطبتين يوم الجمعة الخ	٨٥
باب صلاتها ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات	٢١٠	باب المنع من الكلام والامام يخطب الخ	٩٧
فصل فيمن صلاها ركعتين بثلاثة ركوعات في الأولى فأنجلت فصلى الثانية بر كوع واحد	٢١٢	باب قصة الذين انقضوا عن النبي ﷺ الخ	١٠٥
باب صلاتها ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات	٢١٥	باب صلاة الجمعة ركعتين . وحكم من سبق بر كعة أو زوحم الخ	١٠٧
باب صلاتها ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات	٢١٧	باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة	١١١
باب ما جاء في طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد	٢١٨	باب النقل بعد صلاة الجمعة الخ	١١٤
باب في الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس	٢١٩	﴿ أبواب العيريه ﴾	١١٨
فصل في وعظ الناس وحثهم على الصدقة الخ	٢٢٢	باب سبب مشروعيتهما الخ	١١٨
قائمة في صلاة خسوف القمر	٢٢٩	باب مشروعية خروج النساء الى العيدين	١٢٤
		باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر	١٢٧
		باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة الخ	١٣١

الموضوع	صحيفة	الموضوع	صحيفة
باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء	٢٤٦	أبواب صلاة الاستسقاء	٢٣٠
الاستسقاء بالاصالحين ومن ترجى بركتهم	٢٤٩	باب سبب منع المطر عن الناس	«
باب كفر من قال مطرنا بنوء كذا	٢٥٢	باب صفة صلاة الاستسقاء الخ	٢٣٣
باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر	٢٥٣	باب الاستسقاء بالدعاء في خطبة الجمعة الخ	٢٣٨
تم الفهرس بعون الله		باب تحويل الأمام والناس أروديهم الخ	٢٤٣

تصويب الخطأ الواقع في الجزء السادس من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٩	١٩١	حسن	١٢	١٠٤	ولا يشمت	١١	٥	أبي
٥	١٩٨	النبي ﷺ صلى في	٨	١٠٦	واناسا	١٠	٨	علي بن أبي طلحة
١٩	٢٠٠	ركوعين	٩	١١٨	صلاة الليل والنهار مثنى	٢٦	١٩	علي ذلك في
٢	٢٠٥	لا يخسفان	٣	١٢٣	عبد الله بن عمرو	٤	٢١	وليكتتبين
١١	٢٠٦	نفسا	١٣	»	أن يخرج	١٠	٢٩	ضميفان
١٧	»	عن زيد بن أسلم	١٢	١٢٥	امرأة بشير	١٧	٣٠	محملة
١	٢١٠	ثلاثة ركوعات	٢٥	١٢٦	عقبه بن عبد الله	١٥	٤٠	ما كان للناس عيد
٣	٢١٢	بثلاثة ركوعات	٧	١٢٩	عن عبيد الله	١٤	٥٣	حتى
١	٢١٣	توفى	١٢	١٣٠	ابن أبي جرة	٢٨	٥٦	وأبي ثور
٢٣	»	وهو كافر	١٦	١٣٥	أبو يعقوب	١٧	٥٧	السمان
٩	٢١٤	ثلاثة ركوعات	١٨	١٥٩	رجال أبي يعلى	١١	٦٣	كفلين
١	٢١٥	أربعة ركوعات	١٧	١٦٢	المقرر	٢	٦٦	أبشر
٧	٢٢٢	وهم يقولون آية	٣	١٧٣	المغيرة بن	٢٧	٧٤	مكحولاً
٤	٢٢٣	لا يخسفان	٥	١٧٤	ثمانية	٢٢	٧٥	أبا مرحوم
٧	٢٢٥	»	٦	١٧٦	لا يخسفان	٣	٩٤	تدورنا
٢٨	٢٢٩	بوجود	٢٤	١٧٩	قال الحفاظ الروايات	٥	٩٩	براة
على كل من وقعت له نسخة		أن يصلح خطأها كما في الجدول	١٥	١٨١	يزيد بن أبي حبيب	٢٢	٩٩	شريك بن عبد الله
			٤	١٨٥	فيما ترى	٢٩	١٠٣	شمت

تم الجزء السادس من كتاب (الفتح الرباني)

مع شرحه بخط باوق الإطاني من أسرار الفتح الرباني

ويليه الجزء السابع، وأوله أبواب صلاة الخوف كما نسال الله تعالى الإطاعة على التمام وحسن الختام

